دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون/ قسم الشريعة

شعبة الفقه الإسلامي

شرح الحضيري على مختصر خليل

تأليف: علي بن أبي بكر الحضيري (ت: 1061هـ-1650م)

باب: الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك

دراسة وتحقيق

رسالة علمية مقدمة لنيل الإجازة العالية "الماجستير" في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

عبد الحميد نصر محمد كشيدان

إشراف معالي الأستاذ الدكتور:

فتحي فتح الله محمد الجعرود

العام الجامعي:

1441-1442هـ

2020-2021م

قرار لجنة مناقشة رسالة الإجازة العالية "الماجستير"

عملاً بقرار السيد/ رئيس الجامعة رقم (745) لسنة 1443هـ - 2021م الصادر في 2021/8/16م، القاضي بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة علمية للحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في تخصص/ **الفقه** ، المقدمـــــة من طالب الدراسات العليا/ **عبد الحميد نصر محمد كشيدان** بقسم / **الشريعة**، بكلية /**الشريعة والقانون**، وعنوانها: .

شرح الحضيري على مختصر خليل لمؤلفه: علي بن أبي بكر بن محمد الحضيري المتوفى سنة 1061هـ باب الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك "دراسة وتحقيق"

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة الأفاضل:

1- د. فتحي فتح الله الجعرود	الجامعة الأسمرية	مشـــرفاً مـــــقرراً
2- د. علي معتوق شرف الدين	الجامعة الأسمرية	عضـــواً داخليـــــًا
2- د. علي سليمان الزوبـــي	جـــامعة طرابلـــس	عضـــواً خارجيـــــًا

عقدت اللجنة جلسة علنية على تمام الساعة **العاشرة** من صباح يوم **الإثنين** الموافق**2021/9/13م، بمدرج أم المنارات** لمناقشة الرسالة وتقويم مستواها العلمي والمنهج الذي اتبعه الباحث والمصادر التي استخدمها في دراسته، وقررت ما يلي:

القرار

بعد إتمام الطالب/ **عبد الحميد نصر محمد كشيدان** ، لمتطلبات الدراسات العليا واجتياز امتحاناته ومناقشة رسالته وتقويمها تقرر:

☑ إجازتها بدون ملاحظات ☐ بتقدير: ممتاز.. وبنسبة:..94..%.
☐ إجازتـــها بملاحظات ☐ يمنح الطالب فرصة للتعديل والأخذ بالملاحظات خلال/ ..... من تاريخ المناقشة.
☐ عدم إجازتـــهـــا ☐

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة

1- د. فتحي فتح الله الجـــعرود	الجامعـــة الأســـمرية	.....
2- د. علي معتوق شرف الدين	الجامعـــة الأســـمرية	.....
2- د. علي سليمان الزوبـــي	جـــامعة طرابلـــس	.....

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة بعد التعديل والأخذ بالملاحظات – بتاريخ : / / 2021م

1- د. فتحي فتح الله الجـــعرود	الجامعـــة الأســـمرية	.....
2- د. علي معتوق شرف الدين	الجامعـــة الأســـمرية	.....
2- د. علي سليمان الزوبـــي	جـــامعة طرابلـــس	.....

د. محفوظ علي تواتي
عميد كلية الشريعة والقانون

يعتمد

أ.د. محمد سليما ن عبد الحفيظ
رئيس الجامعة

أي كشط أو تغيير في القرار يلغيه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾

سورة البقرة، الآية: (179)

إهداء

إلى والديَّ العزيزين متَّعهما الله بالصّحّة والعافية، ورزقني برَّهما، وأكرمني ببقائهما قربي، اللَّذين حرصا منذ نعومة أظفاري على أن أتعلَّم القرآن الكريم، وشجّعاني على إكمال دراستي وطلب العلم الشّرعي

إلى أسرتي الكريمة زوجتي أمّ أحمد، وأبنائي الذين وقفوا بجانبي وأعانوني وصبروا على انشغالي وتقصيري تجاههم

إلى إخوتي وأخواتي الذين انتظروا هذه اللحظة فرحين وفخورين بها

إلى حاملي لواء الشّريعة الإسلامية الغرَّاء

إليهم جميعًا أُهدي هذا العمل المتواضع، مع خالص الودّ.

شكر وتقدير

أشكر الله ﷻ بما منّ عليّ من إتمام هذا البحث، وأشكره على توفيقه وامتنانه، وأسأله أن يلهمني الشكر على ما فتح عليّ وشرح صدري له، وهداني إليه.

ولو أنّ لي في كل منبت شعرةٍ ❊❊❊ لساناً يبثّ الشّكر كنت مقصّراً

ثم إني أتوجّه بالشّكر إلى **كلية الشّريعة والقانون** -متمثّلة في القائمين عليها- لتهيئة الفرصة لي للدّراسة، ومساعدتي على التّحصيل العلمي، والشكر موصول إلى أساتذتي الفضلاء بهذه الكلية العامرة.

كما أني أتوجّه بوافر الشّكر والتقدير لفضيلة الدكتور: **فتحي فتح الله الجعرود** -مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية، والمشرف على هذا البحث- الذي كان لتوجيهاته وملحوظاته عظيم الأثر في سير هذا البحث وإتمامه، حيث كان حريصاً على قراءة ما أكتب، منبّهاً إلى مواضع النقص، مبدياً وجهة نظره من غير إلزام بها، كلّ ذلك مع تواضع وكريم خلقٍ، فأسأل الله أن يعظم له الأجر والمثوبة.

كما أتقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى اللّجنة المسند إليها قراءة هذا البحث ومناقشته، فلهم الأجر والمثوبة على ما يبذلونه من وقت في تصحيحه وتقويمه.

والشكر موصول لكل من أعانني وشجّعني، وأخصّ بالشكر الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بحكومة الوحدة الوطنية، التي أوفدتني للدّراسة بالدّاخل على نفقتها، وذلّلت لي كلّ الصّعاب، فأسأل الله تعالى أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر الدكتور: عبد السلام الحضيري -أحد أحفاد المؤلّف- على تكرُّمه وثقته، حيث أمدَّني بنسخة من المخطوط من مكتبته الخاصة، وكذلك الدكتور: وليد البكوري، الذي أمدَّني -أيضاً- ببعض النّسخ، لا سيّما وأنه قد حقّق الجزء الذي قبلي من شرح الحضيري، فاستفدت منه غاية الاستفادة؛ لما له من قصب السّبق في تحقيق هذا المخطوط.

وأشكر أخي وشقيقي الشيخ الأستاذ: محمد نصر كشيدان، الذي ساعدني في مقابلة النّسخ، ممّا أخذ وقتاً، وجهداً مضنياً، فصبر معي، وثابر، ولم يملَّ.

وكلُّ الشّكر والتّقدير إلى صديقنا الدكتور: إبراهيم أحمد الزائدي، الذي أشرف على تنسيق هذا البحث، وكان لملاحظاته عظيم الأثر، فله من الله الأجر والمثوبة.

كما أتقدّم بالشّكر والعرفان إلى كل من وقف معي، وأعانني، وشجّعني، ولو بكلمة طيّبة، أسأل الله تعالى أن يجزل المثوبة للجميع وأن يبارك في الجهود، وأن يخلص لنا النية وأن يهدينا سبل السّلام، وأن يخرجنا من الظّلمات إلى النور، وأن يغيِّر حالنا إلى أحسن حال.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

✍ الباحث

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعدُ:

فإنّ الفقه في الدين منّة من الله تعالى لمن اصطفاهم بالخيرية، يميّز به الفقيه بين الحلال والحرام، والهدى والضلال؛ لقوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين"[1]، ولمّا كان بهذه المنزلة نهضت الهِمَم لإحرازه، فراجت سوقه، وقامت مذاهبه، وقد قيَّض الله ﷻ رجالاً لهذا الدّين ذادوا عنه، وبذلوا الغالي والنّفيس من أجله، وألَّفوا المؤلّفات التي ازدخرت بها المكتبة الإسلامية في جميع مجالات الدّين، من عقيدة، وحديث، وسيرة، وعلوم قرآن، وفقه، وأصول، وغيرها، سطَّرها أسلافنا العظام عبر العصور الماضية، وقد ادَّخروها جيلاً بعد جيل لتنتفع بها الأمة، وهي لا تزال تئنُّ تحت وطأة الغبار.

وبفضل جهود علمائنا في مختلف عصورهم تكوّنت هذه النّهضة العلمية المباركة، المتمثّلة في المدارس الفقهية المتنوّعة، وقد كان لكل مدرسة أئمةٌ مُبرَّزون، وعلماءُ لقصب السّبق محرزون، وضعوا المطوّلات والمختصرات، ثم أعقبوها بالشّروح والتّعليقات، ووضعوا عليها الحواشي والتّقريرات، ومن بين هؤلاء صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي، العالم العلامة خليل بن إسحاق الجندي (ت:776هـ)، فقد كتب ﷺ المختصر، وشرحه كثيرون من أهل العلم، وعكف الناس على دراسته أزمنة طويلة، وما زال يدرس إلى الآن.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (25/1)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهّه في الدّين، رقم الحديث: (71)، ومسلم في صحيحه، (719/2)، كتاب الزّكاة، باب النّهي عن المسألة، رقم الحديث: (1037).

ومن بين العلماء الذين شرحوه، الشيخ علي بن أبي بكر الحضيري (ت:1061هـ)، ولا زال هذا الشرح مخطوطاً لم يكتمل تحقيقه، رغم الجهود الكبيرة التي بذلت في ذلك، وقد قارب على الانتهاء في انتظار من يخرجه إلى الوجود؛ ليستفيد منه طلبة العلم.

ومن ألطاف الله تعالى وفضله وكرمه عليَّ، أني قد شرفت بالانتساب إلى الجامعة الأسمرية العريقة، والتحقت بالدراسات العليا في تخصّص الفقه الإسلامي، وبعد انتهائي من المرحلة التمهيدية بدأت أفكّر في موضوع بحث أتقدّم به لنيل درجة الاجازة العالية (الماجستير)، ورأيت من الخير أن يكون موضوع الدراسة مخطوطاً؛ لما لمسته من تشجيع سابق من بعض أساتذتي على تحقيق التّراث الاسلامي، وقد اخترت مخطوطاً في الفقه المالكي يتناول شرحاً لمختصر من أجلِّ مختصراته، وهو مختصر الشيخ خليل، بعنوان: **"شرح الحضيري على مختصر خليل"**، من بداية باب أحكام الدّماء والقصاص وما يتعلّق بذلك، إلى نهايته، وقوفاً على باب البغي وما يتعلّق به.

أهميّة الموضوع:

تكمن أهميّة هذا البحث أنه يتناول التّعريف بعالم من علماء بلدنا –ليبيا– وهو العلّامة الشيخ علي بن أبي بكر الحضيري، حيث درس الفقه المالكي، ونبغ فيه وسافر من أجله كثيراً، ثم انبرى لشرح مختصر من أهمّ المختصرات في الفقه المالكي إن لم يكن أجلّها، وقد أجاد وأفاد حتى أثنى عليه العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية.

ويمكن القول بأن هذه الدّراسة جاءت لبيان جهوده وإسهاماته في ميدان العلم من خلال كتابه: "شرح الحضيري على مختصر خليل".

وتكمن أهميّته في كون هذا الجزء لم يتناول بالبحث من قبل، كذلك فإني أرغب من خلاله المساهمة في نشر تراثنا الاسلامي اللّيبي.

دوافع اختيار الموضوع:

إن أبرز الأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذا الجزء من المخطوط موضوعاً لدراستي ما يلي:

1. رغبة منّي في خوض غمار التحقيق، والتّعرّف على الفقه المالكي دراسة وممارسة، من خلال تحقيق شرح لكتاب من أهمّ كتبه، ومرجع من أهمّ مراجعه، وهو مختصر خليل.
2. ثناء بعض الأساتذة الفضلاء على هذا الكتاب والإشارة إلى تحقيقه، وقد نقل أن العلّامة الشيخ الدكتور: عبدالسلام أبو ناجي ﷺ كان يثني على هذا الشّرح، ويشجّع طلّاب الدّراسات العليا على تحقيقه.
3. حاجة النّاس اليوم إلى ما يحتويه الكتاب من موضوعات مهمّة في حياتهم ومعاملاتهم، فكثير من النّاس يجهلون ما يتعلّق بالدّماء والقصاص، كالأحكام الشّرعية المتعلّقة بالقاتل والمقتول، والتسبّب في القتل، وما إلى ذلك، وكذلك ما يقتصّ منه في الجراح وما لا يقتصّ، ومقادير الدّيات في النّفوس وغيرها، وأيضاً بيان العاقلة، وما تحمله وما لا تحمله، وبيان القسامة، وكيفيّتها، خصوصاً في هذا الزّمن الذي كثر فيه سفك الدّماء، وكثرت فيه الحرابة والخطف والتّعذيب، وكثرة حوادث السّيارات

وغيرها، وربّما فقد الإنسان بسبب ذلك شيئاً من أعضائه أو حواسّه، فيعتبر هذا الباب شديد المساس بشؤون المجتمع من إقامة العدل، ووقوفٍ عند حدود الشّرع والتزامٍ بها، بعيداً عن التّحايل عن ذلك بعدّة طرق، ومنها على سبيل المثال: الأخذ في مثل هذه الأمور بالعادات والأعراف الاجتماعية الخاطئة المخالفة لديننا الحنيف، الأمر الذي ينتج عنه ضياع كثير من الحقوق.

4. أنّ هذا العمل هو حلقة من سلسلة تحقيق علمي لهذا الكتاب؛ بل إنه مشروع علمي متواصل لم يكتمل، فقد قام طلبة الدّراسات العليا بتحقيق أغلبه، سواء في جامعة المرقب (بالخمس، ترهونة)، أو الجامعة الأسمرية بزليتن، أو جامعة سبها، ولم يبق منه إلا الأجزاء الأخيرة، فجاء هذا العمل استكمالاً لجهود سابقة قد بذلت، وإسهاماً منّا في إخراج هذا المخطوط كاملاً؛ لئلّا تضيع الجهود التي بذلت في تحقيقه لسنوات.

5. توفّر نسخ المخطوط في البلاد العربية، سواء في ليبيا أو تونس ممّا ساعدني على تحقيقه.

6. أسلوبه المتوسّط بين الإسهاب والإيجاز، ووضوح عبارته، مما يمكّن من الاستفادة منه.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت تحقيق هذا الباب من المخطوط متوكّلاً على الله تعالى ومستمدّاً منه العون والتوفيق.

الدّراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة على مختصر خليل، لا يتّسع المقام لسردها، وسأقتصر على الدّراسات التي تناولت شرح الحضيري على مختصر خليل، حيث قامت العديد من الجامعات الليبية سواء جامعة سبها في الجنوب، أو جامعة المرقب بالخمس، أو الجامعة الأسمرية الإسلامية بزليتن، بتوزيع أجزاء منه لتحقيقها، كرسائل ماجستير لطلّاب الدّراسات العليا، منها ما فرغ من تحقيقه، ومنها ما زال العمل جارياً عليه حتى تاريخ هذا العمل، فما حقّق من هذا الشرح -حسب علمي- وما توصّلت إليه من خلال بحثي وسؤال أهل الاختصاص على النحو التّالي:

1. المقدّمة، وباب الزّكاة، تحقيق الطالب: عبدالسلام حمزة الحضيري، وهو من أحفاد المؤلف، بإشراف الدكتور: الأمين عبدالحفيظ الرّغروغي، نوقشت بجامعة سبها سنة: 2003م.
2. من أوّل صلاة الجنازة وباب الصّوم كاملاً، تحقيق الطالب: أحمد عبدالسلام بشيش، بإشراف الدكتور: محمد بشير سويسي، نوقشت بجامعة المرقب "ترهونة " سنة: 2005م.
3. من أوّل باب الصّلاة إلى آخر صلاة النّافلة، تحقيق الطالب: عبدالسلام العكاشي، بإشراف الدكتور: عبدالسلام أبو ناجي، نوقشت بجامعة المرقب "الخمس" سنة: 2006 م.
4. من أوّل صلاة النافلة إلى صلاة الجنازة، تحقيق الطالب: خليفة المبروك عبداللّه، بإشراف الدكتور: محمد علي الفقيه، نوقشت بجامعة المرقب

"ترهونة" سنة: 2007م.

5. باب الطهارة، تحقيق الطالب: إبراهيم قناو، بإشراف الدكتور: عبدالسلام أبو ناجي، نوقشت بجامعة المرقب "الخمس" سنة: 2007م.
6. من أوّل باب الجهاد إلى نهاية فصل: ولمن كَمُلَ عتقها فراقُ العبد، تحقيق الطالب: فرج الشّبيلي، باشراف الدكتور: أحمد أبو حجر، نوقشت بجامعة المرقب "الخمس" سنة: 2007م.
7. من أوّل باب الذّكاة، إلى أوّل باب الجهاد، تحقيق الطالب: محمد علي الجنقة بإشراف الدكتور: عبدالسلام أبو ناجي، نوقشت بالجامعة الأسمرية "زليتن" سنة: 2008م.
8. من باب: ينعقد البيع، إلى نهاية باب في أسباب الحجر، تحقيق الطالب: امحمّدالدّعبوش، بإشراف الدكتور: أحمد أبو حجر، نوقشت بجامعة المرقب "الخمس" سنة: 2008م.
9. باب الحج، تحقيق الطالب: عزالدين الأمين، بإشراف الدكتور: عبدالسلام أبو ناجي، نوقشت بجامعة المرقب "الخمس" سنة: 2008م.
10. من فصل الرّجعة، الى آخر باب الحضانة، تحقيق الطالب: علي غلبون، بإشراف الدكتور: عمران العربي، نوقشت بجامعة المرقب "الخمس" سنة: 2008م.
11. من بداية باب الصّلح إلى باب المساقاة، تحقيق الطالب: جمعة الشّف، بإشراف الدكتور: أحمد أبوحجر، نوقشت بجامعة المرقب "الخمس" سنة: 2011م.

12. من بداية باب الإجارة إلى باب الجعل، فقد قام الطالب: بلعيد فنّير بتسجيله في جامعة المرقب "الخمس"، بإشراف الدكتور: عبدالسلام العكاشي، سنة: 2018م، ولم تناقش رسالته إلى الآن.

13. أما بالنّسبة للدّراسات عليه خارج ليبيا، فإني أستطيع الجزم بأن الطالب: وليد البكوري، هو أوّل من سجّل أطروحة دكتوراه، ابتدأ فيها من باب الجعل إلى نهاية باب الشّهادات، بإشراف الدكتور: سعيد المغناوي، بإحدى جامعات المملكة المغربية بمدينة فاس، وقد أجيزت أطروحته وناقشها في المدّة القريبة الماضية، "2020م".

14. وقد كان عملي هذا ابتداءً من حيث انتهى، فابتدأت من باب الدّماء والقصاص وما يتعلّق بذلك، ووقفت على باب البغي، وقمت بتسجيله بالجامعة الأسمرية -كلية الشريعة والقانون بزليتن- بإشراف الدكتور: فتحي الجعرود، سنة:2019م.

15. من بداية باب البغي إلى نهاية باب السّرقة، فقد قام الطالب: التّهامي رجب عبدالكريم، بتسجيله في جامعة المرقب "الخمس"، بإشراف الدكتور: ابراهيم الفرد، سنة:2019م، ولم تناقش رسالته إلى الآن.

هيكليّة البحث:

قسّمت العمل الى مقدّمة، وقسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيقي.

أوّلاً: القسم الدّراسي

نظراً لتناول القسم الدّراسي بالتّفصيل من الباحثين السّابقين، الذين لم يتركوا إفادة لمستفيد ولا استزادة لمستزيد، فارتأيت أن أتناوله بشيء من الإيجاز، وقد قسّمته إلى فصلين:

الفصل الأول: التّعريف بالشيخ خليل ومختصره، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في التّعريف بالشيخ خليل "المصنّف" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وآثاره ووفاته.

المبحث الثاني: في التّعريف بالمختصر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التّعريف بالمختصر.

المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلّفه.

المطلب الثالث: شروحه.

الفصل الثاني: في التّعريف بالشيخ الحضيري "الشارح" وشرحه على المختصر، ومنهجي في التّحقيق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التّعريف بالشيخ الحضيري "الشارح" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وعصره.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وآثاره، ووفاته.

المبحث الثاني: شرحه على المختصر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوانه، ونسبته إلى مؤلّفه، وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: منهجه وأسلوبه، ومصادره، ومصطلحاته.

المطلب الثالث : قيمته العلميّة وشهرته.

المبحث الثالث: منهجي في التّحقيق ووصف النّسخ المعتمدة فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجي في التّحقيق.

المطلب الثاني : وصف النسخ المعتمدة في التّحقيق.

ثانياً: القسم التّحقيقي

على الرّغم ما يتطلّبه التّحقيق من عناية ودقّة، فإني سأحاول مستعيناً بالله أن أصل إلى الغاية المرجوّة، وهي إخراج الكتاب في الصّورة التي أرادها له مؤلّفه، وإبرازه بشكل منتظم.

أما عملي في التّحقيق فهو -حيث وقف زملائي من قبلي- من باب الدّماء والقصاص وما يتعلّق بذلك.

أوّله : نصّ خليل: "إن أتلف مكلَّف، وإن رقّ غير حربيّ".

شرحه: "هذا الباب يعبّر عنه الأصحاب بباب أحكام الدّماء".

آخره: نصّ خليل: "ولا شيء في الجنين ولو استهلّ".

شرحه: "يحلف كلّ وارث ممّن ورث الغرّة يميناً أنه قتله. انظر تمامه في التتّائي".

وحاولت ألّا أدّخر جهداً لإظهار هذا العمل بالصّورة المرضية، ومع هذا فإني أدرك تماماً أن أيّ عمل لا يخلو من القصور والنّسيان، وأعتذر عمّا يوجد فيه من خطأ أو تقصير، إذ قلّما ينجو محقّق من الهفوات، ويسلم باحث من الملاحظات، ورحم الله امرءاً نظر إليه فصحَّح الخطأ وأكمل النّقص، وإنّي حين أقول ذلك ليحضرني قول الإمام الشّاطبي:

وإنْ كانَ خَرْقٌ فادَّرِكْه بفضلةٍ .... منَ الحِلْمِ ولْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلاً

صعوبات البحث:

أمّا ما يتعلّق بالصّعاب التي واجهتني أثناء البحث والتحقيق، فقد كان في عدم توفّر بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في شرحه، كشرح الشيخ سالم السّنهوري على مختصر خليل، حيث إن الأجزاء الأخيرة قد تعذّر الحصول عليها، رغم البحث عنها، خصوصاً أنه ينقل عنه بكثرة، وحاشية اللّقاني، وكذلك شرح الشيخ علي الأجهوري على خليل؛ فلم يسعفني الحظّ –أيضاً– بالوقوف على الأجزاء الأخيرة منه.

ومن الصّعوبات التي تجدر الإشارة إليها، هي صعوبة مقابلة أقوال العلماء بأصولها التي وردت فيها حين يذكرها المؤلّف، وكذلك اعتماده على نقل الأقوال بالمعنى

دون نقل النصّ، الأمر الذي أخذ جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً.

وصعوبة من نوع آخر واجهتني أثناء هذه الرّحلة العلميّة، ولم تكن في الحسبان، وهي فرض حظر التّجوال، وعدم التنقّل بين المدن، وإغلاق الجامعات بسبب جائحة كورونا، الأمر الذي حال بيني وبين كثير من الأمور التي يتطلّبها البحث العلمي، كالتواصل مع الأساتذة، وطلّاب العلم، والمكتبات -أيضاً- للبحث عن بعض المصادر والمراجع، كلّ ذلك كان له تأثير على سير عملي هذا.

ولكن بفضل الله عزّ وجلّ حاولت التغلُّب على هذه الصّعاب -ولو جزئيّاً- من خلال التواصل بالهاتف، وعبر مواقع التّواصل على الإنترنت مع طلبة العلم وبعض المكتبات، الأمر الذي ذلّل لي كثيراً من الصّعاب، وقد يسَّر الله لهذا العمل مشرفاً عُرف بتواضعه، واشتهر بحبّه لطلبة العلم، فكنت دائماً على تواصل معه أرتشف من علمه ونصحه وتوجيهه، ما ساعدني على تخطِّي عقبات البحث، وأذكر له تشجيعه المتواصل لي بعد أن كان اليأس والملل يدبَّان إليَّ في فترات هذا العمل، لا سيّما في ظلّ الأوضاع الحرجة التي تعيشها بلادنا، فكان يحيي في نفسي الأمل بعد الكلل، ويجدِّد في ذاتي العزم على العمل، جعل الله هذا العمل في ميزان حسناته.

وعلى العكس من ذلك، فكما يقال: رُبّ ضارّة نافعة، فقد انتهزت معضلة هذا الحظر، وعكفت على تحقيق هذه المخطوطة بما يسَّره الله ﷻ، محاولاً بذل قصارى جهدي في إظهار هذا العمل بالصّورة الحسنة، وأسأل الله تعالى أن يكتب الجزاء الأوفى لكلّ من أعانني، ووقف إلى جانبي، وجعل ذلك في صحائف أعمالهم، إنه سميع الدّعاء.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

القسم الدراسي

الفصل الأول

التّعريف بالشيخ خليل ومختصره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التّعريف بالشيخ خليل.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: في التّعريف بالمختصر.

المطلب الأول: التّعريف بالمختصر.

المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: شروحه.

المبحث الأول
في التّعريف بالشيخ خليل

المطلب الأول: اسمه ونسبه[1]

هو الإمامُ ضياء الدّين أبو المودّة خليلُ[2] بنُ إسحاقَ بنِ موسى[3] بنِ شعيبٍ الكُرديُّ[4] المصريُّ المالكيُّ، عرف واشتهر بالجنديِّ أو ابن الجنديِّ[5]؛ لأنه كان جنديّاً يلبس لباسَ الجندِ إلى أن مات، وكان سلفه -أيضاً- من الجند[6].

المطلب الثاني: مولده ونشأته

لم تذكر كتب التّراجم -فيما عثرت عليه- مكان وزمان مولده، كما لم يُنقل إلينا من ترجم له بأنه هل كان معمّراً، أم أنه مات مبكّراً؟، وأغلب الظّن أنه عاش مقارباً للسّتين، أو السّبعين، وعليه فترجّح ولادته في العقدين الأوّلين من القرن الثامن الهجري؛ لأن

---

(1) ينظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، ص: (186)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، (207/2)، وحسن المحاضرة للسيوطي، (460/1)، ونيل الابتهاج للتنبكتي، (ص:168)، وكشف الظنون لحاجي خليفة، (1628/2)، وشجرة النور الزكية، (321/1) والفكر السامي للحجوي، (286/2-287).

(2) قال ابنُ حجر: كان يسمى محمّداً ويلقّب بضياء الدين. ينظر: الدرر الكامنة، (207/2).

(3) قال الحطّاب: "هكذا رأيته بخطّه في آخر نسخة من مناسكه، ونقل عن ابن غازي أن موضع موسى يعقوب وهو مخالفٌ لما وجد بخطه". ينظر: مواهب الجليل، (20/1).

(4) ينظر: الفكر السامي، (286/2).

(5) ولقَّبه بذلك ابن غازي. ينظر: شفاء الغليل، (130/1).

(6) ينظر: نيل الابتهاج، (ص:168).

كتب التّراجم ذكرت أنه كان يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج[1]، والشيخ عبد الله المنوفي، ولعلاقته بهما كان ولده مالكيّاً، ولعلّ ذلك بإيعاز من أبيه الذي كان على صلة وثيقة بالشّيخين، وقد أثنى الشيخ خليل على والده بقوله: "وقد كان الوالد من الأولياء الأخيار"، وهذا يدلّ على أنه نشأ في بيت صلاح وتقوى[2].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أوّلاً: شيوخه.

تفقَّه الشيخ خليل على كوكبة من الشّيوخ ممن كانت لهم الصّدارة في ذلك الوقت، ومن أشهرهم:

1. أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت: 749هـ)[3]، وهو أكثرُهم تأثيراً في شخصيّته.

2. ابن الهادي: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي (ت: 749هـ)[4].

3. برهان الدّين الرّشيدي: إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرّشيدي الشّافعي

---

(1) **ابن الحاج**: (أبو عبدالله)؛ محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الشّهير بابن الحاج، ولد بفاس، وبها تفقّه، وقدم القاهرة وسمع الحديث، وحدَّث بها، أخذ عن أبي جمرة وغيره، وعنه: عبدالله المنوفي، وخليل بن إسحاق وغيرهما، من مؤلفاته: كتابه المشهور المدخل، وغيره، [ت:737هـ] بالقاهرة. ينظر ترجمته: الديباج المذهب، (ص:413)، شجرة النور الزكية، (1/313).

(2) ينظر: مواهب الجليل، (1/20).

(3) ينظر ترجمته في: شجرة النور، (1/294)، ونيل الابتهاج، (ص:219).

(4) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة، (3/133).

(ت: 749هـ)[1].

4 . ابن خليل المكّي: بهاء الدين عبد الله بن محمد بن خليل المكّي ثم المصري الشّافعي (ت:777هـ)[2].

ثانياً: تلاميذه.

تصدَّر الشيخ خليل للتّدريس بعد وفاة شيخه المنوفي بالمدرسة الصّالحية، ثم عُيِّن مدرّساً بالمدرسة الشّيخونية[3] سنة: 757هـ، وفي هذه الفترة أخذ عنه عددٌ كبيرٌ من طلبة العلم، من أشهرهم:

1 . عبد الخالق بن علي بن الحسين، الشّهيرُ بابن الفرات (ت: 794هـ)[4]، وقد شرح مختصرَ شيخِه فيما بعد.

2 . شمس الدّين الغماري: محمد بن عمر بن علي بن عبد الدّار الغماري (ت 802هـ)[5].

3 . ربيبُه أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري (ت:805هـ)، وقد ألف ثلاثة شروح على مختصر شيخه: كبير، ووسط، وصغير[6].

---

(1) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (9/399)، الدرر الكامنة، (1/85).

(2) ينظر: الدرر الكامنة، (3/73).

(3) **والمدرسة الشّيخونية**: هي مدرسة بناها الأمير شيخو العمري، ورتَّب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، وكان الشّيخ خليل أوّل من درَّس فيها المذهب المالكي. ينظر: حسن المحاضرة، (2/266-267).

(4) ينظر نيل الابتهاج، (ص:285)، وتوشيح الديباج للبدر القرافي، (ص:104).

(5) ينظر ترجمته في: نيل الاِبتهاج، (ص:462).

(6) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي، (ص:121).

4. خلف بن أبي بكر النّحريري المصري (ت: 818هـ)[1].

5. أبو الحسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم البساطي (ت: 829هـ)[2].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وآثاره ووفاته

أولاً: مكانته العلمية.

لقد ترك الشيخ خليل -رحمه الله تعالى- آثارًا تشهد له بنبوغه وعلوِّ منزلته ومكانته في المذهب المالكي، وقد اعترف علماء عصره بمكانته العلمية، ووصفوه بالعلم والعمل والورع، فهذا ابن فرحون المالكي -وهو أحد معاصريه، وقد حضر مجلسه في القاهرة يقرئ الفقه والحديث والعربية- يقول فيه: "كان -رحمه الله- صدراً في علماء القاهرة المعزيّة، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التّحقيق، ثاقب الذّهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية، والحديث، والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النّقل، تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء"[3].

ونقل التنبكتي عن ابن مرزوق الحفيد أنه قال: "تلقّيت من غير واحد ممن لقيته بالدّيار المصرية وغيرها، أن خليلاً من أهل الصّلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر؛ ليريح نفسه من جهد المطالعة والكتب"[4].

---

(1) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي، (182/3)، نيل الابتهاج، (ص:174).

(2) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع، (312/10) نيل الابتهاج، (ص:628).

(3) ينظر الديباج المذهب، (ص:186).

(4) ينظر: نيل الإبتهاج، (ص:168).

ثانياً: آثاره العلمية.

للشيخ خليل العديد من المؤلفات القيِّمة التي تدلّ على غزارة علمه وسعة اطّلاعه، وكان لهذه المؤلَّفات الأثر الكبير في الفقه المالكيِّ، من تلك المؤلفات:

1. المختصر، ويعرف بمختصر خليل، وسيأتي التّعريف به في المبحث الثاني.

2. التّوضيح، شرح به جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال، وقع عليه القَبول، وعكف الناسُ على دراسته، والإفادة منه، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد[1]، قال القرافي: "ولقد عكف النّاس على قبول كتابيْه، ولكنّ إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر"[2]، وقد اعتمد عليه شرَّاح المختصر، ونقلوا عنه كثيراً، ومن ضمنهم الشّيخ الحضيري.

3. كتاب المناسك، تكلّم فيه عن مناسك الحج، قال عنه الحطاب: "وهو منسَكٌ لطيفٌ متوسّط اعتمده النّاس"[3].

وقد اعتمده -أيضاً- الحضيري، وأكثر النّقل عنه في باب الحج، ولأهميّته اتّجه إليه العلماء فوضعوا عليه الشّروح، ومنها: "شرح مناسك خليل للحطّاب"، وهو شرح نفيس[4].

---

(1) ينظر: الدرر الكامنة، (207/2)، الديباج، (ص:186)، نيل الابتهاج، (183/1)، مواهب الجليل، (21/1).

(2) ينظر: توشيح الديباج، (ص:72).

(3) ينظر: مواهب الجليل، (21/1).

(4) وقد قام بتحقيقه الدكتور: النّاجي لامين، منشورات الرّابطة المحمّدية بالمغرب، وحُقّق -أيضاً- في رسالة علمية، وهي رسالة ماجستير مرقونة، بتحقيق الطالب: عبدالهادي الصّغير، وإشراف الدكتور: عمران =

4. شرح على ألفيَّة ابن مالك[1].

5. شرح على المدونة لم يكمله، وصل فيه إلى أواخر باب الزّكاة[2].

6. مناقب الشيخِ عبدِ الله المنوفيِّ، بيَّن فيه أهمَّ جوانبِ حياتِه[3].

ثالثا: وفاته

اختلفت أقوال المؤرّخين في تاريخ وفاتِه، ويمكن حصرها في أربعة أقوال:

1. ذكر ابن فرحون أنّ وفاته كانت سنة:749هـ بالطاعون[4].

2. ذكر ابن حجر[5] والسّيوطي[6] والتّنائي[7] أن وفاته كانت سنة:767هـ.

3. ذكر الشيخ زرّوق أن وفاته كانت سنة:769هـ[8].

4. أنه توفّي لثلاثة عشر يوماً من ربيع الأول سنة:776هـ، وهو ما عليه الأكثر،

=

العربي، وقد نوقشت بجامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم الخمس، قسم اللغة العربية والدّراسات الاسلامية، للعام الجامعي:2006-2007م.

(1) ينظر: الديباج المذهب، (ص:186).

(2) ينظر: الديباج المذهب، (ص:186)، نيل الابتهاج، (ص:169).

(3) ينظر: الدرر الكامنة، (207/2)، الديباج المذهب، (ص:186)، وكشف الظنون، (1628/2)، وهو مطبوع متداول، قام بتحقيقه: خالد محمد السّعيد، وقد نشرته دار الكلمة بجمهورية مصر، سنة:2012م.

(4) ينظر: الديباج ، (ص:186)، قال الحطاب: "وقد وهِم بعضُ النّاس فظنّوا أنه تاريخ وفاة الشيخ خليل، وهو تاريخ وفاة شيخه عبد الله المنوفي". ينظر: مواهب الجليل (21/1).

(5) الدرر الكامنة، (207/2).

(6) حسن المحاضرة، (262/1).

(7) جواهر الدرر، (118/1).

(8) ينظر: شرح زرّوق على الرسالة، (10/1).

كابن غازي[1]، وابن مرزوق الحفيد، وغيرهما[2].

والرّاجح -والله أعلم- أن وفاته كانت سنة:776هـ، وهو ما ذكره ابن مرزوق وابن غازي؛ لإسناده إلى أحد تلاميذ خليل، وهو القاضي ناصر الدين الإسحاقي، فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره؛ لكونه ممّن حضره وصاحبه في حياته[3].

(1) شفاء الغليل، (1/114).

(2) وقد نقله التنبكتي في نيل الابتهاج، (ص:172) -ورجَّحه-، وينظر: مواهب الجليل، (1/21).

(3) ينظر: نيل الابتهاج (ص:172)، كفاية المحتاج، (1/201).

المبحث الثاني
في التّعريف بالمختصر

المطلب الأول: التّعريف بالمختصر

يُعدُّ مختصر خليلٍ من أهمِّ وأشهرِ ما صُنِّف في الفقه المالكي، قصد فيه مصنِّفُه بيانَ المشهور الذي به الفتوى عند المالكيّة، وجمع فيه فروعاً كثيرة جدّاً، أجاد فيه غاية الإجادة، وأكبَّ النّاس على فهمه وحفظه، سار فيه على خطى ابن الحاجب في جامع الأمّهات، الذي ينقل بدوره عن ابن شاس، وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى، فجمع فيه من فروع المذهب ما لم يجمع في غيره، وسلك فيه طريق الحاوي[1]، وطّأه بمقدّمة بيَّن فيها طريقته في التّأليف المتَّسمة بالإيجاز والاِقتضاب، كما بيَّن فيها مصطلحاتِه التي استخدمها فيه، ويقال: إنه لم يخرج من مسوّدة الكتاب إلّا ثلثُه الأوّلُ إلى النّكاح، والباقي أخرجه تلاميذُه، ويعدُّ هذا المختصر من أهمِّ مصنَّفات خليل، بل ومن أبرز مؤلّفات الفقه المالكي عند المتأخّرين، كيف لا وقد أفنى في تأليفه زهرةَ عمرِه، فقيل: إنه قضى في تأليفه خمساً وعشرين سنة[2].

يقول ابن غازي في مدحه: "إن مختصر الشيخ العلّامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق[3]، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرفت له همم الحذّاق؛ إذ هو عظيم

---

(1) الحاوي الصغير في الفروع؛ لنجم الدّين عبد الغفّار عبد الكريم القزويني الشافعي (ت:665هـ)، وهو من الكتب المعتبرة عند الشافعية، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنّظم. ينظر: كشف الظنون (625/1).

(2) ينظر: الفكر السامي، (286/4).

(3) الأعلاق: جمع مفرده: عِلق – بالكسر – وهو النفيس من كل شيء. ينظر: الصحاح، (1530/4)، (علق).

الجدوى، بليغ الفحوى، مبيّنٌ لما به الفتوى، قد جمع الاختصار مع شدّة الضّبط والتّهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والتّرتيب، فما نسج على منواله، ولا سمحت قريحةٌ بمثاله"[1].

المطلب الثاني: نسبتُه إلى مؤلّفـه

لا خلاف في نسبة المختصر لخليل بن إسحاق الجندي، فالإجماع حاصل على ذلك في كتب التّراجم، وفي الأسانيد، وفي نقول المتن دون شكّ أو تحفُّظ، فقد اشتهر بين العلماء نسبته له، وهو الظّاهر من مقدّمته فيه، حيث لم يُعرَفْ إلا بهذا الاسم: "مختصر خليل".

المطلب الثالث: شروحُـه[2]

اعتنى فقهاءُ المالكيةِ بهذا المختصر شرحاً ودرساً منذُ ظهورِه؛ فأقبلوا عليه بالحفظ، والدّراسة، والشّرح، والتّعليق، والحواشي، ومن الشّروح المعتمدة على هذا المختصر على سبيل المثال لا الحصر:

1. شروح تاج الدين بهرام بن عبد الله (ت:805هـ)، فقد شرح مختصر شيخه في ثلاثة شروح: كبير، ووسط، وصغير، واشتهر منها الوسط[3].

---

(1) شفاء الغليل، (ص:111)، توشيح الديباج، (ص:74).

(2) وقد أوصلها الدكتور: محمد العلمي إلى مائتين وسبعة وسبعين، بين شرح وتعليق وحاشية ونظم. ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، (ص:145) وما بعدها.

(3) ينظر: كشف الظنون، (1628/2)، واصطلاح المذهب، (ص:461) وقد قام بتحقيق الوسط، وهو تحبير المختصر: الدكتور: حافظ خير، والدكتور: أحمد نجيب، منشورات مركز نجيبويه، وأيضا الشرح الصغير، وهو المسمّى الدرر حقّقه سالفَا الذّكر، وقد طبعته وزارة الأوقاف القطرية.

2 . شرح أبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد التّلمساني (ت:842هـ) المسمَّى: "المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل"[1].

3 . شرح محمد بن أحمد البساطي، (ت:842هـ) المسمّى: "شفاء العليل في شرح مختصر خليل"[2].

4 . حاشية أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت:919هـ) سمَّاها: "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"[3].

5 . شرحَا أبي عبداللّه شمس الدّين محمد بن إبراهيم التّتائي، (ت:942هـ)، كبير: وهو المسمّى: "فتح الجليل في حلِّ مقفل خليل"، وصغير: وهو المسمّى: "جواهر الدّرر في حلِّ ألفاظ المختصر"[4].

6 . شرح أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الرّعيني الشّهير بالحطّاب (ت: 954هـ) سمَّاه: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"[5].

7 . شرح أبي النّجاة سالم بن محمد السّنهوري المصري (ت:1015هـ) سمَّاه:

---

(1) ينظر: كشف الظنون، (2/1628)، واصطلاح المذهب، (ص:570).

(2) وهو يُحقّق في رسائل ماجستير ودكتوراه في الجامعات اللّيبية -حسب علمي- منها ما فرغ من تحقيقه، ومنه ما يزال العمل جارياً على ذلك.

(3) ينظر: اصطلاح المذهب، (ص:573)، وقد حقّقه الدكتور: أحمد نجيب، منشورات مركز نجيبويه.

(4) وقد حُقّقت أجزاء من كتابه فتح الجليل في رسائل علميّة بالجامعة الأسمرية، أمّا كتابه جواهر الدرر فقد قام بتحقيقه: أبو الحسن نوري حسن المسلّاتي، منشورات دار ابن حزم.

(5) ينظر: كشف الظنون، (2/1628).

"تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل"[1].

أمّا فيما يخصّ علماء القطر اللّيبي الّذين شرحوا المختصر فيمكن أن أذكر بعضاً منهم على النحو الآتي:

8 ـ كريم الدّين عبدالكريم البرموني، (ولد سنة:893هـ) بمصراتة، له حاشية على المختصر في جزأين[2].

9 ـ شرحَا الشيخ أحمد بن عبدالرحمن حلولو، (ت:898هـ)، حيث إن له شرحين: كبيراً وصغيراً[3].

10 ـ الشيخ أحمد زرّوق، (ت:899هـ)، له شرح على مختصر خليل[4].

11 ـ شرح الشّيخ الحضيري على مختصر خليل، (ت:1061هـ)، موضوع التّحقيق.

12 ـ محمد بن علي بن خليفة الغرياني الطرابلسي، (ت:1194)[5].

(1) ينظر: كشف الظنون، (1628/2)، واصطلاح المذهب، (ص:514)، وقام بتحقيقه: عبدالمحسن العتّال، في ستّة أجزاء، وقد نشرته دار الكتب العلمية، سنة:2019م، إلا أنّ الكتاب لم يخرج كاملاً، حيث إنّ الأجزاء الأخيرة يبدو أنّها مفقودة، كما قام مجموعة من الباحثين بتحقيق أجزاء منه في رسائل علميّة بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

(2) ينظر: نيل الابتهاج، (ص:373)، أعلام ليبيا للطاهر الزاوي، (ص:315).

(3) ينظر: نيل الابتهاج، (ص:127-128)، أعلام ليبيا، (ص:81) وقد حقّقت أجزاء من شرحه الكبير بالجامعة الأسمرية، ولم يكتمل تحقيقه حتى الآن.

(4) ينظر: توشيح الديباج، (ص:39)، شجرة النور، (387/1).

(5) ذكر الدكتور: محمد العلمي أن له شرحاً على مقدّمة المختصر، وهو مخطوط بالمكتبة الأحمدية برقم: "2952". ينظر: الدليل التاريخي، (ص:170).

الفصل الثاني

التّعريف بالحضيريّ وشرحِه ومنهجي في التّحقيق ووصفُ النّسخ المعتمدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التّعريف بالحضيري.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وعصره.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وآثاره ووفاته.

المبحث الثاني: في التّعريف بالشرح.

المطلب الأول: عنوانه ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: منهجه وأسلوبه ومصادره ومصطلحاته.

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

المبحث الثالث: منهجي في التّحقيق ووصف النّسخ المعتمدة.

المطلب الأول: منهجي في التّحقيق.

المطلب الثاني وصف النّسخ المعتمدة.

المبحث الأول
في التّعريف بالحضيري

المطلب الأول: اسمه ونسبه وعصره

أولاً: اسمه ونسبه

عليُّ بنُ أبي بكر بنِ محمد الحضيريُّ بنِ عبدِ الله بنِ إبراهيمَ بنِ ناعمٍ بن كحيلِ بن عثمانَ بن غلبونَ بن مرزوقِ بن معدانَ بن مُليتةَ بن قُماصِ بن وهبِ بن رافعِ بن أبي ذباب أبي كشداد بن ربيعة بن زغبٍ بن جروِ بن مالكٍ بن خفافِ بن امرئ القيسِ بن بهثةَ بن سليمِ بن منصورِ بن عكرمةَ بن حفصةَ بن قيسِ بن عيلانِ بنِ مضرَ المعدانيُّ، من علماء القرن الحادي عشر[1].

وكان والدُه رجلاً صالحاً حافظاً لكتاب الله مربِّياً فاضلاً، حجَّ مرَّتين، واجتمع في المرّة الثّانية بالشّيخ سالم السّنهوريِّ، وكان ذلك سنة:980هـ، وهي السّنةُ التي ولد فيها ابنُه الشّيخ علي، وقد سأل الشّيخ سالم السّنهوري عند لقائه أربعين سؤالاً، فأجابه عن جميعها، وهو دليلٌ على علمه وفضله وتقواه[2].

---

(1) ينظر: المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان لأحمد الدردير الحضيري، (ص:92) وما بعدها، حيث ذكر نسبه كاملاً حتى أوصله إلى مضر، إلا أن محقّق الكتاب ذكر أن نسبه الّذي ذكره الشيخ عثمان الحضيري في منظومته المسماة: "أم الألغاز" لم يقف به عند مضر، واستمرّ به حتى أوصله إلى أبينا آدم ﷺ، وبمقارنته مع نسب النبي ﷺ يظهر خلاف بينهما، والخلاف ينحصر بين مضر وآدم ﷺ، وذلك لاختلاف النّسابين.

(2) ينظر المسك والريحان، (ص: 100).

ووالدته: هي الشّريفة غصن بنت الحاج عبدالهادي بن الشّريف كولان بن محمّد كولان، القادم من فاس، والمقيم ببلدة ودَّان، بلد بعمالة فزّان[1]، ومنها انتشر الشّرفاء المقيمون بمسلّاتة[2]، قطر محروسة طرابلس، ولذلك يعدُّ شريفاً من جهة أمّه[3].

ثانياً: عصره

ممّا لا شكّ فيه أنّ العصر الّذي عاشه العالم له بالغ الأثر في تكوين شخصيّته العلميّة، فمن الجانب السّياسي كان الحكم في ذلك الوقت للدّولة العثمانية، وكان سلطان العثمانييّن يلقّب بخليفة المسلمين[4]، غير أن إقليم فزّان كان تحت الحكم القبلي المحلّي، وقد حكمت فزّان أسرة أولاد محمّد الفاسي الّتي تنحدر من أصل مرّاكشي، حيث بنوا مدينة مرزق، وجعلوها عاصمة لهم، وأصبحت واحدة من أهمّ المراكز التّاريخية والسّياسيّة في القرن السّادس عشر الميلادي، وكانت المكان الكبير الذي تلتقي فيه القوافل والتّجار في بلاد السّودان ومصر، وأقطار المغرب العربي، وعن

---

(1) **ودّان**: مدينة في جنوبي إفريقيّة، بينها وبين زويلة عشرة أيّام من جهة إفريقيّة، ولها قلعة حصينة، وللمدينة دروب، وبها قرّاء وفقهاء وشعراء، وأكثر أكلهم التّمر، وهي من عمل طرابلس، وكانت تشمل: زلّة، وهون، وسوكنة، وودّان وما جاورها، ويطلق على الكلّ بلاد ودَّان. ينظر: معجم البلدان للحموي، (366/5)، معجم البلدان اللّيبية للطاهر الزاوي، (ص:350).

(2) **مسلّاتة**: وهي بلد الباحث، تقع شرقي مدينة طرابلس بحوالي: 125كم، وأرضها جبليّة، ويُعنى أهلها بشجر الزّيتون، وهي كلمة بربريّة، حيث بقيت الأسماء تطلق على الأماكن التي يسكنونها لماّ أصبح الجنس العربي هو الذي يملك هذه الأراضي ويسكنها. ينظر: معجم البلدان الليبية، (ص:315).

(3) ينظر: المسك والريحان، (ص:101).

(4) ينظر: أصول التاريخ العثماني لأحمد عبدالرحيم، (ص:85)، التذكار فيمن ملك طرابلس وما بها من الأخبار لابن غلبون، (ص:128) وما بعدها.

طريقه تمرّ قوافل الحجيج في ذهابها وعودتها من الأراضي المقدّسة[1]، وقد ساءت الأحوال بين الأسرة الحاكمة والعثمانيّين بسبب امتناعهم عن الإتاوة التي يرسلونها إليهم، واحتدم القتال بينهم، فقام الفقهاء بالتّدخّل وكوَّنوا وفداً ضمّ الشيخ علي الحضيري وأخاه حامد الحضيري، وكان لهما فضل كبير في فضّ النّزاع، وأبرموا اتّفاقية سنة:1036هـ-1627م، قَبِل بها الطّرفان، وانسحبت قوّات الدّولة العثمانيّة، ورجع حكم فزّان لأولاد سليمان، وبقيت هذه الاتّفاقية فترة من الزّمن دليلاً على قوّة العلاقات بين مرزق وطرابلس[2].

أمّا من الجانب الاقتصادي فقد كانت التّجارة مزدهرة عندهم كون الإقليم رابطاً بين الشّمال والجنوب، وقد قال الدكتور حبيب وداعة: "لقد كان للتّجارة أهميّتها بالنّسبة لشعوب الصّحراء والسّودان وسكان أفريقيا الشّمالية، إلا أنّها بالنّسبة لفزّان جزءًا لا يتجزّأ من حياتها الاقتصادية وتطوّرها، واستقرارها السّياسي"[3]، وقد أشار إلى ذلك الفقيه الفزّاني الكبير الشّيخ علي الحضيري حيث قال:

فَزَّانُ بِالْمُرُورِ لِلْخُطَّارِ ..... قَنْطَرَةٌ لِلْحَجِّ وَالتُّجَّارِ[4]

أمّا عن الجانب الثّقافي فقد ازدهرت فزّان ازدهارًا علميًّا؛ لمكانتها حتى أصبحت مركزاً لانطلاق الدّعوة الإسلامية وانتشارها[5]، وقد كان العثمانيّون وأولاد

---

(1) ينظر: وثائق دولة أولاد محمد، (ص:9).

(2) ينظر: التذكار فيمن ملك طرابلس وما بها من الأخبار، (ص:160).

(3) ينظر: الحج وأثره في دعم الصلات العربية والأفريقية ودور فزّان في تسهيل قوافل حجاج السّودان لحبيب وداعة الحسناوي، أعمال ندوة التواصل الثّقافي الاجتماعي، كلية الدعوة الإسلامية،1998م، (ص:62).

(4) ينظر: المسك والريحان، (ص:364).

(5) ينظر: تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور لجون رايت، (ص:84-85).

محمّد الفاسي يشجّعون على العلم، وكان السّلطان الطّاهر بن ناصر من أمراء أسرة أولاد محمّد المعاصر للشّيخ علي الحضيري محبّاً للعلم والعلماء، ومحسناً لطلبة العلم والقرآن[1].

ونظراً لمكانة هذا الإقليم فقد استقرّ المقام بجدّ الشّيخ الثّاني عبدالله بن إبراهيم النّاعمي فيه، وبنى مدرسة أوائل منتصف القرن التّاسع الهجري[2].

وممّا تجدر الإشارة إليه أن ممّا ساعد على إثراء الحياة الفكريّة سفر طلّاب الإقليم لإكمال دراستهم في المراكز العلميّة المشهورة في البلدان المجاورة، كالأزهر الشّريف، أو جامع الزيتونة[3].

ولذلك يمكن القول بأنّ مظاهر الحركة العلميّة كان لها عظيم الأثر في بروز ثلّة من العلماء، وعلى رأسهم شيخنا علي الحضيري، وكذلك إحداث تفاعل علمي وفكري في حياة النّاس في المنطقة بأسرها، حيث تميّز أهلها بالهويّة الدّينية، وإلمامهم بأمور وشعائر دينهم الضّرورية[4].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ورحلاته العلميّة

- **مولدُه:** ولد الشّيخ علي الحضيري بالجديد -بسبها- ليلة النّصف من شعبان سنة: (980هـ-1542م) بمقرِّ إقامته، وموطن أسرته[5].

---

(1) ينظر: الحج وأثره في دعم الصلات العربية والأفريقية، (ص:95).

(2) ينظر: المسك والريحان، (ص:73).

(3) ينظر: دور المساجد في إثراء الحياة الفكرية بولاية طرابلس خلال الحكم العثماني لمحمد الطوير، أعمال المؤتمر الأول للوثائق زليتن،1988م، (1/501).

(4) ينظر: المصدر السابق، (1/510)، شرح الحضيري على مختصرخليل بتحقيق: وليد البكوري، (ص:93) وما بعدها.

(5) ينظر: المسك والريحان،(ص:100).

- **نشأته**: نشأ الشّيخ الحضيري في أسرة تجمع بين طلب العلم وصلاح العمل، فوالده كان عالماً مربيّاً، وإخوته كانوا جميعاً يحفظون القرآن الكريم، وكان بعضهم عالماً يلقي الدّروس، ويصدر الفتوى[1]، فبدأ الشّيخ علي يتلقّى العلم على أبيه، فحفظ القرآن الكريم في حياة والده[2]، وأخذ دروساً في اللّغة العربيّة، وعلم الحديث، وغيرها من العلوم الأخرى، إلا أنّ حبّه للعلم، ورغبته في التّبحّر في بعض فروع المعرفة، وثقافة عصره جعله لم يكتف بما حصل عليه من علم في البيئة الّتي عاش فيها.

- **رحلاتُه العلميَّة**: غادر الحضيريُّ بلْدتَه الجديد -بسببها- بعد وفاة والده بستّ سنوات سنة:1002هـ، جاعلاً وِجهتَه نحو المشرق قاصداً مكّة لأداء فريضة الحجِّ، وذلك لما أخبره به والدُه -الّذي زار مكّةَ المشرَّفةَ مرَّتين- عن مكّةَ، وأهميتِّها العلميَّةِ، حيث إنها قبلةُ الإسلامِ، وملتقى العلماء، وعند عودته من أداءِ فريضة الحجِّ توقَّف بالقاهرة، وأقام بها مدةَ ستِّ سنواتٍ في مؤسّسة الأزهر العلميّة، وانتظم في رواق المغاربة، تلقّى خلالها دروساً كثيرة في العلوم الإسلامية، واللّغة العربية، والفلسفة، وغيرها، وقد كانت دراسته لمثل هذه العلوم على يد مشاهير علماء الأزهر في تلك الفترة، وقد درس على يد أولئك العلماء مختصر خليل، ومصطلح الحديث، وألفيّة ابن مالك، وصحيح البخاري، والفرائض وغيرها، ونال بذلك مرتبة عالية، وتبوّأ مكانة مرموقة في اللّغة العربية، وعلوم الدّين، والفلسفة، وحصل على إجازات حافلة من العلماء[3].

---

(1) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الفتح والتيسير لعلي الحضيري، (ص:10)، والمسك والريحان، (ص:76).

(2) توفّي والده سنة: 996هـ، يوم الأربعاء تاسع يوم من شهر رمضان. ينظر: المسك والريحان،(ص:100).

(3) ينظر: المسك والريحان، (ص:101).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أوّلاً: شيوخه:

تفقَّه -رحمه الله- على مجموعةٍ من علماءِ عصرِه، من أشهرهم:

1. الشيخ سالم بن محمد عز الدّين بن محمد ناصر الدّين بن عز الدّين بن ناصر الدّين السّنهوري، كان فقيهاً محدِّثاً أخذ عن أئمة، كالشّمس البنوفري، والنّاصر اللّقاني، والنّجم الغيطي، وعنه أخذ جلّة منهم: البرهان اللّقاني، والنّور الأجهوري، والخير الرّملي، وغيرهم، له شرح حافل على مختصر خليل أسماه: "تيسير الملك الجليل لجمع الشّروح وحواشي خليل"، وله رسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك، توفّي في جمادى الأولى سنة: (1015هـ)[1].

وهو أوّلُ من سمع منه الشّيخ علي الحضيري من علماء الأزهر، وقد أخذ عنه مختصرَ الشيخِ خليل عدةَ مرَّاتٍ، ورسالةَ ابن أبي زيد القيرواني، وألفيَّةَ العراقيِّ في مصطلح الحديث، وصحيحَ البخاريِّ، وألفيَّةَ ابنِ مالكٍ، وغيرَ ذلك، فتفقَّه عليه واقتبس من فوائده، وكان أكثرَ شيوخِه تأثيراً فيه، وعطفاً عليه، وقد قرّبه منه، وزوّجه ابنته زبيدة، وأجازه في أن يرويَ عنه[2].

2. الشيخ أبو بكر بن إسماعيل بن شمس الدّين الشّنواني (ت:1019هـ)، وقد أخذ عنه قواعدَ العربيَّةِ[3].

---

(1) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي، (2/204)، شجرة النور الزكية، (1/418).

(2) ينظر: المسك والريحان، (ص:103-104)، والفتح والتيسير، (ص: 12).

(3) ينظر: المسك والريحان، (ص: 106).

3. الشيخ أبو الأمداد برهانُ الدين بن إبراهيم بن حسن بن علي اللَّقّانِيّ، نسبة إلى لقَّانة من قرى مصر (ت:1041هـ)، وقد أخذ عنه مختصرَ خليلٍ، وصحيحَ البخاريِّ، وأصولَ الفقهِ، وقطْرَ النّدَى لابن هشام، وغيرَ ذلك، وأجازه في جميع ما له من مرويّ ومسموع[1].

4. الشيخ محمد الشّبراوي (ت:1062هـ)، شارحُ المختصرِ والعشماويَّةِ، وقد أخذ عنه علمَ الفقهِ، وكان يسافر معه للإسكندريّة بنيّة الرّباط حوالي ستّة أشهر[2].

5. الشيخ يوسف الزرقاني (ت:1099هـ)، وقد قرأ عليه مختصر خليل، وأصول الفقه، والفرائض، وقواعد اللّغة العربيّة لابن هشام[3].

6. الشيخ محمد الطهطاوي، وهو أحد علماء القرن الحادي عشر، وقد قرأ عليه قواعد اللّغة العربيّة[4].

ثانيا: تلاميذُه

لم يدَّخِر الحضيري -رحمه الله- جهداً في العمل على نفع النّاس بما تعلَّمه، فكان يعقد حلقات الدّرس بالمسجد لعامّة الناس، لكنّه كان يتعهَّد أناساً بالتّربية، والنّصح، والإرشاد، ممن يتوسّم فيهم الذّكاء والرّغبة والميل إلى طلب العلم، ومن هؤلاء الذين نالوا شرفَ تلقِّي العلم على يديه:

---

(1) ينظر: الفتح والتيسير، (ص: 12).

(2) ينظر: المسك والريحان، (ص: 105)، والفتح والتيسير، (ص:13).

(3) ينظر: المسك والريحان، (ص:106).

(4) المصدر السابق.

1. أبو عبد الله محمد الصّالح حامد الحضيري (ت:1101هـ)، كان عالماً فقيهاً حافظاً لفروع المذهب المالكي، ويدلّ على ذلك فتاويه المشهورة، وكان بارعاً في علوم اللّغة، له شرح على عقيدة منظومة للشيخ علي الحضيري، وقد جمع أسئلة شيخه علي الحضيري التي سأل عنها شيخه السّنهوري، ودفن بمسقط رأسه بالجديد[1].

2. أبو عبد الله محمد بن المختار الحضيري (ت:1075هـ) تقريبا[2]، كان عالمًا، وله مشاركة في العلوم الدّينيّة.

3. أبو إسحاق إبراهيم بن حامد الحضيري، وكان عالماً فقيهاً فرضيّاً متكلّماً، ذا وجاهة ورئاسة، تولّى القضاء بأمر من والده الشّيخ حامد بن حامد الحضيري، له شرح على منظومة في التّوحيد لشيخه علي الحضيري، وله فتاوى كثيرة، وقد توفّي في الرّبع الأخير من القرن الحادي عشر تقريباً[3].

4. حسن بنُ الشريف فائز، ابن أخيه[4].

5. الحسنُ بنُ علي الحضيري[5]، ابنه.

ويلاحظ ممّا سبق أن تلاميذَ الشيخِ الحضيريِّ أغلبُهم من عائلته، الأمر الذي يدلّ على أنّ الشّيخ بعد رجوعه من الأزهر استقرّ في بلده وسط عائلته، وأقام بها إقامةً دائمةً، ولم ينتقلْ في أرجاء البلاد.

---

(1) ينظر: المسك والريحان، (ص:123-128).

(2) ينظر: المصدر السابق، (ص: 122).

(3) ينظر: المصدر السابق، (ص:128).

(4) ينظر الفتح والتيسير ، (ص:29).

(5) ينظر: الفتح والتيسير، (ص:29).

المطلب الرابع: مكانتُه العلمية وآثاره ووفاته

أوّلاً: مكانته العلميّة

أمّا عن مكانته العلميّة بين علماء عصره، ورأيهم فيه، فإن ذلك يبرز من خلال أقوالهم التي نقلت عنهم مكتوبة، فكان أبرزها إجازة شيخه سالم السّنهوري في الأزهر الشريف بقوله: "الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الّذين اصطفى، وبعد:

قد حَضَرَنِي السّيّد الفاضل الكامل المُجِدُّ في طلب العلم: نور الدّين علي بن أبي بكر الحضيري سنين عديدة، ومدّة مديدة في إقرائي للطّلبة بالجامع الأزهر، والمحلّ الأنور للشيخ خليل، وشرّاحه، وحواشيه، وما علّقته عليه، وسأل وأفاد، وأبدأ وأعاد، نفع الله به العباد، وقد استخرت الله تعالى، وأجزته أن يروي عنّي ما قرأ عليَّ، وما حضر بشرط تقوى الله، وقصد وجه الله، ومراقبة النّار، وخوف القادر القهّار ... إلخ"[1]

كما أنّ كثيراً من العلماء كتبوا مدحاً عليه من خلال تقريظ منظومته "الفتح والتّيسير" التي حظيت بإعجاب كبير من العلماء، منهم على سبيل المثال: الشيخ أحمد المَقَّري[2]، أشاد به قائلاً: "الحمدُ لله وقفتُ على بعض هذا النّظم الذي هو على طريقة أهل الصّلاح والخير إفادة المعنى من غير تعقيدٍ في الألفاظ ولا تحسينٍ، كطريقة أهل الأدب، والله يجازي مؤلِّفَه بنيّته، ويثيبُه في سرِّه وعلانيتِه، فقد بذلَ الجهدَ، وقصدَ النّفعَ، والأعمالُ بالنّيات، قال: كتبه الفقير أحمد المقري -وفّقه الله- سنةَ خمسٍ

---

(1) المسك والريحان، (ص:291).

(2) **المقّري**: أبو العباس؛ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ الرحمن المقَّري التّلمساني، الفقيه المؤرّخ، له حاشية على مختصر خليل، ولد في تلمسان سنة:992هـ، وتوفّي بالقاهرة سنة:1041هـ. ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر، (302/1)، شجرة النور، (434/1).

وثلاثين وألف، وكتب في آخرِها أبياتاً:

الحَمْـدُ للهِ الَّـذِي وَفَّـقَ مَـنْ شَاءَ لِنَشْرِ العِلْمِ فِي كُلِّ زَمَنْ

وَخَـصَّ بِالفِقْـهِ امْـرَءًا أَرَادَا خَـيْراً بِـهِ رَوَاهُ مَـنْ أَفَـادَا

إلى أن قال:

وَقَـدْ رَأَيْـتُ هَـذِهِ المَنْظُومَـة مُقْتَطَفـاً أَزْهَارَهَـا المَشْـمُومَة

وَبَعْـدَ مَـا أَمْعَنْتُ فِيهَـا النَّظَرَا أَلْفَيْتُهَـا مُفِيـدَةً لِمَـنْ قَـرَا[1]

وقد وصفه الشيخ علي الأجهوري (ت:1066هـ)، وحلّاه بشيخ الإسلام، ومفتي الأنام[2].

وقال فيه محمّد داود العنّاني[3]: "كنت في صغري أراه يجلس في درس شيخنا اللّقاني معمّماً فوق ثيابه برنس[4]، عليه من الهيبة والجمال، وكان يجلس بقرب الشيخ لا يكاد أحد يسأله، فإذا سأله سيدي علي الحضيري أصغى إليه الشيخ بمسامعه"[5].

وقد وجد بخطّ بعض تلامذة اللّقاني ما نصّه:

---

(1) ينظر: المسك والريحان، (ص:112).

(2) ينظر: الفتح والتيسير، (ص: 26).

(3) وهو من علماء الشّافعية، من آثاره: حاشية على عمدة الرّابح في معرفة الطّريق الواضح للرّملي في فروع الفقه الشّافعي، الدّرّة الفريدة في شرح البردة، وفتح الكريم الوهّاب على شرح تنقيح اللباب، [ت:1098هـ]. ينظر: معجم المؤلفين، (297/9).

(4) **البرنس**: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كان أو ممطراً أو جبّة. لسان العرب لابن منظور، (26/6)، (برنس).

(5) ينظر: المسك والريحان، (ص:105-106).

إِنَّ الْحُضَـيْرِي عَلِيـاً حَـازَ مَرْتَبَـةً مِـنَ التُّقَـى وَعُلُـومِ الـدّينِ وَالْأَدَبِ
أَحْيَـا بِـلَادًا مِّـنَ الْجَهْـلِ الْمُـضِرِّ وَقَـدْ كانـتْ مِـنَ الْعِلْـمِ خُلْـواً فـازَ بِـالْأَدَبِ
مِـنْ بَعْـضِ مَـا قَـدْ رَأَيْنَـا مِـنْ فَضَـائِلِهِ مَنْظُومَةً قَدْ حَوَتْ مِنْ وَاجِبِ الطَّلَبِ
عَقِيـــدَةً وَعِبَـــادَاتٍ وَمَوْعِظَـــةً كَـذَا دُعَـاءً لِّأَهْـلِ الـدّينِ وَالْحَسَـبِ
مِـنْ نُـورِ نِبْرَاسِـهِ بَانَـتْ مَكَارِمُـهُ فَـانْعِمْ بِشَـيْخٍ تَقِـي للهِ مُحْتَسِـبِ[1]

هذه بعض شهادات علماء عصره، ومن خلالها دلَّلْنا على مكانته، وعلوّ شأنه في العلم، سواء داخل البلاد وخارجها.

ثانياً: آثارُه العلمية

ومما يُستَدلُّ به على مكانة الشخص العلميَّةِ ما يُخلِّفُه من آثارٍ ومؤلَّفاتٍ تنتفعُ بها الأجيالُ من بعده، وإن نشاطَ مؤلِّفِنا -رحمه الله- لم يقتصر على الدَّرْس، والوعظ فحسب؛ بل تعدَّاه إلى التأليف والتّصنيف، نثراً وشعراً، فخلَّف آثاراً علميَّةً قيِّمةً تدلّ على رسوخه في العلم وجهده الكبير في نشره للمتعلّمين، وفيما يلي ذكْرٌ لبعض مؤلّفاته:

1. حاشية على مختصر الشيخ خليل، جمعها من تقارير مشايخه في ثلاثة أجزاء[2].

2. شرح لمختصر خليل في أربعة أجزاء، جمع فيه غالب ما في حواشي المختصر، معتمداً في الغالب على عبارة شيخِه السّنهوريِّ، وهو شرح مفيد انتفع به النّاس[3]، وهذه الدّراسةُ على جزء منه، من باب الدّماء والقصاص إلى باب البغي.

---

(1) ينظر: المسك والريحان، (ص:113).

(2) ينظر: المسك والريحان، (ص:106).

(3) ينظر: المسك والريحان، (ص:107).

3. منظومة من نحو ألفين وسبعمائة بيت، أتى فيها بأصول الدّين، ثمّ بالعبادات، حاذى بها مختصر خليل في كثير من المسائل مع بيان الأحكام وسهولة الكلام، وسمَّاها: "كتاب الفتح والتيسير"[1]، وقد نظمها على المشهور من أقوال العلماء حيث قال:

هَـذَا كِتَـابُ الْفَـتْحِ وَالتَّيْسِـيرِ سَـمَّيْتُهُ وَالشُّـكْرُ لِلْقَـدِيرِ

قَدْ يَسَّرَ النَّظْمَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ فَضْلِهِ التَّيْسِيرُ لِلْأُمُورِ[2]

4. قصيدة صغيرة في العقائد يقول في مطلعها:

صَـلَاةً عَـلَى سَـيِّدِ الْمُرْسَـلِينَ وَكُـلٍّ مِّـنَ الْأَنْبِيَـاءِ أَجْمَعِـينَ

بِحَمْـدِ الْإِلَهِ بَـدَأْتُ النِّظَـامْ وَتَوْحِيدِهِ وَهْوَ خَيْرُ الْكَلَامْ[3]

5. منسك صغير لطيف، وهو منسك منظوم نظمه تجاه قبره ﷺ، ذكر فيه ما يفعله الحاجّ من بداية إحرامه إلى تمام نُسُكه، وأحياناً يتعرّض فيه لشيء من الأحكام[4].

وقد بدأه بحمد الله قائلاً:

بَدَأْتُ بِحَمْدِ اللهِ فَتْحَ نِظَامِنَا فَمِنْهُ الرَّجَا وَالْخَيْرُ وَالتَّسْهِيلُ

إلى أن يقول:

فَفِي خَامِسِ الْعِشْرِينَ يَسَّرْتَ حَجَّنَا وَذَا بَعْـدَ أَلْـفٍ وَالْكَـلَامُ يَطُـولُ

---

(1) وقد طبع هذا الكتاب وقام بتحقيقه أحد أحفاده: وهو حسن عبدالرحمن البروكلي.

(2) ينظر: مقدمة الفتح والتيسير، (ص:15)

(3) ينظر: المسك والريحان، (ص:114) حيث قال: لنا شرح لطيف عليها، وقد شرحها تلميذه الشيخ إبراهيم ابن حامد الحضيري.

(4) ينظر: الفتح والتيسير، (ص:15).

عَـلَى الْحَـجِّ لَكِنِّـي أُشِـيرُ بِقَصْـدِنَا عَلَيْـهِ كَـلَامٌ مُّـوجَزٌ وَقَلِيـلُ
فَنَبْـدَأُ بِـالْإِحْرَامِ عِنْـدَ مِيقَاتِنَـا بِإِفْرَادِنَـا عَـنْ غَـيْرِهِ مَفْضُـولُ

ويمضي في ذكر ما يفعله الحاجّ، ثم يذكر زيارة الرّسول ﷺ، وآدابها، ويختمها بالصّلاة على الرّسول ﷺ، والتّرضّي على الصّحابة رضوان الله عليهم، ويأتي على ذكر اسمه وبلده، فيقول:

وَبَعْـدَ وَدَاعِ الْهَاشِـمِيِّ طَـرَا لنَـا أَنْ نَّـذْكُرَ الِاسْـمَ الصَّرِيـحَ نَقُـولُ
فَـاغْفِرْ لِنَاظِمِهَـا عَـلِيٍّ وَلَـوْ جَنَـى عَـلَى نَفْسِـهِ فَـالْعَفْوُ مِنْـكَ جَمِيـلُ
أَبُونَـا أَبُـوبَكْرِ الْحُضَـيْرِيُّ جَـدُّنَا وَفَـزَّانُ وَطَنِـي بِالْجَدِيـدِ نَزِيـلُ

إلى آخر ما قاله، وهذا المنسك مطبوع في كتاب المسك والريحان[1].

6. منظومة في الوعظ مقتبسة من الحديث الشّريف[2]، وهي موجودة في مكتبة أحد أحفاده يقول في مطلعها:

نَسْتَفْتِحُ النَّظْمَ بِاسْمِ اللهِ نَبْتَدِي وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ ثَنَـاءً جَاءَنَـا نَبَـأُ[3]

7. شرح على منظومته في التّوحيد[4].

8. قصائدُ في مدح الرّسول ﷺ، ومراسلاتٌ للأمراء والحكّام، وغير ذلك[5].

---

(1) (ص: 114-117).

(2) ينظر: المسك والريحان، (ص:118).

(3) وهذا نقلاً عن أحد أحفاد الشيخ الدكتور: عبدالسلام الحضيري، حيث قام بتحقيق الجزء الأول من مخطوط شرح الشيخ الحضيري على خليل، "باب: المقدمة، وباب: الزكاة"، وهو لا يزال على قيد الحياة، ويقيم بمدينة سبها.

(4) قال الدكتور عبدالسلام الحضيري: وجدتّها في مكتبة عثمان العالم، ولكنها غير صالحة، ولا يمكن قراءتها من كثرة الخرم والاهتراء.

(5) ينظر الفتح والتيسير، (ص:15).

وللشّيخ فتاوى كثيرة، ومتفرّقة، وله أسئلة وأجوبة كثيرة، لا يتّسع المقام لسردها[1]، وقد قال بعض تلامذته: إن مشافهته وحفظه يدلّان على علمه أكثر من كتبه[2].

ثالثاً: وفاتُـه

كانت وفاة الشيخ علي الحضيري -رحمه الله- ليلة الخميس بعد العشاء في الثّالث والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة: 1061هـ، وذلك إثْر مرضٍ ألمَّ به، عن عمرٍ ناهز الإحدى والثّمانين عاماً وأربعة أشهر، ودفن بمقرّ أسرته وأجداده "بلدة الجديد" بسبها[3].

---

(1) ينظر: المسك والريحان، (ص:315) وما بعدها، حيث ذكر مجموعة من أسئلة للشيخ وجوابه عنها يرجع إليها في مظانها، وقال: أخذتها من مجموعة الأسئلة والأجوبة التي جمعها عنه تلميذه الشيخ محمد الصالح بن حامد الحضيري.

(2) ينظر: المسك والريحان، (ص:118).

(3) ينظر: المسك والريحان، (ص:100)، الفتح والتيسير، (ص:30).

المبحث الثاني
في التّعريف بالشرح

المطلب الأول: عنوانه ونسبته إلى مؤلّفه وسبب تأليفه

أولاً: عنوانُه

جميعُ من ذكر هذا الكتابَ لم يسمِّه إلا بشرح الحضيريِّ، سواء من أبناء الحضيري أو غيرهم، وكذلك كل من ترجم للشيخ، وذكر مؤلّفاته لم يسمّه إلا بشرح الحضيري، وهو العنوانُ الموجودُ على غلاف النّسخ.

وذكره صاحبُ نفحات النسرين[1] بهذا العنوان: "شرح الحضيريِّ على مختصر خليل"، وقد ذكره الشيخُ عليُّ بنُ عبد الصّادق الطّرابلسي[2] في كتابه: إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين[3] مرَّةً بقوله: "... قاله الحضيريُّ في شرحه على مختصر خليل"، ومرَّةً "... في شرح الحضيريِّ".

ثانياً: نسبته إلى مؤلفه

إن إثبات نسبة الكتاب لمؤلّفه تعتبر من أهمّ الأعمال التي يجب على الباحث القيام

---

(1) ينظر: (ص: 161)

(2) عليُّ بنُ عبدِ الصادقِ بنِ أحمدَ الجِباليُّ، ولد بساحل طرابلس، وأخذ عن الشيخ إبراهيم بن عبد الله الجمني، والشيخ محمد البليدي، من مؤلفاته: شرح على منظومة الأوجلي في التّوحيد، وشرح الحبل المتين لابن عاشر، [ت:1138هـ]، وقبره معروف بساحل الأحامد بالخمس. ينظر: شجرة النور، (504/1)، وأعلام ليبيا للطاهر الزاوي، (ص:264).

(3) (228/1- 257- 343).

بها؛ إذ كثيراً ما تنسب الكتب لغير مؤلّفيها؛ لذلك حاولت أن أتحقّق من نسبة هذا الكتاب للشيخ الحضيري، ومن خلال البحث تبيّن لي أن نسبته لمؤلّفه صحيحة لا شكّ فيها، وذلك من عدة وجوه:

1. إثبات اسم المؤلّف على جميع نسخ الكتاب (الخطية) -التي اعتمدتُ عليها في التحقيق- واتّفاقها على: "شرح الحضيري على مختصر خليل".

2. ما جاء في نهاية الجزء الأول من النّسخة الموجودة بمكتبة الأستاذ: عبدالحفيظ الغزالي بسوكنة، حيث قال ناسخها: محمد الصالح بن إبراهيم بن عبد القادر ما نصّه: "قد نسختها من المبيّضة بخطّ الشيخ علي الحضيري، على يد كاتبه لنفسه محمد الصالح ابن إبراهيم بن عبد القادر".

3. ما صرَّح به الشيخ نفسه، حيث ذكر اسمه، وبيّن أن هذا الشّرح له، وذلك في باب الضّمان في حديثه عن مسألة صحّة الضّمان بغير إذن المضمون عنه، إلى أن قال: وهذه المسألة اعتمد فيها خليل على ما في المدونة، وأقرَّه تلميذه بهرام، وقد أخذه عنه الشيخ عبادة، وأخذ عنه النّاصر اللّقاني، وهكذا حتى أوصل السّند إلى شيخه السّنهوري الذي أخذ عنه إبراهيم اللّقاني، ثم قال: الذي أخذ عنهما العبد الفقير علي ابن الحضيري الفزاني[1].

4. إن أغلب من ترجموا للحضيري نسبوا له شرحاً لمختصر خليل.

5. عدم وجود من يشكّك في صحّة هذه النّسبة فيما اطّلعت عليه.

---

(1) ينظر: شرح الحضيري على مختصر خليل، من بداية باب: الصلح إلى باب: المساقاة، (ص:117-118)، وهي رسالة ماجستير مرقونة، بتحقيق: جمعة الشّف، نوقشت بجامعة المرقب سنة:2011م.

6. إن بعض المؤلّفين ممن جاؤوا بعده ذكروه في مؤلّفاتهم، ونقلوا عنه، ومنهم: أحمد بك الأنصاري في كتابه: نفحات النسرين، حيث قال: "... ووقفنا على شرح الحضيري الفزّاني على مختصر خليل، وهو شرح لا بأس به سهل التّناول في أربعة أجزاء ضخام"[1].

7 . ما ذكره ابنه الشيخ عثمان في ترجَمته لوالده علي الحضيريِّ، أن من جملة مؤلّفاته: شرحاً على مختصر خليل في أربعة أسفار[2].

8 ـ أنّه قد تواتر عند العلماء في ليبيا عموماً، وفي فزّان -بلدة الجديد- خصوصاً، أن للحضيريِّ شرحاً على المختصر، تناقل هذا الخبرَ الخلفُ عن السّلف، وذكروه في مؤلّفاتهم وفي فتاويهم، كما تحدّثتْ به عائلة الشيخ وأحفاده إلى يومنا هذا[3].

9 . إن النّسختين المعتمدتين في التّحقيق، والموجودتين بالمخبر الوطني لصيانة وترميم الرقوق والمخطوطات بالقيروان، تحت رقم: 107 ز/ غ، ورقم: 108 ز/غ ، مكتوب في آخر كل نسخة منهما: "هذا ما وجدناه بخطّ من قال: هذا ما وجدناه بخطّ جامعه سيّدي علي الحضيري نفعنا الله وإياكم به آمين".

ثالثاً: سببُ تأليفِه

أشار إلى ذلك الشيخ الحضيري في بداية كتابه فقال: "لمَّا كنت بالجامع الأزهر كتبت على طُرَّة نسختي من المختصر تقاييد من تقرير مشايخنا السّادة المالكية، كالشيخ أبي النجاة سالم السّنهوري، وتلميذه أبي الأمداد الشيخ إبراهيم اللّقاني، والشيخ محمد

---

(1) ينظر: (ص:161).

(2) ينظر المسك والريحان، (ص:107).

(3) ينظر: المصدر السابق، (ص:107).

الشّبراوي، فاستخَرْتُ الله تعالى في جمْع ذلك في أوراق لتسهُلَ مطالعتُها، وربّما أضفت إليها شيئاً من شرح شيخنا الأول؛ أي: الشيخ سالم السّنهوري "[1].

المطلب الثاني: منهجُه في شرح المختصر

نتكلّم هنا عن بعض النقاط التي يمكن أن تبرز لنا الأسلوب الذي اتّبعه الشيخ الحضيري في شرحه:

أ: لغته

يمتاز شرحه بلغة سَلِسَة، دقيقة، وسهلة، خالية من الحشو الزّائد، والمتتبّع لشرحه يلاحظ أنه يبتعد في كثير من الأحيان عن التكلّف، والتّعقيد، واستجلاب ألفاظ يصعب فكّها.

ب: تناوله للمذاهب الفقهيّة في شرحه

تناول الحضيري المذهب المالكي، ولا يشير إلى بقية المذاهب إلا نادرًا، ومن المذاهب التي تناولها:

1. مذاهب الصحابة

وهو عادة -كما بيّنت- لا يتعرّض لأقوالهم إلا في النّزر اليسير، وقد تعرّض لمذهبهم عند الحديث على قَبول توبة القاتل، فأشار إلى هذه المسألة بقوله: "ولا شكّ أنّ قَتْل المسلم عمداً عدواناً كبيرة ليس بعد الشّرك أعظم منها، وفي قَبول توبته وإنفاذ الوعيد فيه خلاف بين الصّحابة ومن بعدهم"، فأشار إلى الخلاف الواقع بين الصّحابة

(1) ينظر: شرح الحضيري على مختصر خليل، المقدّمة، وباب الزّكاة، (ص:111)، وهي رسالة ماجستير بتحقيق: عبدالسلام الحضيري، نوقشت بجامعة سبها سنة:2003م.

في هذه المسألة[1].

2. مذاهب التّابعين

وذلك عند كلامه على أنّ العاقلة تحمل من الدّية الثّلث فصاعداً، فأشار إلى أن هذا هو قول الفقهاء السّبعة[2].

3. المذهب المالكي

يشرح الحضيري مختصراً من عمدة كتب المالكية، وفي الغالب لا يذكر قول غيرهم إلا إذا اشتدّ الخلاف، وإنّما يركّز على الخلاف داخل المذهب، لا سيّما اختلاف قول مالك، أو تلاميذه، وذكر الرّوايات، والتّأويلات على المدونة، وأقوال غيرهم من علماء المذهب.

ومثال ذكره لاختلاف قول الإمام في المسألة: لمّا ذكر من شروط وجوب الدّية على العاقلة، قال: "أن تكون الجناية خطأً، فلأجل ذلك لا تحمل العاقلة عمداً، إلا العمد الذي لا يقتصّ منه، كالجائفة، والمأمومة، وكسر الفخذ إن بلغ ثلث الدّية، فحكم ذلك كالخطأ تحمله العاقلة، وإليه رجع مالك"[3].

والمقصود من ذلك: أنه قد اختُلف في جراح العمد التي لا قصاص فيها؛ لكونها من المتالف، فمالك كان يقول أوّلاً: إن عقلها في مال الجاني، ثمّ رجع إلى القول: إنها تكون على العاقلة، وهذا هو القول المعوّل عليه[4].

---

(1) ينظر: (ص:103).

(2) ينظر: (ص:348).

(3) ينظر: (ص:347).

(4) ينظر: (ص:347).

وإذا كان لتلميذي الإمام مالك -ابن القاسم وأشهب- قولان، فإنه يذكرهما مقدّماً قول ابن القاسم في الغالب، ومثال ذلك، قوله: "واختلف في الدّية في أيّ وقت تكون؟"، فعند ابن القاسم: عليه الدّية في وقت الإصابة في الجرح، وحين الموت في النّفس، وعند أشهب: حين الرّمي[1].

وبيّن أنّ المصنّف مشى على قول ابن القاسم؛ لكنّه لم يرجّح بينهما، وممّا يلاحظ عليه أنّه ليس بالضّرورة أن يكون تقديم قول على قول دليلاً على أرجحيّته عنده.

وقد يذكر أقوالاً دون ترجيح بينها، فقد ذكر قولين لابن القاسم في مسألة ما يجب على القاتل إذا كان شريك سبُع وجارحِ نفسه أو حربيّ أو مرضٍ بعد الجرح، هل يقتصّ منه أو عليه نصف الدّية؟، قولان لابن القاسم، فقد ساق القولين معاً، ولم يبيّن الرّاجح منهما[2].

وقد ينبّه أحياناً على عزو التّأويل أو الرّواية، ويسكت في بعضها الآخر، كما في نقله ثلاث تأويلات على المدونة في القتيل يوجد بين الصّفين، هل تجب فيه القسامة؟، فذكر في أحد التّأويلات أنه قول مالك في المدونة، ولم يعز التّأويلين الآخرين[3].

وقد يتناول أقوال بعض علماء المذهب الآخرين، كقوله: قال البغداديون -أي: القاضي إسماعيل، والقاضي عبدالوهاب، ونظراؤهم-: "طرح قشور البطّيخ بطريق المسلمين قصداً للإهلاك، فهلك بعضهم، قتل بـه"[4].

---

(1) ينظر: (ص:112-113).

(2) ينظر: (ص:159).

(3) ينظر: (ص:402-403).

(4) ينظر: (ص:146).

وقد يستدلّ الشيخ الحضيري في بعض الأحيان بالعلماء المتأخرين جدّاً في المذهب، كقوله: "قال بعض مشايخي: يشمل قوله: والجرح كالنّفس، ما إذا تمالؤوا على قطع عضو ونحوه، فمع التّمالؤ تقطع أيديهم كلّهم"[1].

3. المذهب الحنفي

جرت عادة الشيخ الحضيري ألّا يذكر مذهب أبي حنيفة إلا إذا اشتدّ خلافه مع مذهب مالك، ونورد مثالاً على ذلك، وهو قوله: "فقد اختلف في العقل ما محلّه من الجسد؟"، فقيل: في القلب، وهو قول مالك وعامّة أهل الشّرع، ثم ساق قول أبي حنيفة، فقال: هو في الرّأس، وعلى كِلا القولين ينبني حكم شرعيّ مختلف عن الآخر[2].

4. المذهب الشّافعي

سبق أن ذكرنا أن المذهب الحنفي يذكره إذا كان هناك خلاف، وكذلك الأمر بالنّسبة للمذهب الشّافعي، مثال ذلك: كما في مسألة حمل العاقلة الدّية، فبيّن أنّ الشّافعية يقولون بحملها في القليل والكثير، وهذا خلاف قول مالك في أنّ العاقلة تحمل الثّلث فصاعداً[3].

كذلك -أيضاً- يشير في بعض الأحيان إلى أبيات من الشّعر، يقول: "نظمها بعض الشّافعيّة، وساقها التتّائي"[4].

---

(1) ينظر: (ص:174).

(2) ينظر: (ص:296).

(3) ينظر: (ص:348).

(4) ينظر: (ص:182).

5. المذهب الحنبلي

ممّا يلاحظ على الشيخ الحضيري أنّه لا يذكر قول الإمام أحمد إلا إذا وافق قولُه قولَ الأئمة الثّلاثة، فيشير إلى ذلك بقوله: وهذا قول الأئمة الأربعة، ومثال ذلك: عند الحديث على مشروعيّة القسامة، فقال: "وأجمع عليها الأئمّة الأربعة"[1].

ثانياً: منهجه في التّعامل مع متن خليل

1 ـ يبدأُ الشيخُ فِي شرحِ نصِّ المختصرِ، فيذكرُ النَّصَ منَ المختصرِ، ثمَّ يتناولهُ بالشّرحِ والتّوضيحِ، بعباراتٍ واضحةٍ، وأسلوبٍ سهلٍ، مدلّلاً فِي بعضِ المسائلِ، ساكتاً فِي بعضها الآخر.

2. يوضّح عبارة خليل، ويحاول بيانها، وضبطها أحياناً، وأثناء شرحه يحاول تحليل العبارة، لماذا قال كذا، ولم يقل كذا؟، مثاله عند قول خليل: "إن أتلف مكلّف"، فقال الحضيري: لماذا قال: إن أتلف، ولم يقل: إن قتل؟، ويجيب على ذلك بقوله: "لأنّ الإتلاف يشمل المباشرة، والتّسبّب، وأمّا القتل فإنّما يتبادر للمباشرة فقط"[2].

3 . يتعرّض لعبارات تَرِد في نسخ أخرى لمختصر خليل، وهذا يدلّنا على سعة اطّلاعه، واستعانته، واعتماده على أكثر من نسخة للمختصر، وإن كان اعتماده الأكثر على نسخة ابن غازي؛ بدليل ذكره للزّيادات التي لا توجد إلّا بها[3].

أ. يبيّن الفرق بين النسخ من حيث الإعرابُ، كما في قوله: فقول المصنف: "لعافٍ

---

(1) ينظر: (ص:378).

(2) ينظر: (ص:104).

(3) ينظر: (ص:372).

مُطلِق -بكسر اللّام- اسم فاعل، وفي بعض النسخ: مطلَقاً -بفتح اللّام- أي: صفة للمصدر المحذوف، أي: لعافٍ عفواً مطلقاً"[1].

ب ـ يبيّن اختلاف النّسخ عن بعضها، ويقوم بتوجيهها، وبيان مدلولها، ومثال ذلك -أيضاً-: عند ذكره للكفّارة أنّها لا تجب على من قتل جنيناً أو عبداً؛ بل تندب في حقّه، بيّن أنّ نسخة ابن غازي فيها زيادة، وهي: "وندبت في جنين، ورقيق، وذمي"، فقال الشيخ الحضيري: "كذا في بعض النّسخ بزيادة الذّمي، وإسقاط العبد؛ لاندراجه في الرّقيق"[2].

جـ ـ وقد نراه يرجّح بينها في بعض الأحيان، كما أشار إلى هذه المسألة السابقة، حين قال: "وهو الصّواب"، أي: نسخة ابن غازي[3].

د ـ وفي بعضها الآخر يستدلّ ببعض الأدلّة من أقوال الشّراح لأرجحيّة نسخة على أخرى، ويسوق أقوال الشّراح في اللّفظ، ويبيّن توجيه ذلك نحويّاً وفقهيّاً، والأمر في ذلك يطول، فاكتفيت بالإشارة إليه.

4 ـ قد يشرح بعض المسائل قبل ورودها في كلام المصنف؛ لمناسبتها لكلام آخر، فإذا وصل إلى لفظ المصنف نبَّه على أنه قد شرحه في مواضع سابقة، مثاله: عند ذكره مسألة القصاص من السّكران، فإنه يقتصّ منه كما يقتصّ من العاقل القاتل عمداً عدواناً؛ لإدخاله السّكر على نفسه، فقال الحضيري: "وتقدّم الكلام على السّكران في طلاقه، والتزاماته، وعقوده، وخطابه بالصّلاة، والذي تقدّم أنه يلزمه الجنايات، والعتق، والطّلاق، والحدود، ولا يلزمه الإقرار والعقود"، ونبّه إلى أنه ذكره في باب: البيع[4].

---

(1) ينظر: (ص:126).

(2) ينظر: (ص:372).

(3) ينظر: (ص:372).

(4) ينظر: (ص:108).

- يحاول فكَّ عبارة المصنف، من خلال تقسيم كلامه وتجزئته على هيئة نقاط، أو مسائل، أو جزئيّات، أو أن يقول: إنّ المصنف جعل المسألة على أوجه، ويأخذ في تفصيلها، ويمكن إيراد مثال على ذلك: عند ذكره لمسألة ما إذا طلب إنسانٌ إنسانًا بسيف، فهرب منه، فمات، يقول خليل: "وكإشارة بسيف، فهرب، وطلبه، وبينهما عداوة"، فيأخذ الحضيري في شرحها، وبيان عبارته، فيقول: يعني: أنّ المصنف -رحمه الله- جعل المسألة على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: الإشارة مع الهروب، وهو يطلبه حتى مات، وبينهما عداوة، الوجه الثاني: الإشارة عليه بالسّيف ليضربه، فهرب منه، وما زال يجري حتى سقط ومات، الوجه الثالث: أن يشير عليه بالسّيف فقط، وبينهما عداوة، فمات، ومن ثَمَّ يبيّن الحكم لكلّ وجه من الأوجه، ولا شكّ أنّ مثل هذه التّقسيمات تُعين على تصوّر المسألة، وفهمها فهماً صحيحاً[1].

6. أنّ الشّيخ أثناء شرحه يتتبَّع ألفاظ المختصر كلمة كلمة، ولا يغفل أيّ لفظة؛ بل يمكن القول: إنّك لو أردت أن تجمع ألفاظ المختصر من شرحه لأمكنك ذلك، وهذه مزية قلَّما توجد في غيره من الشّروح الأخرى، وممّا يميّز الشّرح -أيضاً- أنه جاء ممزوجاً بالمتن كأنّهما شيء واحد.

- استدراكه وتعقّبه في بعض المسائل على المصنّف

لا شكّ أن للحضيري مكانة تؤهّله للاستدراك والتعقّب على غيره من العلماء، حتى أضحت أموراً مقرّرة عنده لمن تتبَّع شرحه، وقد تكرّر ذلك في مواضع نكتفي بإيراد أحدها:

---

(1) ينظر: (ص:151).

عند كلامه على مسألة حكم دخول النّساء في القتل والعفو، فالمصنف -رحمه الله- ذكر أن الاستيفاء للنّساء مشروط بشرطين: أن يرثن، وأن لا يساويَهُنّ عاصب، فاستدرك الحضيري شرطاً آخر، وقال: "فبقى عليه شرط ثالث: وهو أن يرث ذكرهن بالتّعصيب، احترازاً من الأخوات من جهة الأمّ؛ لأن الأخ للأمّ لا يرث بالتّعصيب، وكذلك الجدّة من جهة الأمّ، والزّوجة"[1].

وقد أشار الحضيري إلى مسألة أخرى مستدركاً عليه، عند حديثه عن عصمة الدّماء أنها تكون بإيمان، أو أمان، فاحتجّ عليه أنه لم يذكر من التزم دفع الجزية، بقوله: لأنها أحرى في العصمة، ويسترسل قائلاً: فإذا ثبتت العصمة بأمان، فإنّها تثبت على من ضربت عليه الجزية من باب أولى[2].

- وقد نجده في البعض الآخر ينتقد المصنّف، كما في قوله: "ولكن بقي على المصنّف أن يَعُدَّ الجائفة من الجراح التي لا قصاص فيها، كما نصّ على ذلك في المدونة وغيرها"[3].

وممّا ينبغي التفطّن له، أنّه قد يشير إلى بيان القول الذي ذهب إليه المصنّف من حيث كونُه راجحاً، أو مشهوراً، أو ضعيفاً، وما إلى ذلك، كما هو الحال عند ذكره لمن ضربت عليه الدية، هل يحملها -أيضاً- إذا مات ولم يؤدّها، أم أنها تسقط عنه؟، المسألة فيها قولان، والمصنّف مشى على القول بعدم السقوط، حيث قال: "ولا تسقط لعسره، أو موته"، فذكر الحضيري أنّ المصنف مشى على القول الرّاجح في المذهب[4].

---

(1) ينظر: (ص:229).

(2) ينظر: (ص:118).

(3) ينظر: (ص:198).

(4) ينظر: (ص:360).

وكذلك يستدلّ من كلام غيره على بيان القول الذي مشى عليه المصنف في بعض المسائل، حيث استدلّ بكلام شيخه السّنهوري، فيمن ضرب جنيناً على رأسه وهو في بطن أمّه، فخرج حيّاً، ثم مات، فمشى خليل على أنّ المسألة فيها خلاف، وكما هو معلوم أنه عندما يشير إلى هذه الكلمة، فإنه يقصد بها خلافاً في التّشهير داخل المذهب، فقال الحضيري معلّقا، "قال الشيخ -ويقصد به السّنهوري-: وأمّا الرّأس فمشى فيه المصنّف على خلاف المذهب"(1).

أيضاً يستدلّ بكلام شيخه السنهوري إذا مشى خليل على قول ضعيف، حيث ذكر أنّ العين السّليمة تؤخذ بالضّعيفة خِلقة إن لم يتعمّد ذلك، وإن لم يتعمّد فبحساب ما بقي، قال الحضيري نقلاً عن كلام شيخه: "والقول الّذي مشى عليه المصنف هو قول مالك المرجوع عنه، وهو ضعيف"(2).

- توضيحه للمسائل بربطها مع بعضها وذكر تعقيبات وفوائد

- يؤجّل التّفصيل في ذكر بعض المسائل إلى الموضع المناسب لعرض تلك الأقوال، مشيراً إلى ذلك بقوله: .... كما سيأتي، مثال ذلك: عند حديثه عن الجراحات التي لا قصاص فيها، ولم يبيّن ما فيها من الدّية، فيقول: "سيأتي تفصيلها، وما فيها من الدّية في آخر الباب"، وهذا ممّا لا شكّ فيه أنّه يربط القارئ بالموضوعات والمسائل(3).

- يختتم بعض المسائل بذكر فرع من الفروع الفقهية، أو تنبيه، أو فائدة يقتضي التّأمل فيها، ويخصّص لها عنواناً جانبيّاً، ثم يسوق المراد لفتاً للأنظار، وفي الغالب

---

(1) ينظر: (ص:286).

(2) ينظر: (ص:214).

(3) ينظر: (ص:182).

يكون هذا الفرع أو تلك الفائدة لم تذكر ضمن شرح تلك المسألة، وعادة ما تكون منقولة من كتاب آخر، كتقريرات الشيخ السّنهوري، أو غيره، وقد تكون خلاصة ما اطّلع عليه من مصادر متعدِّدة، ولعلّنا نضرب مثالاً على ذلك بإيجاز: ذكر الحضيري فائدة: مسألة تضارب قول المقتول فيمن قتله، ثمّ أتى بكلام شيخه السّنهوري، قال الشيخ: "فلو قال المجروح: لا أدري، ثم قال: قتلني فلان، أو قال: قتلني زيد، ثم قال: عمرو، فلا يقبل قوله، ويكون دمه هدراً"[1].

- تفصيله في بعض المسائل تفصيلاً مطوّلاً دقيقاً:

قد يطيل الشّيخ في شرحه لبعض المسائل متى ظهرت الحاجة إلى ذلك، وهذا ربَّما يتّضح معنا عند شروعه وتفصيله فيما يضمّ بعضاً من الجنايات إلى بعضها الآخر، وما لا يضمّ، فيأخذ الشيخ في تفصيل المسألة، ويفرّع فروعاً، ويقول: هل يضم إذا اتّحد الفعل أو المحلّ؟، وهل يضمّ إذا تعدَّد الفعل أو المحلّ؟، وهكذا[2]، ويضرب الأمثلة على ذلك، ويقول: مثال ذلك، وينقل أقوال العلماء في ذلك، كالشيخ بهرام، والتّتائي، وعلي الأجهوري، وغيرهم، ويتكلّم عنها بإسهاب مستفيض، لا يتّسع المقام لسرده.

- تلخيصه للمسائل:

يلخّص الأقوال في المسألة ويجمعها بعد طول شرح وذكر للأقوال، ويشير إلى ذلك بقوله: "والحاصل في المسألة: ....، أو وحاصله: ....."، وهذا في بعض المسائل، مثاله: كما في المسألة السّابقة، وهي ما يضمّ بعض الجنايات إلى بعض وما لا يضمّ،

---

(1) ينظر: (ص:385).

(2) ينظر: (ص:341).

فقال: "والحاصل: أنّ الفعل المتّحد -كضربة- وما في حكمه -كضربات في فور واحد- يضمّ مطلقاً في بعض الأشياء من غير تفصيل، وأما المحلّ ففيه الضّم في الأصابع خاصّة، ولو تعدّد الفعل، لا غيرها مع تعدّد الفعل لا ضمّ، لا في أسنان، ولا مواضح، ولا مناقل.

- منهجه مع الألفاظ لغة واصطلاحاً:

1 ـ بيان المعنى اللّغوي للكلمة، كمَا فِي أوّلِ باب الدّماء والقصاص، حيث ذكر أصل كلمة الدّماء، واشتقاقاتها اللّغوية، ويستعين بأقوال أهل اللّغة أحياناً في ذلك، كقوله: "قال سيبويه: أصله دَمْي، على وزن فَعْل بالتّسكين؛ لأنه يجمع على دِماء، مثل: "ضَبْي وضِباء، ودَلو ودِلاء"[1].

2 ـ إيراد اللّغات الأخرى للكلمة، مع بيان ضبطها، وتعليله لسبب تسميتها، ومثاله: كما في تعريفه للدّية: قال عياض: "وهي من الودي؛ أي: الهلاك، ومنه أودى فلان؛ أي: هلك، فلمّا كانت من الهلاك سمّيت بذلك؛ لأنّها بسببه، وقد تكون من التودية، وهو شدُّ ظبا النّاقة؛ لئلّا يرضعها الفصيل ومنعه من رضاعها، ويحتمل أن تكون: من ودأتُ الشيءَ مهموزاً؛ أي: أصلحته، ثم سُهِّل"[2].

3 ـ بيان معنى الكلمة اصطلاحاً، كما في قوله عن القسامة، والمراد بها هنا: "وهي الأيْمان المذكورة في دعوى القتل"[3].

---

(1) ينظر: (ص:101).

(2) ينظر: (ص:271).

(3) ينظر: (ص:376).

- حسن ترتيبه وتنظيمه وتقسيمه:

1ـ قسَّم الشيخ شرحه إلى أبواب، وفصول، كباب الدّيات، باب القسامة .... إلخ، متَّبعا في ذلك تقسيم الشيخ خليل في مختصره.

2ـ يشير في كثير من الأحيان إلى نهاية المسألة وبداية المسألة الأخرى من مسائل المختصر عند شرحه، وذلك بقوله: "ولمَّا أنهى الكلام عن ..... شرع في ذكر ..... أو شرع في بيان ....."، فيفصل المواضيع عن بعضها، وينظّمها تنظيماً يجعل القارئ يفهم الأبواب والكتب في الموضوع، مثال ذلك: ولما تقدّم الكلام على الدّية، شرع يتكلّم على من يحملها وهي العاقلة[1].

ـ منهجه في النقل وأمانته:

1. كثيراً ما نراه يعزو الأقوال إلى قائليها، معتمداً على مصادر المذهب، كالمدونة، وغيرها، وقد يصرّح أحياناً باسم من نقل منه، مثل: قال ابن رشد، قال اللّخمي، قال ابن عبدالسلام..... إلخ[2].

2. وقد ينقل القول أحياناً بالنصّ، وأحياناً بالمعنى، وفي كثير من المسائل لا يستطرد في الشّرح، فيحيل في كثير منها إلى المصدر، أو يشير إلى اسم المؤلف، أو يقول: انظر تمامه أو .....آخره، والأمثلة على ذلك كثيرة جدّاً مبثوثة في ثنايا البحث.

.ومثاله: كأن يقول نقلته من الحطّاب، ويشير إلى أنه نقله بالمعنى؛ بل يذكر أحياناً أن الحطّاب قد نقله أيضاً عن مصدر آخر، فيقول: نقلته من الحطّاب بالمعنى من مختصر

---

(1) ينظر: (ص:346).

(2) ينظر: (ص:284-358-368).

الوقار، وكذلك إذا نقل مسألة من المدونة، سواء كانت الأمّ، أو التّهذيب، فإنه يشير إلى ذلك، فإن كانت في الغالب نصّاً سكت، وإن كانت غير ذلك يقول: نقلته بالمعنى دون تتبّع الألفاظ[1].

3. وإن لم يكن متأكّداً من نسبة القول إلى صاحبه فلا يعزوه لنفسه، بل يقول: قال بعض مشايخي، وقد لا يذكرهم، وأيضاً إذا نقل كلاماً لغيره، ولم يعزه لأيّ سبب من الأسباب، يقول: "انتهى من النّقل والتّقرير"؛ أي: نقله عن غيره، وعن تقرير مشايخه، فيدلّنا هذا على حرصه الشّديد على عزو الأقوال إلى قائليها، ولا شكّ أنّ هذه أمانة في النّقل تميّز بها شارحنا[2].

- منهجه في الاستدلال:

أولاً: من القرآن الكريم

- يورد أحياناً الأدلّة من القرآن الكريم لبعض المسائل، كما في استدلاله على أنّ العصمة تكون بأمان من السّلطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[3].

حيث إنّ الشّيخ الحضيري قد يكتفي بذكر الآية كاملة إذا لم تكن طويلة، أمّا إذا كانت طويلة فإنه يكتفي بذكر أوّلها، ويشير إلى نهايتها، وتارة يأتي بمحلّ الاستشهاد دون ذكر بقيّتها، وممّا يلاحظ عليه أنّه لا يبيّن وجه الدّلالة من الآية، أو استنباط الحكم

---

(1) ينظر: (ص:177-206).

(2) ينظر: (ص:174-389).

(3) [سورة التوبة من الآية: 6].

الشّرعي منها، ولكن يأتي بها لتقرير الحكم[1].

ثانياً: من السُّنة

لم يسلك الحضيري في الاستدلال بالحديث منهجاً مطَّرداً:

1. فربّما ذكر الحديث كاملاً، أو اكتفى بمحلّ الاستشهاد:

مثال الأوّل: كما في حكم القصاص من الصبيّ والمجنون والسّكران، استدلّ بقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[2].

ومثال الثاني: عند ذكره لمسألة أنّ العصمة تكون بالإيمان؛ لقوله -صلى الله عليه وسلّم-: "أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها"، الحديث[3].

2. تنوّعت طرقه في إيراده للأحاديث، فقد يذكر سند مصدره الذي ورد فيه الحديث، ومن رواه، وصاحب الحادثة، كما جاء ذلك في مسألة القسامة التي سببها قتل المسلم الحرّ في محل اللّوث، فقال: "والأصل في مشروعيّتها حديث حويّصة ومحيّصة المشهور في الموطّأ ومسلم والتّرمذي"[4].

3. يستشهد لبعض المسائل من السُّنة بذكر الصّحابي صاحب الحادثة دون ذكر الحديث، كقوله في القصاص من المرضع: "ويؤخّر القصاص من المرضع إلى وجود

---

(1) ينظر: (ص:118).

(2) ينظر: (ص:104).

(3) ينظر: (ص:118).

(4) ينظر: (ص:377).

من يرضع الولد؛ لئلّا يؤدّي قتلها إلى هلاكه، وقد جاء هذا في حديث الغامدية"[1].

4. وقد يكتفي في بعض الأحيان بذكر متن الحديث فقط، وذلك كما في قوله: لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "تحمل العاقلة الثّلث فصاعداً"[2].

5. وفي كثير من المواضع لا يخرّج الأحاديث، فيشير إلى ورود الحكم في السّنة إجمالاً دون ذكر لنصّ الحديث المتعلّق بكل مسألة من المسائل، وذلك كما ورد في مسألة أنّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث ديتها، فقال: "السُّنة وردت هكذا"، وقد تكرّر هذا كثيراً في شرحه[3].

6. وقد يشير إلى الحديث فقط بدون ذكره، وهذا يتّضح معنا في قوله: "أنه يقتصّ من كلّ جرح، وإن كان من المتالف، إلا ما خصّه الحديث في الجائفة ونحوها"[4].

7. وقد ينقل الحديث بالمعنى، فعند كلامه على الدّية في العقل، قال: "وقد جاء في الحديث أنّ فيه الدّية كاملة"[5].

8. وأمّا من حيث مصطلحه الحديثي فإنه قد يطلق لفظ: الحديث على الأثر الموقوف، وذلك كما في استدلاله على وجوب الدّية على العاقلة من الأثر الموقوف على ابن عباس بقوله: "والدّليل على هذه الشّروط الأربعة من الحديث؛ لِمَا رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: لا تحمل العاقلة عمداً،

---

(1) ينظر: (ص:244).

(2) ينظر: (ص:348).

(3) ينظر: (ص:340).

(4) ينظر: (ص:202).

(5) ينظر: (ص:296).

ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً، ولا ما دون الموضحة"[1].

ثالثاً: من الآثار

ويستدلّ -أيضاً- بالآثار، وأقوال الصّحابة والتّابعين، وذلك كما جاء في الدّية تكون على أهل الذّهب ألف دينار، وعلى أهل الفضّة اثني عشر ألف درهم، فذكر قول مالك: "إنّما قوّم عمر الدّية على أهل الذّهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً، وترك دية الإبل على أهلها على حالها"[2].

رابعاً: الإجماع

وقد كان الإجماع -أيضاً- من الأدلّة التي برزت في شرح الشيخ الحضيري، حيث أشار إليه مرّة بلفظ: "فاجتمع النّاس"، ومثاله: عند ذكره لشروط القصاص، أشار إلى المساواة بين الجاني والمجني عليه من حين السّبب الّذي هو الضّرب إلى حين المسبَّبِ الذي هو الموت، فلو تساويا في حين الضّرب في الإسلام والحريّة، ثم ارتدّ المجروح، ثم نُزِي منه فمات، فاجتمع الناس على أن لا قود؛ لأنه لم يكن معصوماً إلى حين الموت[3].

خامساً: القياس

وكذلك استدلّ ببعض الأدلّة ذات السّمة الاجتهادية كالقياس مثلاً، عند شرحه لمسألة حكم القصاص عند عدم تميّز الجراحات وعدم المماألة من الجناة، فقال: "وأمّا مع

---

(1) ينظر: (ص:348).

(2) ينظر: (ص:278).

(3) ينظر: (ص:111).

عدم التّمييز للجراحات وعدم المماألة، انظر فيه هل يقتص من كلٍّ بقدر الجميع؟؛ أي: قياساً على موت المجروح من متعدّد إذا مات مكانه، أو تكون عليهم الدّية؟"[1].

سادساً: الاستحسان

وكذلك استدلاله بالاستحسان، في القصاص بشاهد ويمين في جراح العمد، قال: "وهي من المستحسنات التي استحسنها مالك في العمد"[2].

سابعاً: شرع من قبلنا

فعند كلامه على الدّية، ذكر أنها كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، وأقرّها النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في الإسلام، فدلّ ذلك أنّها كانت شرعاً لمن قبلنا ولم تنسخ، ولمّا جاء الإسلام أقرَّ أحكامها[3].

ثامناً: العرف

استعمل الحضيري العرف دليلاً رتَّب عليه أحكاماً في مواضع منها: في مسألة دية السّنّ إذا ضربها شخص فحصل فيها حمرة أو صفرة، فإن كان هذا الاحمرار أو الاصفرار كالسّواد عرفاً، فقد وجبت ديتها كاملة، وإن لم تكن عرفاً كالسّواد، فتؤخذ الدّية بقدر ما ذهب من بياضها، فجعل الأمر راجعاً للعرف في كمال ديتها أو عدم كمالها، متَّبعا في ذلك خليلاً[4].

---

(1) ينظر: (ص:177).

(2) ينظر: (ص:420).

(3) ينظر: (ص:353).

(4) ينظر: (ص:334).

- ردّه على الاعتراضات:

ثمَّة أمر ينبغي التّنبيه إليه، وهو أنّ الشيخ أحياناً هو الذي يسوق هذه الاعتراضات؛ لإزالة أيّ لبس أو غموض، ويوردها في صورة أسئلة أو استشكال، ومن ثَمَّ يجيب عنها، ويعبّر عن ذلك مثلاً، فإن استشكل كذا، ويجيب عنها بقوله: والجواب، أو قد يأتي باعتراضات العلماء على بعضهم، ويشير إلى ذلك بقوله: اعترض فلان على فلان بقوله: كذا وكذا.

ومثال الأول: ما ساقه في حديثه عن حكم القود من السّالم؛ أي: سالم العينين يفقأ عين الأعور، وهنا يخيّر الأعور بين القصاص أو الدّية، وهي دية كاملة ألف دينار، فقال الشيخ الحضيري: "والمشهور في المذهب أنّ العمد يتعيّن فيه القود دون التّخيير"، ويسوق هذا الاعتراض بقوله: "وإن استشكل بعضُ التّخيير هنا، فالجواب عن الاستشكال بأنّ الموجب لهذا التّخيير عدم المساواة هنا؛ لأن عين الأعور هي مجموع بصره، وديتها ألف دينار، وهي أكثر من دية عين الجاني وهي خمسمائة دينار"[1].

ومثال الثاني: كما في بيانه عمّن قُتِل، ومات مغموراً لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتكلّم، ولم يفق حتى مات، فإنّ القاتل يقتل بغير قسامة، ثمّ قال الحضيري: "وانظر حلّ الشارح -يقصد: بهرام- على المغمور، فقال: "ففي أصل المدونة أنّ فيه القسامة"؛ أي: أنه يقتل بقسامة، بخلاف ما نصّ عليه هنا – ويقصد به: خليلاً-.

وقد اعترض التّتائيُّ على كلام بهرام، فقال: كلامه غير ظاهر، ثمّ استدلّ الحضيري على كلامه بقوله: "ويساعد التتائيَّ حلُّ ابنِ غازي، فإنه يبقى كلام المصنف

---

(1) ينظر: (ص:216).

على ظاهره، بأن المغمور إذا مات مغموراً لا قسامة فيه"، حيث استدلّ كلٌّ منهما بنصّ المدونة الذي يؤيّد قولهما[1].

- منهجه في عرض الخلاف والتّرجيح:

1. ممّا لا شكّ فيه أنّ المسألة الفقهية الواحدة قد يكون لأهل العلم فيها أكثر من رأي، وقد انتهج الشيخ الحضيري عند تعرّضه لتلك المسائل، اختيار أحد الآراء؛ معلّلاً ذلك بأنه القول المشهور في بعض الأحيان، أو القول الصّحيح، ولا يذكر من قال بخلافه إلا في مواضع قليلة جدّاً، كذكره أنه لا يقتصّ في بعض الأمور من الجاني؛ لأنها من المتالف، ككسر عظم الصّدر، فقال: "هذا هو المشهور في المذهب، خلافاً لابن عبد الحكم"[2].

2. أثناء حديثه على الخلاف خارج المذهب، وعرضه لأقوال الفقهاء يأصِّل المسألة بذكر منشأ الخلاف فيها، فعند حديثه عمّن ضرب شخصاً مأمومة فأذهبت عقله، ففي مقدار الدّية خلاف بين الفقهاء، فمالك يقول: إنّ له دية كاملة للعقل وثلث دية للمأمومة، وأبو حنيفة يقول: إنّ له دية كاملة فقط، ولا شيء له في المأمومة، وهذا الخلاف مبني على مسألة أخرى، وهي ما محلّ العقل من الجسد؟، فمن قال: إن محلّه القلب وليس الرّأس، جعل دية العقل مفصولة عن دية المأمومة، وهذا هو قول مالك وعامّة أهل الشّرع، وأمّا من قال إن محلّ العقل من الجسد هو الرّأس، والمأمومة محلّها الرّأس أيضاً، جعل ديتهما دية واحدة، فالحاصل: أنّ منشأ الخلاف هو ما محلّ العقل من الجسد؟، وعلى كِلا القولين ينبني حكم شرعي مغاير لغيره[3].

---

(1) ينظر: (ص:141-142).

(2) ينظر: (ص:202).

(3) ينظر: (ص:296).

3 . أمّا الخلاف داخل المذهب، فقد جرت عادته ألّا يخوض في تفاصيل الاختلاف، ولا عرض الأقوال غالباً، وإنّما يكتفي بذكر أحد الأقوال؛ لشهرته، أو لرجحانه، أو لاستظهاره، أو لأيّ سبب يراه، ومثاله: في مسألة نكول ورثة المقتول أو بعضهم عن الأيْمان لاستحقاقهم دية الخطأ، قال: فالدّية في الخطأ لا يستحقّها الورثة إلا بعد حلفهم خمسين يميناً، فإن نكلوا -أي: ورثة المقتول- أو نكل بعضهم ردّت الأيْمان على العاقلة على كلّ واحد يميناً، ولو كانت العاقلة عشرة آلاف رجل والقاتل كأحدهم، فالذي ذكره هو أحد الأقوال الخمسة في المسألة، اختاره الحضيري متَّبِعاً في ذلك المصنف الّذي أخذ به؛ لاستظهار ابن رشد له، ولم يشر بتاتاً إلى باقي الأقوال، أو أنّ المسألة خلافيّة داخل المذهب[1].

4 . وفي البعض الآخر قد يشير إلى أنّ المسألة فيها عدّة أقوال وتفاصيل، فيقوم بالإحالة إلى المصدر الذي أسهب القول فيها، ويقول: انظر بقيّته، أو انظر تمامه في المصدر الذي يحيل عليه، وهذا كثير جدّاً ملاحظ عند تتبُّع شرحه، ونكتفي بإيراد مثال على ذلك باختصار، كما في قوله: "لو ألقت المرأة جنيناً، وقالت: دمي وجنيني عند فلان، كان فيها هي القسامة، ولا شيء في الجنين"، ثمّ ساق قول ابن يونس ناقلاً له من التّتائي بقوله: "يحلف كلّ وارث ممّن يرث الغرّة أنه قتله"، والمسألة خلافية وفيها عدّة أقوال، فقام بالإحالة على من فصّل القول فيها، فقال: انظر تمامه في التّتائي، وبالرّجوع له نجده قد ساق أقوال العلماء في المسألة كابن عرفة، وابن يونس، وابن رشد، وبيّن الأقوال فيها، والقول المعوّل عليه في المذهب، وكذلك في أمثلة أخرى قد يحيل على

(1) ينظر: (ص:408).

بهرام، ويقول: انظر تمامه، أو بقيّته في الشّارح[1].

5 . وقد نراه في كثير من المسائل يدلي برأيه فيها، كما في مسألة: ما إذا قتل عبدٌ شخصاً عمداً، ثمّ قُتِل العبد خطأً، فيستحقّ الدّية أولياء المقتول أوّلاً عمداً؛ لأن الدّية في الخطأ تنزّلت منزلة قاتل القاتل عمداً، فيقول الشيخ الحضيري: "هذا ما ظهر لنا"؛ أي: بعد نظره وبحثه في المسألة.[2].

- صيغ التّرجيح:

لم يقتصر الحضيري على أسلوب واحد وصيغة محدّدة للتّرجيح؛ بل تعدَّدت أساليبه وعباراته الدّالة على الراجح من المرجوح، فقد يصرّح بلفظ: الرّاجح، وقد يأتي بلفظ يقوم مقامه، ومن الألفاظ التي يستعملها في الترجيح: ما ظهر لنا، أو وكان ينبغي، وهذا القول أصحّ الأقوال، وأولاها بالصّواب، أو هو قول الأكثر، أو وهو المذهب وما إلى ذلك، وهذا مما لا شكّ فيه أنه يضفي على الشّرح قيمة علمية وثروة فقهيّة، فالشّرح ليس نقلاً حرفيّاً لأقوال السّابقين، وإنّما قوامه النّقل والتّرجيح، وتعتبر مزيّة للمؤلّف تتجلّى بها درجته العلميّة كما هو معروف[3].

. الأدلّة الاستئناسيّة في شرح الحضيري:

1. استشهادات لغوية

مثاله في استعماله لقواعد النحو يقول: وهذا من باب الاستثناء المنقطع ... إلخ، كما في مسألة اشتراط المساواة بين القاتل والمقتول للقصاص، فيشترط مساواة

---

(1) ينظر: (ص:122-139-423).

(2) ينظر: (ص:130).

(3) ينظر: (ص:108-278).

القاتل والمقتول في الحرّيّة والإسلام، إلّا إذا كان القتل لغيلة فلا تشترط حينئذ، وعَّبر عنها الشيخ خليل: "إلّا الغيلة"، فقال الشيخ الحضيري: "هنا الاستثناء منقطع"، ويقصد بذلك عند النحويّين: أنّ المستثنَى منه يكون مغايراً للمستثنَى في الجنس؛ ليرتب على ذلك حكماً شرعيّاً أنّ ما بعد أداة الاستثناء له حكم شرعيّ مغاير لما قبله، فيشترط للقصاص المساواة، إلّا إذا كان القتل لغيلة فلا يشترط[1].

2. استشهاده بالقواعد الفقهيّة

فقد أشار بوضوح إلى القاعدة: "القصاص مشروط بألّا يعظم الخطر"، عند حديثه عن القصاص فيشترط فيه ألّا يعظم الخطر، فلا يقتصّ من منقّلة مثلاً؛ أو ككسر عظام الصّدر؛ لأنه ربّما يؤدّي مثل هذا الفعل إلى مجاوزة الحدِّ وقتله، فيقتصّ المجني عليه من الجاني أكثر من المسموح له به، وربّما تكون هذه القاعدة من القواعد الّتي ذكرها نصّاً، وفي الغالب ما يشير إلى القاعدة بالمعنى، وهذا يتّضح معنا عند حديثه عن حمل الجاني الدّية إذا جنى على عضو ليس له مثله، فيقول: "فإذا تعذّر القود وصير إلى الدّية فإنها تكون دية عضو المجني عليه ذكراً كان أو أنثى، تكون في مال الجاني؛ لأنّ القصاص إنّما سقط عنه لعدم وجود المماثل، وهو بهذا يشير إلى القاعدة الفقهيّة: "إذا تعذَّر القصاص وجب المصير إلى الدّية"[2].

3. استشهاده بقواعد أصوليّة

وقد ورد مثل ذلك في مواضع، نكتفي بإيراد قاعدة: "عطف الخاصّ على العام"

---

(1) ينظر: (ص:114).

(2) ينظر: (ص:196-351).

استعمل الحضيري هذه القاعدة لبيان حكم شرعي، فعندما تطرّق إلى أنّ الكفّار يقتل بعضهم ببعض، لا فرق بينهم وبين الكتابي من يهودي ونصراني، فيقتل كلّ واحد بالآخر، وبالمجوسيّ، المؤمّن، قال: "وهذا من عطف الخاصّ على العامّ"، ويقصد به كلّ كافر، وهذا لفظ عامّ يشمل أيّ كافر، لكنّه خصّه بكونه مُؤَمَّنًا، فليس المراد مطلق الكافر؛ بل مراده كافر مخصوص، وهو مؤمّن[1].

4. استشهاده بالفروق

استشهد في بعض المواضع -لتثبيت الحكم- بالفروق بين المسائل، ومثاله: عندما تكلّم عن الجناية على اليد النّاقصة، فإذا نقصت يد المجني عليه أصبعاً واحداً، فيتعيّن له القود من الجاني، ولو نقصت يده أكثر من أصبع ولو بأنملة فلا قود له، ويتعيّن عليه العقل؛ أي: على الجاني دية اليد في ماله، ولا خيار للمجني عليه في القطع وأخذ الدّية، بخلاف يد الجاني إن كانت ناقصة أكثر من أصبع، فالخيار للمجني عليه بين القطع وأخذ الدّية، والفرق بينهما: في نقص يد الجاني إذا اختار المجني عليه القطع فهو تارك من حقّه، وفي نقص المجني عليه أكثر من أصبع فهو إن اختار القطع فقد أخذ أكثر من حقّه، بل لّا خيار له، ويتعيّن له العقل فافترقا[2].

5. استشهاده بالأبيات الشّعرية

يستشهد بأبيات من الشّعر أحياناً، وذلك لبيان معنى ما، أو لحصر بعض المتفرّقات، أو حصر بعض الأحكام الفقهيّة، وقد يكون من نظمه غالباً، أو من نظم غيره، وهذا واضح في استدلاله مثلاً على أسماء الجراح وما يجب فيها، فقال:

---

(1) ينظر: (ص:133).

(2) ينظر: (ص:211).

هَـذَا اخْتِصَـارُنَا مِـنَ النِّظَـامِ لِلْعُلَمَاءِ السَّـــادَةِ الأَعْـــلَامِ
عَـلَى جِـرَاحِ الـرَّأْسِ وَالْخَدَّيْـنِ وَالْجُرْحِ فِي الْجَبْهَـةِ مِثْلُ ذَيْـــنِ
نصُّوا عَلَى الثَّلَاثِ بِاخْتِصَاصِ فِي عَمْـدِهَا يُحْكَـمُ بِالْقِصَـاصِ

إلى آخر الأبيات[1].

المآخذ حول شرح الشيخ الحضيري:

لشرح الشيخ الحضيري قيمة علميّة جليلة، ومزايا كثيرة كما سيأتي في بيان قيمته العلميّة، إلّا أنّ هناك بعض الملاحظات التي استوقفتني عند تحقيقي لهذا الجزء، وهذه الملاحظات لا يمكن أن تغيِّر من مكانته، ولا تقلِّل من قدره، إذا عدَّت في جانب ذلك البحر الزّاخر من الحسنات، وفيض علمه، وفهمه الثّاقب، ولكن يمكن أن تؤخذ بعض الأشياء على الكتاب، وهي على النّحو الآتي:

1 ـ عند نقله لأقوال العلماء تارة يشير إلى الكتاب أو مؤلّفه، وفي الغالب لا يشير إلى ذلك، خاصّة عند نقله من شروح المختصر، كبهرام، والتّتائي، والحطّاب، وغيرهم، وقد بيَّنت هذا أثناء التّحقيق، وذلك بعزو الأقوال إلى أصحابها في الهامش ما أمكنني ذلك، ولعلّ ذلك يرجع إلى أنهّا ربّما كانت عادةً للعلماء آنذاك.

2 ـ عند نقله لكلام غيره، فتارة ينقل من المصدر مباشرة، وتارة أخرى ينقل الكلام من غير مصدره عن طريق واسطة نقلاً عن كتاب آخر، وهذا يتّضح معنا على سبيل المثال عند نقله لنصّ المدونة، يقول: قال في التوضيح: قال في المدونة، فيعمد إلى نقل نصّ المدونة من التّوضيح، وكذلك عند استدلاله بأثر عن علي -رضي الله عنه-

(1) ينظر: (ص:183).

في مسألة القصاص من العين وهي قائمة، يقول الشيخ الحضيري: "في الأثر الّذي ذكره الشّارح"، ويقصد به: بهرام، وينقل الأثر منه، فبدل أن يرجع إلى المصادر الأصليّة، ككتب الحديث وشروحها، نجده يعزوه إلى مصدر فرعي فقهي نقل هذا الأثر[1]، وهنا من باب الإنصاف لابدّ أن نشير إلى أمر مهمّ، وهو التماس العذر له، فربّما لم يجد تلك المصادر، أو لم يتحصّل عليها، لا سيّما في ذلك الوقت الذي يتعذّر فيه الحصول على مثلها أحياناً، على عكس وقتنا هذا الذي أصبحت فيه المصادر متاحة.

3ـ قد ينسب الأقوال إلى غير أصحابها، وقد يكون سببه خطأ من النّسّاخ، وأيضاً ربّما أدّاه نقله من مصادر فرعيّة إلى مثل هذا الأمر، متَّبعا في ذلك الكتاب الذي نقل منه، ويتَّضح هذا جليّاً حين نقل نصّاً من التّوضيح لخليل يعتقد أنّه نصّ المدونة، وبعد بحث عنه وطول تفتيش لم أعثر عليه، وتبيّن أنّه ليس نصّ المدونة، وبالرّجوع لمصادر أخرى وجدته مرَّة بالمزنيّة، ومرّة أخرى بالمدنيّة، وهذا يسوقنا إلى القول -حسب ما ظهر لي- بأنّ الكلام مختلف في صحّة عزوه إلى مصدره، وقد نبّهت على ذلك أثناء التّحقيق[2].

4. وعطفاً على ما ذكرت فإنه أحياناً ينقل أقوالاً من غير مصادرها، وينسب هذه الأقوال إلى غير قائليها، وبالرّجوع إلى تلك المصادر التي أحال عليها أو لغيرها نجده قد نقل خلاف ذلك، ويتّضح هذا جليّاً معنا حينما تكلّم على مسألة عفو السّلطان عن القاتل، فساق قول ابن الحاج التُّجيبي الذي يقول: "الّذي يقتضيه الواجب ألّا نظر للسّلطان في العفو عنه"، ثم عطف عليها مسألة أخرى، وهي ما إذا قتل نصرانيّ

(1) ينظر: (ص:195-204-205).

(2) ينظر: (ص:152).

نصرانيّاً ثمّ أسلم الجاني ووليّ المقتول المسلمون، فقال الحضيري: "قال في مثل هذا: العفو أحبّ إلي"، فأشار أنّ هذا القول أيضاً لابن الحاج في هذه المسألة، وبالرّجوع للحطّاب الذي نقل منه وأحال عليه، نجد أنّ هذا هو قول ابن رشد، وبالرّجوع أيضاً للنّوازل لابن الحاج تبيّن أنّ المسألة الأولى هي من كلامه، والثّانية ليست من كلامه، وبالرّجوع أيضاً للبيان والتحصيل تبيّن أن مسألة قتل النّصراني من كلام ابن رشد، وقد وقع الحضيري في لبس وعزو كلام لغير قائله[1].

5 ـ كما لا يهتمّ بوضع علامة عند نقله المسألة من بعض المصادر تبيِّن بدايةَ النصِّ ونهايته، ممّا يجعلُ حصرَ النصِّ أمراً متعذِّراً، وخصوصاً عند نقله لكلام شيخه السّنهوري مثلاً، ففي كثير من الأحيان لا تستطيع أن تحدِّد نهاية كلامه؛ لتداخله بما بعده، وفي القليل النادر ما يوردُ النصَّ متعقّباً إياه بكلمة: "انتهى".

6 ـ وعند اِستدلاله بالأحاديث النّبوية الشّريفة لا يذكر -في الغالب- نصَّها كاملاً، وإنما يذكر بعضَه، وأحياناً يكتفي بذكر معناه، كما أنه لا يعتني ببيان سندها، ودرجتها من الصّحة[2].

7 ـ أثناء نقله لآراء العلماء لم يلتزم منهجاً معيّناً، فقد يذكر اسم الكتاب فيقول: قال في المدونة، قال في التوضيح، قال في النوادر، وقد يذكر اسم المؤلّف فيقول: قال اللّخمي، قال الشّارح، قال التّتائي، وكذلك إذا كان للمؤلف كتاب فلا يذكر اسم كتابه، وإنّما يقول مثلاً: قال ابن رشد، وهذا بالضّرورة يستلزم البحث عن النصّ المنقول في جميع مؤلّفات المؤلّف الذي نقل عنه، فلم يلتزم بمنهجيّة مطّردة يسير عليها،

---

(1) ينظر: (ص:221).

(2) ينظر: (ص:118-296).

وفي بعضها الآخر لا يذكر المؤلِّف، ولا مؤلَّفه، وإنما يبهمه، كأن يقول: قال مشايخي، أو نقلته من التّقرير والنّقل[1].

8 ـ تَكرَاره لبعض المسائل أثناء شرحه وإسهابه رغم تناوله لها، وكان ينبغي أن يشير إليها بأنها قد تقدَّمت معه بدلاً من كثرة الإطالة فيها، ومثال ذلك: حين شرحه لحكم ما إذا قتل العبد المسلم حرًّا كافراً، ففصّل القول فيها وذكر فروعاً فقهيّة لها، ثمّ أعاد تكرارها مرّة أخرى عند حديثه عن حصول المانع بعد القتل وطريان ما يغيّر مقدار الدّية، فأعاد ذكر الأمثلة السابقة نفسها، وكذلك في كثير من المواضع يستدلّ بكلام شيخه السّنهوري، ويلاحظ عليه النقل الحرفي -في أغلب الأحيان- من كتاب شيخه سالم السّنهوري (تيسير الملك الجليل) والتَّكرارُ في بعض الجمل التي لا حاجة إليها[2].

9 ـ في أغلب نقولاته يعتمد على النّقل بالمعنى وليس نصّاً، ويشير إلى ذلك في بعض الأحيان فيقول: "نقلته بالمعنى دون تتبّع الألفاظ"، مما يترتّب على ذلك صعوبة في البحث عن كلام قائله وعزوه إليه[3].

ثالثاً: مصادرُه.

اعتمد الشيخ الحضيريُّ -رحمه الله- في شرحه للمختصر على العديد من الكتب التي تُعدُّ من أمّهات الفقه المالكيِّ، بالإضافة إلى كتب المتأخّرين التي تعدّ غالباً بمثابة تحقيق وتأصيل للمذهب، ومن أهمّ ما اعتمده شارحنا مصادر لشرحه ما يلي:

---

(1) ينظر: (ص:174-389).

(2) ينظر: (ص:110-111-112-113).

(3) ينظر: (ص:177).

أ. مصادر فقهية:

1. المدوّنة الكبرى لسحنون.
2. العتبيّة للعتبي.
3. التّهذيب في اختصار المدونة للبراذعي.
4. التّفريع لابن الجلّاب.
5. النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني.
6. التّلقين للقاضي عبد الوهّاب البغدادي.
7. المعونة للقاضي عبدالوهّاب.
8. الجامع لمسائل المدوّنة لابن يونس.
9. النّكت والفروق لعبد الحق الصّقلي.
10. التّبصرة للخمي.
11. المقدّمات الممهّدات لابن رشد.
12. البيان والتّحصيل لابن رشد.
13. التّنبيهات للقاضي عياض.
14. عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس.
15. جامع الأمّهات لابن الحاجب.
16. الذّخيرة للقرافي.

17. المدخل لابن الحاج.

18. شرح ابن عبدالسّلام على جامع الأمّهات.

19. التّوضيح للشيخ خليل.

20. شروح بهرام على المختصر : الصّغير ، الأوسط ، الكبير.

21. الشّامل لبهرام.

22. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، لابن غازي.

23. فتح الجليل على شرح مختصر خليل للتّتائي.

24. جواهر الدّرر في حلِّ ألفاظ المختصر للتّتائي.

25. حاشية الطُّخَيْخِي على مختصر خليل[1].

26. مواهب الجليل على شرح مختصر خليل للحطّاب.

هذا بالنّسبة إلى المصادر التي يمكن الرجوع إليها، والتّوثيق منها، فضلاً عن مصادر مفقودة وضائعة، كالموّازية، وكذلك تقريرات الشيخ السّنهوري وشرحه – أيضاً- على مختصر خليل، وكذلك حاشية اللّقاني على خليل[2]، وشرح علي الأجهوري

(1) وقد قام بتحقيق هذه الحاشية: جمال بن مسعود حاروش، وطبعت بدار المحسن – الجزائر- في أربعة أجزاء سنة: 1441هـ، 2020م، وهي حاشية مفيدة جدّاً، وبها طرر وفوائد قلَّ أن توجد في غيرها.

(2) وقد وقفت على قول الدكتور: عبدالله الهلالي أثناء تحقيقه لكتاب منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللّقاني، فذكر أنّ له حاشية على مختصر خليل، وقد حشَّى عليها الفيشي والسّنهوري، وتوجد نسخة من حاشيتهما في الخزانة العامّة بالرّباط برقم: "861 د"؛ لكنّه لم يذكر هل هو ناقص أم كامل؟ وهي متآكلة جدّاً، ويصعب النّقل منها. ينظر: منار أصول الفتوى، (ص:54).

على خليل، وهذه كلّها قد ذكرها الشيخ الحضيري، وهناك مصادر أخرى موجودة في ثنايا البحث.

ب ـ مصادر حديثيّة:

فقد اعتمد في شرحه على كتب الحديث، غير أنه تارة يذكرها باسمها، وتارة أخرى يذكرها باسم مؤلّفها، ومن أهمِّ مصادره في السنّة ما يأتي:

27. الموطّأ للإمام مالك.
28. صحيح البخاري.
29. صحيح مسلم.
30. سنن التّرمذي.
31. سنن الدّار قطني.
32. المنتقى شرح الموطّأ للباجي.
33. المُعلم بفوائد مسلم للمازَري.
34. إكمال المُعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

جـ ـ مصادر لغويّة:

وهكذا هو الأمر كما في كتب الحديث، فقد يذكر اسم المصدر أحياناً، وتارة يذكرها باسم مؤلِّفها، ومن أهم مصادره في اللّغة ما يأتي:

35. الكتاب لسيبويه.
36. الصّحاح للجوهري.
37. القاموس المحيط للفيروز آبادي.

رابعاً: مصطلحاته

لم يصرِّح الشيخ بها، بحيث جعل له مصطلحات يسير عليها، ولكن من خلال الاستقراء والتّتبع نجده قد استخدم مصطلحات، واعتمد عليها باستمرار أثناء شرحه، وهي على النحو التالي:

1. فيها: يقصد بها المدوّنة الكبرى.
2. المدوّنة: يقصد بها تهذيب البراذعي في الغالب.
3. الشّيخ: يقصد به شيخه سالم السّنهوري.
4. شيخنا اللّقاني: يقصد به إبراهيم اللّقاني.
5. الشّارح: يقصد به بهرام.
6. الكبير: يقصد به شرح بهرام الكبير على خليل.
7. الوسط: شرح بهرام الوسط على خليل.

المطلب الثالث: قيمته العلميّة

يعدُّ شرح الحضيري من الشّروح المتوسّطة بين الإطالة والاختصار، حيث تمكَّن شارحه من شرح ألفاظ المختصر، وبسَّط معانيه دون تطويل مُمِلٍّ أو اختصار مُخِلٍّ.

قال أحمد بك الأنصاري صاحب كتاب نفحات النسرين[1]: "وهو شرح لا بأس به، سهل التّناول في أربعة أجزاء ضخام"، كما ضمَّنه شارحنا تقريرات وفوائد، وخلَّله

(1) ينظر: (ص: 161).

ببعض الفروع الفقهيّة، حتى اعتبر هذا الشّرح مصدراً مُهمّاً من مصادر الفقه المالكي؛ لجمعه أقوال أهل المذهب المتقدّمين منهم والمتأخّرين.

ولقد توخَّى المؤلّف -رحمه الله تعالى- سهولة العبارة، ووضوح المعنى، ورفع الإشكال، مما يجعله مفيداً في بابه.

المبحث الثالث
منهجي في التّحقيق ووصف النّسخ المعتمدة فيه

المطلب الأول : منهجي في التّحقيق

يمكن تلخيص عملي في التّحقيق على النحو التالي:

1. نسخت المخطوط وفق قواعد الرّسم الإملائيّ الحديث.
2. اعتمدت النّسخة الأمّ الّتي كتبها المؤلّف بخطّ يده، وهذا كما جاء مكتوباً على غلاف المخطوط: أنّ هذه النّسخة كتبت بخطّ مؤلّفه[1].
3. قابلت هذه النّسخة الأصل بالنّسخ الأخرى، وأثبت الفروق المهمّة في الهامش، وأهملت الفروق غير المهمّة، التي ليس لها شأن إلّا إثقال الحواشي بما ليس منه فائدة.
4. إذا كان هناك مواضع سقط أو زيادة فقد أشرت إليها في الهامش واضعاً إيّاها بين معكوفين بهذا الشكل [ ].
5. قمت بتخريج الآيات القرآنية، بذكر السّورة، ورقم الآية.

---

(1) وأيضاً من خلال تواصلي مع الدّكتور: عبدالسّلام الحضيري، وهو أحد أحفاد المؤلّف، وقد حقَّق باب المقدّمة وجزء الزّكاة، وزوّدني بهذه النّسخة من مكتبته الخاصّة، وأكّد لي أنّها النّسخة الّتي كتبت بخطّ مؤلّفها حسب ما نُقل متواتراً عن أفراد العائلة، واحتفظوا بها في مكتبة أبنائه وأحفاده إلى يومنا هذا، وممّا يرجِّح أنّها النّسخة الأمّ، فهي قليلة الأخطاء مقارنة بالنّسخ الأخرى، وكذلك – ممّا يستأنس به- ما هو موجود في آخر الجزء الرّابع أنّ النّسخة قد تمّ الفراغ من كتابتها سنة:1054هـ؛ أي: أنها كتبت في حياة المؤلّف.

6. قمت بتخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها المعتمدة.
7. وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهّرين، والأحاديث والآثار بين قوسين مكرّرين كبيرين.
8. قمت بكتابة متن المختصر بحروف أكبر من حروف الشّرح، وضبطته بالحركات أحياناً، وإذا كان هناك اختلاف في ألفاظ المتن فإنّي أشرت إلى ذلك في الهامش.
9. وثَّقت النّقول والأقوال من المصادر الأصليّة ما استطعت إلي ذلك سبيلاً، فإن لم أجد بعد البحث والجهد والتحرِّي، نقلت عن الكتب المعتمدة في المذهب النّاقلة للقول.
10. علّقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق، ولم ألتزم بالتّعليق عليها كلّها، وذلك نظراً لكثرتها.
11. قمت ببيان الألفاظ الغريبة في النصّ بالشّرح والتّوضيح.
12. .قمت بالتّرجمة للأعلام الوارد ذكرهم في نصّ الكتاب.
13. . قمت بعزو أبيات الشّعر إلى قائليها مبيّناً بحورها العَروضيّة، وضبطها بالشّكل.
14. .عرَّفت بالكتب الواردة في المتن ما طبع منها وما لم يطبع.
15. . وضعت فهرساً للآيات القرآنيّة، وفهرساً للأحاديث النبويّة والآثار، وفهرساً للأشعار، وفهرساً للأماكن والبلدان والألقاب والفرق، وفهرساً للكلمات والمصطلحات الغريبة، وفهرساً للموازين، وفهرساً للكتب الوارد ذكرها في النصّ، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

المطلب الثاني: وصف النّسخ المعتمدة في التّحقيق

بفضل من الله تعالى وتوفيقه استطعت الحصول على ثلاث نسخ من شرح الحضيري على مختصر خليل، وهي على النّحو التالي:

1- النّسخة الأولى:

نسخة المؤلّف، حيث كتبها المؤلّف بخطّ يده، وقد تحصّلت عليها من مكتبة الدكتور: عبدالسلام سالم الحضيري، أحد أحفاد المؤلّف بمدينة سبها.

وعدد اللّوحات التي حقّقتها: (60) لوحة تبدأ من الصفحة (497) وتنتهي بالصفحة (616).

مقاسها: 21 × 30.

متوسّط عدد الاسطر في كل صفحة: (25).

متوسط عدد الكلمات في السّطر: (7).

الناسخ : الشيخ علي الحضيري– صاحب الشّرح –.

تاريخ النّسخ: مجهول .

ويلاحظ أنّ هذه النّسخة قد كتبت بخطّ مغربيّ واضح ومنقوط، وعليها تعليقات وطرر، تدلّ على أن المؤلّف كان يدرّس طلّابه منها؛ لتعبيره بكلمة "قف" على كذا وكذا، ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ هناك لوحات قليلة بها كلمات غير مقروءة، وساقطة من أثر الرّطوبة، وقد رمزت لهذه النّسخة بالرمز: (ع).

2- النّسخة الثّانية:

وهي بالمخبر الوطني لصيانة وترميم الرّقوق والمخطوطات بالقيروان، تحت رقم: 107 ز/ غ.

عدد اللّوحات التي حقّقتها: (22) لوحة التي تبدأ من اللوحة: (79/و) وتنتهي باللوحة: (100/و).

مقاسها : 28×42

متوسّط عدد الأسطر في كل صفحة: (30).

متوسّط عدد الكلمات في كل سطر: (17).

النّاسخ: محمد بن عبدالله العبيدي التوزري المتوفى سنة 1088هـ.

تاريخ النسخ: مجهول.

وقد كتبت بخطّ مغربي جميل وقد رمزت لها بالرّمز: (ت).

3- النّسخة الثّالثة:

وهي بالمخبر الوطني لصيانة وترميم الرّقوق والمخطوطات بالقيروان، تحت رقم: 108 ز/ غ.

وعدد اللّوحات التي حقّقتها: (50) لوحة، والتي تبدأ من اللّوحة: (151/ظ) وتنتهي باللّوحة: (199/ظ).

مقاسها: 28×42.

متوسّط عدد الأسطر في كل صفحة: (22).

متوسّط عدد الكلمات في كل سطر: (10).

النّاسخ: حميد بن عيّاد، وأكمله: خليفة بن شبلي الأحمي بقابس.

تاريخ النّسخ: 1231هـ.

ويلاحظ أنّ هذه النّسخة قد كتبت بخطّ مغربيّ جميل، ومن خلال الاطّلاع على النّسخ والمقارنة بينها يظهر -والله أعلم- أنّ هذه النّسخة تنقل عن الّتي قبلها؛ لأنّها في الغالب تقع في نفس الأخطاء؛ ولأنّها الأحدث تاريخاً، وهذه النّسخة قد رمزت لها بالرمز: (ح).

الرّموز المستعملة أثناء التّحقيق:

﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية.

(( )): لحصر الأحاديث النّبوية والآثار.

"....." لحصر متن خليل.

"..... " : لحصر النّقول النصّيّة.

[....]: للسّقط أوالزّيادة.

هـ: اشارة للسّنة الهجريّة.

م: ميلاديّة.

ص: صفحة.

/ و: وجه اللّوحة من المخطوط.

/ ظ: ظهر اللّوحة من المخطوط.

ع: نسخة المؤلّف، النسخة الأمّ.

ت: النّسخة رتبي 107.

ح: نسخة الحضيري.

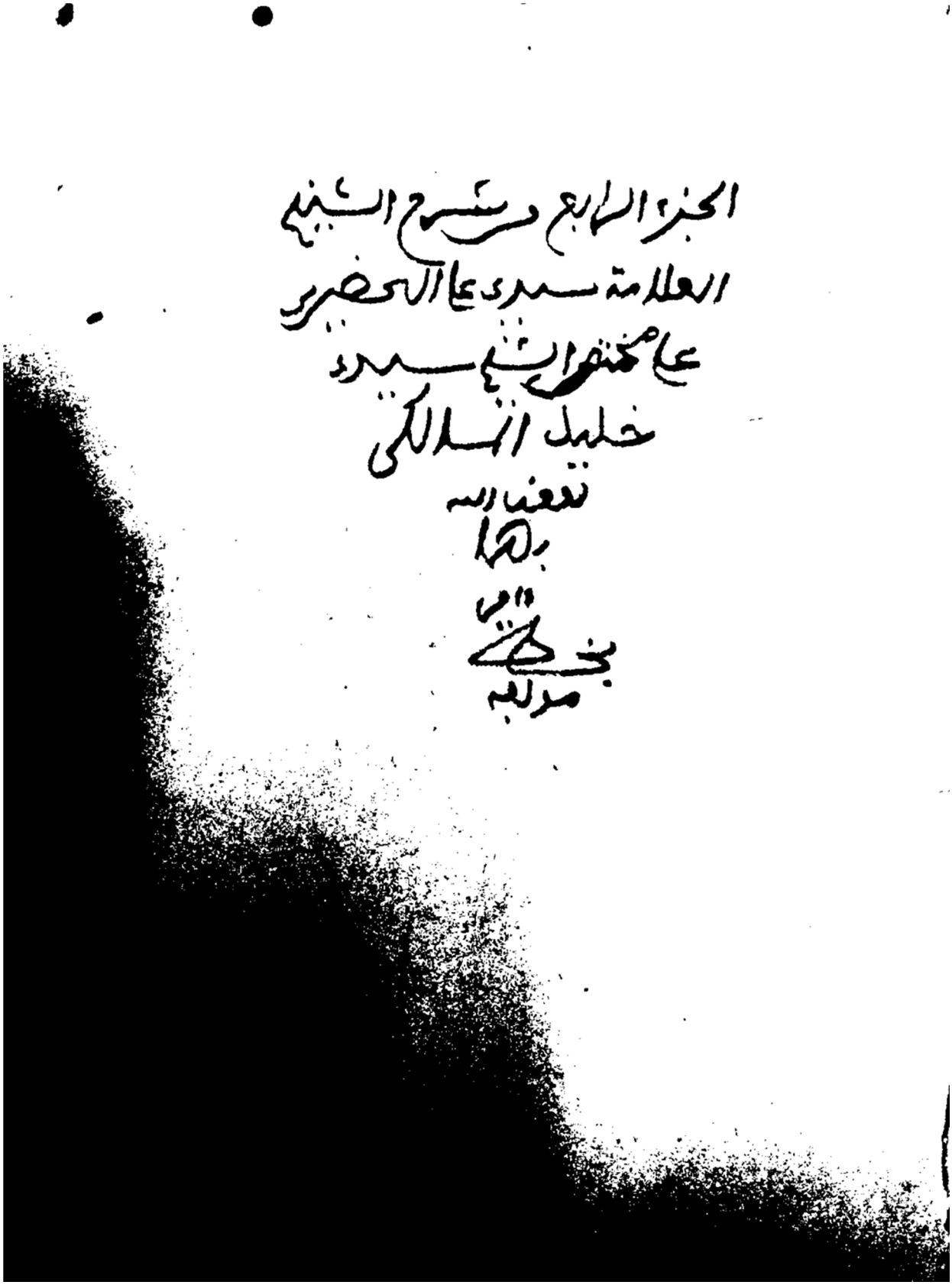

واجهة الجزء الرابع من النسخة ع

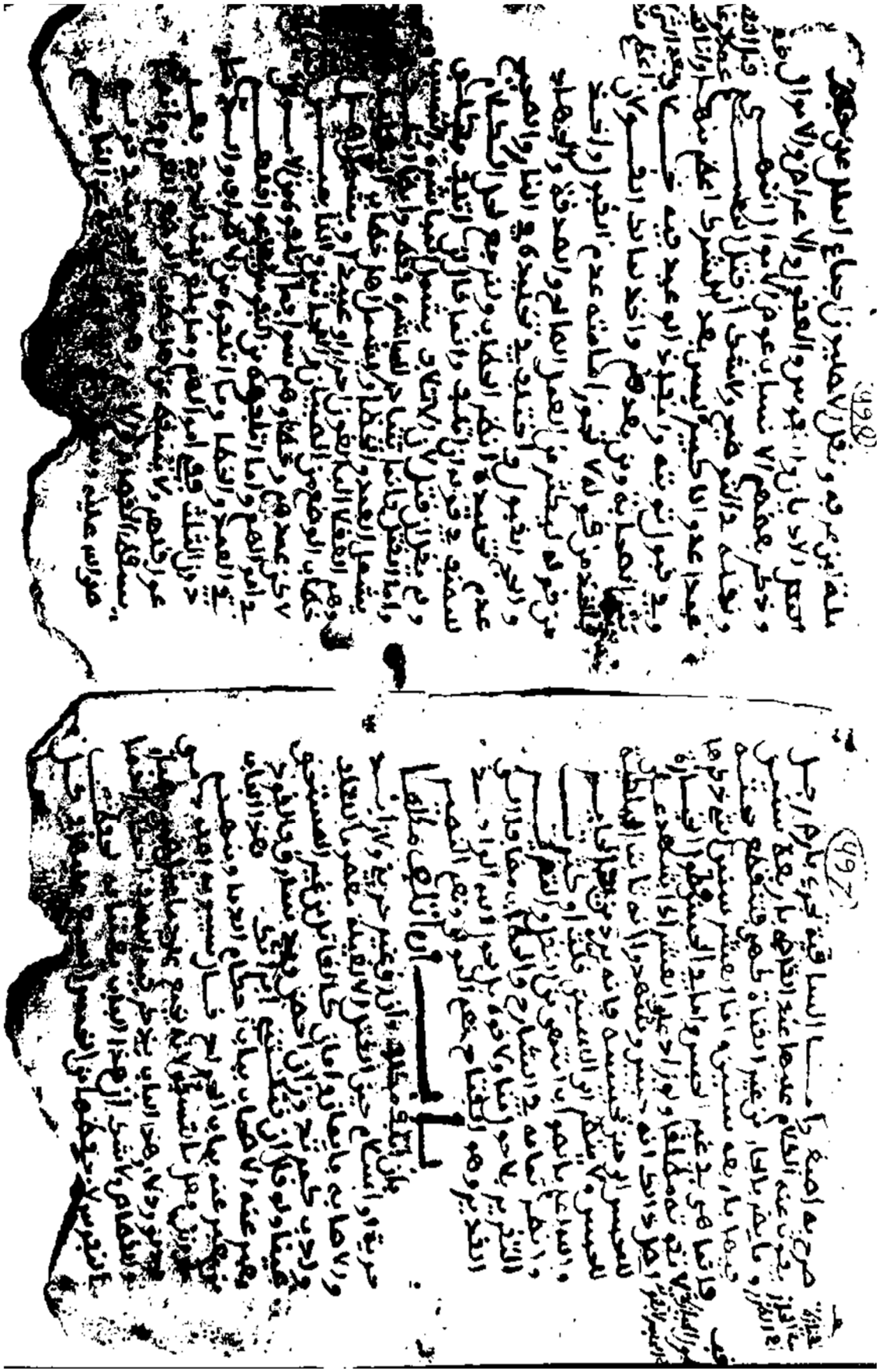

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة ع

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة ع

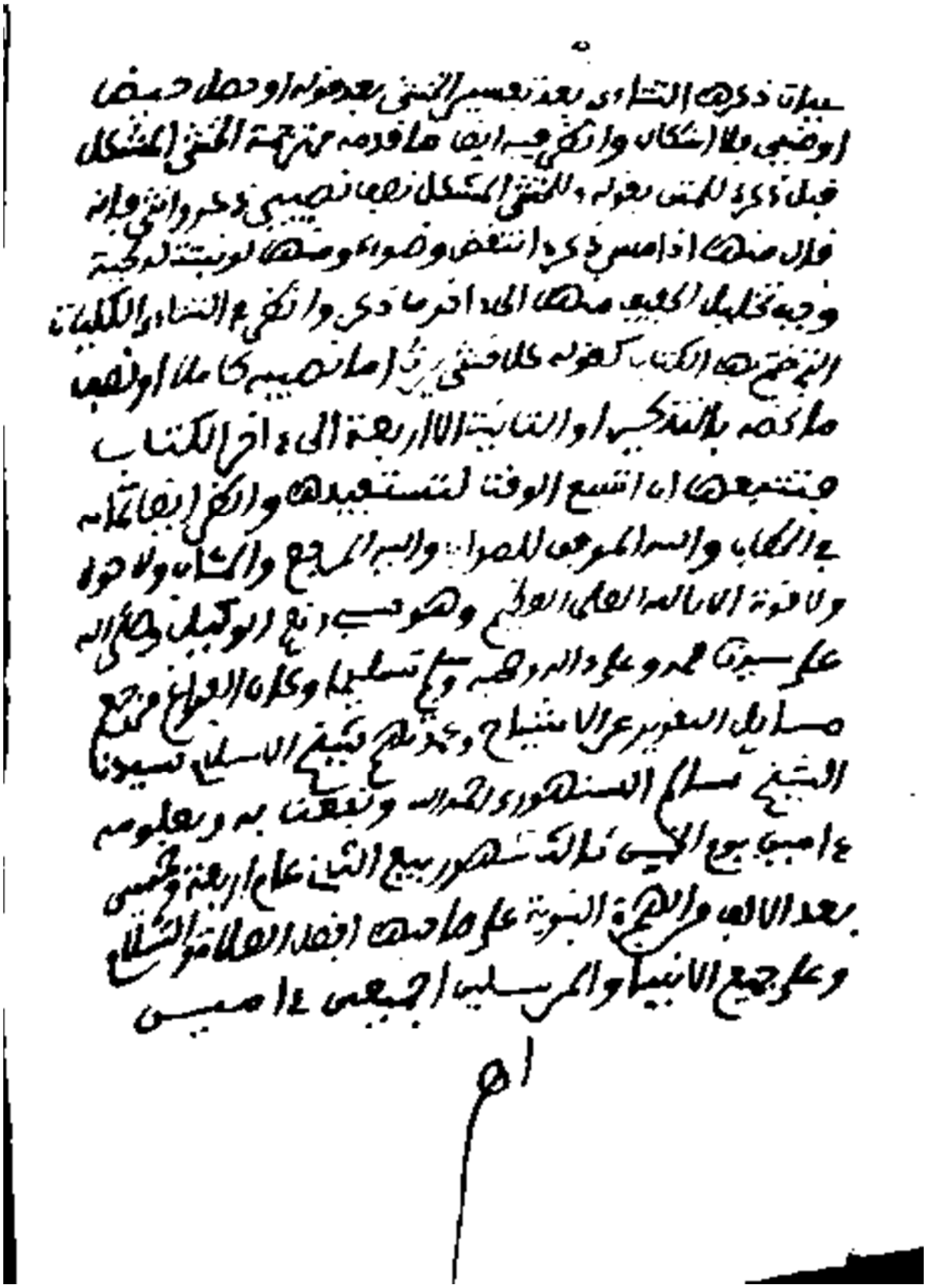

الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع من النسخة ع

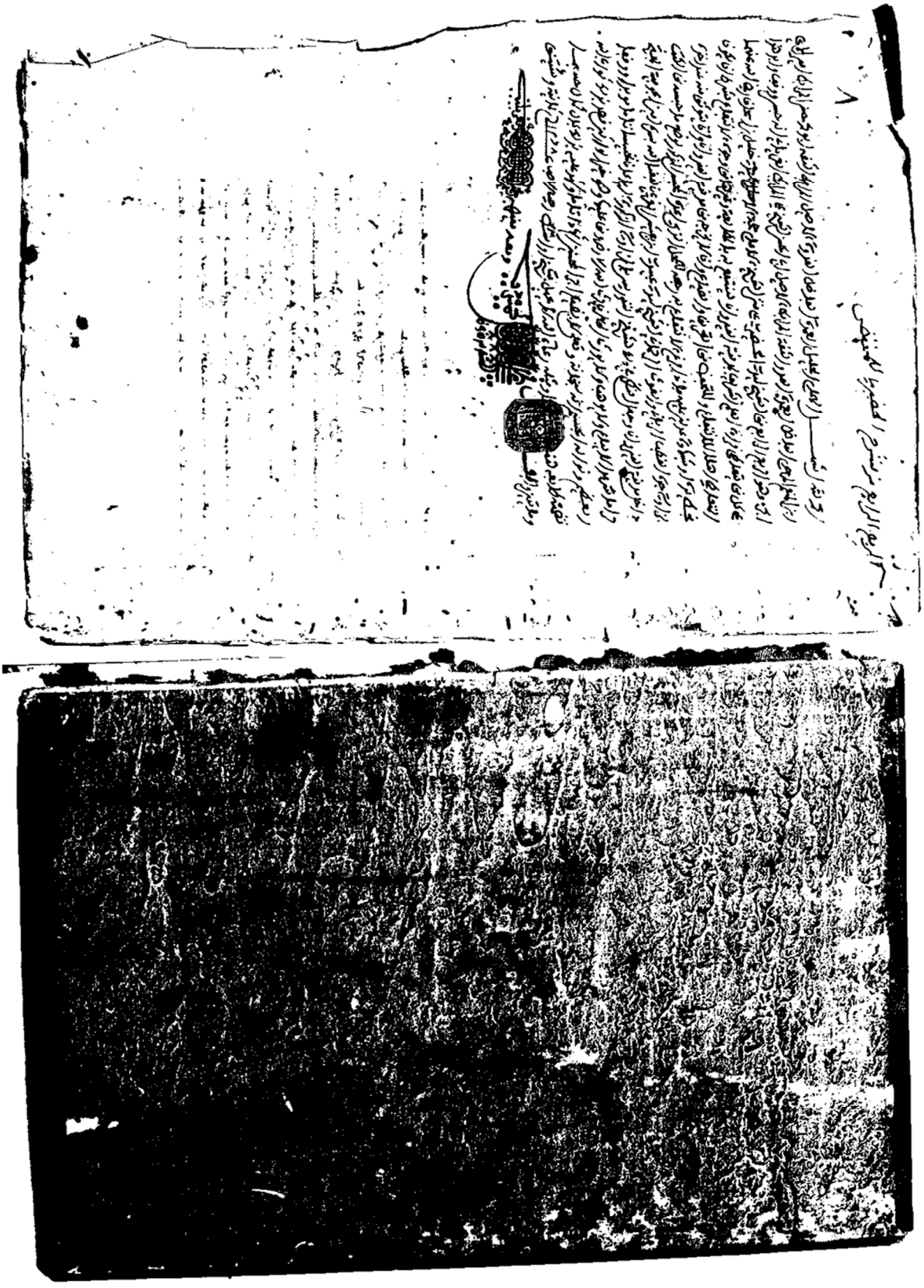

تحبيس الجزء الرابع من النسخة ت

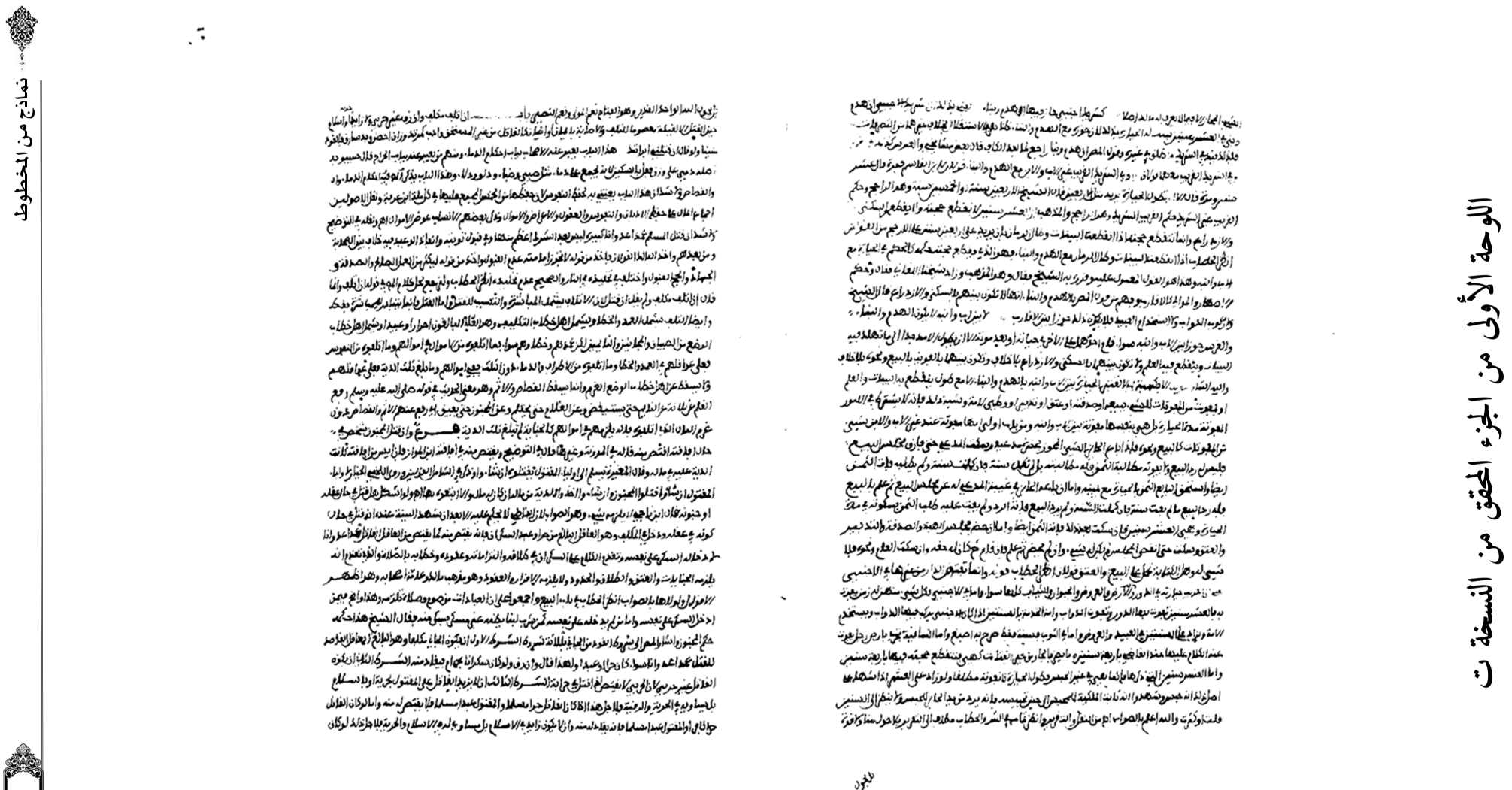

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة ت

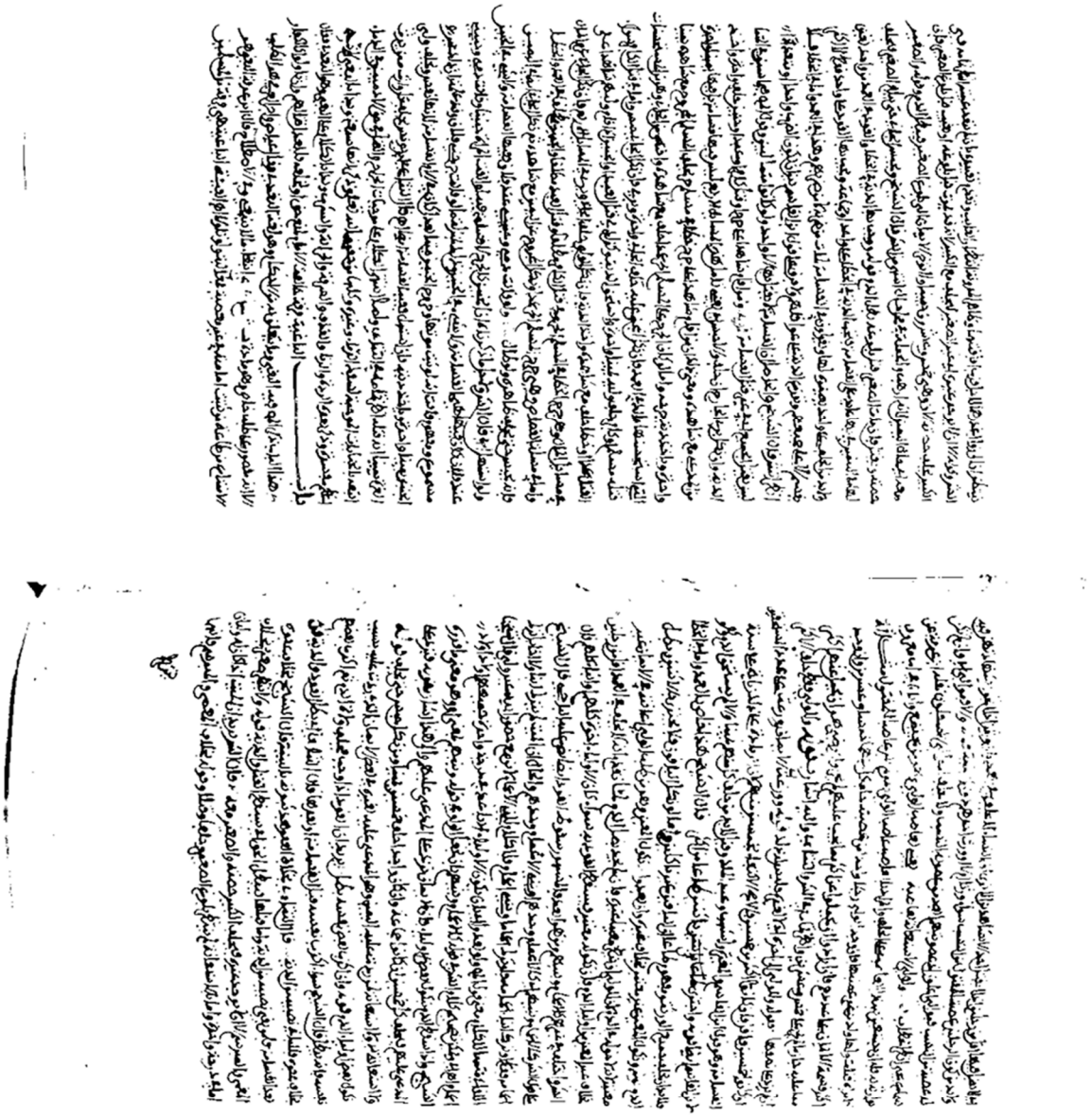

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة ت

اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع من النسخة ت

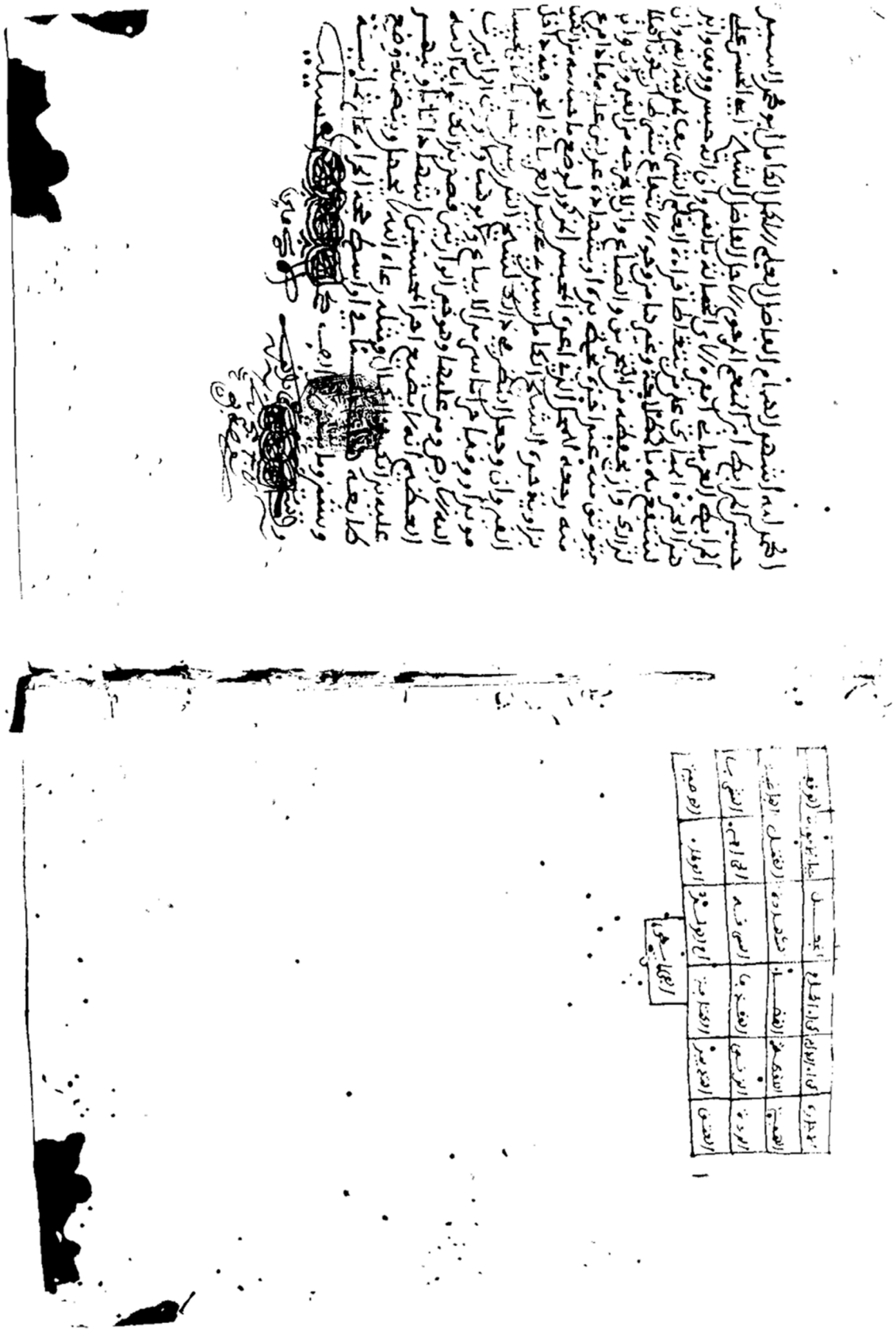

تحبيس الجزء الرابع من النسخة ح

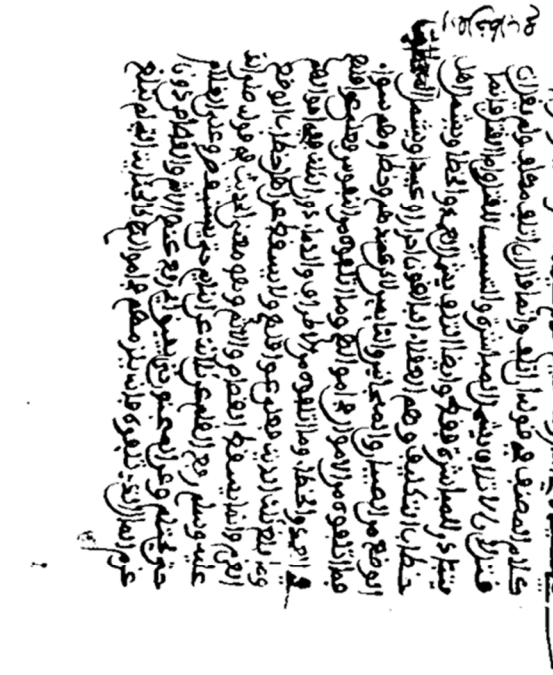

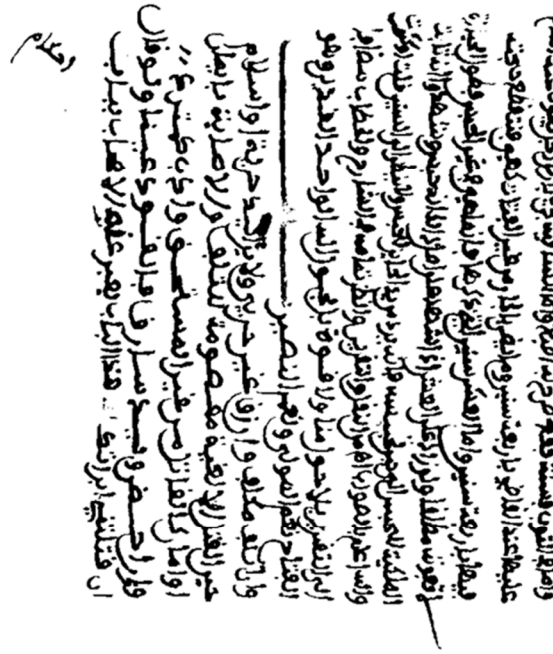

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة ح

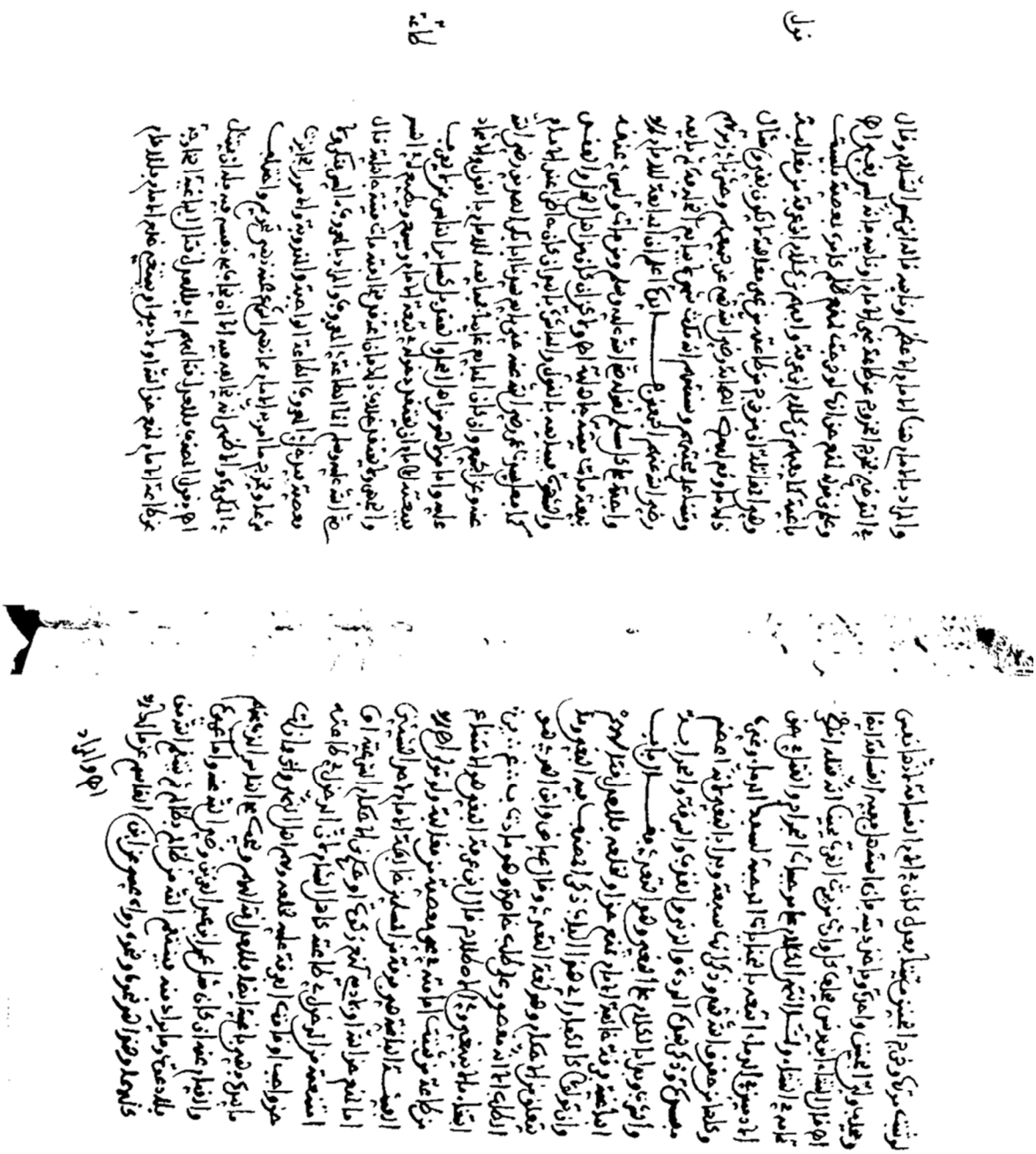

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة ح

اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع من النسخة ح

القسم التحقيقي

[كتاب موجبات الجراح]

[باب: أحكام الدِّماء والقصاص]

باب: [إن تلف مكلّفاً][1].

بأن[2] أتلف مكلّف -وإن رقّ- غير حربيّ، ولا زائد[3] حريّة أو إسلام حين القتل، إلّا لغيلة[4] معصوماً[5] للتّلف والإصابة بإيمانٍ وأمانٍ، كالقاتل من غير المستحقّ، وأُدّب؛ كمرتدّ، وزانٍ أحصن، ويد سارق فالقود عيناً، ولو قال: إن قتلتني[6] أبرأتك.

[تعريف الدِّماء]

هذا[7] الباب يعبّر عنه الأصحاب بباب/(ح/و/2299) أحكام الدّماء[8]، ومنهم من

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(2) في ت: إن، وفي ح: وإن

(3) في ح: يزايد، وهو تصحيف

(4) في ح: لغية، وهو تصحيف

(5) في ح: معصومة

(6) في ت: قتلني

(7) في ت،ح: أي: هذا

(8) وهذا اصطلاح خاصّ بالفقهاء، فمنهم من يبحثه تحت عنوان، «كتاب الجراح» كالشّافعية، والحنابلة الّذين اعتبروا الجراحة هي السّبب الغالب في الاعتداء، أو بعنوان «باب الدماء» كالمالكيّة، ناظرين إلى نتيجة الجريمة غالباً، فجعلوا للجراحات فصولاً مستقلّة تندرج تحت أبواب الدّماء، وهذا في الغالب وليس على إطلاقه. ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، (215/6).

يعبّر عنه بباب الجراح[1].

قال سيبويه[2]: "أصله "دَمْي" على وزن فَعْل بالتّسكين؛ لأنه يجمع على[3] دِمَاء، مثل: ضَبْيٌ وضِبَاء، ودَلْوٌ ودِلَاءٌ"[4].

وهذا الباب يذكر فيه المصنّف[5] أحكام الدِّماء والقصاص[6]، ولا شكّ أنّ هذا الباب يُعتنى به لحفظ النفوس؛ لأنّ حفظها من الخمس المُجْمَع عليها في كلّ ملّة./ (ع/و/497)

---

(1) الجراح في اللغة: جمع جراحة ، والاسم الجرح، ورجل وامرأة جريح وجرحى وجرح كسمع أصابته جراحة، والجراح: مأخوذة من الجوارح؛ لأنّها لا تفعل إلّا بها، فكل من جنى جناية أو جرح جرحاً أو أذنب ذنباً أو اكتسب إثماً بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه فهو جارح في اللغة. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، (215/1) (جرح).
أمّا في الاصطلاح فقد عرّفها الرّصاع بقوله: "هو تأثير الجناية في الجسم". ينظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد، (321/3)، شرح حدود ابن عرفة المسمّى " الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية "، (479/1).

(2) **سيبويه**: (أبو بشر)؛ عمرو بن عثمان بن قنبر، من أئمة النّحو واللّغة ، لازم الخليل بن أحمد، وأخذ عنه النّحو، له مؤلّف مشهور سماه "الكتاب"، [ت:180هـ] بشيراز. ينظر: أخبار النحويّين البصريين للسّيرافي، (ص:38)، البلغة في تراجم أئمة النّحو واللغة للفيروز آبادي، (ص:163-165).

(3) ساقط من: ح

(4) ينظر: الكتاب، باب ما كان على حرفين، (597/3)، وقد نسب الجوهري في الصحاح،(6/ 2341): هذا الكلام أيضاً لسيبويه، وقال: "تصغير الدّم دُمَيٌّ، والجمع دماء، وكلُّ أحمرَ شديد الحمرة فهو مُدَمَّى، وأَدْمَيْتُهُ أنا ودَمَّيْتُهُ تَدْمِيَةً، إذا ضربتُه حتَّى خرج منه دم، والدّامية: الشجَّة التي تَدْمى ولا تسيل".

(5) في ت: يذكر المصنّف فيه

(6) **القصاص لغة**: يقال: قصصت الشّيء إذا تتبّعت أثره شيئاً بعد شيء، والقصاص والقصاصاء: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، يقال: أقصَّه الحاكم يقصُّه إذا مكَّنَه من أخذ القصاص، وهو بأن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح. لسان العرب لابن منظور، (7/74-76) (قصص).
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، (245/2): "فكأنّ القاتل سلك طريقاً من القتل فقصَّ أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك".

=

ابن عرفة[1]: "ونقل الأصوليّون إجماع الملل[2] على حفظ الأديان، والنّفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وذكر بعضهم الأنساب عوض الأموال"[3] اهـ. ونقله[4] في التوضيح[5].

=

واصطلاحاً: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. التعريفات للجرجاني، (ص: 176).

(1) **ابن عرفة**: (أبوعبدالله)؛ محمد بن محمد عرفة الورغمي التّونسي، روى عن أبي عبدالله بن عبد السلام، ومحمد بن محمد الأنصاري، ومحمد بن الحسن الزّبيدي وغيرهم، وأخذ عنه البرزلي، وابن ناجي، وابن عقاب وغيرهم، له تآليف عديدة: كتفسير للقرآن الكريم، اسمه تفسير ابن عرفة المالكي، والمختصر الفقهي، والحدود الفقهية، وغيرها، [ت:803هـ]. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (ص:419)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (326/1).

(2) وممن ذكر الإجماع على ذلك هو الإمام الغزالي حيث قال: "لم تختلف الشّرائع في تحريم الكفر والقتل والزّنا والسّرقة وشرب المسكر"، المستصفى، (328/1-329).

والإجماع لغة: الاتّفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي: اتّفقوا، وكذلك يقال: أجمع فلان على كذا، أي: عزم عليه. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (57/8)، المصباح المنير للفيومي، (109/1)، (جمع).

واصطلاحاً فقد عرَّفه الرازي في المحصول، (20/4): "عبارة عن اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر من الأمور"، وعرَّفه ابن الحاجب بتعريف قريب منه فقال: "هو اتّفاق المجتهدين من هذه الأمّة في عصر على أمر". ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، (521/1).

(3) في ح: الموال، وهو تصحيف

ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، (526/9).

(4) التوضيح في شرح جامع الأمهات للشيخ خليل، (51/8).

(5) **والتّوضيح**: هو كتاب للشيخ خليل، شرح فيه كتاب جامع الأمّهات لابن الحاجب، وانتقاه من شرح ابن عبدالسلام، لكنّه زاد عليه عزو الأقوال، وبيّن فيه كثيراً من الإشكال، وقد تُلقِّي بالقَبول، وعكف النّاس على تحصيله ومطالعته، ولا يوجد شرح أنفع ولا أشهر منه. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (ص:186)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، (207/2)، الفكر السامي للحجوي، (286/2)، اصطلاح المذهب لمحمد إبراهيم، (ص:437).

[الخلاف في قبول توبة القاتل]

ولا شكّ أن قتل المسلم عمداً عدواناً كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منها، وفي قبول توبته وإنفاذ الوعيد فيه خلاف بين الصّحابة ومن بعدهم، وأخذ[1] لمالك[2] القولان، فأخذ من قوله: لا تجوز إمامته عدم القبول، وأخذ من قوله: لِيكثر من العمل الصّالح، والصّدقة، والجهاد، والحجّ: القبول، واختلف في تخليده في النّار، والصّحيح عدم تخليده. انظر[3] الحطّاب[4].

[[باب: القصاص في النّفس]]

الموجب الأوّل: القصاص

[أركان وجوب القصاص في النّفس]

[الركن الأوّل: القاتل]

ولنرجع لحلّ الكلام للمصنف[5]

---

(1) في ت: وأخذا

(2) في ح: وأخذ مالك

(3) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، (289/8).

(4) **الحطّاب**: (أبوعبدالله)؛ محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الرّعيني، وهو إمام المالكية في عصره، له مصنّفات عديدة في الفقه، وأشهرها مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، [ت: 954 هـ]، وضريحه مشهور بطرابلس الغرب. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، (ص:592)، شجرة النور، (389/1)، أعلام ليبيا للطاهر الزاوي، (ص:371).

(5) في ت، ح: كلام المصنّف، وهو الصّواب.

[حكم القصاص من الصبي والمجنون والسكران]

في قوله: "إن أتلف"، وإنما قال: إن أتلف مكلّف، ولم يقل: إن قتل؛ لأنّ الإتلاف يشمل المباشرة والتسبّب[1]، وأما القتل فإنّما يتبادر للمباشرة فقط، وأيضاً التّلف يشمل العمد والخطأ، ويشمل أهل خطاب التّكليف[2] وهم العقلاء البالغون أحراراً وعبيداً، ويشمل أهل خطاب الوضع[3] من الصّبيان والمجانين والنّائمين، لكن عمدهم وخطؤهم سواء، فما أتلفوه من الأموال في أموالهم، وما أتلفوه من النّفوس فعلى عواقلهم في العمد والخطأ، وما أتلفوه من الأطراف والدّماء دون الثّلث ففي أموالهم، وما بلغ ثلث الدّية فعلى عواقلهم، ولا يسقط عن أهل خطاب الوضع الغرم، وإنّما يسقط القصاص والإثم، وهو معنى الحديث في قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم/(ع/ظ/498) حتّى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[4].

أي: رفع عنهم الإثم والقصاص دون غرم المال الذي أتلفوه[5] فإنه يلزمهم

---

(1) في ت، ح: والتّسبب للقتل

(2) **خطاب التّكليف:** وهو خطاب الله تعالى القديم المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، (59/1).

(3) **خطاب الوضع**: هو خطاب الله المتعلّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو عزيمة، أو رخصة، أو صحيحاً أو فاسداً، أو أداء أو إعادة أو قضاء. ينظر: الإحكام للآمدي، (133/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، (139/4): كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم الحديث: "4398"، حيث ذكره بلفظ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصّبي حتى يكبر"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، (355/1): "واللفظ له"، كتاب الإيمان، باب التّكليف، رقم الحديث: "142"، قال محقّقه: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(5) في ح: تلفوه

في أموالهم، كالجناية الّتي[1] لم تبلغ/ (ح/ظ/2299) ثلث الدّية[2].

فـــــرع:

وإن قتل المجنون شخصاً[3] في حال إفاقته اقتصّ منه، قاله[4] في المدونة[5] وغيرها[6].

قال في التوضيح: "ويقتصّ منه في حال[7] إفاقته"[8].

ابـــن المـــواز[9]: "فـــإن أيـــس مـــن إفاقتـــه كانـــت الدّيـــة عليـــه

---

(1) ساقط من: ت

(2) ذكر الحطّاب نحواً من هذا الكلام خلاصته: أنّ المرفوع في الحديث إنّما هو الإثم، وهو من باب خطاب التّكليف، وهو الأحكام الخمسة الّذي يشترط فيه علم المكلَّف وقدرته، وأمّا الضّمان فهو من باب خطاب الوضع، ولا يلزم فيه علم المكلَّف، فيضمن النّائم ما أتلفه حال نومه من الأموال والدّماء. ينظر: مواهب الجليل، (8/292).

(3) في ت: شخص، وفي ح: شيخاً، وهو تصحيف من الناسخ

(4) ينظر: المدونة، (4/654).

(5) **والمدونة**: هي ثمرة جهود ثلاثة من أئمّة المذهب، حيث حوت إجابات الإمام مالك، وقياسات ابن القاسم وزياداته، وتهذيب سحنون وبعض إضافاته، أصلها الأسْديّة الّتي وضعها أسد بن الفرات، لكنّ سحنون رحل إلى ابن القاسم وراجعه فيها، فرتّبها ونظّمها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وما إلى ذلك، وهي مشهورة ومطبوعة. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم، (ص:148) وما بعدها، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي للخليفي، (ص:265).

(6) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، (1/491)، الذخيرة للقرافي، (12/274).

(7) ساقط من: ت، ح

(8) خليل، (8/73).

(9) **ابن المَوّاز**: (أبو عبدالله)؛ محمد بن إبراهيم الإسكندري، ولد سنة: 180هـ، وتفقّه على أصبغ، وابن الماجشون، وغيرهما، وروى عنه ابن قيس، وابن أبي مطر، وغيرهما، ألّف كتابه الشّهير بالموّازية، رجّحه القابسي على سائر الأمهات، [ت: 269هـ، وقيل: 281هـ]. ينظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض، (4/167)، الديباج المذهب لابن فرحون، (ص:331-332) ، شجرة النور الزكية، (1/102).

في ماله"[1].

وقال المغيرة[2]: "يسلّم إلى أولياء المقتول يقتلونه[3] إن شاؤوا"[4].

وذكر في الشّامل[5] القولين[6].

وروى اللخمي[7] الخيار لأولياء المقتول إن شاؤوا[8] قتلوا المجنون،

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد، (494/13).

(2) **المغيرة**: وهو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزّناد ومالك وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم مصعب بن عبدالله، وأبو مصعب الزّبيري، وغيرهما، خرّج عنه البخاري، كان مدار الفتوى عليه وعلى محمد بن دينار، ولد سنة: 120هـ، [ت: 186هـ] ، وقال صاحب الشجرة: "إن مولده كان سنة: 134هـ، ووفاته سنة: 188هـ"، وكذلك نقل عياض، إلا أنّه جعل مولده سنة: 124هـ. ينظر: ترتيب المدارك، (2/3-8)، الديباج المذهب لابن فرحون، (ص:425)، شجرة النور، (1/ 84).

(3) في ت، ح: يقتلوه

(4) في ح: أساءوا، وهو تصحيف من النّاسخ

(5) في ح: أسمال، وهو تصحيف من النّاسخ.

الشّامل: هو كتاب في الفقه المالكي لمؤلّفه: بهرام الدّميري، حيث حاذى به مختصر شيخه خليل، وهو غاية في التّحقيق والإجادة، ومن الكتب المشهورة في المذهب، وعليها المعوَّل، وقد تُلقِّي بالقَبول وتوالت عليه الشّروح، كشرح التّتائي وابن عظوم وغيرهما، وستأتي ترجمة المؤلف بعد قليل، (ص:121). ينظر: مقدمة كتاب الشّامل لبهرام، (ص:6) وما بعدها، توشيح الديباج للبدر القرافي، (ص:63)، شجرة النور الزكية، (ص:345).

(6) بهرام، (885/1).

(7) **اللّخمي**: (أبو الحسن)؛ علي بن محمد الرّبعي، قيرواني الأصل، وسكن في صفاقس، فقيه مالكيّ، له معرفة بالأدب والحديث، صنّف كتباً مفيدة من أحسنها: تعليق على المدونة، سمّاه: التّبصرة، وأوْرد فيها آراء خرج بها عن المذهب، [ت: 478هـ]. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (109/8)، الديباج المذهب لابن فرحون، (ص:298).

(8) في ح: أشاءوا

وإن شاؤوا[1] أخذوا الدّية من ماله إن كان له مال، وإلا أتبعوه بها. انتهى[2].

فلو[3] أشكل هل قَتل في حال عقله أو جنونه؟

قال ابن ناجي[4]: "لا يلزمه شيء، وهو الصّواب؛ لأنّ القاضي لا يحكم عليه إلا بعد أن تشهد البيّنة[5] عنده أنه قتل في حال كونه في عقله"[6].

ودخل في المكلَّف -وهو العاقل البالغ من حرّ أو عبد- السّكرانُ[7]، فإنه يقتصّ منه، كما يقتصّ من العاقل القاتل عمداً عدواناً؛ لإدخاله السّكر على نفسه[8]، وتقدّم الكلام على السّكران في طلاقه، والتزاماته، وعقوده، وخطابه بالصّلاة، والّذي تقدّم أنه يلزمه الجنايات، والعتق، والطّلاق، والحدود، ولا يلزمه إقرار[9]، والعقود، وهو

---

(1) في ح: أشاءوا، وهو تصحيف.

(2) ينظر: التبصرة، (6427/13).

(3) في ت: ولو

(4) **ابن ناجي**: (أبو الفضل وأبو القاسم)؛ قاسم بن عيسى بن ناجي التنُّوخي القيرواني، تعلّم بالقيروان وولِي القضاء فيها، وأخذ عن أئمّة منهم: ابن عرفة، والبرزلي، وغيرهما، له مؤلّفات عديدة في المذهب منها: شرح على المدونة، وشرح على الرّسالة، وله تآليف أخرى معوّل عليها في المذهب، [ت: 838هـ]. ينظر ترجمته في : نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص:364)، شجرة النور الزكية، (352/1).

(5) في ح: بينة

(6) ينظر: شرحه على متن الرسالة، (308/2).

(7) في ح: والسّكران

(8) ينظر: المدونة (83/2) حيث ذكره بهذا اللفظ فقال: "إن طلّق جاز طلاقه، وإن قَتل قُتِل".
وقال ابن أبي زيد في الرّسالة، (ص:125): "والسّكران إن قَتل قُتل"، لكن إذا سكر بغير حرام، كشربه المسكر يظنّه لبناً أو عسلاً، فلا يقتل؛ لأنّه في تلك الحالة كالمجنون، فالحكم على التّفصيل المذكور، والله أعلم. ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي، (193/2).

(9) في ت، ح: الإقرار، وهو الصّواب.

مذهب مالك، وعامّة أصحابه، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصّواب[1]. انظر الحطّاب[2] في باب البيع.

وأجمعوا على أنّ العبادات من صوم وصلاة تلزمه، وهذا واضح فيمن أدخل السّكر على نفسه، وأمّا من لم يدخله على نفسه -كمن شرب لبناً يظنه غير مسكر فسكر منه- فقال الشيخ[3] : "هذا حكمه حكم المجنون".

[شروط القود من الجاني]

وأشار المصنّف إلى شروط القود[4] من الجاني بثلاثة شروط:

الشّرط الأوّل: أن [يكون][5]/(ع/و/ 499) الجاني مكلَّفاً، وهو البالغ العاقل القاصد للقتل[6] عمداً عدواناً، سواء كان حرّاً أو عبداً، ولهذا قال: "وإن رُقّ"، ولو كان سكراناً بحرام، فيقاد منه.

الشّرط الثّاني: أن يكون القاتل -غير حربيّ-؛ لأن الحربيّ[7] لا يقتصّ

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد، (259/4).

(2) ينظر: مواهب الجليل، (34/6).

(3) **السنهوري**: (أبو النجاة)؛ سالم بن محمد السّنهوري، مفتي المالكية بمصر، أدرك الناصر اللقاني، وأخذ عنه، وتفقّه بالشيخ محمد البنوفري، وأخذ الحديث عن نجم الدين الغيظي، وغيرهما، وأخذ عنه الكثير، منهم: البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، له شرح جليل على مختصر خليل، وله عدّة مؤلفات في المذهب، [ت: 1015هـ]. ينظر ترجمته: نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص:191)، شجرة النور الزكية، (418/1).

(4) في ح: الرد

(5) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(6) في ح: القتل

(7) في ح: لا الحربي

منه[1] إذا قتل في حرابته[2].

الشرط الثالث: أن لا يزيد القاتل على المقتول بحرية أو بإسلام؛ بل يساويه في الحرِّيَّة والرقِّيَّة، فلأجل هذا إذا كان القاتل حرّاً مسلماً/(ح/و/2300) والمقتول عبداً مسلماً [فلا يقتصّ له منه][3]، وأمّا لو كان القاتل حرّاً كافراً والمقتول عبداً مسلماً فإنه يقاد له منه، وأن لا يكون زائد[4] [عليه][5] في الإسلام؛ بل مساوٍ له في الإسلام والحرّيّة، فلأجل ذلك لو[6] كان/(ت/ظ/79) القاتل مسلماً ولو عبداً، والمقتول كافراً ولو حرّاً لا يقاد له منه[7]، وأمّا لو كان المقتول عبداً مسلماً والقاتل حرّاً كافراً فإنه يقتل الحرُّ الكافرُ بالعبد المسلم على المشهور[8]، ولهذا قال المصنّف: "ولا زائد حرّيّة، ولا[9] إسلام".

---

(1) ساقط من: ت

وينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، (3/1095).

(2) في ت : حرابة

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ، (10/24) ، حيث ذكر أنه لا يقتل حرٌّ بذي رقٍّ بوجه.

(4) في ح: زائداً، وهو الصّواب.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من: ت

(6) في ح: ولو

(7) ينظر: المدونة، (4/651)، التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، (4/598).

(8) هذه المسألة فيها قولان، فقال مالك: "وليس بين العبد المسلم والذّمي قود"، وقال ابن القاسم في نصرانيّ حرّ قتل عبداً مسلماً: "اختلاف، وأرى قتلَه به"، وذهب سحنون إلى خلاف ذلك فلا يقتل به، وهذا القول هو أحد قولي ابن القاسم، لكنّ القول الأول لابن القاسم هو الأظهر، كما نصّ على ذلك ابن رشد. ينظر: النوادر والزيادات، (13/542) ، البيان والتحصيل، (15/499-500)، التوضيح، (8/76).

(9) في ت، ح: أو

[حكم قتل الحرّ بالعبد]

أي: فلا يقتصّ من حرٍّ لعبد مع تساويهما في الدّين.

[حكم القصاص بين المسلم والكافر]

ولا يقتصّ لكافر من مسلم مع تساويهما في الحرّيّة؛ بل ولو تميّز الكافر بالحرّيّة، والمسلم بالرقّ.

[حكم ما إذا قتل العبد المسلم حرّاً كافرًا]

وقتلَ العبدُ المسلمُ الحرَّ الكافرَ، فلا يقتصّ من العبد المسلم، وإنّما يقتصّ من مساوي المقتول في الإسلام والحرّيّة مثلاً حين القتل.

فيقتصّ من عبد مسلم [قتل عبداً مسلماً][1] مثله، فإنّما تعتبر المساواة حين القتل ولا يعتبر حدوث عتق الجاني بعد القتل؛ لأنه لو عَتَق القاتلُ بعد جنايته فلا يسقط عنه القتل بسبب العتق الّذي حدث له بعد قتله للمجني عليه؛ لأنّه حين القتل مساوٍ له في الرّقيّة، وكذلك لو قتل ذميّ مثله، ثمّ أسلم الجاني بعد/(ع/ظ/500) القتل [فلا يسقط عنه القتل][2] ولو أسلم؛ لأنّه مساوٍ له حين القتل[3].

وانظر قول المصنّف: "حين القتل"، فهو معطوف [على المحذوف][4]، وهو المساواة بين الجاني والمجني عليه من حين السّبب الذي هو الضّرب إلى حين المسبَّبِ

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(2) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1096)، مواهب الجليل، (8/293)، الفواكه الدواني، (2/194).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

الّذي هو الموت[1]، فلو تساويا في[2] حين الضّرب في الإسلام والحرّيّة، ثم ارتدّ المجروح ثم نُزِي[3] منه، فمات، فاجتمع النّاس على أن لا قود[4]؛ لأنه لم يكن معصوماً إلى حين الموت.

[حصول المانع بعد القتل]

وكذلك لو كانا كافريْن حين الضّرب، ثمّ أسلم الجارح بعد الضّرب وقبل موت الكافر المجروح، فإنّ القصاص يسقط عن القاتل[5]؛ لأنّه وإن كان مساوياً له حين الضّرب فهو غير مساوٍ له حين الموت، وإذا سقط[6] عنه القصاص؛ لعدم المساواة حين الموت، فلا تسقط دية المقتول عنه.

---

(1) ينظر: التوضيح، (79/8).

(2) ساقط من: ت، ح، وهو الصّواب.

(3) في ح: برئ، وهو تحريف من النّاسخ، والصّحيح هو نُزِيَ؛ لأنه يقال: نُزِي الرّجل: كنُزِف؛ أي: جرى الدّم، ولم ينقطع، وأصابه جرح، فنُزِي منه، فمات .ينظر: لسان العرب لابن منظور، (320/15)، (نزى).
وقال عياض: "نُزِي في جرحه، بضمّ النّون، وكسر الزّاي، وتخفيفها، ومعناه: سال دمه، ولم يقدر على قطعه". التنبيهات المستنبطة، (2927/5-2928).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، (550/13).

(5) هذه المسألة ذكرها ابن رشد، وأشار إلى روايتين عن ابن القاسم، ففي رواية يحيى بن يحيى قال: سألت ابن القاسم عن النّصراني يقتل النّصرانيَّ، ولا وليّ له إلّا المسلمون، ثمّ يسلم القاتل، أترى أن يقتل به؟ فقال: العفو عن قتل هذا أحبّ إليّ من قتله، وذلك أنّ حرمته إذا أسلم أعظم من حرمة الكافر الذي قَتَل، ثمّ قال مبيّناً الرّواية الأخرى: ظاهر قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في النّصراني يقتل النّصراني، ثمّ يسلم: إنّه يقتل.... وهو قول مالك في رواية ابن نافع عنه: إنّ إسلامه لا يمنعه من القتل، ولا يبريه منه، ويقتل مكانه، وقد نسب ابن أبي زيد هذا القول للمغيرة. ينظر: النوادر والزيادات، (548/13)، العتبية مع البيان والتحصيل، (477/15).

(6) في ت، ح: وإن أسقط

فلو جنى كافرٌ على كافرٍ، فجرحه،/(ح/ظ/2300) ثمّ أسلم الجاني سقط عنه القتل بإسلامه، فلو أسلم المقتول بعد إسلام القاتل، ثمّ مات من جرحه، فهل على القاتل قصاص؛ لمساواته له في الكفر حين الجرح، ومساواته في الإسلام حين الموت، أم لا قصاص عليه؟.

قال الشيخ: "لا قصاص على الجاني؛ لأنّه بمجرد إسلامه سقط عنه القتل، فلا يعود إليه بإسلام المجني عليه بعد إسلامه هو؛ لكنّه على القاتل الدّية في الحرّ والقيمة في العبد".

[طروء ما يغيّر مقدار الدّية]

واختلف في الدّية في أيّ وقت تكون؟

فعند ابن القاسم[1]: عليه الدّية في وقت الإصابة في الجرح [2]، وحين الموت في النّفس.

وعند أشهب[3] وسحنون[4]:

---

(1) **ابن القاسم**: هو: عبدالرّحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقِي، سمع مالكاً، وأخذ عنه الفقه، حتى غدا أقعد النّاس بمذهب مالك، له عشرون كتاباً سماعاً من مالك، وكتاب المسائل في بيوع الآجال، روى عنه جماعة منهم أصبغ، ويحيى بن يحيى اللّيثي، وغيرهما ، وقد روى عنه سحنون المدونة، وعلمه مشهور، قيل إنه ولد سنة: 132هـ، أو سنة: 138هـ، [ت: 191هـ]. ينظر ترجمته في: الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر، (ص:50) الديباج ،(239-240)، شجرة النور، (88/1).

(2) في ح: في الجروح

(3) **أشهب**: (أبوعمر)؛ أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري، ويقال اسمه مسكين وأشهب لقبٌ له، روى عن الليث، والفضيل بن عياض، وجماعة، وروى عنه: سحنون، وجماعة، ألّف كتاباً في الفقه، رواه عنه سعيد بن حسّان، [ت: 204هـ]، بعد الشّافعي بثمانية عشر يوماً. ينظر ترجمته في: الإنتقاء، (ص:51- 52- 112- 113)، الديباج، (ص:162-163)، شجرة النور، (89/1).

(4) **سحنون**: (أبو سعيد)؛ عبدالسلام بن سحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخي القيرواني ، أخذ العلم =

حين[1] الرّمي[2].

فعلى قول ابن القاسم: إذا أسلم المقتول بعد إسلام القاتل فعلى القاتل دية مسلم؛ لأنّه اعتبر/(ع/و/501) الدّية حين الموت، وهو حين الموت مسلم.

وعلى قول أشهب وسحنون: يغرم ديته حين الرّمي، وهو حين الرّمي كافر، فليس على القاتل إلا دية كافر عندهما[3]، والمصنّف -رحمه الله- مشى على قول ابن القاسم، وإليه أشار بقوله بعد ذلك فيما يأتي: "وضمن وقت الإصابة والموت". فتأمّله!.

[حكم قتل الغيلة]

وقوله: "إلّا الغيلة"[4]، أي: هذا مستثنى من قوله: "غير زائد حرّيّة أو إسلام"، أي: فإن كان الجاني زائداً بحرّيّة أو إسلام على المجني عليه فلا يقتل به الجاني إلّا أن يقتله غيلة[5]، فيقتل بالغيلة للأعلى[6] بالأدنى.

=

بالقيروان عن علي بن زياد، وابن غانم، وابن أشرس، وغيرهم، ثمّ رحل إلى مصر فسمع من ابن القاسم وقرأ عليه المدونة، وأعاد ترتيبها، وسمع كذلك من ابن وهب، وأشهب، وغيرهما، تولّى القضاء بالقيروان، ومن تآليفه: المدونة المشهورة لدى الفقهاء، [ت: 240هـ]. ينظر ترجمته في: الديباج، (ص:263- 264) ، شجرة النور، (1/ 103-104).

(1) في ح: عند

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1098-1099)، جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص:492)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، (37/9)، حيث ذكر القولين: قول ابن القاسم، وسحنون، ولم يذكر أشهب معه.

(3) النوادر والزيادات، (552/13)، عقد الجواهر الثمينة، (1098/3).

(4) والغِيْلة بالكسر: الاغتيال، يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه، فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. ينظر: مختار الصحاح للرازي، (232/1)، (غيل).

(5) ينظر: المدونة، (651/4)، تهذيب المدونة، (598/4).

(6) في ت، ح: الأعلى، وهو الصّواب.

والمعنى: فيشترط مساواة القاتل والمقتول في الحرّيّة والإسلام، إلّا إذا كان القتل لغيلة[1]: بكسر الغين المعجمة المثّناة[2] التّحتيّة، وهي القتل لأخذ المال[3]، فلا يشترط فيها المساواة؛ بل يقتل فيها الحرّ بالعبد والمسلم بالكافر؛ لأنّ المستثنى[4] هنا منقطع[5]، بمعنى: لكن؛ لأنّه بالحرابة قتل؛ لأنّ الغيلة حرابة[6]؛ لأنّه في الحقيقة لم يقتل به؛ بل للفساد؛ لأنّه في معنى الحرابة، ولهذا اكتفى المصنّف بذكر الغيلة عن الحرابة؛ لأنّ حكمهما[7] سواء.

ولهذا قال مالك: لا عفو[8] فيه، وكذا لو قطع يده[9] أو رجله حكم عليه بحكم الحرابة، ولو صالح وليّه على الدّية، فصلحه مردود، والحكم فيه للإمام، كما نصّ عليه في المدونة[10]. انتهى.

[موجبات قتل النّفس]

واعلم أنّ قتل النّفس كبيرة فاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة، وموجباتها

---

(1) في ت، ح: بغيلة

(2) في ت، ح: والمثناة، وهو الصوّاب.

(3) ينظر: البيان والتحصيل، (16/373).

(4) في ت: الاستثناء، وهو الصوّاب.

(5) ينظر: المختصر الفقهي، (10/24)، التوضيح، (8/73-74).

والاستثناء المنقطع: هو ما كان المستثنى فيه مغايراً للمستثنى منه في الجنس. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، (2/212)، معجم المصطلحات النحوية لمحمد اللبدي، (ص:38).

(6) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر، (2/1095).

(7) في ت: حكمها

(8) في ت، ح: أعرفه

(9) ساقط من: ح

(10) ينظر: (4/653).

في الدنيا خمسة: القصاص -وهو المعبّر عنه في كلامه: بالقود-، والدّية، والكفّارة، والتّعزير، والقيمة[1]./(ح/و/2301)

أما القصاص فهو في النّفس والأطراف، [وله ثلاثة أركان/(ع/ظ/502): القاتل][2]، والمقتول، والقتل، وقد تقدّم الكلام على القاتل بشروطه الثّلاثة.

[الركن الثّاني: المقتول]

ثم أشار المصنّف لركنه الثّاني، وهو المقتول بـــ[3]:

[ما يشترط في القصاص للمقتول]

"معصوماً للتّلف والإصابة"، هذا[4] معمول أتلف، أي: إن أتلف مكلّف .....إلخ[5]، معصوماً فالقود عيناً، أي: يشترط في القصاص -أيضاً- أن يكون المقتول معصوم الدَّم بإيمان أو[6] أمان[7] للتّلف والإصابة، أي: معصوماً من حين الضّرب إلى حين الموت في النّفس.

قال المصنّف: فيشترط دوام التّكافؤ في حصول السّبب الذي هو الضّرب إلى حصول المسبَّب/(ت/و/80) الّذي هو[8] الموتُ، أي: فيعتبر في القصاص الحالين

---

(1) في ح: والقيمة له

(2) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(3) في ت، ح: بقوله: معصوماً

(4) في ت، ح: أي : هذا

(5) في ت: إلى آخره

(6) في ح: أي

(7) في ح: إيمان

(8) ساقط من: ح

معاً اتّفاقاً[1].

أي: في قصاص النّفس وفي قصاص الجرح، فلو أسلم كافر بعد أن قتل كافراً قتل[2] به، أو أعتق العبد القاتل بعد قتله لمثله عبد[3] فإنّه يقتل به، ولا يسقط عنه بعتقه ولا بإسلام الكافر بعد قتله للآخر[4].

هذا حكم القصاص، وأما حكم غير القصاص، وهو ضمان دية الحرّ وقيمة العبد في الخطأ، وفي العمد الّذي لا قود فيه، فلا يعتبر فيه حال السّبب الّذي هو الرّمي؛ بل إنّما يعتبر فيه حال المسبّب فقط، وهو حال الإصابة في الجرح دون سببه الّذي هو الرّمي[5]، وهو مذهب ابن القاسم، خلافاً لأشهب، وسحنون فيعتبر عندهما يوم الرّمي[6].

[حكم ما إذا جرح مسلم فارتدّ ثم نَزي منه فمات]

ففي النوادر[7]: "لو جرح مسلماً فارتدّ[8]

---

(1) ينظر: التوضيح، (8/79).

(2) في ت، ح: يقتل

(3) في ت، ح: لعبد مثله، وهو الصّواب.

(4) ينظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب، (2/463).

(5) ساقط من: ت

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1098-1099).

(7) **الموسوم بالنّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات**: لأبي محمد؛ عبدالله بن أبي زيد القيرواني [ت:386هـ]، وهو كتاب مشهور يُمثِّل ذروة الفقه المالكي في القرن الرابع الهجري، وأراد صاحبه بهذا المؤلَّف أن يجمع جميع ما زاد على المدونة من الأسمعة، ممّا جاء في الموّازية، والمجموعة، والواضحة، والعتبية، وكتاب سحنون وغيرها. ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، (ص:68)، اصطلاح المذهب عند المالكية، (ص:265).

(8) في ت، ح : "لو جرح مسلمٌ مسلماً فارتدّ".

المجروح[1] ثمّ نُزِي[2] منه فمات فاجتمع النّاس أنّه لا قود عليه؛ لأنّه صار إلى ما أحلَّ دمه"[3].

[فيما لو قطعت يد مسلم فارتدَّ ثمّ مات بسراية الجرح]

أشهب: "لو قطع مسلمٌ يد مسلمٍ، ثم ارتدّ الّذي قطعت يده، فمات مرتدّاً[4]،/ (ع/و/503) أو قتل، لثبت القصاص في قطع اليد على الجاني، وليس لورثته أن يقسموا على الجاني، ويقتلوه؛ لأنّ الموت كان عليه وهو مرتدّ"[5]. انتهى. انظر ابن غازي[6].

[ما تكون به العصمة]

وقوله: "بإيمانٍ، أو أمانٍ"، أي[7]: والعصمة تكون بأحد أمرين:

إمّا بإيمان بالله ورسوله[8] ملتزماً دعائم الإسلام؛ لخبر: "أمرت أن أقاتل

---

(1) في ح: الجروح

(2) في ح : برئ

(3) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، (550/13).

(4) في ح: مرد، وهو تصحيف.

(5) في ح: مرد، وهو تصحيف.

ينظر: النوادر والزيادات، (548/13)، التاج والإكليل لمختصر خليل للموّاق، (311/8).

(6) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (1073/2-1074).

وابن غازي: هو محمد بن أحمد بن غازي، المكناسي مولداً ونشأة، تربّى في بيت علم وفضل، كان حافظاً وحجّة، خاتمة علماء المغرب، وآخر محقّقيهم، له مؤلّفات ومصنّفات في المذهب المالكي، منها: كتابه المشهور شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، يقال إنّه كثير الرّواية، ومشايخ فاس كلّهم يروون عنه، [ت: 919هـ].

ينظر ترجمته: نيل الابتهاج، (ص:581)، شجرة النور الزكية، (398/1).

(7) ساقط من: ت، ح

(8) في ح: وبرسوله

النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها [عصموا منّي دماءهم، وأموالهم إلا بحقّها][1] الحديث[2]، أو تكون بأمان من السّلطان أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[3]

أو[4] التزام الجزية[5] وهي لم يذكرها المصنّف؛ لأنّها أحرى في العصمة[6]؛ لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ.... ﴾/ (ح/ظ/2301) إلى قوله[7]: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[8].

ولأنّها إذا ثبتت العصمة بالأمان، فإنها تثبت بضرب الجزية[9] من باب أولى.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من: ع

(2) أخرجه البخاري، (14/1): كتاب الإيمان، باب: "فإن تابوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة فخلّوا سبيلهم"، رقم الحديث: "25"، ومسلم في صحيحه، (52/1): "واللّفظ له"، كتاب الإيمان، باب: "الأمر بقتال النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، رقم الحديث: "21"، وتتمّة الحديث: "وحسابهم على الله".

(3) [سورة التوبة من الآية: 6]

(4) في ح: والتزام

(5) **والجزية لغة**: هي ما يؤخذ من أهل الذّمة، وجمعها: "جِزَى"، ينظر: مختار الصحاح ،(58/1)،(جزى).
واصطلاحاً: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، (145/1).

(6) ينظر: جامع الأمهات، (ص: 490).

(7) في ت، ح: قوله تعالى

(8) الآية بتمامها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة من الآية:29].

(9) ينظر: الذخيرة للقرافي، (461/3) حيث قال: "عقد الجزية عاصم للدّماء كالإسلام".

وقوله: "كالقاتل من غير المستحقِّ"[1]، وكما[2] تكون بالإيمان والأمان وبضرب الجزية، تكون العصمة للقاتل[3]الجاني من غير مستحقّ لدمه، أي[4]: فليس لأحد قتله إلا لمستحقّ دمه بعد الرّفع للإمام والحكم له بقتله، فإن قَتَل الجاني أجنبيٌّ كان دمه لأولياء[5] المقتول الأوّل[6] كما سيذكره، وأمّا إن قتله المستحقّ لدمه فإنه لا قصاص عليه، وإنّما عليه الأدب؛ لافتياته[7] على الإمام[8]، وإليه أشار بـــ

[حكم ما إذا قتل الوليّ القاتل قبل الرّفع للإمام]

قوله: "وأُدِّب"، أي: وأدِّب[9] مستحقّ الدّم بقتله للجاني[10] على وليّه قبل الرّفع للإمام؛ لتعدّيه عليه. انتهى[11].

وفـــــــــــــــــي الـــــزّرقـــــــــــــــــاني[12]

---

(1) في ح: مستحقّ

(2) في ت، ح: أي: وكما

(3) ساقط من: ح

(4) ساقط من: ح

(5) في ح: للأولياء

(6) ينظر: المدونة، (4/655)، جامع الأمهات، (ص:490).

(7) **الافتيات:** هو السّبق إلى الشّيء دون ائتمار من يؤتمر ، ينظر: مختار الصحاح للرازي، (ص:244)، (فوت).

(8) النوادر والزيادات، (13/561)، عقد الجواهر الثمينة، (3/1095).

(9) ساقط من: ح

(10) في ح: الجاني

(11) ساقط من: ح

(12) **الزّرقاني**: هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني المصري، فقيه مشهور، أخذ عن النّور الأجهوري، وشهد له بالعلم، وأخذ عن البرهان اللّقاني وغيرهما، وقد أخذ عنه جماعة، منهم: ابنه محمد شارح الموطّأ، له مؤلّفات منها: شرحه على مختصر خليل، وهو شرح مشهور ذاع صيته، وشرح العزيّة، وغيرها، قيل إنه ولد سنة: 1020هـ ، [ت: 1099هـ]. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي، (2/287)، شجرة النور الزكية، (1/441).

عن[1] الشيخ أبي الحسن[2]: "إنّ الأدب عليه ....[3] إذا كان هناك من ينصفه منه، ويأخذ له حقّه، وأمّا إن لم يتمكّن من أخذه عند السّلطان وقتله[4] بتحيّل فلا أدب عليه"/ (ع/ظ/504). انتهى بالمعنى من كتاب الدّيات[5].

[حكم قتل المرتدّ والزّاني المحصن وقطع يد السّارق]

وقوله: كمرتدّ، وزانٍ أحصن، ويد سارقٍ

ومن[6] قتل مرتدّاً لا يقتل به؛ لأنّه غير معصوم، ولكن على[7] من قتله الأدب؛ لافتياته على الإمام[8].

قال الشيخ: "وعلى قاتله -أيضاً[9]- ثلث خمس الدّية".

وقوله: "وزانٍ"، أي: فلا قصاص على من قتل زانٍ أحصن[10]؛ بل على قاتله

---

(1) في ح: على

(2) **الزِّرْوِيلي**: (أبو الحسن)، علي بن محمد بن عبدالحق الزّرويلي، يعرف بالصُغَيَّر، اشتهر عند أهل أفريقيا بالمغربي، التزم تهذيب البراذعي حفظاً، وتفقيهاً، وقيّدت عنه تقاييد على التّهذيب، وهو أحد الأقطاب الّذين دارت عليهم الفتيا، وإليه المفزع في المشكلات، [ت: 719هـ]. ينظر: الديباج المذهب، (ص:305)، شجرة النور الزكية، (309/1).

(3) في ح: إن الأدب عليه لتعدّيه عليه إذا كان هناك.

(4) في ح: أو قتله

(5) شرحه على مختصر خليل، (7/8).

(6) في ت، ح: أي: ومن قتل

(7) ساقط من: ت

(8) ينظر: النوادر والزيادات، (561/13).

(9) ساقط من: ح

(10) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1095/3).

الأدب، وأما الزّاني غير المحصن فإنّه يقتل به.

[فيمن وجد رجلاً مع زوجته فقتله]

لكن قال المازَري[1]: "لو وجد رجلاً[2] مع زوجته، فقتله، فلا قصاص عليه إذا قامت بيّنة بالزّنا، وكان[3] الزّاني بكراً[4]؛ لعذر الغيرة[5]، قاله ابن القاسم"[6].

زاد الشّارح[7] في آخر باب الشُّرب: "والدّية على العاقلة، ووجهه مع كون العاقلة لا تحمل العمد؛ لأنّه[8] بالغيرة صار كالمخطئ،

---

(1) **المازَري**: (أبو عبدالله)؛ محمد بن علي بن عمر بن محمد التّميمي المازَري، المشهور في المذهب بالإمام، المحدّث الفقيه الأصولي الأديب الطبيب، أخذ عن اللخمي، وعبدالحميد الصّائغ، وغيرهما، له مؤلّفات عديدة منها: المعلم بفوائد مسلم، وشرح على كتاب التّلقين للقاضي عبدالوهاب البغدادي، وشرح البرهان للجويني، وغيرها، [ت:536هـ]. ينظر: الديباج المذهب، (250/2)، الفكر السامي للحجوي، (258/2).

(2) في ح: رجل

(3) في ح: وعلى

(4) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، (212/2)، لكنّه لم ينسبه لابن القاسم، ونسبه له عياض. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (77/5).

(5) في ح: لغيرة

(6) ينظر: النوادر والزيادات، (264/14)، ونصّه: "قال ابن القاسم: وذلك عندي في البكر والثيّب إن أقام أربعة أنّه وطئها لم يقتصّ منه لواحد منهما"، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام للبرزلي، (94/6).

(7) يقصد بالشّارح هنا: **الشّيخ بهرام الدَّميري** وهو: (أبو البقاء)؛ تاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدّميري، أخذ عن الشيخ خليل وهو من تلاميذه المشهورين، وأخذ عن الشّرف الرّهوني، وإبراهيم القبيلي، وغيرهما، وأخذ عنه: الأفقهسي، وعبدالرحمن البكر، والشّمس البساطي، وغيرهم، له مؤلّفات عديدة منها: ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل، وشرح على ألفيّة ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب، [ت: 805هـ]. ينظر ترجمته: نيل الابتهاج، (147-148) ، شجرة النور الزكية، (1/ 344-345).

(8) في ت، ح: أنه

ولذلك عذر"[1]. انتهى.

وهذا واضح إذا ثبت الزّنا بأربعة عدول، وأمّا إن لم يكن إلا بمجرّد[2] قوله فلا يقبل منه، ويقتل به، وأمّا إن أتى[3] بلطخ، وظهر عذره، بأن يُرى ينقّب البيت، وتسوّر عليه، أو[4] قال: وجدته مع امرأتي، فلا قود عليه. انظر حاشية الزّرقاني[5].

وقوله: "أو قطع[6] يد سارقٍ" ....إلخ[7]، ومن[8] قتل مرتدّاً، أو قتل[9] زانٍ أحصن، أو قطع يد سارقٍ، فلا قصاص عليه في المسائل الثّلاث[10] إذا ثبت ذلك عليه قبل قتله/(ح/و/2302) لهما، وقبل قطعه ليد السّارق، أو فعل ذلك بهم[11] قبل ثبوته، ثمّ ثبت ذلك عليهم بعد قتله لهما، وبعد قطعه ليد السّارق، ويلزمه الأدب فقط، وحكم المحارب والزّنديق كذلك، ولا دية لهم إن قتلوا خطأً، وإن قطع لهما عضو فلهم القصاص في العمد والدّية في الخطأ؛ لأنّ الحدّ/(ع/و/505) إنّما وجب في النّفس. انظر تمامه في الحطّاب[12].

---

(1) ينظر: الشامل، (2/948).

(2) في ح: لمجرّد

(3) في ح: أتوا

(4) في ت، ح: وقال، وهو الصّواب.

(5) ينظر: شرحه على مختصر خليل، (8/8).

(6) في ح: وقطع

(7) في ت: إلى آخره

(8) في ت، ح: أي: ومن

(9) في ح: وقتل

(10) في ح: الثّلاثة

(11) في ت، ح: به

(12) **وتمام كلامه بتلخيص واختصار**: وفي الموازية: من قطع يد سارقٍ خطأً، فلا دية له، وقال في موضع آخر: =

قال الشيخ: "ولكن مع الأدب على قاتل المرتدّ عمداً -أيضاً- ثلث خمس الدّية عند ابن القاسم، وهو المشهور"[1].

[الحكم فيمن توفّرت فيه شروط القود]

وقوله: "فالقود عيناً"، أي: هذا جواب الشّرط من قوله: "إن أتلف مكلَّف"، إذا توفّرت الشّروط السّابقة تعيّن/(ت /ظ/80) القود على الجاني، ولا خيار لوليّ المقتول في أخذ الدية؛ بل له القود إن شاء، وله العفو مجّاناً إن شاء، وإذا تراضى الوليّ[2] والجاني على أخذ الدّية فلهما ذلك -أيضاً- بتراضيهما، ولا جبر لأحدهما على الآخر، وهو قول مالك، وابن القاسم، وهو المشهور[3].

=

له ديتها، فعليه تجب الدّية في هذين إن قتلا خطأً، وإن قطع لهما عضو فلها القصاص في العمد، والدّية في الخطأ؛ لأن الحدّ إنّما وجب في النّفس، لا في العضو، وقال في التوضيح: ونصّ على نفي القصاص عن قاتل المرتدّ، ولو كان القاتل نصرانيّاً اهـ. ولا معارضة بين هذا وبين قبوله في الدّيات، أنّ دية المرتدّ كدية المجوسي؛ لأنّه إنّما نفى هنا القصاص، والكلام هناك في الدّيات، ونفي أحدهما لا يستلزم نفي الآخر، وأمّا الزّاني المحصن فليس فيه دية، والفرق بينهما: أنّ المرتدّ تجب استتابته على المذهب، فكأنّ قاتله قتل كافراً محرّم القتل؛ بخلاف الزّاني المحصن فتأمّله!. ينظر: مواهب الجليل، (294/8)، (بتصرّف).

(1) وهذا القول ذكره ابن أبي زيد في النوادر، (561/13) فقال: "عليه دية مجوسيّ"، وقد وجَّه خليل هذا في التوضيح بأنّ قاتل المرتدّ قد قتل كافراً فوجب على قاتله أقلّ ديات الكفّار وهو المجوسيّ، وسيأتي تفسيرها فيما بعد حيث قال في الديات: "والمجوسيّ والمرتدّ ثلث خمس". ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1112/3)، التوضيح، (136/8).

(2) في ت، ح: الولد

(3) ينظر: المدونة، (660/4-673)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس، (287/9)، عقد الجواهر الثمينة، (1107/3)، وقال أشهب: "الواجب التّخيير بين القصاص أو الدّية".

[حكم ما إذا قتل العبد عبداً مثله أو جرحه]

تنبيه: يستثنى من هذا إذا قتل العبدُ عبداً مثله أو جرحه، فإن لسيّد المقتول الخيار بين أن يقتصّ وبين أخذه العبد الجاني، فإن اقتصّ فلا إشكال، وإن اختار أخذ العبد خُيِّر سيّد الجاني بين فدائه بدية[1] الحرّ وقيمة[2] العبد أو إسلامه له[3]. انظر الحطّاب[4].

[قول المقتول للقاتل: إن قتلتني أبرأتك]

وقوله: "وإن قال: إن قتلتني أبرأتك"، أي: وإذا توفّرت الشّروط للقود يقتاد[5] من القاتل، ولو قال المقتول للقاتل: إن قتلتني أبرأتك، فلا يعمل ببراءته له، فلابدّ[6] من قتل الجاني؛ لأنّ الحقّ لأولياء المقتول[7]، والمقتول قد أسقط حقّاً قبل وجوبه، فلا يسقط[8] بإسقاطه له.

قال ابن القاسم على قول ابن الحاجب[9]: "قولان،

---

(1) في ح: بديته

(2) في ح: قيمته

(3) ساقط من: ح

(4) مواهب الجليل، (295/8).

(5) في ت، ح: يقاد

(6) في ح: ولابدّ، وهو الصوّاب.

(7) ينظر: النوادر والزيادات، (88/14)، المنتقى شرح الموطأ للباجي، (123/7).

(8) في ح: فلا سقط، وهو تصحيف

(9) **ابن الحاجب**: (أبو عمرو)؛ عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب، اشتغل بالفقه، والعربيّة، والقراءات، وغيرها، أخذ عن عدّة علماء، منهم: الإمام الشّاطبي المقرئ المشهور، وابن عساكر، وأبو الحسن الشّاذلي، وعنه: شهاب الدّين ياقوت الحموي، والإمام شهاب الدّين القرافي، وغيرهما كثير، له =

قال[1]: وأحسنهما أن يقتل، بخلاف عفوه بعد علمه أنّه قتله، فلو أذن[2] له في قطع يده عوقب ولا قصاص"[3]؛ لأنّه ليس بنفسٍ؛ بل إنّما هو جرح، وهذا واضح إذا استمرّ على تركه القطع/(ع/ظ/506) ليد القاطع بعد قطع يده، وينبغي إذا رجع وطلب ديتها[4] فإنّها له؛ لأنّه أسقط حقّه قبل وجوبه. انظر الزّرقاني[5].

[حكم الدّية فيما لو عُفي عن القاتل]

قوله: ولا دية لعافٍ مطلقٍ[6]،/ (ح/ظ/2302) إلّا أن يظهر إرادتها، فيحلف، ويبقى على حقّه إن امتنع.

وأمّا[7] إن كان القود هو المتعيّن عند ابن القاسم من غير تخيير، فقال: ولا دية لعافٍ عفا عن قاتل وليّه مطلق للعفو، بأن لم يصرّح حال العفو بدية ولا غيرها، فإنه لا دية له على الجاني، إلا أن يظهر ويتبيّن من الوليّ العافي إرادة الدّية بقرائن حين العفو، فإنه حينئذ يحلف الوليّ[8] بالله ما عفا على تركها، وإنّما عفا على أخذها، ويبقى

=

مصنّفات عديدة في شتّى العلوم منها: منتهى السّول والأمل في الأصول والجدل، وجامع الأمّهات في الفقه، وشرح على كتاب سيبويه في النّحو، [ت:646هـ]. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب، (ص:289)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، (ص:8)، وما بعدها، (مقدمة الكتاب).

(1) أي: ابن القاسم

(2) في ح: ءاذن

(3) جامع الأمهات، (ص:498).

(4) في ح: ديتها

(5) شرحه على مختصر خليل، (8/8).

(6) في ح: مطلقاً

(7) في ت، ح: أي: وأمّا

(8) ساقط من: ح، ولعلّه أولى، من باب الإضمار.

حينئذ الوليّ على حقّه في القتل؛ بشرط أن يمتنع القاتل[1] من إعطاء الدّية[2].

فقول المصنّف: "لعافٍ مُطلِق"، -بكسر اللّام- اسم فاعل، وفي بعض النّسخ: "مطلَقاً"[3] بفتح اللّام، أي: صفة للمصدر المحذوف، أي: لعافٍ عفواً[4] مطلقاً.

وفي قوله: "إلّا أن يظهر إرادتها"، قيّدوه بما إذا قال ذلك في الحضرة: إنّما عفوت للدّية، وأمّا لو سكت حتّى طال، فلا شيء له.

كعفوه[5] عن العبد[6].

هذا[7] مشبّه بالمسألة التي قبلها، ومعنى ذلك: أنّ العبد إذا جنى على عبد أو على حرٍّ، فعفا وليّ المقتول عن العبد الذي ترتّب عليه القصاص في قتل حرٍّ أو عبد، وقال مستحقّ الدّم: إنّما عفوت لأخذه، أو أخذ قيمته، أو قيمة المقتول، فلا شيء له،/(ع/و/507) إلا أن يتبيّن إرادة ذلك، فيحلف، ويبقى[8] الوليّ على حقّه كما تقدّم،

---

(1) في ت: القتال

(2) ينظر: المدونة، (634/4)، تهذيب المدونة، (579/4)، ونص التّهذيب: "قال مالك: لا شيء لك إلا أن يتبيّن أنّك أردتّها، فتحلف بالله إنّك ما عفوت على ترك الدّية إلّا لأخذها".

(3) في أغلب النّسخ كلمة: "مطلِق" بالكسر، ولكن بهرام والمواق قد اعتمدا النّسخة الأخرى "مطلَقاً" بالفتح، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. ينظر: تحبير المختصر، (223/5)، التاج والإكليل، (298/8).

(4) في ح: لعاف عفو

(5) في ت، ح: قوله: كعفوه

(6) في ح: عن البعد

(7) في ت، ح: أي: هذا

(8) ساقط من: ت، ح

ويخيّر سيّد العبد الجاني في دفعه أو الدّية[1]، وهل الدّية منجّمة؟[2]، ابن يونس[3]: "وهو تفسير للمدونة"[4]، أو حالّة: ابن رشد[5]: "وهو مذهبنا هنا"[6].

[في حال اصطدام العبد مع الحرّ فماتا]

قال ابن عبدالسلام[7]: "ومسألة اصطدام العبد مع الحرّ تدلّ على الحلول"[8]. انتهى.

---

(1) ينظر: المدونة، (4/634)، تهذيب المدونة، (4/579).

(2) **منجَّمة**: أي: أقساطاً، يقال: نجّم فلان الشيء، أي: قسَّطه أقساطاً، ونجَّم المال: أدَّاه نجوماً. ينظر: مختار الصحاح، (ص:305)، القاموس المحيط، (ص:1161)، (نجم)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب، (ص:348).

(3) **ابن يونس**: (أبو عبداللّه)؛ أبوبكر محمد بن عبداللّه بن يونس التّميمي، الصّقلّي، أخذ عن القاضي ابن الحصائري، وأبي عمران الفاسي، كان فقيهاً، فرضيّاً، حاسباً، له كتاب "الجامع لمسائل المدونة"، [ت:451هـ] ينظر: الديباج المذهب، (ص:369) ، شجرة النور الزكية، (1/164-165).

(4) الجامع لمسائل المدونة، (9/180).

(5) **ابن رشد**: (أبو الوليد)؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الجدّ، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وسمع الجياني، وممن أخذ عنه: القاضي عياض، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، ثم استعفى منه، له مؤلّفات عديدة منها: البيان والتّحصيل في شرح العتبيّة، والمقدّمات الممهّدات للمدونة، وله نوازل مشهورة، [ت:520هـ]. ينظر: الديباج المذهب، (ص:110)، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، (ص:280)، شجرة النور الزكية، (1/190).

(6) ينظر: المقدمات الممهدات، (3/341).

(7) **ابن عبدالسّلام**: أبو عبدالله؛ محمد بن عبدالسّلام بن يوسف الهوّاري، التّونسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن هارون، وابن جماعة، وعنه: ابن عرفة، وخالد البلوي، وابن خلدون، له شرح جليل على كتاب جامع الأمّهات لابن الحاجب الفقهي، وله تقاييد أخرى، [ت:749هـ]. ينظر: الديباج المذهب، (ص:418) ، نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص:406)، شجرة النور، (1/301).

(8) ينظر: شرحه على جامع الأمهات، (13/488).

أي: إذا مات العبد والحرّ في اصطدامهما، فقيمة العبد تكون في مال[1] الحرّ، ودية الحرّ في رقبة العبد، فإن كانت القيمة أكثر من دية الحرّ، كان الزّائد لسيّد العبد في مال الحرّ، وإن كانت دية الحرّ أكثر لم يكن على السيّد من ذلك شيء.

محمد[2]: "إلّا إن كان للعبد مال، فيكون بقيّة[3] العقل في ماله". انظر تمامه في الحطّاب[4].

[في الجاني يُجْنَى عليه قبل أن يُقْتَصَّ منه]

واستحقّ[5] وليّ دم من قتل القاتل، أو قطع يد القاطع، كدية الخطأ، فإن أرضاه وليّ الثّاني فله.

وبيان[6] هذه المسألة كما قال في المدونة: "ومن قتل رجلاً عمداً، فعدا عليه أجنبيّ، فقتله عمداً، فدمه لأولياء الأوّل، ويقال لأولياء المقتول آخراً: أرضوا أولياء/(ح/و/2303) المقتول أوّلاً، وشأنكم بقاتل وليّكم في القتل أو العفو، فإن لم يرضوهم، فلأولياء الأوّل قتله أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من الدّية أو أكثر منها"[7]، وهذا يفهم من قوله: "فإن أرضاه"، أي: ودفع له ما أرضاه به

---

(1) في ح: المال

(2) عندما يطلق اسم محمد مجرّدا، فإنه ينصرف عند أهل المذهب من المالكية إلى محمد بن الموّاز، ينظر: كشف النقاب الحاجب،(ص173) وقد تقدمت ترجمته (ص:105).

(3) في ت، ح: بقيمة

(4) **وتمامه**: وقال أصبغ: بخلاف هذا، وهو أن سيّد العبد يخيّر في جنايته على الحرّ خطأ بين أن يسلمه أو يفديه بها منجّمة. مواهب الجليل، (8/302).

(5) في ت، ح: وقوله: واستحقّ

(6) في ح: أي: وبيان

(7) تهذيب المدونة، (4/602).

فيكون[1] الكلام حينئذ لأولياء الثّاني، وشأنهم بمن قتل وليّهم، ولأولياء الأوّل أن لا[2] يرضوا بما دفع لهم أولياء المقتول الثّاني، ولو كان[3] المدفوع أكثر من الدّية فلهم أن يمتنعوا، وهو مذهب المدونة[4].

وقوله: "أو قطع يد القاطع"، أي: إذا قطع شخص/(ع/ظ/508) يد آخر عمداً، ثمّ قطع شخص آخر يد القاطع عمداً أيضاً، فإن المقطوع يده أوّلاً[5] يستحقّ يد القاطع الثّاني على المشهور[6]، وظاهره: سواء قطعها من موضع القطع الأوّل أم لا.

قال في التوضيح: "ابن القاسم في/(ت/و/81) الموازية: وإن[7] قطع يد رجل من المنكب فعدا رجل على القاطع فقطع يده من الكفّ، أنه يقال للمقطوع يده من المنكب: إن شئت فاقتصّ من قاطع قاطعك من الكفّ فقط، وإن شئت فاقطع قاطعك من المنكب فقط، ولا شيء لك خلاف ذلك، ويخلي بينه وبين من قطع كفّه، فيقتصّ منه لنفسه أو يعفو"[8].

---

(1) في ح: فكون

(2) ساقط من: ت، ح

(3) في ح: ولو كان ولو كان، تكرار من الناسخ سهواً.

(4) ينظر: (4/655،577)، تهذيب المدونة، (4/602)، وقال ابن الماجشون: "لوليّ الثّاني أن يدفع الدّية إلى أولياء الأوّل، ويقتصَّ هو لنفسه"، وهناك رواية لابن عبدالحكم أنّه لا شيء لأولياء الأوّل؛ لأن الحقّ قد تعلّق بعينه، بمنزلة ما لو مات. ينظر: عقد الجواهر، (3/1095)، المختصر الفقهي، (10/21-22).

(5) ساقط من: ح

(6) التوضيح، (8/70) ، منح الجليل، (9/13).

(7) في ت: فإن

(8) ينظر: خليل، (8/70).

انظر تمامه[1] في الطُّخَيْخِي[2].

وقوله: "كدية الخطأ"، أي: فلو كان القاتل الأوّل عبداً[3] قتله آخر خطأً فلا كلام لأولياء المقتول الثّاني خطأً مع أولياء المقتول أوّلاً عمداً[4]، ويستحقّ الدّية أولياء المقتول أوّلاً عمداً[5]؛ لأنّ الدّية في الخطأ تنزّلت منزلة قاتل القاتل عمداً، فتأمّل ذلك بالمعنى!، وهذا ما ظهر لنا. والله أعلم.

فقول[6] المصنّف: "كدية الخطأ"، أي: في نفس أو يد[7]، أي: يستحقّ[8] ذلك في النّفس وليُّ المقتول، وفي اليد من قطعت يده أوّلاً على المشهور[9]./ (ح/ظ/2303)

---

(1) **وتمامه**: أنّ محمد بن الموّاز يقول: إن المقطوعة يده من المنكب أحقّ بقطع كفّ قاطعه، ثم يقطع هو منه ما بقي من يد قاطعه بعد الكفّ من المنكب قصاصاً للمقطوع الأوّل، قال اللخمي: وقول محمد أحسن، وقال ابن عبدالسلام: فيه بُعد؛ لأنّه يقطع رَجلين في موضعين مختلفين، ولم يتولّ قطعه منهما غير واحد. ينظر: حاشية الطخيخي على المختصر المسمّاة: " الدرر على بعض مسائل المختصر"، (4/77).

(2) **الطُّخَيْخِي**: موسى، (أو ميمون بن موسى)، العلاّمة الفقيه الفاضل، من أعيان جماعة شيخ المالكيّة في زمانه العلاّمةُ محمد شمس الدّين اللّقاني، له حاشية على مختصر خليل،[ت:947هـ] يوم عرفة. ينظر: توشيح الديباج، (ص:223)، درة الحجال، (3/16) ، وفيها: ذكره باسم ميمون بن موسى.

(3) في ح: عمداً، وهو الصّواب.

(4) في ح: عمد

(5) النوادر والزيادات، (14/51)، عقد الجواهر الثمينة، (3/1095).

(6) في ح: فقال

(7) في ح: وأيد

(8) في ت، ح: ويستحقّ

(9) وهذا على قول ابن القاسم، أمَّا على قول ابن عبدالحكم فإن الدّية تكون لأولياء القتيل الثّاني. ينظر: النوادر، (14/51)، شرح ابن عبدالسلام، (13/41).

[في الولي يفقأ عينًا أو يقطع يدًا ونحوهما من القاتل]

وإن فقئت عين[1] القاتل، أو قطعت يده - ولو من الوليّ[2]- بعد أن أسلم له[3] فله القود.

إذا[4] ثبت قتلٌ على قاتلٍ، فلوليّ المقتول قتله بعد أن يحكم له الحاكم به، ويسلمه له، فلو قطع أجنبيّ عضواً من القاتل، أو قطعه وليّ الدّم قبل أن يسلم إليه، أو بعد أن سلّمه[5] إليه الحاكم،/(ع/و/509) فإنّ للقاتل على من[6] قطع يده من أجنبيّ أو مستحقّ لدمه القصاص في العمد، والدّية في الخطأ[7]، ولو كان فعل الوليّ بعد أن يسلم[8] إليه كما علمت[9]، وللقاتل في العمد أن يعفو[10] عنه، ولا مقال لوليّ الدّم -وهو وليّ المقتول- في شيء من ذلك كلّه، وإنّما له سلطان على من أذهب نفس القاتل كما تقدّم.

---

(1) في ح: غير

(2) في ح: أو قطعت يده ولوليّ

(3) ساقط من: ح

(4) في ت: أي: إذا، وفي ح: أي أي: إذا

(5) في ت، ح: أسلمه

(6) ساقط من: ح

(7) وهذا القول هو مشهور مذهب المدونة، (4/ 655-656).

(8) في ت، ح: أسلم، وهو الصّواب.

(9) وقد نبّه على ذلك؛ لئلّا يتوهّم أنّ المسألة فيها خلاف قبل التّسليم، وأمّا بعده فلا يلزم الوليّ شيء؛ لأنّه قد استحقَّه، فبيّن أنّه لا فرق بينهما، والله أعلم.

(10) في ت، ح: يعف

[حكم القصاص ممّن هو أدنى من المقتول]

وقتل[1] الأدنى بالأعلى؛ كحرٍّ كتابيّ بعبدٍ[2] مسلمٍ.

يقتل[3] الحرّ الكتابيّ، [وأحرى العبد[4] الكتابيّ][5] إذا قتل أحدهما عبداً مسلماً؛ لأنّ زيادة الإسلام أعلى من الحرّيّة، بخلاف العكس، وهو قتل[6] عبد مسلم لحرٍّ كتابيّ، فلا يقتل العبد المسلم به[7].

قال الشيخ: "ويُخَيَّر سيّده بين فدائه وإسلامه، فإن شاء إسلامه[8] لأولياء الكتابيّ بيع عليهم".

[حكم ما إذا قتل الكافر كافرًا مثله]

والكفّار[9] بعضهم ببعض من كتابيٍّ، ومجوسيٍّ، ومُؤمَّنٍ، كذوي الرّقِّ.

ويقتل[10] الكفّار بعضهم ببعض، لا فرق بينهم وبين الكتابيّ[11] من اليهوديّ

---

(1) في ت، ح: وقوله: وقتل

(2) ساقط من: ت

(3) في ت، ح: أي: يقتل

(4) في ت: لعبد

(5) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(6) في ح: مثل

(7) وقد تقدمت هذه المسألة، ينظر: (ص:110).

(8) في ح: أسلمه، وهو الصواب.

(9) في ت، ح: قوله: والكفّار

(10) في ت، ح: أي: ويقتل

(11) في ح: الكتابيّين

والنّصرانيّ[1]، فيقتل كل واحد بالآخر[2]، وبالمجوسيّ[3]، وبالمؤَمَّن: وهو من دخل دار الإسلام بأمان[4]، وهذا من عطف الخاصّ[5] على العامّ[6]، ويدخل فيهم جميع الكفّار من عابد نار، أو شمس، أو وثن، أو قمر، أو شجر، وكلّ من لا يُقتصُّ له من مسلم؛ لنقصهم في الدّين، ويُقتصُّ لبعضهم من بعض[7]؛ لأنّهم هنا ملّة واحدة، وإن اختلفت مللهم[8] في أحكامهم[9].

وقوله: "كذوي رقّ"، أي: فيقتصّ من مكاتبة ومستولدة[10]، ومن فيه عقد

---

(1) في ت: من اليهود والنّصارى

(2) في ح: فيقتل كل واحد منهم بالآخر

(3) **المجوس**: هم أتباع الدّيانة الوثنيّة الثّنوية التي تقول بإلهين، إله للخير وآخر للشرّ، وقيل الاسم نسبة: إلى رجل، وقيل: بل لقبيلة من قبائل الفرس. ينظر: الفَرْق بين الفِرَق لعبد القاهر البغدادي، (ص:269).

(4) **المؤَمَّن**: وهو لغة: من الأمن، وهو ضدّ الخوف، والأَمِن: المستجير ليأمن على نفسه، ومنه قوله أمِن البلد: اطمئنّ به أهله، وآمنت الأسير، أي: أعطيته الأمان. المصباح المنير للفيومي، (24/1)، القاموس المحيط: (1176/1)، (أمَن).

وقد حدَّه ابن عرفة اصطلاحاً بقوله: "هو رفع استباحة دم الحربيّ ورقِّه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدّة مَا". شرح حدود ابن عرفة للرصاع، (143/1).

(5) **الخاصّ**: هو لفظ وضع لمعنى واحد أو متعدّد محصور. ينظر: البحر المحيط للزركشي، (240/3)، الإحكام للآمدي، (243/2).

(6) **العامّ**: هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة، بلا حصر.

ينظر: البحر المحيط للزركشي، (5/3)، الإحكام للآمدي، (240/2-241).

(7) في ت: ويقتصّ من بعضهم لبعض

(8) في ت: اختلف مالهم

(9) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (276/9)، عقد الجواهر الثمينة، (1096/3).

(10) **المكاتبة**: هي أن يتواضع السيّد ومملوكه على بدل يعطيه المملوك لسيّده في مدّة معلومة فيعتق به.

=

حرّيّة بالرّقيق القِنِّ[1] وكل من لا يقتصّ له من الحرّ؛ لنقصان حرمتهم [عن الحرّ][2] بالرّقيّة، فدماؤهم متكافئة[3]، فيقتصّ لبعضهم من بعض، وإن رجح بعضهم على بعض/(ع/ظ/510) بعقد من عقود العتق، أو حصول[4] بعض الحرّيّة.

[حكم القصاص من الذّكر للأنثى ومن الصّحيح للسَّقيم]

وذكر[5]، وصحيح، وضِدِّهما.

يعني:[6] فضدّ[7] الصّحيح السّقيم، وضدّ الذّكر الأنثى، فيقتصّ من الذّكر للأنثى[8]، ومن الصّحيح للسّقيم، ومن سالم اليدين والرِّجلين[9] لمقطوعهما، فيقتل به إن قتله[10].

أي: فمن قتل أحداً عمداً يقتل به؛ لأنّ القصاص في النّفوس؛ لقوله تعالى:

=

والمستولدة: وهي جعل الأمة أمّ ولد، وهي الحرُّ حملُها من وطء مالكها عليه جبراً. ينظر: طُلْبة الطَلبة في الاصطلاحات الفقهية للنّسفي، (ص:64)، شرح حدود ابن عرفة، (526/1).

(1) **القِنُّ**: وهو العبد الّذي مُلِك هو وأبوه، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (4/5)، (قن).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(3) الذخيرة، (335/12)، التوضيح، (74/8).

(4) في ح: وحصول

(5) في ت، ح: قوله: وذكر

(6) في ت، ح: أي: يعني

(7) في ت، ح: بضد

(8) ينظر: المدونة، (651/4)، حيث قال فيها: ويقتل الرّجل بالمرأة، والمرأة بالرّجل، (نقلته بتصرُّف).

(9) في ح: إلى الرِّجلين

(10) ينظر: شرح ابن عبدالسلام على جامع الأمهات، (518/13)، التوضيح، (78/8).

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1] / (ح/و/2304)

[حكم ما إذا قتل العبد حرّاً عمدًا]

وإن[2] قتل عبد[3] حرّاً عمداً[4] ببيّنة[5] أو قسامة، خُيِّر الوليُّ، فإن استحياه، فلسيّده إسلامه، أو فداؤه.

يعني:[6] وإن قتل عبد حرّاً أو عبداً قَتْل عمدٍ[7]، وثبت قتله ببيّنة، قال الشّارح والتّتائي[8]: "أو إقرار"[9].

وقوله[10]: "أو قسامة"، أي: في الحرِّ دون العبد، كأن[11] يقول الحرُّ: قتلني فلان، أو يقيم عدلاً بالقتل، ويقسم أولياؤه في الصّورتين، فإن الوليّ يُخيّر أوّلاً في قتله

---

(1) [سورة المائدة من الآية: 45]

(2) في ت، ح: قوله: وإن قتل

(3) في ح: عبداً

(4) ساقط من: ح

(5) في ح: لبينة

(6) في ت، ح: أي: يعني

(7) في ت، ح: عمداً، والصواب ما في الأصل.

(8) **التّتائي**: (أبو عبداللّه)؛ شمس الدّين محمد بن إبراهيم التّتائي، فقيه أصولي، فرضيّ، أخذ عن النّور السّنهوري، والبرهان اللّقاني وغيرهما، وعنه: أخذ الشيخ الفيشي، له تآليف منها: فتح الجليل، وجواهر الدّرر، وكلاهما شرح لمختصر خليل، والبهجة السنية في حلّ الإشارات السنية، [ت:942هـ]. ينظر: نيل الابتهاج، (ص:588)، شجرة النور الزكية، (1/393)، ومعجم المؤلفين، (8/194).

(9) تحبير المختصر لبهرام، (5/226)، جواهر الدّرر في حل ألفاظ المختصر للتّتائي، (8/37).

(10) ساقط من: ح

(11) في ح: كاين

أو استحيائه.

وإنّما يُخيَّر الوليّ؛ لأنّ القاتل غير كُفءٍ[1]، فإن اختار قتله فواضح، وإن استحياه، فلسيِّده الخيارُ بين إسلامه في جنايته أو فدائه[2] بدية الحرِّ، أو قيمة العبد المقتول.

قال الشيخ: "انظر ما أحسن عبارة المصنّف بقوله: ببيّنة، احترز بهذا من إقرار العبد بالقتل، فإنه إذا استحياه السيّد يُتّهم، فيسقط حقّه في[3] استحياء العبد فليس له استحياؤه، قاله[4] أبو الحسن".

أي: وبعد عفوه على استحياء العبد لا يُمَكَّن من العبد أصلاً، وليس له قتله إن كان ممن يعلم أن إقرار العبد له باطل، وإن كان ممّن يجهل بطلان إقراره له حلف، ورجع لقتل العبد، ونحو هذا المعنى ما في المدونة[5]. انظر الحطّاب[6] مع تقرير الشيخ/ (ع/و/511) فإنّه قال: لأنّه يتّهم العبد في قصد إخراجه من ملك السّيّد الأوّل إلى من استحياه، إلّا أن يجهل المستحيي/(ت/ظ/81) ذلك فيحلف، ويرجع للقتل، فكلام المصنّف جيّد فتأمّله!.

وانظر قول الشّارح في قوله: "أو إقرار"، مع[7] هذا البيان، واحترز بقوله:

---

(1) في ت، ح: مكفي

(2) في ح: في داره

(3) في ت، ح: فمن، ربّما وقع للنّاسخ سهو، إذ لا يتماشى هذا مع السّياق، والصّحيح: (فيمن) والله أعلم.

(4) ينظر: التقييد لأبي الحسن الزّرويلي، (ص:224) "رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة بكلية الشريعة سنة: 2013م، للباحث: أحمد محمود محمد بن عبدالرحمن".

(5) ينظر: (612/4)، تهذيب المدونة، (534/4).

(6) مواهب الجليل، (300/8).

(7) في ح: ما

"عمداً"، ممّا إذا قتله خطأً فلا قصاص على العبد؛ بل تتعلّق الجناية برقبته كسائر الجنايات، فيُخيّر سيّده بين فدائه بدية حرٍّ أو تسليمه لوليّ الدّم[1].

[الركن الثالث: القتل الموجب للقصاص]

[أولاً: المباشرة]

إن قصد[2] ضرباً، ولو بقضيب.

هذا[3] هو الرّكن الثّالث من أركان القصاص، وهو القتل الموجب للقصاص من فاعله.

أي: ومن شرط القتل الموجب للقصاص أن يتعمّد القاتل ضرباً للمضروب ظلماً، ولو لم يقصد قتله به[4] ولو كان ضربه له[5] بقضيب[6] أو لطمة[7].

قال الشيخ: "إن قصد ضرباً، أي: لمعيّن"[8]

وظاهر كلام الزّرقاني: إنّ التّعيين[9] للشّخصيّة، ولو اختلف اعتقاده، كما لو

---

(1) ينظر: الدرر في شرح المختصر لبهرام، (2258/5).

(2) في ت، ح: قوله: إن قصد

(3) في ت، ح: أي: هذا

(4) ساقط من: ح

(5) ساقط من: ح

(6) **القضيب**: هو الغصن المقطوع، وقضبه قضباً: فلاناً ضربه بالقضيب. ينظر: المعجم الوسيط، (741/2)،(قضب).

(7) **واللّطم**: هو الضّرب على الوجه بباطن الرّاحة. مختار الصحاح، (282/1)، (لطم).

(8) في ح: المعين

(9) في ح: المعين

قصد شخصاً يظنّه زيداً[1] وأصاب[2] الشّخص المقصود، فإذا هو عمرو، ففيه القصاص، ويقتل به[3].

وأما إن قصد زيداً فأصاب/(ح/ظ/2304) شخصاً آخر فهو خطأ، كما لو قصد من لا يقتصّ له منه، فأصاب من يقتصّ[4] منه فهو –أيضاً– من الخطأ ففيه الدّية[5].

وظاهر كلام الحطّاب يخالف[6] أوّل الكلام؛ لأنّه قال: "لو قصد أن يضرب شخصاً عدواناً فأصاب غيره، أي: فالقود"[7]؛ لأنّه إن قصد ضرب من لا يجوز له ضربه، سواء قصد الشّخص المضروب نفسه، أو قصد أن يضرب شخصاً عدواناً،

---

(1) في ح: زيد

(2) في ح: وأصابه

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل، (12/8).

وهذه المسألة قد ذكرها ابن عرفة في مختصره، (526/9): بوجوب القصاص أوّلاً، ثم نقل عن الباجي عدم القصاص، وإنّما هو من قبيل القتل الخطأ الّذي تجب فيه الدّية وهو خطأ، والصّواب ما ذكره التّسولي في البهجة في شرح التحفة: (2/ 603) على أنّه قتل عمد، ونصّ كلامه: "وظاهر قوله عمداً أنه يقتل به، ولو تبيّن خلاف الذَّات الَّتِي قصد قتلها، كما لو ضربه على أنه عمرو، فتبيّن أنه زيد، وعلى أنه عمرو بن فلان، فتبيّن أنه عمرو بن فلان آخر، وهو كذلك؛ إذ كلاهما معصوم، ولا علينا في اعتقاده".

(4) في ح: يقص

(5) في ح: دية

وهذه المسألة تختلف عن سابقتها، ففي المثال السّابق المقصود قتل الذّات الّتي يراها، وهو قاصد قتلها، وهي معصومة، ففيها القصاص، بخلاف ما إذا أراد ضرب شخص، فأصابت الرّمية غيره، فلا قصاص؛ لأنّ هذا من قبيل القتل الخطأ؛ لأنّ الذّات لم ترد بالضّرب، والله أعلم.

(6) في ح: بخلاف

(7) ينظر: مواهب الجليل، (303/8).

فأصاب غيره، فعليه القود، أمّا لو قصد من يحلّ له ضربه، فهو خطأ. وانظر تمامه في الشّارح[1].

[فيمن خُنِق أو مُنِع الطّعام عنه أو ضُرِب بمثقَّل فمات]

كخنق[2]، ومنع طعام، ومثقّل.

تقدّم[3] إن قصد الضّرب على وجه الغضب فيه القصاص -ولو بلطمة أو قضيب-/ (ع/ظ/512) فمات بسببه، أي: فلا يشترط في الضّرب[4] أن يكون بآلة؛ بل ويقتل به، ولو بخنق[5] أو منع طعام وشراب، أو بإصابة المقاتل، كرضِّ[6] الأنثيين، وشدّة الضّغط، أو يصرعه[7] أو يجرّه[8] من رجليه على غير وجه اللّعب، أو يطيّن عليه

---

(1) وتمام كلامه مفاده باختصار على النّحو الآتي:

ابن شاس: نصّ على أنّ العمد هو الّذي يقصد به إتلاف نفس الشّخص، وكان ما قصد به ممّا يقتل بمثله من محدّد أو مثقّل....إلخ، وابن رشد: فقد صرّح بقوله: "فإن قصد الضّرب، ولم يقصد القتل، وكان الضّرب على وجه الغضب، فالمشهور عن مالك المعروف من قوله: إنّ ذلك عمد، وفيه القصاص إلّا في الأب والأمّ"، ثم بيّن أنّه إذا قتل بقضيب أو لطمة ممّا لا يقتل بمثله فعليه القود، كما نصّ على ذلك في المدونة، وهذا مخالف لابن شاس الّذي يقول: إنّ القضيب واللّطمة ليسا ممّا يقتل بمثلهما. ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/ لوحة 118/ظ)، (مخ). وانظر: المدونة (4/560)، المقدّمات (3/287)، عقد الجواهر (3/1090).

(2) في ت، ح: قوله: كخنق

(3) في ح: أي: تقدّم

(4) في ح: بالضّرب

(5) في ح: أو يخنق

(6) **والرضُّ**: يدُلُّ على دقِّ الشّيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (2/374)، (رضَّ).

(7) في ت، ح: بصرعه

(8) في ح: بجره

بيتاً، أو يمنعه من الطّعام والشّراب حتّى يموت، لكن مراده بمنعه من الطّعام طعام[1] نفس الممنوع، وكذا شرابه، وأمّا منعه طعام المانع وشرابه[2] الفاضلين عليه ففيه تفصيل: فإن[3] علم المانع الحرمة ومنعه حتى مات اقتصّ منه، وإن تأوّل بأنه يجوز له منعه، ومات من ذلك، فإن الدّية تكون على عاقلة المانع[4].

[فيمن ضرب وأنفذت مقاتله أو مات مكانه أو عاش حياة تعرف ثمّ مات]

ولا قسامة[5] إن أنفذ مقتله، أو مات مغموراً.

يعني[6]: إن فعل به ضرباً على وجه العدوان والغضب ظلماً، أو فعل به غير الضّرب من صرع، أو خنق، أو غير ذلك من المهلكات، فمات بعد أن أنفذ مقتله، فإنّه يقتل القاتل له بغير قسامة، وكذلك إن لم ينفذ مقتله، ومات ممّا ذكر من الضّرب ونحوه مغموراً[7] لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلّم ولم يفق حتى مات، فإن القاتل يقتل بغير قسامة.

---

(1) ساقط من: ح

(2) في ح: شراب

(3) في ح: بأن

(4) وقد ذكر الزّرقاني أنّه إذا كان منع الطعام والشّراب تعذيباً، لا لقصد القتل، فمات فلا يقتصّ منه وتلزمه الدّية، وقد اعترضه البنّاني وردَّه: بما نقل عن ابن يونس عن بعض القرويّين من أنّ الإنسان إذا منع ماءه عن مسافر لا ماء له مريداً تعذيبه حتى مات فإنّه يقتل به. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، (13/8) (نقلته بتصرف).

(5) في ت، ح: قوله: ولا قسامة

(6) في ت، ح: أي: يعني

(7) قال في اللّسان، (29/5): "الغمرة: الشدّة، وغمرة كلّ شيء: منهمكه وشدّته، كغمرة الهمّ والموت"، (غمر) والمغمور: هو الّذي ذهب عقله من إغماء أو مرض. ينظر: التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، (794/2).

ومفهومه: إن لم ينفذ مقتله، أو لم يمت مغموراً؛ بل أكل، أو شرب[1]، وعاش حياة تعرف، ثمّ مات، فإن قتله بالقسامة في العمد، وبالقسامة[2] -أيضاً- في الخطأ لأخذ الدّية؛ إذ لعلَّه مات من أمر عرض له غير ذلك، ونحو ذلك في المدونة[3]، وكذلك إن مكث يوماً أو يومين يتكلّم، ولم يأكل، ولم يشرب، فالقسامة[4]، وكذلك لو[5] قطعت فخذه/(ح/و/2305) فعاش يومه، فأكل، وشرب، ثمّ مات آخر النّهار[6] ففيه القسامة، يقسم أولياؤه خمسين يميناً لَمِن ضربه مات[7]/(ع/ و/513)

وانظر حلّ الشّارح على المغمور، فقال: "ففي أصل المدونة أنّ فيه القسامة"[8]، بخلاف ما نصّ عليه هنا، واعتراض[9] التّتائي [عليه بقوله: "غير ظاهر"[10]، ويساعد التتائيَّ][11] حلُّ ابنِ غازي فانظره، فإنه يبقى فيه كلام المصنّف على ظاهر[12]، بأنّ

---

(1) في ت: أكل وشرب

(2) في ح: وفي القسامة

(3) ينظر: (657/4)، تهذيب المدونة، (604/4).

(4) في ح: في القسامة

(5) ساقط من: ت، ح

(6) في ح: النّها، بدون راء، وهو خطأ من النّاسخ.

(7) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر، (336/25)، المنتقى للباجي، (63/7)، البيان والتحصيل لابن رشد، (460/15).

(8) تحبير المختصر لبهرام، (227/5).

(9) في ح: واعترض

(10) جواهر الدرر للتتائي، (43/8-44)

(11) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(12) في ت، ح: ظاهره، وهو الصّواب

المغمور إذا مات مغموراً لا قسامة فيه[1].

[طرح من لا يحسن العوم في نهر فمات]

وكطرح[2] غير محسن للعوم عداوة، وإلّا فَدِيَةٌ.

في[3] طرح غير محسن العوم[4] في نهر على وجه العداوة فالقصاص، ظاهره[5]: كالمدونة[6] من غير قسامة، وظاهره وظاهر[7] المدونة سواء علم أنه لا يحسن العوم [أو لم يعلم.

---

(1) ساقط من: ت

وهذه المسألة خلاصتها: قول الشّارح إنّ فيه القسامة، هذا مخالف لما في المدونة (657/4) ونصّه: "مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلّم، ولم يفق حتى مات فهذا الّذي لا قسامة فيه"، وقد اعترض التّتائي في جواهر الدرر(44/8) على ذلك، وابن غازي في شفاء الغليل(1074/2) حيث نقل نصّ التّهذيب (604/4)، وفيه تقديم وتأخير: "ولا قسامة إن أنفذ مقتله، أو مات مغموراً"، فقال: "فسوّى بينهما في المدونة في نفي القسامة"، ولعلّ نقل الشّارح عن المدونة له أصل كما أشار إلى ذلك خليل في التوضيح (54/8) ،ونصّه: "صريحه إن مات مغموراً لا قسامة في ذلك، وظاهر المدونة أنّ فيه القسامة"، وهذا يخالف نصّ المدونة المطبوع، والله أعلم.

(2) في ت، ح: قوله: وكطرح

(3) في ت، ح : أي: في

(4) في ح: محصن العوى، وهو خطأ واضح من النّاسخ.

(5) في ت، ح: وظاهره

(6) ينظر: (673/4)، التهذيب في اختصار المدونة (4/ 621) ونصّ التهذيب: "ولو طرح رجلاً في نهر ولم يدر أنّه لا يحسن العوم فمات ، فإن كان على وجه العداوة والقتال، قُتل به، وإن كان على غير ذلك، فعليه الدّية ولا يقتل به".

(7) ساقط من: ح

وقوله[1]: "وإلّا فدية"، أي: دخل فيه ما إذا كان المطروح ممّن يحسن العوم، وما إذا كان[2] لا يحسن العوم][3]، ورماه على وجه اللّعب، لا[4] للعداوة[5].

قال الشيخ: "وهو لا يعلم أنّه لا يحسن العوم فسقط[6] عنه القتل، وتلزمه ديته، وأجمل المصنّف، فيحتمل أنّها دية خطأ على العاقلة مُخمَّسة[7]".

قال في توضيحه: "وهو ظاهر المدونة، وقول مالك وابن القاسم وأشهب[8]، ويحتمل أنّها مغلَّظة[9]، وهو قول ابن وهب"[10].

---

(1) في ت: قوله

(2) في ت: وأما إن كان

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(4) في ت: إلّا

(5) في ح: لعداوة

(6) في ت، ح: فيسقط

(7) **المخمَّسة** هي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقّة، وعشرون جذَعة. ينظر: النوادر والزيادات، (472/13)، المقدمات الممهدات لابن رشد، (291/3).

(8) النوادر والزيادات، (26/14)، الاستذكار، (37/25-38).

(9) والفقهاء عندما يقصدون لفظ: "المغلّظة" فإنهّم يعنون بها المربَّعة، وهي: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جَذَعة، ونبّهت على ذلك؛ لأنّ الدّية قد تكون أيضاً مغلّظة مثلّثة، وهذه لا تتأتّى إلّا في قتل الأب لابنه فقط، والله أعلم. ينظر: النوادر والزيادات، (472/13)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (192/4).

(10) ينظر: خليل، (55/8).

وابن وهب: (أبو محمد)؛ عبداللّه بن وهب القرشيّ، تفقّه بمالك، وصحبه عشرين سنة، له كتاب الجامع، وله تفسير للموطأ، [ت:197هـ]. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك، (228/3)، الديباج المذهب، (ص:214).

[ثانياً: القتل بالتسبّب]

وكحفر[1] بئر، وإن ببيته، ووضع مزلِق، أو ربط دابّة بطريق، أو اتّخاذ[2] كلب عقور، تقدّم لصاحبه قصداً/(ت/و/82) للضّرر[3]، وهلك المقصود، وإلا فالدّية.

يعني[4]: قد تقدّم القتل بالمباشرة، وهنا شرع يذكر القتل بالتّسبّب، ومثَّل له بأمثلة منها:

[فيمن حفر بئرًا لإهلاك شخص]

من حفر بئراً قصد لإهلاك[5] معيّن، وسواء حفرها بموضع[6] لا يجوز له – كطريق المسلمين– أو حفرها ببيته، فإنّ عليه القود بشرطين:

الشرط الأول: أن يقصد به إهلاك شخص[7].

الثاني: أن يهلك فيها بعينه، وأمّا إن هلك فيها/(ع/ظ/514) غيره فعليه الدّية[8]

---

(1) في ت، ح: قوله: وكحفر

(2) في ح: واتخاذ

(3) في ح: قصد الضرر

(4) في ح: أي: يعني

(5) في ح: الإهلاك

(6) في ح: بوضع

(7) في ح: الشخص

(8) لكنه نصّ في المدونة: (665/4)، والتهذيب: (614/4)، أنه لو حفر شيئاً ممّا يجوز له في داره، أو في طريق المسلمين، مثل بئر المطمر–"وهي حفرة يوضع فيها الطّعام"– أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه، فلا غرم عليه إذا عطب –"أي: هلك"– في ذلك كلّه،، أمّا ما صنعه في طريق المسلمين ممّا لا يجوز له من حفر بئر أو ربط دابّة ونحوه فهو ضامن لما أصيب بذلك. (بتصرّف).

كما قال[1] الأجهوري[2] ناقلاً عن أبي الحسن: "وإن قصد جنس السّارق بأن حفر بئراً في داره لجنس السّارق فالدّية"[3]، أي: في الحرّ، والقيمة في العبد، وفي غيره من الحيوانات، وغيرها من الأموال، وهذا فيمن هلك بالضّرر للمعيَّن[4] وهلك به غير المعيَّن، وهو الذي فيه دية الحرِّ، وقيمة غيره[5]، وأما إن لم يقصد ضرراً ففيه تفصيل:

فإن تقدّم الإنذار[6] لصاحب الكلب، فعليه دية الحرّ، وقيمة/ (ح/ظ/2305) غيره، وإن لم يتقدّم له الإنذار، فلا ضمان عليه؛ بل يكون التّالف هدراً كما تقدّم[7].

---

(1) في ت، ح: قاله

(2) **الأجهوري**: (أبو الإرشاد)؛ نورالدّين علي زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبدالرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في مصر في عصره، أخذ عن البنوفري، والبدر القرافي، وأخذ عنه: الخرشي، وعبدالباقي الزّرقاني، وغيرهما، له مؤلّفات كثيرة منها: ثلاثة شروح للمختصر، و شرح على الرّسالة، [ت: 1066هـ]. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر، (157/3)، شجرة النور الزكية، (439/1)، ومعجم المؤلفين، (207/7).

(3) ينظر: التقييد للزّرويلي: (ص:381)، حيث ذكر هذه المسألة بقوله: "وإن حفر حفيراً في داره، أو جعل حبالة؛ ليعطب بها سارق، فعطب فيها السّارق أو غيره فهو ضامن"، ثم بيّن في آخر كتاب الديات، (ص:399): تفصيل المسألة بذكر مسألة أخرى مشابهة لها ومشاركة لها في نفس الحكم بقوله: "ومن وضع سيفاً في طريق المسلمين، أو في موضع يرصد به قتل رجل بعينه، فعطب به ذلك الرّجل فإنه يقتل به، وإن عطب به غيره فديته على عاقلته".

(4) في ت: المعين

(5) ينظر: التاج والإكليل، (8/305-306).

(6) قال في الصحاح، (2/825): "الإنذار: الإبلاغ، ولا يكون إلا في التّخويف"، (نذر).
وربّما يكون المقصود أن يبلغوه أن كلبَه يؤذي النّاسَ؛ كأن يعضَّهم مثلاً، أو يخيفَهم، وما شابه ذلك.

(7) قال ابن القاسم: هذا إذا اتّخذه حيث يجوز له، وأمّا إذا اتّخذه في موضع لا يجوز له، فلا اختلاف أنّه ضامن
ينظر: المدونة، (4/666)، تهذيب المدونة، (4/614).

[فيمن وضع مزلقاً بطريق المسلمين فمرّ به إنسان أو غيره ضمن]

ومن أمثلة التسبّب: وضع[1] مزلَق بطريق المسلمين، كرشّ فناء يريد أن يزلَق به من مرَّ به من إنسان وغيره فضامن.

قال البغداديّون[2]: "طرح قشور البطّيخ بطريق المسلمين قصداً للإهلاك[3]، فهلك بعضهم[4] قتل بـه"[5].

[فيما أصابت الدابّة أو الكلب العقور]

ومن أمثلة التسبّب: ربط دابّة بطريق، أي: إذا فعل[6] ذلك دَيْدَانُها[7]، وأمّا إن نزل عنها بباب المسجد أو غيره ممّا يجوز له فعله؛ لدخوله لحاجة وهي في الطّريق فلا يضمن[8].

---

(1) في ح: وضوع

(2) **البغداديّون هم**: القاضي إسماعيلُ، وابن القصّار، وابن الجلاّب، وعبدالوهّاب، والأبهريُّ، ونظراؤهم.
ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (55/1)، شرح الخرشي على مختصر خليل (49/1).

(3) في ح: قصداً لإهلاك

(4) في ت، ح: فهلك به بعضهم

(5) عقد الجواهر الثمينة، (1091/3).

(6) في ح: جعل

(7) في ت، ح: ديوناً لها، والصّواب: ديدناً لها.
والدّيْدَنُ: الدّأب والعادة، وكذلك الدَّيْدَان. الصحاح، (2112/5)، (ددن).

(8) ينظر: الموطأ، (869/2): "قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح".

ومن أمثلة التّسبّب: اتّخاذ كلب عقور[1] ببيته؛ لإهلاك سارق ونحوه، لكن بشرط أن يتقدّم لصاحبه فيه بالإنذار، فهو الذي يغرم فيه[2] دية الحرّ، وقيمة غيره، والحال أنّه لم[3] يقصد به إضرار أحد لا لمعيّن ولا لغيره، وأمّا مع عدم الإنذار وعدم قصد الضّرر لأحد فهو هدر إذا اتّخذه في موضع [يجوز له][4] فيه من غير الدّور، لا في الدّور[5] المنهيّ[6] اتّخاذه فيها. انظر الأجهوري[7].

وأمّا مع قصد الإضرار لمعيَّن وهلك المعيَّن، فالقود في المماثل له في الحرّيّة وغيرها، وفي غير المماثل ممّن هو[8] أدنى من الجاني، فالدّية في الحرّ/(ع/و/515) والقيمة في غيره، وإن هلك غير المعيَّن أو قصد الضّرر لغير معيَّن فلا قود؛ بل الدّية في الحرّ، والقيمة في غيره. انظر الأجهوري.

وقوله: "قصد الضّرر"، راجع للمسائل الأربع.

---

(1) **العقور**: هو كل سَبُع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنّمر والذّئب والفهد، وما أشبهها، سمّاها كلباً؛ لاشتراكها في السَّبُعية. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (4/594)، (عقر).

وقال مالك في الموطأ، (1/357): "إنّ كلّ ما عقر النّاس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل: الأسد، والنّمر، والفهد، والذّئب، فهو الكلب العقور".

(2) ساقط من: ح

(3) في ت: لا يقصد

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(5) ساقط من:ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(6) في ت، ح: المنهيّ عن اتّخاذه.

(7) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (8/8-9).

(8) ساقط من: ت

وقوله: "وإلا فالدّية"، شامل لصورتين[1]:

الأول[2]: أن يقصد لمعيّن، فيهلك غيره.

الثانية: أن لا يقصد لمعيَّن، فالدّية أيضاً، كما صرّح به في المدونة[3] وغيرها[4].

قال الشّارح: "والاستثناء راجع إلى قوله: وهلك المقصود، لا إليه وإلى[5] ما قبله من قوله: قصداً للضّرر"[6].

أي: فإن لم يقصد به[7] ضرراً ففيه تفصيل بين فعله[8] في موضع يجوز[9] له فيه، وفي[10] غيره، فهدر فيما يجوز، والدّية في غيره.

قال التّتائي ناقلاً عن الشّارح: "وإلّا لزم عليه أنّه إذا حفرها في موضع يجوز له من ملكه، لا لقصد الضّرر؛ بل لأمر عرض له، فوقع فيها إنسان أو غيره أنّه يضمنه، وليس كذلك؛ بل هو هدر، كمن[11] عمل حباله[12] أو حفر للسّباع فوقع فيها سارق

---

(1) في ح: الصّورتين

(2) في ت، ح: الأولى، وهو الصّواب.

(3) ينظر: (4/666)، تهذيب المدونة، (4/614).

(4) النوادر والزيادات، (13/ 517- 518)، الجامع لابن يونس، (9/299)، عقد الجواهر الثمينة، (3/1092).

(5) في ح: ولا إلى، وهو الصّواب.

(6) الشرح الكبير على مختصر خليل لبهرام، (4/119/ظ)، (مخ).

(7) ساقط من: ع

(8) ساقط من: ع

(9) ساقط من: ح

(10) ساقط من: ع

(11) في ت: كما

(12) في ت، ح: حبالة

أو غيره فلا ضمان"[1]. انظر الشّارح والتّتائي[2] بالمعنى./(ح/ و/2306)

[فيمن أكره على قتل شخصٍ فقتله]

وكالإكراه[3].

ومن[4] أكره[5] على قتل شخص، فقتله، فإنه يقتصّ من المكرِه؛ لتسبّبه، ويقتصّ من المكرَه لمباشرته، وسيأتي هذا من كلامه مع ما فيه من التفصيل[6].

[من أطعم شخصاً سمًّا فمات أيقاد منه؟]

وتقديم مسموم[7].

ومن[8] قدّم[9] طعاماً مسموماً لشخص فأكله، فمات، فإنه يقتصّ ممن قدّمه له[10]

---

(1) ينظر: فتح الجليل شرح مختصر خليل للتتائي، (4/105/ظ)، (مخ).

(2) ينظر: الشرح الكبير لبهرام (4/119/ظ)، فتح الجليل للتتائي، (4/105/ظ).

(3) في ت: قوله: ومن أكره، وفي ح: قوله: وكالإكراه

(4) في ت، ح: أي: ومن أكره

(5) **الإكراه لغة**: يقال: قام على كُرْه؛ أي: على مشقّة، وأقامه فلان على كُره، أي: أكرهه على القيام. ينظر: مختار الصحاح (ص269)، (كره).

واصطلاحاً: "هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه". أصول الفقه لمحمد أبو زهرة،(ص:356).

(6) ينظر: (ص:154) .

(7) في ت، ح: قوله: وتقديم

(8) في ت، ح: أي: ومن قدّم

(9) في ح: قد

(10) ينظر: المدونة، (4/656)، النوادر والزيادات، (14/31)، الجامع لابن يونس، (9/280)، منح الجليل، (9/89).

إذا كان عالماً بذلك[1].

[إذا رمى شخص حيَّةً على شخصٍ آخر فمات منها]

ورميه حيَّة عليه[2].

قال[3] الشيخ: "أي: وهي حيّة، ومات من سمّها، فإنّه يقتل به، وأمّا إن رمى الحيّة عليه وهي ميّتة، أو كانت من الحيَّات التي لا سُمَّ فيها، ومات من الرّعب، فعليه الدّية فقط"، وقال الشيخ –أيضاً–: "وإذا أقرّ على نفسه أنّه قتله بالسّحر يقتل به".

قال/(ع/ظ/516) في توضيحه: "ولو قيل بالقصاص في الحيّة ولو لم يعرف أنّها قاتلة لما بعد"[4]، أي: ما لم يكن على وجه اللّعب. انظر تمامه في ابن غازي[5].

[إذا طلب إنسانٌ إنساناً بسيفٍ فهرب منه فمات]

وكإشارة[6] بسيف، فهرب، وطلبه، وبينهما عداوة، وإن سقط، فبقسامة، وإشارته فقط، فخطأ[7].

---

(1) التوضيح ، (58/8)، التاج والإكليل، (306/8).

(2) في ت، ح: قوله: ورميه

(3) في ت، ح: أي: قال

(4) ينظر: خليل، (59/8).

(5) وتمام كلامه: قوله: "ورميه عليه" إشارة لما فِي النوادر عن ابن حبيب عن أصبغ، فيمن طرح حيّة عَلَى رجل يعرف أنّها قاتلة، قال فِي توضيحه: ولو قيل بالقصاص فِي الحيّة ولَو لَمْ يعرف أنّها قاتلة ما بعُد، وقال ابن عرفة: مقتضى قوله فِي المدونة: إِذَا تعمّده بضرب لطمة فمات قتل بِهِ، عدم شرط معرفة أنّ الحيّة قاتلة ما لَمْ يكن عَلَى وجه اللّعب". شفاء الغليل لابن غازي، (2/ 1075)، وانظر: المدونة، (560/4)، النوادر، (29/14)، التوضيح،(59/8)، المختصر الفقهي، (532/9).

(6) في ت، ح: قوله: وكإشارة

(7) في ت، ح: خطأ

يعني [1]: أنّ المصنّف -رحمه الله- جعل المسألة على ثلاثة أوجه:

الوجه[2]الأول: الإشارة مع الهروب وهو يطلبه حتى مات وبينهما عداوة، ففيه القصاص بغير قسامة[3].

الوجه الثاني: الإشارة عليه بالسّيف ليضربه، فهرب منه، وما زال يجري حتى سقط ومات، ففيه القصاص؛ لكنّه بقسامة من[4] ولاته خمسين يميناً لَمَات خوفاً منه[5].

الوجه الثالث: أن يشير عليه[6] بالسّيف فقط/(ت/ظ/82)، وبينهما عداوة فمات، فهذا من الخطأ[7]، وظاهره: أنّها مخمَّسة على العاقلة[8].

[حكم من أمسك غيره لآخر ليقتله فقتله]

وكالإمساك للقتل[9].

---

(1) في ت، ح: أي: يعني

(2) ساقط من: ت، ح

(3) وهذا القول لابن المَوَّاز. ينظر: النوادر والزيادات، (28/14)، المنتقى للباجي، (100/7).

(4) ساقط من: ح

(5) وهذا القول لابن القاسم ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، (28/14)، والباجي نسبه له أيضاً في المنتقى: (100/7) وعلَّل الحكم بقوله: "الفرق بينه وبين مسألة ابن المَوّاز يحتمل أن يكون مات من السّقطة، وهي من فعل نفسه فلذلك كانت فيه القسامة"، لكن ابن شاس في جواهره: (1093/3) ذكر كلاماً غير هذا فقال: "إنّ طائفة من شيوخ القرويّين قالوا: لا قصاص في هذا الأصل، أعني: المشير بالسّيف، والجاري خلفه، قالوا: إذ لا يدري هل مات من شدّة الخوف أو من شدّة الجري أو من مجموعهما ؟".

(6) في ح: له

(7) وهذا قول ابن القاسم حيث قال: "ولو أشار عليه بالسّيف فقط فمات وبينهما عداوة فهذا من الخطأ".
قلت: ولم يذكر القسامة فيها. النوادر والزيادات، (28/14) عقد الجواهر الثمينة، (1093/3).

(8) مخمَّسة عند ابن القاسم، ورأى اللّخمي أنّها مغلّظة. ينظر: فتح الجليل للتتائي، (105/4/ظ)،(مخ).

(9) في ت، ح: قوله: وكالإمساك

فإذا[1] أمسك الرّجل غيره لرجل، فقتله، فإنّهما يقتلان معاً، أحدهما لتسبّبه، والآخر لمباشرته، وظاهره: سواء[2] يعلم أنّ القاتل يقدر على قتله دون إمساك أو لا[3]

فقوله: "للقتل"، احترازاً ممّا إذا أمسكه لا للقتل؛ بل ليضربه ضرباً معتاداً بين النّاس، ولا يرى أنّه تعمّد لقتله، فلا قتل على الحابس، وإن كان من ناحيته؛ لأنّه[4] يقول: ظننت[5] أنّه يريد غير القتل، بدليل عدم السّيف أو الرّمح[6] في يده[7].

وفي المدونة: "يستدلّ على حبسه للقتل، أن يرى القاتل يطلبه وبيده سيف أو رمح، فهذان/ (ح/ظ/2306) يقتلان جميعاً"[8].

---

(1) في ت، ح: أي: فإذا

(2) في ت، ح: سواء كان يعلم، وهو الصّواب.

(3) وهناك من زاد شرطاً آخر، حيث قال ابن شاس: "وشرط القاضي أبو عبد الله بن هارون البصري من أصحابنا في وجوب القصاص على الممسك شرطًا آخر، وهو أن يعلم أنّه لولا الممسك لم يقدر على ذلك". عقد الجواهر الثمينة، (3/1094).

(4) في ح: أنه

(5) في ح: ظننته

(6) في ح: والرّمح

(7) ينظر: الموطأ، (2/873) ونصه: "قال مالك: في الرّجل يمسك الرّجل للرّجل فيضربه، فيموت مكانه أنّه إن أمسكه -وهو يرى أنّه يريد قتله- قتلا به جميعاً، وإن أمسكه -وهو يرى أنّه إنما يريد الضّرب ممّا يضرب به النّاس لا يرى أنّه عمد لقتله-، فإنّه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشدّ العقوبة، ويسجن سنة لأنّه أمسكه، ولا يكون عليه القتل".

(8) ولم أعثر عليه في المدونة بعد طول تفتيش، لكن وقفت على هذا النصّ في التوضيح، (8/61) فنسبه خليل إلى المدونة، ووقفت عليه مرّة أخرى في المنتقى للباجي، (7/122) فنسبه للمزنيّة، وليس للمدونة، وفي لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي: (13/37- 38) نسبه للمدنيّة وليس للمدونة.
فالحاصل: أنّ هناك اختلافاً في نسبة هذا النصّ إلى مصدره، والظّاهر -والله أعلم- أنّه ليس نصّ المدونة.

[قتل الجماعة بالواحد]

ويقتل[1] الجميع[2] بالواحد.

وإذا[3] ضرب جماعةٌ رجلاً كلّ واحد[4] ضربة ضربة من غير تمالؤ[5] على قتله، بأن لم يتّفقوا على قتله، ومات مكانه، [ولم تعرف الضّربات، يقتل جميعهم إن مات مكانه][6]، وإن تأخّر موتُه قسموا على واحد يعيّنوه، ومع قتل جميعهم فلا قصاص[7] له في الجراح ما لم يتعمّدوا المثلة مع القتل، وإن لم يروا قتله اقتصّ من كل واحد بجرحه، وقتل قاتله. انظر ذلك[8].

أمّا إن[9] عرفت الضّربات فإنّه يأتي من قول المصنّف: "وقدّم الأقوى"[10]، أي: يقدّم للقتل[11] الأقوى ضربة، ويقتصّ من غيره[12].

---

(1) في ت، ح: قوله: ويقتل

(2) في ح: الجمع

(3) في ت، ح: أي: وإذا

(4) في ت: كل واحدة

(5) **التّمالؤ**: مالأه ممالأة؛ أي: ساعده، وتمالؤوا على الأمر: اجتمعوا عليه. مختار الصحاح، (ص:297)، (ملأ).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(7) في ح: فالقصاص

(8) ينظر: النوادر والزيادات، (14/61-62)، التبصرة للخمي، (13/6498)، الشرح الكبير على خليل لبهرام، (4/120/و)،(مخ).

(9) في ت، ح: إذا

(10) ينظر: (ص:167).

(11) في ح: القتل

(12) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1094)، التوضيح، (8/67).

[حكم التمالؤ على القتل]

والمتمالئون[1] وإن بسوطٍ سوطٍ.

قال[2] الطُّخَيْخِي: "ظاهره أنّه لابدّ من حصول[3] الضّرب من كلّ[4] المتمالئين وليس كذلك، فإنّ[5] في المتمالئة[6] يقتل الجمع ولو لم يباشر الضّرب، إلّا بعضهم البعض الآخر واقف من غير ضرب يحصل منه"[7]، قاله في التوضيح، ونصّه: "فإنّهم يقتلون في الممالأة، ولو كان بعضهم واقفاً"[8].

والمراد بالممالأة: بأن يقصدوا[9] جميعاً إلى قتله[10] على هذا الوجه.

قال الشيخ: "وغير المتمالئين مثلهم، وهو الّذي ينظر لهم الطّريق".

[قتل المتسبِّب مع المباشر]

والمتسبِّبُ[11] مع المباشر؛ كمكرِه، ومكرَه.

---

(1) في ت، ح: قوله: والمتمالئون

(2) في ت، ح: أي: قال

(3) في ح: حول، وهو خطأ من النّاسخ

(4) في ت: كل من المتماليين

(5) ساقط من: ح

(6) في ح: المماليآت

(7) حاشيته على المختصر، (4/81).

(8) ينظر: خليل، (8/67).

(9) في ح: يقتصدوا

(10) في ح: كلمة قتله مطموسة من أثر انسكاب الحبر عليها.

(11) في ت، ح: قوله: والمتسبّب

إذا[1] تسبّب أحد في حفر بئر؛ ليقع[2] فيه[3] معيَّن، فيهلك، فوقف[4] المعيَّن على شفير[5] البئر، فرداه فيه/(ع/ظ/518) غير الحافر، فمات، فيقتلان معاً، ويقتل المكِره: اسم فاعل، والمكرَه: اسم مفعول؛ لتسبّب[6] الآمر، ومباشرة المأمور[7].

هذا[8] في المأمور المستضعف الخائف من الآمر الظّالم، فيقتلان معاً، وأمّا المأمور الذي لا خوف عليه من المكرِه الآمِر، فإنّ القصاص على المأمور وحده كما سيذكره بعد هذا، ويُضرب الآمر مائة، ويُحبس سنة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب[9]. انتهى.

ومحلّ قتل المأمور ما لم يكن أباً، فإن كان أباً، فلا يقتل؛ بل يقتل الآمر وحده، قاله ابن الحاجب[10].

[إكراه الصّغير والعبد على القتل]

قوله: وكأب، أو معلّم أمر ولداً صغيراً، أو سيّداً[11] أمر عبداً مطلقاً.

---

(1) في ت، ح: أي: إذا

(2) في ح: ليقط، وهي تصحيف.

(3) في ت، ح: فيها، وهي الصّواب.

(4) في ح: فوقع

(5) في ت، ح: شفا

(6) في ح: المتسبّب

(7) وهذا قول ابن القصّار أنّهما يقتلان معاً، وهناك قول آخر لابن هارون، أنه يقتل المردي دون الحافر تغليباً للمباشرة. ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1094).

(8) في ت، ح: أي: هذا

(9) ينظر: النوادر والزيادات، (14/85)، عقد الجواهر الثمينة، (3/1094).

(10) ينظر: جامع الأمهات، (ص:492)، وعبارته: "ولذلك قُتِل مُكْرِه الأب دونه".

(11) في ح: أو سيّد، وهو الصّواب.

إذا[1] أمر أب ولده الصّغير، أو معلّم أمر صغيراً بقتل شخص، فقتل الصّغير الشّخص، فإنه يقتصّ من المعلّم، ومن الأب دون الصّغير، ويكون/ (ح/و/2308) على عاقلة الصّغير نصف الدّية كعاقلة المخطئ، والمجنون المشاركين لغيرهما، فعلى عاقلة المجنون نصف الدّية، وكذلك على عاقلة الصّغير، وعاقلة المخطئ المشاركين لغيرها[2]، نصف الدّية[3]، وإن كثرت الصّبيان فعلى عواقلهم أجمعين، وإن لم يجب على كل عاقلة إلا أقلّ من ثلث الدّية. انظر التوضيح[4] بالمعنى.

وقوله: "أو سيّداً[5] أمر عبداً مطلقاً"، أي: فإن السّيّد يقتل مطلقاً، سواء كان العبد القاتل صغيراً أو كبيراً[6]، فصيحاً أو أعجمياً، ثمّ ينظر بعد قتل السّيّد في العبد، إن كان كبيراً يقتل مع السّيّد، وإن كان العبد صغيراً فلا يقتل.

وأمّا الأب والمعلّم إذا أمرا كبيراً فيقتل الكبير وحده، وليس على عاقلة الآمر شيء؛/ (ع/و/519) بل إنّما عليه العقوبة[7]، وهي ضرب مائة [وحبس

---

(1) في ح: أي: إذا

(2) في ت، ح : لغيرهما، وهو الصّواب.

(3) في ح: نصف الدّية نصف الدّية ، تكرار من النّاسخ.

(4) ينظر: خليل، (8/62).

(5) في ح: أو سيّد

(6) في ت، ح: كبيراً أو صغيراً

(7) ينظر: النوادر والزيادات، (14/ 84-85)، حيث نسب القول بالقتل للآمر في المسائل الثّلاث لابن القاسم، وهي: في الأب أو المعلّم يأمر الصّغير، وكذلك السيّد يأمر عبده الصّغير، وهناك قول آخر، وهو نفي القتل عن الآمر، فنسبه لابن وهب.

=

سنة][1]، وهذا -والله أعلم- إذا لم يخف المأمور من الآمر، وأمّا إن كان يخاف منه، فقد تقدّم أنّ المكرِه والمكرَه [2] يقتلان معاً[3]، وصرّح المصنّف بما إذا لم يخف[4] المأمور.

فإن لم يخف[5] المأمور اقتصّ منه فقط.

فإن لم يخف[6] المأمور من الآمر اقتصّ من المأمور فقط؛ لأنّه لا تسبّب ولا إكراه من الآمر؛ بل على الآمر ضرب مائة وحبس[7] سنة كما سيأتي.

[اشتراك المكلَّف مع غير المكلَّف في القتل]

[وعلى شريك [8] الصّبيّ القصاص إن[9] تمالآ على قتله.

وعلى[10] المكلَّف شريك الصّبيّ القصاص وحده.

=

وقد نقل البنّاني في حاشيته على الزّرقاني: (18/8)، عن ابن مرزوق أنّ هذه المسائل الثّلاث كان حَقُّهَا أن تقدّم على قول المصنف: "ويقتل الجميع بالواحد"؛ لأنّها من قبيل الإكراه، وليس من قبيل جناية التّسبّب، فكان الأولى أن يذكرها عند قول المصنف سابقاً: "وكالإكراه".

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(2) في ح: أنّ المكروه والمكروه، وهذا تصحيف من النّاسخ.

(3) ينظر: (ص:155).

(4) في ح: يخاف

(5) في ت، ح: بقوله: فإن لم يخف

(6) في ت، ح: أي: فإن لم يخف

(7) ينظر: النوادر والزيادات، (85/14)، عقد الجواهر الثمينة، (1094/3).

(8) في ت: قوله: وعلى شريك

(9) في ت: إذا

(10) في ت: أي: وعلى

قال في المدونة: "وعلى عاقلة الصّبيّ نصف الدّية"[1].

ومفهوم تمالآ: لو تعمّدا من غير تمالؤٍ لم يقتل المكلَّف؛ للشكّ في الموت هل من[2] ضرب المكلَّف أو من ضرب الصّبيّ؟[3].

لكن إن أقسم الأولياء على ضربة الرَّجل قتلوه][4].

[اشتراك المتعمّد مع المخطئ والمجنون في القتل]

لا شريك[5] مخطئ ومجنون.

فلا[6] يقتصّ من شريك مخطئ، ولا من شريك مجنون؛ بل على المكلَّف العامد الشّريك لواحد منهما نصف الدّية في ماله، وعلى عاقلة المجنون نصفها، وإن كان شريك[7]/(ت/و/83) العامد مخطئاً فعلى عاقلة المخطئ نصف الدّية بعد أن يقسم الأولياء، ولا قسامة إن مات مكانه. انظر الشّارح[8].

---

(1) ينظر: (633/4)، تهذيب المدونة (4/ 578) ونصّ التّهذيب: "وإذا قتل رجل وصبيّ رجلاً عمداً، قُتل الرّجل، وعلى عاقلة الصّبيّ نصف الدّية، ولو كانت رمية الصّبيّ خطأً، ورمية الرّجل عمداً، فمات منهما جميعاً، فأحبّ إليّ أن تكون الدّية عليهما جميعاً؛ لأنّي لا أدري من أيّتهما مات".

(2) في ت: هل هو من

(3) وهذا هو مذهب مالك كما نصّ على ذلك في المدونة: (633/4)، أنّ على شريك الصّبيّ القصاص إذا كان هو والصّبيّ متعمّديْن، وقد قيّده ابن يونس واللّخمي بما إذا تعاقدا وتعاونا على قتله، وهذا هو المقصود من التمالؤ. ينظر: الجامع لابن يونس، (231/9)، التبصرة للخمي، (6441/13).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: ح، ولعلّ السّبب في ذلك: هو انتقال النّظر للناسخ.

(5) في ت، ح: قوله: لا شريك

(6) في ت، ح: أي: فلا

(7) في ح: الشّريك

(8) ينظر: الشرح الكبير على المختصر لبهرام، (120/4/ظ)، (مخ) قال: "فحكى اللّخمي عن ابن القاسم =

[ما يجب على شريك السّبع وجارح نفسه]

وهل يقتصّ[1] من شريك سَبُعٍ، وجارح نفسه، وحربيّ، ومرض بعد الجرح[2]، أو عليه نصف الدّية؟ قولان.

في هذه[3] الأربع مسائل إذا[4] لم تعرف الموت من أيّ الفعلين، ففي كلّ مسألة منهنّ قولان.

لابن القاسم قول[5]: ويقتصّ[6] من شريك واحد من هذه الأربعة بالقسامة، كما في التوضيح[7].

والقول الآخر: عليه نصف الدّية، ويضرب مائة، ويحبس عاماً[8].

قال الشيخ: " ولا قسامة مع نصف الدّية "[9]. انتهى.

=

أنّ شريك المخطئ لا يقتل، وبه قال عبدالملك، ثم بيَّن -أي: الشّارح- أنّه لا خلاف في عدم قتل المخطئ والمجنون كالصّبيّ. (بتصرّف).

(1) في ت، ح: قوله: وهل يقتصّ

(2) في ح: بعد جرح

(3) في ت، ح: أي هذه

(4) في ح: إذ

(5) في ح: قوله

(6) في ت، ح: يقتصّ

(7) ينظر: خليل، (64/8)

(8) في ح: سنة

ينظر: النوادر والزيادات، (161/14)، البيان والتحصيل، (488/15)، عقد الجواهر الثمينة، (1097/3) والقولان كلاهما لابن القاسم، ولم يرجّح المصنّف قولاً على آخر، لكنّ بهرام في الشرح الكبير على المختصر: (120/4/ظ)، قال: "والأحسن من القولين عدم القتل".

(9) شرح الزرقاني على المختصر، (19/8).

وفهم من قوله: "ومرض بعد الجرح"/(ح/ظ/2308)؛ لأنّه[1] لو كان مرض قبل الجرح، فالظّاهر أنّ فيه القصاص، بمثابة من قتل المريض[2]

وقال الشيخ –أيضاً– في جارح نفسه/ (ع/ظ/521) مع شريك في قتله[3] قولان:

" إنّ القولين فيما إذا كان جرح الشّريك قبل جرحه لنفسه، وأمّا إن جرح نفسه، ثمّ أتاه الجاني، فزاده جرحاً، فإنه يقتصّ من الجاني بلا خلاف "، والله أعلم.

ومن اشترك[4] هو وحربيّ في قتل نفس عمداً، فهل[5] على شريك الحربيّ القصاص بالقسامة أو عليه نصف الدّية في ماله؟ قولان.

والحكم في مشارك السَّبُع في قتل العمد كذلك[6].

[في اصطدام الفارسين]

وإن[7] تصادما أو تجاذبا مطلقاً قصداً، فماتا أو أحدهما، فالقود.

إذا[8] تصادم[9] فارسان، أو ماشيان، أو أحدهما فارس، والآخر ماشٍ، أو

---

(1) في ت، ح: أنه، وهو الصّواب.

(2) ينظر: حاشية البناني على الزرقاني، (19/8) منح الجليل، (30/9).

(3) في ح: بقتله

(4) في ح: ومن أشرك

(5) في ح: فهو

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1098/3).

(7) في ت، ح: قوله: وإن تصادما

(8) في ت، ح: أي: إذا تصادما

(9) في ح: تصادما

بصيران، أو أحدهما، والآخر ضرير[1]، أو ضريران، وهو مراده بالإطلاق[2]، فصدم كلّ منهما صاحبه، أو[3] جذب كلّ[4] منهما صاحبه قاصدين متعمّدين[5] له، أو جذب[6] كلّ[7] منهما حبلاً بينهما، فماتا أو أحدهما، فالقود[8]، أي: ففيه حذف مضاف، أي: فتجري عليهم أحكام القود؛ لأنّ أحكام القود إذا مات أحدهما اقتصّ له من الآخر، وإن ماتا معاً سقط القصاص؛ لفوات محلِّه منهما[9].

قال الشيخ: "فيجري عليها[10] أحكام القود في النّفس وفي الجراح".

وظاهره: في متحاذي[11] الحبل، ولو كان أحدهما هو صاحب الحبل، ولو كان غير متعدٍّ في إمساكه[12] للحبل، ففيه القود؛ لمخالفته طريق وصوله لمتاعه بالحكم.

وحملا[13] عليه.

---

(1) في ح: ضريراً

(2) ساقط من: ح

(3) في ح: وجذب

(4) في ت، ح: كلّ واحد

(5) في ح: منغمين

(6) في ح: أو جذب أو جذب، تكرار من النّاسخ.

(7) في ح: كلّ واحد منهما

(8) قال الخرشي في شرحه على المختصر، (8/11): "أي: فأحكام القود ثابتة بينهما".

(9) في ت، ح: منها

ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (8/20).

(10) في ح: عليهم

(11) في ح: متحاذيي، وهو الصّواب.

(12) في ح: كإمساكه

(13) في ت، ح: قوله: وحملا

إذا[1] جهل تصادم الفرسين[2] هل هو قصداً من فارسيهما[3] أو عاجزان فيهما؟ فإنّهما يحملان على القصد حتى يعلم غيره[4].

[في اصطدام السّفينتين]

عكس[5] السّفينتين.

وأمّا[6] إذا[7] تصادم[8] السّفينتان وتلقّته[9] أو أحدهما، وجهل أمر أربابهما[10] في القصد وعدمه، حملوا[11] على عدم القصد فلا ضمان[12]/ (ع/و/521)، (ح/ و/2309)

قال الشّارح: "والفرق بينهما أنّ جري السّفينتين[13] بالرّيح وليس من عملهم، بخلاف الفارسين"[14].

---

(1) في ت، ح: أي: إذا جهلا

(2) في ح: تصادما الفارسين

(3) في ح: فارسهما

(4) ينظر: منح الجليل، (32/9).

(5) في ت: قوله: عكس، وفي ح: قوله: كعكس

(6) في ت، ح: أي: وأمّا

(7) ساقط من: ح

(8) في ح: تصادما

(9) في ت، ح: تلقّتا

(10) في ح: أربابها

(11) في ت: حملن

(12) ينظر: المدونة، (666/4)، والنوادر والزيادات، (528/13)، التقييد، (ص:388).

(13) في ح: السّفينتان

(14) تحبير المختصر لبهرام، (235/5).

إلا لعجز[1] حقيقيّ.

قال[2] الطّخيخي: "هذا راجع إلى قوله: وحملا عليه"[3].

والمعنى: وحملا على العمد في المتصادمين من غير السّفينتين، إلا أن يتحقّق عجزهما فتستوي المسألتان في نفي الضّمان إذا جمح[4] فرساهما، وعلم أنّهما غير قادرين على صرفهما فلا ضمان في المسألتين.

وانظر فروع الشّارح[5] والحطّاب[6] ونقل ابن عرفة[7] في صفة العجز في الدّيات والرّواحل، يؤخذ منها[8] جموح الفرس براكبه[9]

---

(1) في ت، ح: قوله: إلا لعجز

(2) في ت، ح: أي: قال

(3) ينظر: حاشيته على المختصر، (82/4).

(4) قال الجوهري في الصّحاح، (1/ 360): "جَمَحَ الفرس جُموحاً وجِماحاً، إذا اعْتَزَّ فارِسَهُ وغلبَه، فهو فرسٌ جَموحٌ"، (جمح).

(5) ينظر: الشرح الكبير لبهرام على المختصر، (121/4/و)، (مخ).

(6) وقد مشى الحطّاب على قول أبي الحسن الزّرويلي في أنّ أهل السّفينة إذا تعمّدوا إغراق الأخرى إنّما يجب في ذلك القصاص، وقد ردّ على كلام ابن عرفة الّذي يقول بعدم القصاص، وليس عليهم إلا الدّية، وقد استشكل هذا الكلام، وقال: "إنّما يجب في ذلك القصاص؛ لأنّ ذلك بمنزلة من طرح من لا يحسن العوم، وبمنزلة المثقّل". ينظر: مواهب الجليل، (309/8).

(7) وخلاصة هذه المسالة أنّ ابن عرفة أشار إلى قول ابن عبدالسلام الذي يقول: إنّه إذا جمح الفرس ولم يقدر راكبه على صرفه فإنّه لا يضمن، فقال ابن عرفة: قول ابن عبدالسلام يُرَدُّ بقول المدونة في الديات: إذا جمحت دابّة براكبها فوطئت إنساناً فهو ضامن، وبقول المدونة في الرّواحل: إن كان برأس الفرس اعتزام فحمل صاحبه فصدم فراكبه ضامن؛ لأنّ سبب جموحه من راكبه وفعله به، إلّا أن يكون إنّما نفر من شيء مرَّ به في الطّريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه. ينظر: المختصر الفقهي، (10/10)، (بتصرّف)، وانظر: المدونة، (3/500-4/666)، شرح ابن عبدالسلام، (13/489).

(8) في ت، ح: منهما

(9) في ح: بركابه

إذا أتلف[1] بجموحه فهو من راكبه مطلقاً، إلّا أن ينفر[2] من شيء رآه فلا ضمان على الرّاكب.

إلّا لخوف [3]غرق أو ظلمة.

[يريد[4] أنّ النّواتية[5] إذا كانوا قادرين على صرف السّفينة، إلّا أنّهم يخافون الغرق فلم يصرفوها حتى صدموا سفينة غيرهم فكسروها، وأتلفوا ما فيها من آدمي أو غيره، فإنّهم يضمنون المال في أموالهم، والدّية على عواقلهم؛ إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم[6].

وقوله: "أو ظلمة"؛ يريد أنّ اصطدامهم لو كان لظلمة، فإنّه[7] لا يسقط عنهم الضّمان، كالمصطدمين في ظلمة في البرّ. انتهى من الشّارح[8].

قال الشيخ: "قول المصنّف: إلا لكخوف غرق أو ظلمة][9] ففيه الضّمان، أي: ضمان الخطأ".

---

(1) في ح: إذا تلف

(2) في ح: يفر

(3) في ت: قوله: إلا لخوف، وفي ح: قوله: إلا لكخوف

(4) في ت: أي: يريد

(5) **النُّوتي**: الملاَّح الذي يدبّر السّفينة في البحر، وقد نات ينوت إذا تمايل من النّعاس، كأنّ النّوتي يميل السّفينة من جانب إلى جانب. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (2/101)، (نوت).

(6) ينظر: المدونة، (4/666)، تهذيب المدونة، (4/615)، النوادر والزيادات، (13/527).

(7) في ت: فإنهم

(8) الدرر في شرح المختصر لبهرام، (5/2266).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

[الحكم فيما إذا كان التّصادم خطأً]

وإلّا فدية[1] كلٍّ على عاقلة الآخر، وفرسه[2] في مال الآخر.

قال[3] الشيخ: "أي[4]: وإن لم يكن تصادمهما قصداً، ولا عجزاً؛ بل خطأً، فدية كلٍّ على عاقلة الآخر، وفرسه[5] في مال الآخر".

فتحصّل من تقريره أنّ في قصد الاصطدام القصاص، وأنّ في العجز لا قصاص، ولا دية، لا عليه، ولا على العاقلة[6]؛ بل هو هدر[7]، وأنّ في خوف الغرق والظّلمة أنّه[8] تلف خطأً فدية النّفس التّالفة على عاقلة المخطئ،/(ع/ظ/522) وأمّا قيمة الفرس التّالفة أو غيرها من الأموال يكون[9] غرمه في مال المخطئ. انتهى بالمعنى من الشّارح[10] وتقرير الشيخ.

[في حافري البئر تنهدم عليهما فيموت أحدهما]

وانظر ما نقله الشّارح من قول أشهب في المجموعة[11]: "في حافري البئر

---

(1) في ت، ح: قوله: وإلا

(2) في ح: وفسّره

(3) في ت، ح: أي: قال

(4) ساقط من: ت، ح

(5) في ح: فسره

(6) في ح: لا عليه ولا لعاقلته

(7) في ت، ح: هدراً، والصواب ما في الأصل.

(8) في ت، ح: إن

(9) والصواب: فيكون، خلافاً لما في الأصل.

(10) ينظر: تحبير المختصر لبهرام، (5/ 235- 236).

(11) **المجموعة**: كتاب لمحمد بن عبدوس، [ت: 260هـ]، على مذهب مالك وأصحابه، وهي خامس =

ينهدم عليهما فيموت أحدهما: أنّ على[1]عاقلة الحيّ منهما نصف دية الميّت، ونصفه الآخر هدر لا[2] شيء فيه؛ لأنّ هذا الميّت شريك[3] لصاحبه في قتل نفسه"[4].

قال الشيخ: "هذا ضعيف،/(ت/ظ/83) وأمّا [ما في][5] الرّسالة[6]: لا[7] دية أصلاً، لا في نصف[8] ولا غيره؛ بل موتهما أو موت أحدهما هدر"[9].

كثمن العبد[10].

=

الدّواوين، وقد جمع فيها سماعات كثيرة عن ابن القاسم عن مالك، وعن ابن نافع عنه، وعن سحنون عن أصحاب مالك، وعن المغيرة عن مالك، قيل إنّ المنيّة أعجلته قبل إتمامه. ينظر: ترتيب المدارك، (4/223)، دراسات في مصادر الفقه المالكي، (ص:146)، اصطلاح المذهب، (ص:153).

(1) ساقط من: ح

(2) في ت، ح: ولا

(3) في ح: كشريك

(4) ينظر: الشرح الكبير على المختصر لبهرام، (4/121/و)، (مخ)، وتتمّة كلامه: "ولا تعقِل العاقلة من قتل نفسه، وإن ماتا معاً فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية الآخر، لشركة كلّ منهما في قتل نفسه".

(5) ما بين المعكوفين مطموس في: ح، من جرّاء سقوط الحبر عليها.

(6) **الرّسالة**: كتاب في الفقه المالكي لابن أبي زيد القيرواني، [ت: 389هـ]، وهي أكثر كتبه انتشاراً بعد الموطأ والمدونة، يذكر أن شروحها زادت على مائة شرح، وهي مطبوعة متداولة. ينظر كشف الظنون، (1/841)، واصطلاح المذهب،(ص:242).

(7) في ت، ح: فلا

(8) في ح: نصف الآخر، وهذا سهو من النّاسخ

(9) ينظر: الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني، (ص: 126)، ونصّه: "وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر"، وذهب دمه هدراً، بسكون الدّال وفتحها؛ أي: باطلاً ليس فيه قود ولا عقل. مختار الصحاح (ص: 325)، (هدر).

(10) في ت، ح: قوله : كثمن العبد

يريد[1] بثمن العبد:/(ح/ظ/2309) قيمته[2].

والمعنى: إذا اصطدم حرٌّ مع عبد وماتا[3]، فتكون قيمة العبد في مال الحرّ، ودية الحرّ في رقبة العبد، فإن زادت دية الحرّ على قيمة العبد لم يضمن الزّائد السيّد بعد المقاصصة[4]، وإن زادت قيمة العبد عن[5] دية الحرّ أخذها السيّد من مال الحرّ[6]، وتكون جناية العبد على الحرّ حالَّة؛ كالقيمة تكون في مال الحرّ لسيد العبد حالَّةً أيضاً[7].

[حكم ما إذا تعدَّد المباشر للقتل]

وإن تعدّد[8] المباشر ففي المماألة يقتل الجميع وإلا قُدِّمَ الأقوى.

---

(1) في ت، ح: أي: يريد

(2) قال في التوضيح، (65/8): "المراد بثمن العبد قيمته"، لكن المصنف تبع لفظ المدونة: (666/4)، ونصّه: "قلت -أي: سحنون-: أرأيت لو أن حرًّا وعبداً اصطدما فماتا جميعا؟، قال -أي: ابن القاسم-: بلغني عن مالك أنه قال: ثمن العبد في مال الحرّ، ودية الحرّ في رقبة العبد، فإن كان في ثمن العبد فضل دية الحرّ كان في مال الحرّ، وإلا لم يكن لسيد العبد شيء".

(3) وقد تقدَّمت معنا مسألة اصطدام العبد مع الحرِّ. ينظر: (ص: 127).

(4) في ح: المقاصّة

(5) في ت، ح: على

(6) ينظر: المدونة، (666/4)، تهذيب المدونة، (615/4)، النوادر والزيادات، (528/13)، الجامع لمسائل المدونة، (297/9).

(7) وهذا مأخوذ من كلام ابن رشد، الذي يقول: إن الدية تكون حالَّة، أخذاً بمذهب المدونة؛ لأنه لمَّا قال فيها: "يتقاصَّان"، دلَّ ذلك على أنها حالَّة في جناية العبد، قياساً على قيمة العبد تكون حالَّةً في مال الحرّ؛ خلافاً لأصبغ الذي يقول: إنها تكون مؤجلة. ينظر: البيان والتحصيل، (71/16).

(8) في ت، ح: قوله: وإن تعدّد

وإن[1] تعدَّدَ الضّارب، فإن كانوا متمالئين يقتل الجميع؛ لأنّ[2] مع الممالأة وإن لم يضربه بعضهم فيقتل الجميع، ولا قصاص له[3] في الجراح؛ لأنه لما وجب القتل على جميعهم صاروا كرجل واحد، ما لم يتعمّدوا المثلة مع القتل، فيقتصّ له في الجراح، ثمّ يقتلوا[4].

قال في توضيحه: "وهذا مقيّد بأن يموت مكانه، وأمّا لو عاش، وأكل، وشرب، فلا يقسم في العمد إلّا على واحد"[5].

وقوله: "وإلا قُدِّمَ الأقوى"، أي[6]: وإن لم يكن ضربهم عن[7] ممالأة؛ بل قصد كلّ واحد الضّرب، ولم يرد قتله، فحصل عند ذلك الموت، فإن الأقوى ضربة يقدّم، وهو من[8] كان القتل عن[9] ضربه، يقتل/(ع/و/523) وحده، ويقتصّ من غيره في الجراح، ويعاقب الغير الذي ضربه بعصا ونحوها، ولم يجرحه.

وهذا كلّه إذا تميّزت الضّربات، وأمّا إن لم تعرف ضربة كلّ واحد منهم،

---

(1) في ت، ح: أي: وإن

(2) في ح: لا

(3) ساقط من: ح

(4) في ت، ح: يقتلون

ينظر: شرح ابن عبدالسلام على جامع الأمهات، (490/13)، فتح الجليل للتتائي، (107/4/ظ) (مخ).

(5) ينظر: خليل، (67/8).

(6) ساقط من: ت، ح

(7) في ت، ح: على

(8) ساقط من: ح

(9) في ت، ح: من

ففي النوادر عن مالك: "إن مات مكانه قتلوا كلُّهم، وإن لم يمت مكانه ففيه القسامة"[1].

وتقدّم أنّ في العمد لا يقسم إلا على[2] واحد/(ح/و/2310) يعيّنوه أولياء الدّم[3]، وقد تقدّم أن مع عدم التّمييز للضّربات -نحو كلام النوادر عند قوله: "ويقتل الجمع بالواحد"[4]- أنّه مقيّد بعدم التمالؤ وعدم التّمييز للضّربات، وأن يموت مكانه، وأمّا إن تأخّر الموت، فيقسم الأولياء على واحد، ويقتلوه فقط، انظر في قول المصنف: "وإلا قُدِّم الأقوى"؛ أي: فيحمل هذا على[5] ما إذا حصل الموت.

وقوله بعد هذا: "وإن تميّزت جنايات بلا تمالؤٍ فمن كلٍّ[6] كفعله"، فيحمل على الجراح[7]. والله أعلم.

[هل يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام؟ ومتى يكون وقت الضّمان؟]

ولا يسقط القتل[8] عند المساواة بزوالها بعتق، أو إسلام، وضمن وقت

---

(1) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، (62/14)، وما بعدها، وهذا القول هو المشهور في المذهب، وقال اللخمي في تبصرته: (6500/13) خلاف هذا، وهو عند عدم التّميّز، أو عند التّميّز والاستواء، أو الاختلاف وعدم العلم من أيها مات، لا يقتل به أحد لا بقسامة ولا بغيرها، أي: أن القصاص يسقط عنه، وتكون الدّية في أموالهم. (بتصرّف).

(2) ساقط من: ح

(3) ينظر: شرح الخرشي على المختصر، (13/8).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، (62/14).

(5) ساقط من: ت

(6) في ح: كان

(7) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1094/3)، منح الجليل، (35/9)

(8) في ت: قوله: ولا يسقط القتل، وفي ح: قوله: ولا يسقط قتل

الإصابة والموت.

يعني[1]: فيشترط في القصاص[2] أن يستوي القاتل والمقتول في الدّين[3] وغيره من الحرّيّة، والرّقّ من حين السّبب إلى حين المسبَّب، أي: من حين الضّرب إلى حين الموت في الموت، ومن حين الرّمي إلى حين الإصابة في الجرح.

فإن قتل عبدٌ عبداً[4] مثله، ثمّ بعد موت المقتول عَتَقَ القاتلُ، فلا يسقط عنه القصاص، وكذلك لو قتل كافرٌ كافراً مثله، ثمّ بعد موت المقتول أسلم القاتل، فإن القصاص لا يسقط[5]، أي: عن[6] من أسلم أو عَتَقَ بعد موت المقتول؛ لأنّ الحكم إذا ترتّب على أحد، ثمّ حصل مانع، فلا يرتفع الحكم بحدوث هذا المانع، وهو زوال المساواة بسبب إسلام القاتل أو عتقه[7]، فلو قتل نصرانيٌّ نصرانيّاً[8] مثله عمداً/(ع/ظ/524) ولا وليّ له إلا المسلمون، ثمّ أسلم، قال في المجموعة: "العفو[9] عنه أحبّ إليّ إذا صار أمره للإمام، ولو كان للمقتول ولد لكان[10]

---

(1) في ت، ح: أي: يعني

(2) في ح: فيشترطه القصاص

(3) في ت: الدّية

(4) في ح: عبداً عبد

(5) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، (2/ 183)، ونصّ كلامه: "وإذا صادف القتل تكافؤ الدّماء بين القاتل والمقتول لم يسقط القصاص بزواله من بعد، كنصرانيّين قتل أحدهما الآخر فأسلم القاتل قبل القصاص، وكذلك العبدان"، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1099).

(6) في ح: على

(7) في ح: وعتقه

(8) في ح: نصرانيّاً نصرانيٌّ

(9) في ح: العف

(10) في ت: كان، وفي ح: وإذ كان

لهم القود"[1]. انتهى[2].

ولا تتعقّب هذه المسألة بما إذا أوصى لوارث، فصار غير وارث، وعكسه بقوله: "المعتبر مآله"، والفرق بينهما: أنّ الوصيّة عقد منحلّ[3].

وقوله: "وضمن وقت الإصابة والموت"، أي: أشار بهذا[4] إلى أنّ المساواة إذا زالت بين حصول السّبب والمسبَّب؛ كعتق أحدهما أو إسلامه بعد/(ح/ظ/2310) الرّمي وقبل الإصابة، أو بعد[5] الجرح وقبل الموت، أي: فإنه يعتبر الأخير[6] منهما.

قال الأجهوري: "يعتبر فيما إذا رماه حال الإصابة، لا حال الرّمي، وفيما إذا جرحه يعتبر حال الموت، لا حال[7] الجرح، وهذا في ضمان المال، وهو دية الحرّ وقيمة العبد، وأمّا في القتل فيعتبر الحالان معاً[8]"، أي: حال الرّمي وحال الإصابة في الجرح، وحال الجرح وحال الموت في القتل، فلابدّ أن يكون مكافئاً له في جميع الأحوال، وإلا

---

(1) ويقصد بالقائل: هو ابن القاسم؛ لكنّه نقل كلامه بالمعنى ولم ينقله نصّاً، ونصّه: " قال: العفو عنه أحبّ إليّ إذا صار أمره إلى الإمام؛ لأنّ حرمته الآن أعظم من المقتول، ولو كان للمقتول أولياء، كان القود لهم".
ينظر: النوادر والزيادات، (548/13)، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: (477/15): "استُحِبَّ العفو عنه لحرمة إسلامه".

(2) ساقط من: ح

(3) ينظر: التوضيح، (78/8).

(4) في ح: بها

(5) في ت، ح : وبعد

(6) في ح: الآخر

(7) في ح: حل

(8) في ح: مع

فلو جرح عبد مثله أو كافر جرح كافراً، ثم عَتَقَ[1] العبد الجاني، أو أسلم[2] الكافر الجاني قبل موت المجروح فلا قصاص، وصرَّح بذلك ابن الحاجب[3] فانظره[4]؛ فلهذا[5] قال[6] المصنف: "وضمن وقت الإصابة"، أي: هذا إذا زال التّكافؤ بين [الرّمي والإصابة في][7] الجرح.

وقوله[8]: "والموت"، أي: إذا زال التّكافؤ بين الجرح والموت، فالمعتبر الأخير[9] فيهما في الضّمان، والأخير فيهما الجرح[10] بالنّسبة للرّمي، والموت بالنّسبة للجرح.

---

(1) في ح: غق، وهو خطأ من الناسخ.

(2) في ح: وأسلم

(3) ينظر: جامع الأمهات، (ص:492)، حيث قال: "وإذا صادف القتل تكافؤ الدّماء لم يسقط بزواله؛ كالكافر يسلم، والعبد يعتق، فلو زال بين حصول الموجب ووصول الأثر، كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرَّمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت، فقال ابن القاسم: المعتبر في الضّمان حال الإصابة، وحال الموت، كما لو رمى صيداً، ثمّ أحرم، ثمّ أصابه فعليه جزاؤه، وقال أشهب وسحنون: حال الرّمي، ورجع سحنون".
والمصنّف قد تبع قول ابن القاسم، وتبعه الأجهوري كذلك كما مرَّ.

(4) في ح: انظره

(5) في ح: ولهذا

(6) في ت: قول

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(8) ساقط من: ت، ح

(9) في ت، ح: الآخر

(10) في ت، ح: في الجرح

[[باب: القصاص فيما دون النّفـــــس]]

[حكم القصاص من النّاقص الذي جرح كاملاً]

والجرح[1] كالنّفس/ (ع/و/525) في الفعل، والفاعل، والمفعول، إلّا ناقصاً جرح كاملاً.

يريد[2] أنّ ما تقدّم في أركان القصاص في النّفس يجزي[3] هنا في الجرح، وهو ما دون النّفس فيكون[4] -أيضاً- مشروطاً فيه[5]، ثم استثنى من هذا مسألة[6]، وهي أنّ النّاقص[7] الذي يقتصّ منه للكامل في النّفس لا يقتصّ منه له/(ت/و/84) في الأطراف، كالعبد يقطع[8] يد حرٍّ، أو الكافر يقطع يد مسلم، وما ذكره من عدم القصاص له هو المشهور[9].

---

(1) في ت، ح: قوله: والجرح

(2) في ت، ح: أي: يريد

(3) في ت، ح: يجري، وهو الصّواب.

(4) في ت، ح: فيكونا

(5) ينظر: الدرر في شرح المختصر، (5/2267).

(6) في ح: مسأل

(7) في ح: ناقص

(8) في ح: فيقطع

(9) **هذه المسألة فيها خمسة أقوال في المذهب:**

الأول: عدم القصاص من النّاقص الذي جرح كاملاً، وهذا القول قال عنه الطُّرطوشي هو ظاهر المذهب، وقد شهّره ابن الحاجب في جامع الأمّهات، وتبعه المصنّف في ذلك.

الثاني: أنّه يقتصّ منه، وهذا القول رواه ابن القصّار عن مالك.

الثالث: الخيار للمجروح المسلم إن شاء اقتصّ، وإن شاء أخذ الدّية، وهذا القول رواه ابن عبدالحكم، وابن نافع عن مالك.

=

قال[1] الشيخ على قول المصنّف في الفعل والفاعل والمفعول[2]، فقال: "يشترط في الفعل أن يكون على وجه الغضب، وفي الفاعل يشترط فيه أن يكون مكلَّفاً، غير حربيّ، ولا زائد حرّيّة أو إسلام كما تقدّم أوّل الباب، والمفعول بأن يكون معصوماً بإيمان أو أمان ونحوه إلى وقت الإصابة"[3].

وقوله: "إلا ناقصاً جرح كاملاً"[4]، أي: فلا يقتصّ في الجرح من العبد للحرّ[5]، ولا للمسلم من الكافر، كيده، وعينه مثلاً على ظاهر المذهب[6] كما تقدّم أنّه المشهور .

قال بعض مشايخي: "يشمل قوله: والجرح كالنّفس، ما إذا تمالؤوا[7] على قطع عضو ونحوه من التّفصيل السّابق، فمع التّمالؤ تقطع[8] أيديهم كلّهم"[9].

=

الرابع: أنّ هذا الأمر موكول إلى اجتهاد الحاكم، وهذا في رواية ابن عبدالحكم عن مالك.

الخامس: أنّ الإمام قد توقّف فيه، وهذا القول رواه أشهب في العتبية، ولم أجده فيها.

ينظر: النوادر والزيادات، (544/13)، البيان والتحصيل، (95/16-96)، جامع الأمهات، (ص:493)، التوضيح، (82/8)، (نقلته من هذه المصادر بتلخيصٍ واختصار).

(1) في ت، ح: وقال

(2) في ت: في الفعل والمفعول والفاعل

(3) ينظر: (ص:100).

(4) في ح: إلى ناقصاً جرح كامل، وهذا يؤكد أنّ الناسخ كثيراً ما يقع في أخطاء إملائية.

(5) في ح: إلى الحرّ

(6) كما أشرت سابقاً أنّ من ذكر هذا هو الطُّرْطُوشِي، وقد وقفت على قوله -أيضاً- عند ابن عرفة. ينظر: المختصر الفقهي، (34/10).

(7) في ت، ح: تمالوا

(8) في ت، ح: يقطع

(9) ينظر: التوضيح، (83/8).

[الحكم في حال تميز الجنايات]

وإن[1] تميّزت جنايات[2] بلا تمالؤٍ فمن كلٍّ، كفعله.

إذا[3] جنى[4] جماعة على واحد جنايات[5]، اقتصّ من كل واحد/(ح/و/2311) بقدر ما فعل بالمساحة[6]، ولا ينظر إلى تفاوت الأيدي[7] بالغلظ[8] والرّقّة؛ لأنّ جناية كل واحد متميّزة عن[9] جناية غيره[10].

قال الشّارح: "لو قطع أحدهما النّصف من يد المجني عليه، والآخر النّصف، لقطع من كل واحد منهما النّصف"[11].

الشيخ: "وهذا ظاهر إذا كان ابتداء أحدهما من غير الجهة[12] التي ابتدأها الآخر، وأمّا لو ابتدأ الثّاني من حيث انتهى الأوّل، وقطع/(ع/ظ/526) باقي[13] اليد مثلاً، فإنّه

---

(1) في ت، ح: قوله: وإن

(2) في ح: الجناية

(3) ساقط من: ت، وفي ح: أي: إذا

(4) في ت: أي: جنا

(5) في ح: جناية

(6) في ح: بالمسامحة

(7) في ح: اليد

(8) في ت، ح: بالغلظة

(9) في ح: على

(10) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1101/3)، شرح ابن عبدالسلام على جامع الأمهات، (530/13)، التوضيح، (83/8).

(11) ينظر: الشرح الكبير على المختصر لبهرام، (122/4/و)، (مخ).

(12) في ح: الجيهة

(13) في ح: باق

يبتدئ في القصاص من غير الجهة[1] التي بدأ[2] بها الجاني فتأمّله"!، انتهى من الشّارح[3]، قال: "ينبغي إذا بدأ من حيث الأوّل، يكون فيه العقل؛ لتعذّره من الثّاني. انتهى الكلام على ما إذا تميّزت الجنايات من غير تمالؤ، وانظر مفهوم: تميّزت، ومفهوم: غير التمالؤ، فجعل الشّارح مفهوم قوله: بلا تمالؤٍ، معتبراً، فقال: فإن كانت عن ممالأة من كلٍّ اقتصّ من جميعهم، ولوضوح[4] هذا لم ينصّ عليه، إلا أنّه[5] مفهوم من قوله: بلا تمالؤ، وهو ظاهر"[6]. انتهى كلام الشّارح[7].

وقرَّر شيخنا اللّقاني[8] فقال: قول المصنّف: وإن[9] تميّزت جنايات، مفهوم: تميّزت معتبر[10]، وأمّا مفهوم: بلا تمالؤٍ فهو غير معتبر؛ لأنّ مع تمييز[11] الجراحات

---

(1) في ح: الجيهة

(2) في ت: ابتدأ

(3) الشرح الكبير على المختصر لبهرام، (4/122/و)، (مخ).

(4) في ح: ولو وضح

(5) في ح: لأنه

(6) في ح: وهذا ظاهراً

(7) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/122/و)، (مخ).

(8) **اللَّقَّاني**: (أبو المداد)؛ برهان الدّين إبراهيم بن حسن بن علي اللّقاني المالكي، المصري، من علماء الحديث وأصوله، والكلام، والفقه، أخذ عن أعلام منهم: صدر الدين الميناوي، وعبدالكريم البرموني، وسالم السّنهوري، ويحيى القرافي، وغيرهم، وعنه أخذ: ابنه عبدالسلام، والخرشي، وعبدالباقي الزرقاني، والشبرخيتي، وغيرهم، له تآليف كثيرة منها: الجوهرة في علم التوحيد، وحاشية على مختصر خليل، [ت: 1041هـ]. نظر: خلاصة الأثر، (1/6)، شجرة النور الزكية، (1/421).

(9) في ت، ح: إن

(10) في ح: معتبراً

(11) في ح: تميّز

يقتصّ من كلٍّ بفعله، سواء تمالؤوا[1] عليه أم لا، ومع[2] عدم التمييز، ففي المهالأة على قطع يده مثلاً، فتقطع يد كلّ واحد منهم، كما صرّح به في ديات المدونة[3]، نقلته[4] عنه بالمعنى دون تتبّع الألفاظ.

وأمّا مع عدم التّمييز للجراحات وعدم المهالأة، انظر[5] فيه، هل يقتصّ من كلٍّ بقدر الجميع؟، أي: قياساً[6] على موت المجروح من متعدّد إذا مات مكانه، أو تكون[7] عليهم الدّية كما نقله الزّرقاني؟ نقلت بعضه بالمعنى[8].

---

(1) في ت: تمالئوا

(2) في ح: مع

(3) ونصّه فيها،(652/4): " قلت: أرأيت لو أنّ نفراً اجتمعوا على رجل فقطعوا يده عمداً، أيقتصّ من جماعتهم له، وتقطع أيديهم في قول مالك؟، قال: نعم، قال مالك: يقتصّ منهم جميعاً وتقطع أيديهم، بمنزلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل، قتلوا به جميعاً"، وينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، (68/8)، ولفظه: "ومفهوم: تميّزت، لو لم تتميّز مع التّمالؤ أمكن أن يقال: هم بجملتهم فاعلون؛ لاستواء نسبة الفعل إليهم، ففي ديات المدونة: إن قطع جماعة يد رجل عمداً فله قطع أيديهم كلّهم كالقتل، والعين كذلك".

(4) في ح: نقله

(5) في ت، ح: فانظر، وهو الصّواب.

(6) في ح: قياس

(7) في ت، ح: يكون

(8) نقله عبد الباقي الزّرقاني في شرحه على المختصر، (25/8): عن أحمد الزّرقاني، ولم يشر إلى أرجحيّة قول على قول، والمسألة فيها قولان في المذهب: القول الأول: تلزم الدّية في جميع الجراحات، وإن لم يقصدوا التّعاون، وكانت إحدى الضّربات التي مات منها نافذة، ولا يدرى أيّهم ضربها، أو قالوا: لا ندري أيّها قتلته، أو لا ندري ضربة هذا من ضربة هذا، كان لهم أن يقسموا لمات من ذلك الضّربة، وتفرّق الدّية عليهم في أموالهم، ويسقط القصاص، والقول الثاني: وإمّا أن يقتصّ من الجميع بمثل جميع الجراحات، وهو ضعيف؛ لما فيه من التعدِّي. ينظر: النوادر والزيادات، (61/13) وما بعدها، التبصرة، (6500/13).

[ما يقتصّ منه وما لا يقتصّ من الجراح]

[أوّلاً: ما يقتصّ منه]

واقتصَّ[1] من مُوضحة أوضحت عظم الرّأس، والجبهة، والخدّين، وإن كإبرة، وسابقها[2] من دامية، وخارصة[3] شقّت الجلد، وسمحاق كشطته، وباضعة شقّت اللّحم، ومتلاحمة غاصت فيه بتعدّد، ومِلْطَأَةٍ قربت العظم.

وإذا[4] حصلت جراح من الجاني على مماثل له، فإنه يقتصّ من الجاني، أي: واقتصّ في[5] الموضحة وسابقها، يريد في العمد.

قال في المدونة: "مع الأدب، قال: وإن كان خطأً/(ع/و/527) فلا شيء فيه إذا برئ على غير عثم"[6]، وسيأتي هذا[7].

---

(1) في ت، ح: قوله: واقتصّ

(2) في ت: سابقها من غير واو

(3) في ح: حارصة، وهي الصّواب

(4) في ت، ح: أي: وإذا

(5) في ت، ح: من

(6) في ت، ح: شين

العظم عثماً: انجبر من غير استواء، والجرح يبست عليه قشرته ولم يبرأ بعد. المعجم الوسيط، (584/2) (عثم). والعثم والعثل، بالميم، واللّام معاً، والعين المهملة المفتوحة، والثّاء المثلّثة مفتوحة، مع اللّام، وساكنة مع الميم، وكلاهما بمعنى: وهو الأثر والشّين. التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، (3/ 2156) وينظر: المدونة، (570/4)، تهذيب المدونة، (556/4)، ونصّ التّهذيب: "وأمّا الباضعة والملطا والدّامية والسّمحاق، وشبه ذلك ممّا يستطاع منه القود، ففيه القود في العمد مع الأدب، وفي كلّ عمد القصاص مع الأدب، وإن كان ذلك خطأً، فلا شيء فيه إذا برئ على غير عثل، وإن برئ على عثل، ففيه الاجتهاد".

(7) ينظر: (ص:197).

قوله: "أوضحت عظم الرّأس/(ح/ظ/2311) [والجبهة والخدّين"، هو بيان للموضحة.

قال الشيخ: "قول المصنّف: واقتصّ من موضحة أوضحت، أي: أظهرت بياض عظم الرّأس، وأزالت السّاتر الذي يحجبه، وهو الجلد وما تحته من اللّحم في كلّ ناحية من الرّأس، أو عظم الجبهة، أو عظم الخدّين، وإن كان قدر مغرز إبرة في أحد هذه الثّلاثة الأماكن المذكورة، ففيهنّ القصاص إذا[1] كانت عمداً، وأمّا إن كانت خطأً فعليه في الموضحة نفسها نصف عشر الدّية[2]، وأمّا في السّت الجراح السّابقات على الموضحة فالقصاص في عمدها، والحكومة[3] في خطئها كما سيأتي من كلام المصنّف عند ذكره للدّية"[4].

"وسابقها"[5]، ويقتصّ[6] من الموضحة التي أوضحت عظم الرّأس][7] أو الجبهة أو الخدّين، ويقتصّ من سابقها، وهي ستّة جراح: ثلاثة متعلّقة بالجلد، وثلاثة متعلّقة باللّحم.

أشار المصنّف إلى المتعلّقات بالجلد بقوله: "من دامية": وهي التي يسيل منها

---

(1) في ت: ما إذا

(2) ينظر: المدونة، (4/560)، تهذيب المدونة، (4/550)، الاستذكار لابن عبدالبر، (25/121).

(3) وقال القاضي عياض: "معنى الحكومة فيما لا عقل فيه، أي: ما نقصه الجرح، وتفسيره: أن يقوَّم لو كان عبداً صحيحاً ثمّ مجروحاً، فما نقص من قيمته كان على الفاعل بحساب ذلك من ديته، وكذا فسَّره غير واحد من شيوخنا البغداديّين وغيرهم. ينظر: التنبيهات المستنبطة، (3/2161).

(4) ينظر: (ص:288).

(5) في ت، قوله: وسايقها

(6) في ت، أي: ويقتصّ

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ح، من قوله: والجبهة والخدّين ..... إلى قوله: عظم الرأس.

الدّم كالدّمع من غير أن ينشقّ الجلد، وتسمّى -أيضاً- دامغة[1].

وللثانية بقوله: وحارصة/(ت/ظ/84) بحاء وصاد مهملتين، وهي التي[2] شقّت الجلد[3]، أي: فرَّقت أجزاءه.

وأشار للثالثة[4] بقوله: "وسمحاق كشطته"[5]، أي: إزالة الجلد عن مَحَلِّه[6].

ثم أشار إلى الثلاثة المتعلّقة باللّحم بقوله: "وباضعة شقّت اللّحم"، أي: بضعته.

وللثانية بقوله: "ومتلاحمة غاصت فيه بتعدّد"، أي: غاصت فيه بتعدّد، أي: أخذت فيه يميناً وشمالاً، ولم تقرب من العظم[7].

وللثالثة[8] بقوله: "ومِلْطَأة" بكسر/(ع/ظ/528) الميم وهاءٍ في آخرها، وبإسقاطها، وبالمدّ والقصر، وهي التي قرُبت من العظم، وبقى بينها وبينه[9] ستر

---

(1) في ت، ح: دامعة

وقد ذكر عياض في التنبيهات، (3/ 2156): الدّامية؛ لأنّها تدمي، وهي الدّامعة بعين مهملة؛ لأن الدّم ينبع منها، ويقطر كالدّمع.

قال ابن عبدالبر: "الدّامية: وهي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم، ثم الدّامغة: وهي التي يسيل منها الدّم وقيل: الدّامية، والدّامغة سواء". ينظر: الاستذكار، (25/ 130).

(2) ساقط من: ت

(3) ينظر: النوادر والزيادات، (13/398)، الجامع لمسائل المدونة، (9/158).

(4) في ح: للثلاثة

(5) **كشطه كشطاً**: أي: نزعت جلده. ينظر: الصحاح للجوهري، (3/1155)، (كشط).

(6) ينظر: المنتقى للباجي، (7/89).

(7) ينظر: التلقين، (2/469)، المختصر الفقهي لابن عرفة، (10/35).

(8) في ح: وللثّلاثة

(9) في ت، ح: وبقى بينه وبينها

رقيق[1]، وتسمّى المتلاحمة على تفسير ابن بشير[2].

أي: فهذه السّبع يقتصّ فيها، وهي الموضحة، والسّتة السّابقة عليها في الرّأس والجبهة والخدّين.

[ثانياً: ما لا يقتصّ منه]

وأمّا ما[3] بعد الموضحة فيما ذكر فلا يقتصّ فيهن:

وهي الهاشمة[4] التي هشمت العظم[5]، ثمّ بعد الهاشمة المنقّلة: وهي التي تنقل رقيق العظم[6]، ثمّ

---

(1) ينظر: الكافي لابن عبدالبر، (1113/2)، المختصر الفقهي لابن عرفة، (35/10)

(2)ينظر: فتح الجليل للتتائي، (108/4/و)،(مخ).

وابن بشير: هو (أبو طاهر)؛ إبراهيم بن عبدالصّمد بن بشير التنُّوخي المهدوي، تفقّه على اللّخمي في كثير من المسائل، وأخذ عن الإمام السّيوري، وغيره، من مؤلّفاته: كتاب التّنبيه على مبادئ التّوجيه، وكتاب التّهذيب على التّهذيب، والمختصر، ولم تعرف سنة وفاته، إلّا أنه عندما ألَّف كتابه المختصر ذكر أنّه أكمله سنة:526هـ

ينظر: الديباج المذهب، (ص:142- 143)، شجرة النور الزكية، (186/1)، معجم المؤلفين، (48/1).

(3) ساقط من: ح

(4) في ح: المهاشمة

(5) ساقط من: ح

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، ولم يعرِّفها مالك؛ بل قال لا أرى هاشمة تكون في الرّأس إلا كانت منقّلة، واختلف فيها قول ابن القاسم، وأشهب، فالأوّل يقول لا قصاص، والثّاني بخلافه.

ينظر: المدونة، (554/4)، الجامع لمسائل المدونة، (158/9)، جامع الأمهات لابن الحاجب، (493/1).

(6) وقد ورد تعريفها في النوادر، (398/13)، وفي الجامع لابن يونس، (158/9. 159)، وفي المنتقى، (89/7)، بأنّها هي التي تطير فراش العظم مع الدّواء، كلّهم نقلا عن ابن حبيب.

وقال مالك في الموطأ (858/2): "والمنقّلة: الّتي يطير فراشها من العظم، ولا تخترق إلى الدّماغ، وهي تكون في الرّأس وفي الوجه".

بعدها[1] المأمومة: وهي [التي][2] تؤمُّ أُمَّ[3] الرّأس[4]، فلا قصاص في هذه الثّلاث[5]؛/ (ح/و/2312) لخطرها[6]، وسيأتي ما يجب فيهن من الدّية في آخر الباب[7].

وكذلك الجائفة [في الجسد][8]: وهي التي لا قصاص فيها؛ لخطرها[9]، وهي التي في الظّهر أو البطن نفذت للجوف[10]، وسيأتي ما يجب فيهن من الدّية عند ذكر المصنّف: "ودية"[11]، وفي ذكره لحكم العمد والخطأ في الموضحة[12] وغيرها -إن شاء الله تعالى-.

ونظمها بعض الشّافعيّة وبعض المالكيّة، وساق نظمها الشيخ التّتائي في شرحه

---

(1) في ت، ح: ثم بعد

(2) ما بين المعكوفين ساقط من: ت

(3) ساقط من: ح

(4) ينظر: التلقين،(186/2)، حيث قال: "وهي التي تخرق إلى أمّ الدّماغ"، وقال ابن عبدالسلام في شرحه على جامع الأمهات، (534/13): "تسمّى الآمَّة، ويقال لها أيضاً المأمومة".

(5) في ت: الثّلاثة، وفي ح: الثّالث

(6) ينظر: المدونة، (563/4)، تهذيب المدونة، (554/4).

(7) ينظر: (ص:290).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(9) ينظر: المدونة، (563/4)، تهذيب المدونة، (554/4)

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار،(25/ 133): "والذي عليه جمهور العلماء، وجماعة أئمّة الفتوى بالأمصار، أنّه لا قود في مأمومة، ولا في جائفة، ولا منقّلة؛ لأنه مخوف منها تلف النّفس".

(10) ينظر: الاستذكار، (126/25)، المقدمات الممهدات، (325/3).

(11) في ت، ح: للدية

وينظر: (ص:349).

(12) في ح: الواضحة

الكبير فانظر ذلك فيه[1]، ونختصر بعض ذلك، ونسوقها على التّرتيب، ولأجل[2] تسهيل فهم معانيها مع زيادة ما يجب في كلٍّ من قدر بعض الدّية التي يذكرها المصنّف بعد ذلك [في الدّية][3]، فأقول وبالله[4] التّوفيق.

هَـذَا اخْتِصَـارُنَا مِـنَ النِّظَـامِ ... لِلْعُلَـمَاءِ السَّـادَةِ الْأَعْـلَامِ[5]

عَـلَى جِـرَاحِ الـرَّأْسِ وَالْخَدَّيْـنِ ... وَالْجُـرْحِ فِي الْجَبْهَـةِ مِثْـلُ ذَيْـنِ

نَصُّـوا عَـلَى الـثَّلَاثِ بِاخْتِصَـاصِ ... فِي عَمْـدِهَا يُحْكَـمُ بِالْقِصَـاصِ

لَكِنَّـهُ فِي سَـبْعَةٍ مِّـنْ عَشَـرَة[6] ... دُونَ الـثَّلَاثِ بَعْـدَهُنَّ الْخَطِـرَة[7]

وَنَرْجِعُـوا[8] لِحُكْمِهَـا مُفَصَّـلاً ... تُرَتِّـبُوهُ أَوَّلاً فَـأَوَّلاً

مُوضِـحَةُ الـرَّأْسِ بَـدَوْا[9] بِذِكْرِهَـا ... سَابِعَةُ السَّبْعِ[10] وَهْيَ آخِرُهَا/(ع/و/529)

---

(1) ينظر: فتح الجليل، (4/108/و/ظ)، حيث ساق نظماً لبعض الشّافعية فقال:

إِذَا رُمْتَ احْصَا الشِّجَاجِ فَهَأْكِهَا ..... مُفَسَّرَةً أَسْمَاؤُهَا مُتَوَالِيَة. إلى آخر الأبيات

وساق نظماً لبعض المالكية فقال:

وَلِلْجِرَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ..... أَسْمَا سَتَجِدُ بَيَّنُوهَا بِالصِّفَةِ. إلى آخر الأبيات

(2) في ت، ح: لأجل

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(4) في ح: وبالله وبالله، تكرار من الناسخ.

(5) هذه الأبيات من نظم الشيخ على الحضيري، وهي من بحر الرَّجز.

(6) في ح: عشر

(7) في ح: الخطر

(8) في ح: ونرجع، وهو الصّواب.

(9) في ت: نبدوا، وفي ح: نبد

(10) في ح: الرّأس

وَهْـيَ الَّتِـي أَوْضَـحَتِ الْعَظْـمَ كَـمَا ... فِي السِّـتِّ قَبْلَهَـا الْقِصَـاصُ لَازِمـاً[1]

ثَلَاثَـةٌ بِالْجِلْـدِ قَـدْ تَعَلَّقَـتْ ... دَامِيَـةٌ كَالـدَّمْعِ مِنْـهُ دَمَعَـتْ

وَبَعْـدَهَا حَارِصَـةٌ قَـدْ شَقَّـتِ ... لِلْجِلْـدِ بَـيْنَ أَجْزَايِـهِ قَـدْ فَرَّقَـتِ

ثَالِثُهَـا السِّـمْحَاقُ وَهْـيَ الْكَاشِطَـة[2] ... لِلْجِلْـدِ[3] عَـنْ مَّحَلِّـهِ مُنْخَرِطَـة

رَابِعُهَـا بَاضِـعَةٌ بِالْفَهْـمِ ... وَهْـيَ الَّتِـي شَـقَّتْ لِـبَعْضِ اللَّحْـمِ

وَمُتَلَاحِمَـة بِلَحْـمٍ غَاصَـتْ ... بِعَـدَدٍ فِيـهِ كَـذَاكَ جَـاءَتْ

سَادِسُـهَا الْمُلْطَـاءُ[4] فِيـهِ قَرُبَـتْ ... لِعَظْمِـهِ لَكِنَّهَـا مَـا بَلَغَـتْ

فَهَـذِهِ السَّـبْعَةُ تَـمَّ عَدُّهَـا ... فِيهَـا الْقِصَـاصُ لَـيْسَ فِـيهَا[5] بَعْـدَهَا

مِـنَ الثَّلَاثَـةِ تَمَـامُ الْعَشْـرِ[6] ... فَهَاكِهَـا[7] مَحْسُـوبَةً لِّتَـدْرِ[8]

هَاشِـمَةٌ لِّعَظْمِـهِ قَـدْ هَشَّمَـتْ ... وَبَعْـدَهَا مُنْقِلَـةٌ قَـدْ نَقَّلَـتْ/ (ح/ظ/2312)

فِـرَاشَ عَظْـمَ الـرَّاسِ بِالـدَّوَاءِ ... حُكْمُهُـمَا فِي الْعَقْـلِ بِالسَّـوَاءِ

---

(1) ساقط من: ع، بسبب أثر الرّطوبة في المخطوط.

(2) في ت: كاشطة

(3) في ح: للجد، وهو تصحيف من النّاسخ.

(4) في ت، ح: الملطا

(5) في ت، ح: فيها

(6) في ت: العشرا

(7) في ت، ح: فهكذا

(8) في ت: لتدرا، وفي ح: لنذر

بَعْـــدَهُمَا مَأْمُومَـــةٌ أَفْضَـــتْ[1] إِلَى ... دِمَـــاغِ مَجْنِـــيٍّ عَلَيْـــهِ فَـــانْجَلَى

وَبَعْـــدَهَا دَامِغَـــةٌ قَـــدْ خَرَقَـــتْ ... كِـــيسَ الـــدِّمَاغِ وَإِلَيْـــهِ وَصَـــلَتْ

وَشِـــبْهُهُنَّ فِي خِطَـــارِ الْخَـــوْفِ ... جَائِفَـــةٌ قَـــدْ أَفْضَـــأَتْ[2] لِلْجَـــوْفِ

فَـــلَا قِصَـــاصَ فِي جَمِيـــعِ الْخَمْسَـــةِ ... بَـــلْ عَمْـــدُهُنَّ كَالْخَطَـــا فِي الدِّيَـــةِ

لَكِـــنَّ فِي الْعَمْـــدِ يُـــزَادُ الْأَدَبُ[3] ... وَنَـــذْكُرُوا[4] مِـــنْ هَاهُنَـــا مَـــا يَجِـــبُ

عَلَيْـــهِ فِي الْمَأْمُومَـــةِ وَالْجَائِفَـــةِ ... فِي الْعَمْـــدِ وَالْخَطَـــا ثُلُـــثُ الدِّيَـــةِ

وَفِي الْمُنَقِّلَـــــةِ وَالْهَاشِـــــمَةِ ... عُـــشْرٌ وَنِصْـــفُهُ[5] كَـــمَا فِي السُّـــنَّةِ[6]

وَالْحُكْـــمُ فِي مُوضِـــحَةِ الْخَطَـــأِ ... فَنِصْـــفُ عُـــشْرِهَا بِـــلَا امْـــتِرَاءِ[7]

وَإِنْ بِشَـــيْنٍ فِي الْجَمِيـــعِ مَـــا عَـــدَا ... مُوضِـــحَةٍ فِيهَـــا الْخِـــلَافُ قَـــدْ بَـــدَا

لَكِنَّـــهُ الـــنَّصُّ مِـــنَ الْمُدَوَّنَـــةِ ... تُـــزَادُ قَـــدْرَ شَـــيْنِهَا لِيُتْقِنَـــه

أَمَّـــا جِـــرَاحُ الْجَسَـــدِ[8] الْمِسَـــاحَةُ[9] ... مَـــعَ اتِّحَـــادِ مَوْضِـــعِ الْجِرَاحَـــةِ

---

(1) في ت: أفضلت

(2) في ت، ح: أفضات

(3) في ح: الأب

(4) في ح: ونذكرُ ، وهو الصّواب.

(5) في ت، ح: ونصف

(6) في ح: ستّة

(7) في ح: بالامتراء

(8) في ح: سجد

(9) في ح: المسامحة

فَإِنْ يَكُنْ عُضْوُ الَّذِي جَنَى قَصُرْ ... عَنْ جُرْحِ مَجْنِيٍّ فِيمَا[1] فِيهِ هَدَرْ

وَالْحَنَكُ الْأَسْفَلُ مِثْلُ الْجَسَدِ ... فِيهِ الْقِصَاصُ مُطْلَقاً[2] فَاعْتَمِدِ

بِنَصِّ مَنْ قَرَّرَهُ[3] وَنَاقِلِهْ[4] ... عَنِ الْمَشَايِخِ وَلَوْ مُنَقِّلِهْ/(ع/ظ/530)

فَجُرْحُهُ لَيْسَ مِنَ الرَّاسِ كَمَا ... قَدْ بَانَ مِنْ مَفْهُومِ مَا تَقَدَّمَا

وَالْحُكْمُ فِي جَرْحِ الْخَطَا حُكُومَة ... إِلاَّ الْجِرَاحَ الْخَمْسَةَ الْمَعْلُومَة

وَهْيَ الَّتِي قَدَّرَ فِيهَا الشَّرْعُ ... شَيْئاً مُّقَدَّراً وَبَعْدُ نَرْجِعُ

إِلَى بَيَانِ صِفَةِ التَّقْوِيمِ ... مِنْ نَّقْصِ[5] ذِي الْعَيْبِ مَنَ السَّلِيمِ

فَنَفْرِضُوا الْحُرَّ لِنَقْصِ الدِّيَةِ ... كَالْعَبْدِ فِي نِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيمَةِ

كَعَمْدِ مَا لَيْسَ قِصَاصَ فِيهِ/(ت/و/85) ... كَكَسْرِ[6] عَظْمِ الصَّدْرِ[7] إِنَّ فِيهِ

حُكُومَةً إِنْ كَانَ عَنْ شَيْنٍ يُرَى ... مِنْ بَعْدِ بُرْئِهِ يَكُنْ مُّقَرَّراً[8]

وَإِنْ بَرِئْ مِنْ غَيْرِ شَيْنٍ فِي الْخَطَا ... وَالْعَمْدِ لَا غُرْمَ[9] وَلَا تَسَلُّطَا

---

(1) في ح: فيا

(2) في ح: مطقا

(3) في ت: قرّر

(4) في ح: ونقل

(5) في ح: النّقص

(6) في ح: ككصر

(7) في ح: الرّاس

(8) في ت، ح: مقدّراً

(9) في ت، ح: غرماً

مَـــا لَمْ تَكُـــنْ جِنَايَـــةٌ[1] بِالْعَمْـــدِ ... يُـــؤَدَّبُ الْفَاعِـــلُ للتَّعَـــدِّي[2]

سَـــوَا مَـــعَ الْقِصَـــاصِ أَوْ لَا مُطْلَقـــاً ... تَأْدِيبُـــهُ عَـــنْ مَّالِـــكٍ مُّحَقَّقـــاً

فَإِنْ بَرِي[3] الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَنْ عَقَلْ[4] ... وَالْجَانِي لَا عَثَلْ أَوْ عَثْلُهُ[5] أَقَلْ[6]/(ح/ظ/2312)

فَيَغْـــرَمُ الْجَـــانِي لِـــنَقْصِ الْأَوَّلِ ... مِـــنَ الْمُدَوَّنَـــةِ نَصُّـــهُ جَـــلِي

وَإِنْ بَـرِي[7] الْمَجْنِـي بِـلَا شَـيْنٍ يُـرَى ... وَالْجَـانِي عَـنْ شَـيْنٍ يَكُـونُ هَـدَراً

لَكِنَّـــهُ فِي كَالْيَـــدَيْنِ لَا لِمَـــا ... قَـــدَّرَ فِيـــهِ الـــشَّرْعُ شَـــيْئاً فَـــاعْلَمَا

كَـــذَا قِصَـــاصُ الـــرَّاسِ لَـــيْسَ فِيـــهِ ... غُـــرْمٌ لِّشَـــيْنِهِ وَلَكِـــنْ فِيـــهِ

مَـــعَ الْقِصَـــاصِ أَدَبٌ لِّعَمْـــدِهِ[8] ... أَمَّـــا الْخَطَـــا فَشَـــيْنُهُ كَيَـــدِهِ

فِيـــهِ الْحُكُومَـــةُ بِغَـــيْرِ مِرْيَـــةِ ... فِي كُـــلِّ جُـــرْحٍ سَـــابِقِ[9] الْمُوضِـــحَةِ

إِنْ بَـــرَى الْجُـــرْحُ بِشَـــيْنٍ فَعَـــلَى ... جَارِحِـــهِ الْغُـــرْمُ وَمَـــنْ لَّـــيْسَ فَـــلَا

انتهى بالمعنى.

---

(1) في ت: جناياته

(2) في ح: للتّعَدِّ، وهو الصّواب.

(3) في ت، ح: برا

(4) في ت: عثل، وفي ح: عثلاً

(5) في ت، ح: لا عثم أو عثمه

(6) في ح: أقلا

(7) في ت، ح: برا

(8) في ح: لعبيده

(9) في ت: سابقة

[حكم القصاص من ضربة السّوط]

كضربة[1] السّوط.

ففيها[2] القصاص، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة[3]، وأما ضربة العصا فلا قود فيها على المشهور[4]، أي[5]: بل فيها الأدب بالاجتهاد.

[النّظر في القصاص إلى المساحة]

وجراح[6] الجسد وإن منقّلة بالمساحة إن اتّحد المحلّ.

يعني[7]جراح الجسد من الهاشمة، والمنقّلة، ونحوهما[8]، فيها القصاص بالمساحة[9]، بخلاف منقّلة الرأس/(ع/و/531) ونحوها ممّا هو عظيم الخطر، فلا يقتصّ منهما[10]، كما سيذكره المصنّف بعد هذا[11].

---

(1) في ت، ح: قوله: كضربة

(2) في ت، ح: أي: ففيها

(3) ينظر: (653/4)، تهذيب المدونة، (599/4) ونصّ التّهذيب: " قال ابن القاسم: وفي ضربة السّوط القود".

(4) ينظر: جواهر الدرر للتتائي، (69/8)، مواهب الجليل للحطاب، (315/8).

(5) ساقط من: ح

(6) في ت، ح: قوله: وجراح

(7) في ت، ح: أي: يعني أن

(8) في ح: ونحوها

(9) قال عليش في منح الجليل، (42/9): "بالمساحة" بكسر الميم، أي: القياس عند ابن القاسم طولاً وعرضًا وعمقًا، أي: انخفاضًا وغوصًا في البدن".

(10) في ت، ح: منهما لخطرهما، وهو زيادة من ثقة.

(11) ينظر: (ص:192).

وإنّما قال: وإن منقّلة؛ لأنّه في النوادر حكى عن ابن القاسم وأشهب القصاص فيها إن كانت في الجسد[1].

قال الشيخ: "فلو زاد الجرح على المحلّ -وهو عضو الجاني- فلا يتعدّى إلى غيره، ويكون الزّائد هدراً، ولا تنظر[2] إلى ما قال التتائي فيه"[3].

[حكم زيادة الطّبيب على القدر المطلوب في القصاص]

كطبيبٍ[4] زاد عمداً.

تشبيه[5] بضربة السّوط في وجوب القصاص فيهما.

أي: في ضربة السّوط، وفي الطّبيب إذا زاد عمداً فإنه يقتصّ منه بقدر المساحة الزّائدة على ما أذن له فيه[6]، والمراد بالطّبيب: هو المباشر للقصاص من الجاني أو الخاتن[7] ونحوه[8].

---

(1) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، (37/14).

(2) في ت، ح: وانظر

(3) قال في فتح الجليل،(108/4/ظ) (مخ): " بالمساحة فيقاس طولاً وعرضاً وعمقاً فقد تكون الجراح نصف عضو المجني عليه، وهو جل عضو الجاني أو كلّه".

وهذا هو قول ابن القاسم، وهو مذهب المدونة، وهو المشهور، والقول الآخر لأشهب، الذي اعتبر القدر بالنّسبة، فيجرح ربع الرّأس بالرّبع، والثّلث بالثّلث، وهكذا، ورجع إليه ابن القاسم كما في الموازية. ينظر: المدونة (654/4-655)، النوادر والزيادات، (46/14)، البيان والتحصيل، (110/16).

(4) في ت، ح: قوله: كطبيب

(5) في ت، ح: أي: هذا تشبيه

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1102/3)، المختصر الفقهي، (45/10)، الذخيرة، (349/12).

(7) في ح: والخاتن

(8) قال الزّرقاني: "قوله: كطبيب، أي: المتولّي قصاصاً من جانٍ على غيره، وأما الطّبيب بمعنى المداوي =

أي: كالطّبيب في العمد والخطأ على تفصيله.

وإلا فالعقل[1].

يعني[2]: فإن[3] كانت زيادته خطأً وجب العقل[4]، ثمّ إن كان أقلّ من ثلث/(ح/ظ/2313) الدّية ففي ماله، وإلّا بأن بلغت ثلث الدّية فعلى عاقلته [5]، وهذا حكم[6] ما إذا أخطأ بزيادة، فإن أخطأ بنقصٍ، فعن ابن القاسم في المجموعة: لا يقتصّ ثانياً؛ لأنّه قد اجتهد، وكذلك الأصبع يخطئ فيها بأنملة، ولا يقاد[7] مرّتين[8].

وعنه في الموازية[9] والعتبية[10]: إن علم بالحضر[11] قبل البرء، وإنبات اللّحم أتمَّ وإلّا فلا، ولا شيء للمجني عليه من دية[12] ولا غيره[13]. انظر الشّارح[14].

=

فسيذكره في باب الشّرب بقوله كطبيب جهل أو قصّر". ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (27/8).

(1) في ت، ح: قوله: وإلا فالعقل

(2) ساقط من: ت، ح

(3) في ت، ح: أي: فإن

(4) قَالَ مَالِكٌ في الموطأ، (853/2): "وأنّ كلّ ما أخطأ به الطّبيب أو تعدّى إذا لم يتعمّد ذلك ففيه العقل".

(5) ينظر: المنتقى، (129/7).

(6) ساقط من: ت، ح

(7) في ح: ويقاد

(8) ينظر: النوادر والزيادات، (43/14)، المنتقى، (130/7).

(9) النوادر والزيادات، (44/14).

(10) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل، (109/16).

(11) في ت، ح: بالحضرة، وهي الصّواب.

(12) ساقط من: ح

(13) في ت، ح: غيرها، وهي الصّواب.

(14) الشرح الكبير لبهرام، (122/4/ظ)،(مخ).

فقوله[1]: "وإلا فالعقل"،/(ع/ظ/532) أي: رجّعه التّتائي لهما[2]، ورجَّعَه الشّارح للثانية: وهي مسألة الطّبيب[3]، وبما حلَّ به الشّارح قرّره الشيخ فقال: "قوله: وإلّا فالعقل، راجع للطّبيب".

[القصاص من النّاقص بالتّام والعكس]

كذي شلّاءَ[4] عَدِمَتِ النّفع بصحيحةٍ، وبالعكس، وعين أعمى، ولسان أبكم.

فلا قصاص[5] في جميع ذلك؛ لعدم المماثل، ويرجع فيه إلى العقل، أي: جنى صاحب يد شلّاء عدمت النّفع على يد صحيحة فلا قصاص[6]، وكذلك بالعكس، فلا يقتصّ لصاحب الشلّاء من صاحب اليد الصّحيحة[7].

---

(1) في ح: بقوله

(2) قال في فتح الجليل، (109/4/و)،(مخ): "وإلّا بأن لم يتّحد محلّ الجناية محلّ القصاص؛ بأن زاد كما تقدّم، أولم يتعمّد الطّبيب فالعقل"، ولعلّ المقصود من كلامه: أنه أرجع العقل إلى مسألتين، وهما:
أولاً: إذا لم يتّحد المحلّ، وهذا -على سبيل المثال- إذا فقأ الجاني عين المجني عليه اليمنى، وعين الجاني اليمنى عوراء، فلا يُنتقل القصاص لعينه اليسرى؛ لعدم اتّحاد المحلّ؛ بل يسقط القصاص، وينتقل للعقل.
ثانياً: إذا لم يتعمّد الطّبيب الزّيادة؛ بل أخطأ، فإنه لا يقتصّ منه، وينتقل للعقل أيضاً.

(3) لكنّ الشّارح لم يرجعها إلّا لمسألة الطّبيب فقط، فيما إذا أخطأ فإنّ عليه العقل، ولم يرجعها للمسألة الأولى، وهي إذا لم يتّحد المحلّ -كما بيّنت سابقاً- فعليه العقل أيضاً. ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (122/4/ظ) (مخ).

(4) في ت، ح: قوله: كذي

(5) في ت، ح: أي: فلا قصاص

(6) وهذا هو قول ابن القاسم، وأشهب في المجموعة، كما ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات،(11/14)، وقد أشار خليل في التوضيح إلى هذه المسألة، (93/8) فقال: "ولو رضي الجاني بأن يسلم يده الصّحيحة، لم يكن له ذلك، وهو بمنزلة من أسلم يده لرجل؛ ليقطعها من غير موجب، وهذا لا يجوز".

(7) ينظر: شرح ابن عبدالسلام على جامع الأمهات، (100/13)، وهو القول المشهور في المذهب أنّها لا =

ومفهومه: لو كان بها نفع فإنّها تقطع بالصّحيحة إذا رضي المجني عليه[1].

وكذلك لا يقتصّ من أعمى جنى على عين صحيحة، وأمّا عكسه -وهو الصّحيح جنى[2] على عين أعمى- ففيه حكومة، ويتعيّن[3] في هذه المسائل كلّها العقل للصّحيحة في مال الجاني؛ لعدم المماثلة[4].

[الجراح التي لا قصاص فيها وعمدها كالخطأ]

ثم عطف على ما يتعيّن فيه العقل، وينتفي[5] فيه القصاص من شجاج[6] الرّأس بـ **وما بعد[7] الموضحة من منقّلة طار فراش العظم من الدّواء، وآمّة**

=

تقطع، وأشار إليه ابن رشد بأنه مذهب المدونة في البيان والتحصيل، (106/16) إلّا أنّه ذكر قولين آخرين في المسألة، وهما: التّخيير بين القصاص، أو أخذ الدّية، وهو قول يحيى في العتبية، وكذلك أنّه ليس له أن يقتصّ إن كان جُلّ المنفعة قد ذهب، وهو قول أشهب.

(1) ابن يونس في الجامع، (278/9): ساق كلام الإمام مالك بقوله: "وأمّا إن كان فيها منفعة إلّا أنّ بها عيباً، أوشللاً بيّناً، وهو ينتفع بها، فرضي أن يستقيد منه من هذه النّاقصة، وله فيها استمتاع؛ فذلك له إن رضي"، فقيّد الجواز برضا صاحب الصّحيحة، وهو مستحقّ للجناية، لكنّ عبارة ابن شاس في الجواهر، (1102/3): أطلق فيها ولم يقيّد ذلك بالرّضا فقال: "ولا تقطع اليد الصّحيحة بالشّلّاء، ولا تقطع الشّلّاء بالصّحيحة، وإن قنع بها، إلّا أن يكون له بها انتفاع".

(2) في ت، ح: يجني

(3) في ح: وتعين

(4) ينظر: جامع الأمهات، (ص:495).

(5) في ح: وينبغي

(6) الشِّجَاجُ: بالكسر جمع شجّة، تقول: شجّه يشجّه، بضمّ الشّين وكسرها، شجّاً، فهو مشجوج، وشجيج، ومشجّج -أيضاً- إذا كثر ذلك فيه، ورجل أشجُّ بَيِّن الشّجّة: إذا كان في جبينه أثر. مختار الصحاح، (ص:161)،(شجج).

(7) في ت، ح: بقوله: وما بعد

أفضت للدّماغ[1]، ودامغة خرقت خريطته، كلطمة.

هذه[2] الجراح الثّلاثة بعد الموضحة في الرّأس لا قصاص فيهنّ؛ لعظم الخطر، ويأتي الكلام عليهن عند ذكر الدّية.

قال الشيخ: "والمنقّلة: هي التي إطار فراش العظم من الدّواء[3]، والفراش: عظم أبيض[4] رقيق على العظم يشبه جلد السّمك".

قال البساطي[5]: "فراش العظم: أطرافه"[6].

وقوله: "من الدّواء" من بمعنى: مع، ولا يطير الفراش إلّا[7] بعد هشم[8] العظم[9]./(ح/و/2314)

ولم يذكر المصنّف -رحمه الله[10]- الهاشمة التي تهشم العظم؛ لأنّها عند

---

(1) في ت، ح: إلى الدّماغ

(2) في ت، ح: أي: هذه

(3) ينظر: التفريع لابن الجلاب، (2/202).

(4) ساقط من: ت، ح

(5) **البساطي**: هو شمس الدّين (أبو عبدالله)؛ محمد بن أحمد البساطي الطّائي، أخذ عن نورالدّين الجلاوي، وبهرام، والأقفهسي، وجماعة، وعنه: الثّعالبي، والنّور السّنهوري، ومحمد بن فرحون، وغيرهم، له مؤلّفات عديدة منها: المغني في الفقه، وشفاء الغليل على مختصر خليل، وشرح على ابن الحاجب الفرعي لم يكمله، وغيرها، وقد ولي القضاء واستقرّ فيه نحواً من عشرين سنة، وتوفّي وهو يتولاه في رمضان سنة:842هـ، وصلّى عليه الحافظ ابن حجر. ينظر: نيل الابتهاج، (ص:511)، شجرة النور، (1/347).

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي، (3/200/و)، (مخ).

(7) ساقط من: ح

(8) في ح: أمشم، وهو خطأ من النّاسخ.

(9) ينظر: النوادر والزيادات، (13/398)، الجامع لابن يونس، (9/158-159).

(10) في ح: رحمه الله تعالى

ابن القاسم لابدّ[1] أن تصير منقّلة[2].

وقوله: "كلطمة"، أي: لا قصاص في اللّطمة، لكن الأدب/(ع/و/533) في عمدها[3].

[إزالة شعر العين والحاجب واللّحية]

وشعر[4] عينٍ/(ت/ظ/85) وحاجبٍ.

إذا[5] أزال[6] شعرهما من غير زوال جلد ولا لحم، فلا قصاص في زواله.

قال الطُّخَيْخِي: "هذا إذا كان ينبت، وأمّا إذا كان لا ينبت ففيه حكومة"[7].

أي: ولا قصاص فيه على المشهور[8]، ولهذا استوى فيه العمد والخطأ، إلا في الأدب فإنه يؤدّب المتعمّد دون المخطئ.

ولحيةٍ[9].

وليس[10] في حلق اللّحية أو شعر الرّأس قصاص، وإن لم ينبت ففيه

---

(1) في ح: لبد

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1101)، الذخيرة للقرافي، (12/328).

(3) ينظر: المدونة، (4/653)، تهذيب المدونة، (4/600)، النوادر والزيادات، (14/39).

(4) في ت، ح: قوله: وشعر

وقد وجدتّها في بعض النّسخ: "وشفر عين". ينظر: حاشية الطّخيخي، (4/86).

(5) في ت، ح: أي: إذا

(6) في ت، ح: زال

(7) ينظر: حاشيته على المختصر، (4/86).

(8) ينظر: الاستذكار، (/10325)، شرح ابن عبدالسلام على جامع الأمهات، (13/91)، التوضيح، (8/90).

(9) في ت، ح: قوله: ولحية

(10) في ت، ح: أي: وليس

الاجتهاد....[1].

وقوله[2]: ["إلّا في الأدب"، فهو[3] راجع لجميع ما تقدّم[4].

قال صاحب التوضيح: "قال في المدونة: وليس في جفون[5] العين وأشفارها إلّا الاجتهاد"][6].

[شرط القصاص ألاّ يكون من الجراح الّتي يعظم فيها الخطر]

وإلاّ[7] أن يعظم الخطر في غيرها.

قال[8] الشيخ ابن غازي: "كذا في النّسخ التي رأينا، ولعلّه إنما قال: وكأَنْ يعظم الخطر بكاف التّشبيه، فالتبست على النّاسخ بإلّا، وأمّا جعله معطوفاً على قوله: وإلّا فالعقل[9]، فعجمة لا تليق[10] بالمصنّف[11]؛ لأنّ إلاّ الثّانية استثنائية، والأولى مركّبة

---

(1) في ح: ففيه الاجتهاد وعمده كالخطأ.
ينظر: النوادر والزيادات، (40/14).

(2) ساقط من: ت، ح

(3) في ح: أي: فهو

(4) ينظر: جامع الأمهات، (ص:494).

(5) **جفن العين:** غطاؤها من أعلاها وأسفلها وهو مذكّر، والجمع جفون، وقد يجمع على أجفان. ينظر: المصباح المنير، (1/ 103)، (جفن).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ت
لم أعثر عليه في التوضيح بنصّه بعد البحث عنه، لكن النصّ موجود في التّهذيب. ينظر: المدونة، (565/4)، تهذيب المدونة، (557/4).

(7) في ت، ح: قوله: وإلّا

(8) في ت، ح: أي: قال

(9) في ح: في العقل

(10) في ح: تلق

(11) في ت، ح: بالمعنى

من إِنْ الشرطية ولا النّافية"[1]. انتهى.

قال الشّارح: "وإنّما[2] كَرَّرَ أداة الاستثناء خشية أن يتوهّم عطفه على ما قبله، على أنّه لو قال: وكذلك الخطر في غيرها لكان أحسن، والضّمير في غيرها: عائد على الجراح التي هي المنقّلة والمأمومة والدّامغة"[3].

ومعنى كلامه: أنّه لمّا أن أخرج الجراح التي لا قصاص فيها؛ لأنها متالف، وفهم من ذلك أنّ ما عداها من الجراح فيها القصاص، ذكر أنّ شرط القصاص فيها أن لا يعظم الخطر/(ح/ظ/2314) في ذلك الجرح أو الكسر، كعظم[4] الصّدر.

قال في كتاب الجراح من المدونة: "والصّلب إذا كسر خطأً وبرئ،/(ع/ظ/534) وعاد لهيئته، فلا شيء فيه، وكذلك كل كسر يعود لهيئته لا شيء فيه، إلاّ أن يكون عمداً[5] يستطاع[6] فيه القصاص، فإنه يقتصّ منه، وإن كان عظماً، إلّا في المأمومة، والجائفة، والمنقّلة، ومالا يستطاع أن يقتصّ منه، فليس في عمده إلا الدّية مع الأدب"[7].

ابن عرفة: "يريد إذا لم يعد[8] لهيئته"[9].

---

(1) ينظر: شفاء الغليل، (2/1077- 1078)، والمحقِّق فصَّل القول فيها، وأشار إلى اختلاف النّسخ، فأجاد وأفاد.

(2) في ح: إنّما

(3) ينظر: تحبير المختصر لبهرام، (5/242).

(4) في ت: لعظم

(5) في ح: عمد

(6) في ح: أي: استطاع

(7) ينظر: (4/571)، تهذيب المدونة، (4/554).

(8) في ح: يعيد

(9) المختصر الفقهي، (10/37).

قال مالك: "وفي عظام الجسد القود من الهاشمة وغيرها، إلّا ما كان مخوفاً مثل الفخذ، وشبهه، فلا قود فيه، قال ابن القاسم: وإذا كانت[1] الهاشمة في الرّأس، فلا قود فيه؛ لأني لا أجد هاشمة في الرّأس إلّا كانت منقّلة، ولا قصاص في الصّلب، والفخذ، وعظام العنق، وفي كسر أحد الزّندين -وهما قصبتا اليد- القصاص، وإن كان خطأً فلا شيء فيه، إلّا أن يبرأ على عثمٍ، فيكون فيه الاجتهاد، وفي كسر الذّراعين، والعضدين، والسّاقين، والقدمين، والكفّين، والأصابع القصاص"[2].

وفي المدونة: "ويقتصّ من اليد أو المنكب[3]، والأنف إن انكسر عمداً، اقتصّ منه، فإن برئ الجاني مثل حال المجني عليه أو أكثر فقد مضى، وإن كان في الأوّل عثل، وبرئ المقتصّ منه على غير عثل أو على عثل دون عثل الأوّل اجتهد[4] للأوّل في الحكومة على قدر ما زاد شينه، وهذا مثل اليد.

وأمّا الباضعة، والمِلْطا، والدّامية، والسّمحاق، وشبه ذلك، ممّا يستطاع منه[5] القود، ففيه القود في العمد مع الأدب، وإن كان ذلك خطأً، فلا شيء فيه إذا برئ على غير عثل،/(ع/و/535) وإن برئ على عثل ففيه الاجتهاد"[6].

"وفي كسر الضّلع الاجتهاد إن برئ على عثل، وإن برئ على غير عثم[7] فلا

---

(1) في ح: وإذا ما كانت

(2) تهذيب المدونة، (4/ 554-555).

(3) في ح: والمنكب

(4) في ح: واجتهد

(5) ساقط من: ح

(6) تهذيب المدونة، (4/ 555-556).

(7) في ت، ح: عثل

شيء فيه، وإن كسرت عمداً فهي كعظام الصّدر إن كان مخوفاً -كالفخذ- فلا قود فيه،/ (ح/و/2315) وإن كان مثل اليد والسّاق ففيه القصاص، وفي التَّرقُوَة[1] إن كسرت عمداً[2] القصاص؛ لأنّ أمرها يسير لا يخاف منه، وإن كسرت خطأً ففيه الاجتهاد إن برئ على عثم"[3].

والعثم والعثل[4] بمعنى واحد: "وهو الأثر والشّين"[5]، وإلّا فلا شيء فيه.

"وكذلك اليد والرّجل وجميع عظام الجسد إن كسرت خطأً فبرئت على غير عثم، فلا شيء فيها"[6]. انتهى.

ولكن بقي على المصنّف أن يَعُدَّ في الجراح التي لا قصاص فيها الجائفة، كما نصَّ على ذلك في المدونة[7] وغيرها[8]. والله أعلم.

وقال ابن الحاجب: "ولو برئ العظم الخطر على غير عثم فكالخطأ[9] فلا شيء عليه سوى الأدب في العمد"[10].

---

(1) **التَّرقُوة**: العظم الّذي بين ثغرة النّحر والعاتق. ينظر: مختار الصحاح، (ص:46)، (ترق).
وقال عياض في التنبيهات المستنبطة، (3/ 2162): "بفتح التّاء، وضمّ القاف، غير مهموز، وهو عظم أعلى الصّدر المتّصل بالعنق".

(2) ساقط من: ت

(3) تهذيب المدونة، (4/555).

(4) في ح: والمثل

(5) ينظر: التنبيهات المستنبطة، (3/2156).

(6) تهذيب المدونة، (4/555).

(7) ينظر: (4/563-565)، تهذيب المدونة، (4/554-592).

(8) النوادر والزيادات، (14/35)، المختصر الفقهي، (10/36-37)، التاج والإكليل، (8/315).

(9) في ت، ح: في الخطأ

(10) جامع الأمهات، (ص:493)

أي: يعني أن ما لا قصاص فيه لخطره[1] [لو برئ][2] على غير عيب، فلا شيء فيه، أمّا القصاص فلِما تقدّم أنّها مخوفة، وأمّا العوض فإن الشّرع لم يسمّ فيه شيئاً، وكلّ ما لا تسمية فيه فإنّما هو بحسب الشّين، والفرض أنّه لا شين، فلا شيء فيه سوى الأدب للمتعمّد لتعمّده[3].

فقوله: "إلاّ أن يعظم الخطر في غيرها"، أي: غير المنقّلة وأخواتها.

أي: فلا يقتصّ -أيضاً- في غيرها[4] ممّا فيه خطر، وأمّا غيرها ممّا[5] لا خطر فيه فإنه يقتصّ في عمده، وإن برئ على غير عثم؛/(ع/ظ/536) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴿٤٥﴾﴾[6].

وفي[7] المدونة[8] كلّ كسر يبرأ[9] ويعود لهيئته فلا شيء فيه إلا أربع جراحات:

الجائفة، والمأمومة، والمنقّلة، والموضحة، إلا أن يكون عمداً[10] يستطاع القود منه فإنّه يقاد منه، لكن في الثّلاث: الجائفة، والمأمومة،/(ت/و/86) والمنقّلة[11]، العمد

---

(1) في ح: لخطر

(2) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(3) ينظر: شرح ابن عبدالسلام ، (82/13).

(4) في ح: غيرهما

(5) في ت، ح: الذي

(6) [سورة المائدة من الآية: 45].

(7) في ت: ففي

(8) ينظر: المدونة، (563/4)، تهذيب المدونة، (554/4).

(9) في ح: برئ

(10) في ح: عبداً

(11) في ح: والمنقّلة، "والموضحة إلّا أن يكون عمداً .... يقاد منه لكن في الثّلاث"، فأعاد الناسخ الجملة مرّة أخرى، وهو تكرار منه في غير محلّه، والله أعلم.

والخطأ فيها سواء، إلا في الأدب فيؤدّب العامد كما تقدّم، فيكون فيهنّ ما قدّره الشّرع/(ح/ظ/2315) من الدّية سوى[1] برئت[2] على شين أم لا؟، فلا يزاد فيهنّ لشين ولا[3] ينقص لعدمه.

وأمّا الموضحة إذا كانت خطأً وعادت لهيئتها أم لا، ففيها نصف عشر الدّية، مقرّر[4] من الشّارع[5] أيضاً[6]، وأمّا عمدها[7] ففيه[8] القصاص، كما تقدّم من قوله: "واقتصّ من موضحة وسابقها"[9].

[الجناية على الأنثيين]

وفيها[10]: "أخاف من رضِّ الأنثيين[11] أن يتلف"[12].

---

(1) في ت، ح: سواء، وهو الصّواب.

(2) في ح: بدية

(3) في ح: ولا ولا

(4) في ت، ح: مقدّر

(5) في ح: الشّرع

(6) ينظر: المدونة، (4/560-561)، تهذيب المدونة، (4/550).

والدّليل على ذلك: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (2/849): "كتاب العقول"، "باب: ذكر العقول": عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنّ في الكتاب الّذي كتبه رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- لعمرو بن حزم في العقول وفيه: وفي الموضحة خَمْسٌ".

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار،(25/121): "الموضحة في الوجه والرّأس مجتمع عليها، يشهد الكافّة من العلماء، أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وقّت فيها نصف عشر الدّية، وأجمعوا على ذلك".

(7) في ح: عندها

(8) في ت، ح: ففيها

(9) ينظر: (ص:178).

(10) في ت، ح: قوله: وفيها

(11) (**الْأُنْثَيَانِ**): الخصيتان. مختار الصحاح، (ص: 23)، (أنث).

(12) ينظر: تهذيب المدونة، (4/559).

هكذا[1] في بعض النّسخ، وهو[2] أحسن؛ لأنّها كذلك في التّهذيب[3]، وفي بعض النّسخ: "وفيها أخاف في الأنثيين [أن يكون متلفاً، ولا أدري ما قول مالك فيه؟"[4]؛ لأنّ النّسخة الأولى أظهر؛ لأنّه نصّ في المدونة على أنّ في إخراج الأنثيين][5] القصاص[6].

قال[7]: "قال مالك في الأنثيين القصاص، ولا أدري ما قول مالك في الرَّضِّ؟؛ لأني أخاف أن يكون رضُّهما[8] متلفاً، فإن كان متلفاً فلا قود فيه، وكذلك ما علم أنه متلف، فلا قود فيه"[9]؛ ككسر عظم صدره، وإنما لم يقتصّ في هذه الأمور؛

---

(1) في ت، ح: أي: هكذا

(2) في ح: وهي

(3) في ح: التّهدية، وهو خطأ من النّاسخ.

وكتاب التّهذيب: هو اختصار لمسائل المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، اشتهر باسم: البرادعي، اتّبع فيه طريقة اختصار أبي محمد، إلّا أنّه ساقه على نسق المدونة، فهو من أهمّ المختصرات الميسّرة التي ألّفت في القرن الرّابع الهجري، ومن شهرته أطلقوا عليه اسم: المدونة، قال عياض: "وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمّنوا بدرسه وحفظه، وعليه معوّل أكثرهم بالمغرب والأندُلس". ينظر: ترتيب المدارك، (257/7)، ومقدمة التحقيق لكتاب التهذيب، (127/1)، وبو طليحية، (ص:73)، واصطلاح المذهب (ص:278).

(4) وهذه العبارة مشى عليها ابن الحاجب في جامع الأمهات، (ص:494)، وقال خليل في التوضيح، (87/8): "إنّ العبارة الأخرى أحسن؛ لأنّها كذلك في التّهذيب".

(5) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(6) ونصّها في المدونة: (565/4)، "قلت: أرأيت إن أخرجها عمداً أو رضّها عمداً، أيجعل فيها القصاص في قول مالك؟، قال: قال مالك: في الأنثيين القصاص".

(7) ساقط من: ح

(8) في ت، ح: رضّها

(9) ينظر: تهذيب المدونة، (559/4).

لأنها من المتالف، فلو فعلنا بالجاني مثل ذلك/(ع/و/537) بأن كسرنا عظم صدره كما فعل بالمجني عليه ونحو ذلك[1]، فربّما أدَّى ذلك إلى هلاكه، فيكون قد أخذنا فيما دون النّفس نفساً، وهذا هو المشهور، خلافاً[2] لقول ابن عبد الحكم[3] أنه يقتصّ من كلّ جرح وإن كان متلفاً، إلا ما خصّه الحديث[4] عنده في الجائفة، ونحوها[5].

[حكم ما إذا ذهب البصر ونحوه بجرح]

وإن ذهب[6] كبصر بجرح اقتصّ منه، فإن حصل أو زاد، وإلّا فدية ما لم يذهب.

فإن[7] جرح شخصٌ شخصاً آخر -كموضحة ونحوها- فذهب بسبب جرحه

---

(1) في ح: كذلك

(2) في ت، ح: خلاف

(3) **ابن عبدالحكم**: (أبو محمد)؛ عبداللّه بن عبدالحكم بن أعين بن ليث القرشي المالكي، كان رجلاً صالحاً ثقة متحقّقا بمذهب مالك، سمع مالكاً، واللّيث، وغيرهما، روى عنه: ابن المواز، وابن حبيب، وابنه محمد، وغيرهم، من مؤلّفاته: ثلاثة مختصرات، وهي: المختصر الكبير، والأوسط، والصّغير، وكتاب المناسك وغيرهما [ت:214هـ]. ينظر: ترتيب المدارك، (3/363)، الديباج المذهب، (ص:217 - 218).

(4) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه: (2/881)، كتاب الديات، باب: ما لا قود فيه، "رقم الحديث:2637"، حدّثنا أبو كريب، قال: حدّثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صهبان، عن العبّاس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «لا قود في المأمومة، ولا الجائفة ولا المنقّلة»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي يعلى: (8/114)، كتاب الجراح، باب: ما لا قصاص فيه، رقم الحديث: "16101"، قال البويصري: "هذا إسناد ضعيف". ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،(3/124).

(5) ينظر: المختصر الكبير لابن عبدالحكم، (ص:389)، النوادر والزيادات، (14/35)، المختصر الفقهي، (10/37)، التوضيح، (8/85).

(6) في ت، ح: قوله: وإن ذهب

(7) في ت، ح: أي: فإن جرح

بصر المجني عليه، أو سمعه، أو ذوقه، أو شمُّه من أحد هذه المعاني، فإنه يفعل بالجاني مثل فعله من موضحة، أو غيرها من الجراح، فإن ذهب من الجاني مثل ما ذهب من المجني عليه، أو زاد عليه فلا كلام، وإن لم يذهب بصر الجاني مثلاً، فدية ما ذهب من المجني عليه تكون على الجاني[1].

قال الشيخ: "أي: فدية مقابل ما لم يذهب، وهو الذي ذهب[2] من المجني عليه؛ لأنه قد يختلف الجاني والمجني عليه بالذكورة والأنوثة[3]، فحينئذ[4] تظهر ثمرة/(ح/و/2316) هذا التقييد لمن تأمّله"![5].

[إذا ذهب البصر بسبب ضربةٍ والعين قائمة]

وإن ذهب[6] والعين قائمة فإن استطيع كذلك، وإلّا فالعقل.

وإن ذهب[7] البصر بسبب ضربة من الجاني والعين قائمة، أي: قائم جمالها

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1102)، جامع الأمهات، (ص:494)، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "فِي مَالِهِ"، وَقَالَ أَشْهَبُ: "عَلَى عَاقِلَتِهِ".

(2) في ت: تذهب

(3) "وإلاّ" يحصل مثله؛ بل بعضه، أو حصل غيره فقط "فدية ما لم يذهب"، فيه حذف مضاف، أي: مماثل ما لم يذهب، فإن قلتَ: ما المانع من بقائه على حاله؟، ويراد: بما لم يذهب من الجاني، قلتُ: لقصوره؛ لأنه يقتضي أنه إذا كان الجاني امرأة على رجل فاقتصّ منها، فذهب منها دون ما ذهب من الرّجل، فإنه يؤخذ ما بقي على حساب ديتها، وليس كذلك، إذ دية عينها على نصف ديتها، وعين الرّجل على نصف ديته. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (8/ 30).

(4) في ت: أحياناً يشير إلى كلمة حينئذ، بحرف "ح".

(5) في ح: تمله، وهو خطأ من النّاسخ.

(6) في ت، ح: قوله: وإن ذهب

(7) في ت، ح: أي : وإن ذهب

ولم تنخسف[1]، فإن الجاني عمداً يفعل به ما يذهب بصره بحيلة بوجه من الوجوه، ولا يحتاج في ذلك إلى ضرب مثل ضرب[2] الأول؛ لأن الضّربة لا يقتصّ منها؛ بل إنّما يقتصّ من الجرح؛ بل يتحيّل بما أمكن به إذهاب[3] البصر مع بقاء العين قائمة على حالها، وإلّا بأن لم يستطع ذلك فعلى/(ع/ظ/538) الجاني عقل البصر[4] خمسمائة، ولا قود فيها، وإن كان فعل ذلك عمداً[5]؛ لأنّه لا يصل[6] إلى القود في ذلك، وكذلك الحكم [في اليد][7] إذا شلّت، ولم تبن، وكذلك اللّسان إذا خرص[8]، ولم يقطع، هذا سبيل كلّ ما ذهبت منفعته[9] ولم يبن عن جثمان المجني عليه، وبقي جماله، وإن كان معيباً ففيه عقله كاملاً[10].

وانظر الشّارح: "فيما روى عثمان -رضي الله عنه[11]- في الرّجل الذي جيء به إليه فأعيا[12] ذلك عليه وعلى النّاس فيما يذهب به بصر الجاني مع بقاء[13] عينه، حتى

---

(1) في ح: تخسف

(2) في ح: مثل ما ضرب

(3) في ت، ح: ذهاب

(4) في ح: البصريّ

(5) في ح: عمد

(6) في ح: يسل، وهو خطأ من النّاسخ.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(8) في ت، ح: خرس

(9) ساقط من: ح

(10) ينظر: النوادر والزيادات، (13/445-446)، الاستذكار لابن عبدالبر، (25/ 111-112).

(11) ساقط من: ت

(12) في ت، ح: فأغبي

(13) في ح: بقى

جاء عليّ -رضي الله عنه- فأمر بالمصيب، فجعل على عينيه[1] كرسفاً[2]، ثم استقبل به عين الشّمس، وأدنيت[3] من عينه مرآة[4] فالتمع بصره والعين قائمة، وقيل: إن المرآة أحميت، ثمّ أدنيت من عينه حتى سالت[5] نطفة عينه، وبقيت قائمة مفتوحة"[6].

ويؤدّب الجاني مع أخذ العقل منه في ماله.

---

(1) في ت، ح : عينه

(2) **الكرسف**: القطن، وهو الكرسوف، واحدته كرسفة. لسان العرب (297/9)، (كرسف).

(3) في ت: وأدنئت

(4) في ح: مراءة

(5) في ح: سلّت

(6) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (123/4/و-123/ظ)، (مخ)، وينظر: الاستذكار لابن عبدالبر، (114/25)، كتاب العقول، باب ما جاء في العين إذا ذهب بصرها، ونصّه: "وأرفع ما جاء في ذلك، ما روي عن عليّ -رضي الله عنه- رواه معمر، عن الحكم بن عتيبة، أنّ عثمان -رضي الله عنه- أتي برجل لطم عين رجل، أو أصابه بشيء، فذهب بصره، وعينه قائمة، فأراد عثمان أن يقيّده، فأعيا ذلك عليه، وعلى النّاس، كيف يقيّده؟، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون؟، حتى أتاهم عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- فأمر بالمصيب، فجعل على وجهه كرسفاً، ثمّ استقبل به عين الشّمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره، وعينه قائمة".

"وروى عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن سعيد بن المسيّب، أنّ رجلاً أصاب عين رجل، فذهب بصره، وبقيت عينه مفتوحة، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فأمر بمرآة، فأحميت، ثمّ أدنيت من عينه، حتى سالت نطفة عينه، وبقيت قائمة مفتوحة"، وأخرجه عبدالرزاق في مصنّفه عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة، (328/9)، باب: العين، "رقم الحديث:17414" بلفظ: « لطم رجل رجلًا أو غير اللَّطم إلَّا أنّه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيّدوه فأعيا عليهم وعلى النَّاس كيف يقيّدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فأتاهم عليٌّ فأمر به فجعل على وجهه كرسفًا، ثمَّ استقبل به الشَّمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره وعينه قائمة» ، قال ابن حجر: "لم أجده إلا عن عليّ، وأخرجه عبدالرزاق بإسناد فيه مبهم، وهو منقطع -أيضاً-". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (269/2).

لو ضرب رجلٌ عين رجلٍ، فأدمعها، أو ضرب سنَّه، فجرحها، أو ضرب يده، فأوهنها، استؤني بجميع ذلك سنة، فما آل[1] أمر العين والسنّ واليد بعد السّنة حكم بذلك للمجني عليه. نقلته من الحطّاب[2] بالمعنى من مختصر الوقار[3].

[فيمن ضرب يَدَ غيره فشلَّت]

كأن شلّت[4] يده بضربة.

إذا[5] ضرب الجاني يد غيره فشلّت/(ح/ظ/2316) اليد المضروبة، أي: ذهبت منها المنفعة، فإن كانت عمداً يضرب الجاني [مثلها/(ع/و/539) قصاصاً[6]، فإن شلّت يده فلا كلام، وإن لم يحصل[7] لها شلل مثل الأولى فالعقل على الجاني][8] في ماله دون العاقلة[9].

---

(1) في ت، ح: فما آل إليه أمر، وهو الصّواب.

(2) ينظر: مواهب الجليل، (8/319).

(3) **مختصر الوقار**: لعلّه المختصر الكبير وهو في سبعة عشر جزءاً، ويفضّله أهل القيروان على مختصر ابن عبدالحكم. ينظر: اصطلاح المذهب، (ص:139).

والوقار: هو أبوبكر محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار -بتخفيف القاف- تفقّه على أبيه، وابن عبدالحكم، وأصبغ، وغيرهم، كان حافظاً للمذهب، ألَّف مختصرين في الفقه، والكبير منهما في سبعة عشر جزءًا، وكتاب السُنَّة، [ت:269هـ]. ينظر: ترتيب المدارك،(4/189)، الديباج المذهب، (ص:333)، شجرة النور، (1/101).

(4) في ت: قوله: كأن شلّت، وفي ح: قوله: كشلّت

(5) في ح: أي: إذا

(6) في ت: فلا قصاص

(7) في ت: يحمل

(8) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(9) ينظر: المدونة، (4/464-465)، تهذيب المدونة، (4/558).

لكن قيّده أشهب فقال: "إذا كانت الضّربة يجري فيها القود، وأمّا إن كانت الضّربة على رأسه بعصا فشلّت يده، فلا قود، وعليه دية اليد"[1].

فقوله: "كأن شلّت يده بضربة"، تشبيه في نفي القصاص فيه، وفي عين الأعمى ولسان الأبكم والرّجوع للعقل[2].

[حكم ما إذا زال محلّ القصاص بسماويّ أو غيره]

وإن قطعت[3] يد قاطع بسماويّ، أو سرقة، أو قصاص لغيره، فلا شيء للمجني عليه.

يريد[4]: أنّ من قطع يد رجل عمداً، فلم يقتصّ منه حتى قطعت يد القاطع،/(ت/ظ/86) إمّا بآفة سماوية، أو سرق فقطعت يده بسبب ذلك، أو جنى على آخر عمداً، فاقتصّ منه هذا الثّاني؛ فإن الأوّل لا شيء له من قصاص، ولا دية، كموت القاتل؛ لأنّ حقّه إنّما هو في القصاص، فلما تعذّر محلّه بطل حقّه[5]، وهو ظاهر على القول المشهور أنّ القصاص هو المتعيّن[6]، ولا تخيير لوليّ الدّم فيه وفي أخذ الدّية.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات، (35/14)، الجامع لابن يونس، (165/9)، شرح ابن عبدالسلام،(93/13).

(2) قال القاضي عبدالوهاب: "لأنّ كلّ عضو له منفعة، وبذهابها تجب ديتها؛ لأنّ اليد منفعتها البطش، والتصرّف، والتمكّن من الصناعات، وقد ذهبت". المعونة، (1328/3).

(3) في ت، ح: قوله: وإن قطعت

(4) في ت، ح: أي: يريد

(5) ينظر: المدونة، (654/4)، تهذيب المدونة، (601/4)، ونصّه: "ولو قطع يمين رجل، ثمّ ذهبت يمين القاطع بأمر من الله تعالى، أو سرق فقطعت يده، فلا شيء للمقطوعة يده".

(6) ذكره ابن عبدالسلام في شرحه على جامع الأمهات، (96/13).

[في أقطع الكفِّ يقطع يد رجل آخر من المرفق]

وإن قطع[1] أقطع الكفّ من المرفق، فللمجني عليه القصاص، أو الدّية.

ففي[2] كلام المصنّف حذف لا يتمّ إلّا بذكره، وتقديره: وإن قطع أقطع الكفّ اليمينِ[3] يمينَ رجل آخر من المرفق عمداً خُيّر المجني عليه بين القصاص من الجاني، فيقطع يمين الجاني النّاقصة من المرفق، ولا شيء له غيره، وبين أخذ دية يده من الجاني[4].

البساطي: "وإنّما كان الخيار له؛ لأنّ الجاني جنى وهو ناقص في ذلك العضو، فلا جائز أن ينتقل لعضو آخر، ولا أن يتعيّن القصاص/(ع/و/540)؛ لأنه أقلّ من حقّه، ولا أن تتعيّن الدّية؛ لأنّه جنى عمداً على المعصم، والخيار جائز له"[5].

كمقطوع[6] الحشفة.

إذا[7] قطع مقطوع الحشفة ذكراً كاملاً من/(ح/و/2317) غيره، فيخيّر صاحب الذّكر الكامل المقطوع بين القصاص من مقطوع الحشفة، فيقطع ذكره[8] النّاقص عوضاً عن ذكره الكامل، وبين أخذ دية ذكره من الجاني[9].

---

(1) في ت، ح: قوله: وإن قطع

(2) في ت: أي: ففي، وفي ح: أي: في

(3) في ت، ح: اليمنى

(4) ينظر: المدونة، (4/654).

(5) شفاء الغليل للبساطي، (3/200/ظ)، (مخ).

(6) في ت، ح: قوله: كمقطوع

(7) في ت، ح: أي: إذا

(8) ساقط من: ح

(9) ينظر: المختصر الفقهي، (10/48)، جامع الأمهات، (1/495)، شرح الخرشي، (8/19).

[حكم القصاص من اليد النّاقصة]

وتقطع[1] اليد النّاقصة أصبعاً بالكاملة بلا غَرْمٍ.

إذا[2] كانت يد[3] الجاني ناقصة أصبع، والمجني عليه يده كاملة، فتقطع يد الجاني النّاقصة الأصبع، ولا غرم على الجاني في نقص أصبعه[4].

وخيّر[5] إن نقصت أكثر فيه وفي الدّية.

وخيّر[6] المجني عليه إذا [7]نقصت يد الجاني أكثر من أصبع، فإن شاء أخذ الدّية ليده، وإن شاء قطع اليد النّاقصة أصبعين[8].

[قال الشيخ][9]: "فتعارض مفهوما[10] المدونة، فإنه لا يتعيّن القطع إذا نقصت[11] أصبعين، ويتعيّن إن نقصت أصبعاً.

---

(1) في ت، ح: قوله: وتقطع

(2) في ت، ح: أي: إذا

(3) في ح: يدَا

(4) ينظر: المدونة، (544/4)، البيان والتحصيل، (123/16)، وقال ابن الحاجب: "لا دية للأصبع على المشهور"، جامع الأمهات، (ص:495)، وانظر: التاج والإكليل، (319/8).

(5) في ت، ح: قوله: وخير

(6) في ت، ح: أي: وخير

(7) في ت، ح: إن

(8) ينظر: المدونة، (654/4)، النوادر والزيادات، (14/13-14)، وقال ابن رشد: "هو مذهب المدونة"، وهناك قولان آخران في المذهب: قول لأشهب وعبدالملك أنّه ليس له إلّا العقل، وقول آخر في العتبية أنّ يده تلك تقطع، ويكون عليه عقل ما نقص. العتبية مع البيان والتحصيل، (123/16)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، (1103/3).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(10) في ح: مفهوم

(11) في ح: أنقصت

فمفهوم الأول: تقطع في أقلّ من أصبعين، كأصبع، وأنملة[1].

ومفهوم الثاني: وهو إن نقصت أصبعاً تعيّن القطع.

فمفهومه: أنّها إن[2] زاد القطع عن أصبع بأنملة، فلا يتعيّن القطع، ثم قال: والمعول عليه[3] المفهوم[4] الثاني". انتهى.

وربّما يؤخذ هذا من كلام المصنّف بقوله: "وخيّر إن نقصت أكثر"؛ لأنّ أكثر يصدق على ما زاد عن[5] الأصبع من قليل وكثير[6]. والله أعلم.

[الجناية على اليد النّاقصة]

وإن نقصت[7] يد المجني عليه، فالقود، وإن إبهاماً، لا أكثر.

لمّا[8] تقدَّم الكلام على نقص يد الجاني وما فيه من التّفصيل، بين تعيّن القطع والتّخيير للمجني عليه، شرع يتكلّم على/(ع/و/541) نقص[9] يد المجني عليه، أنّ الحكم

---

(1) **الْأُنْمُلَةُ**: بالفتح واحدة الأنامل: وهي رءوس الأصابع . مختار الصحاح، (ص:319)، (نمل).

(2) في ت، ح: إذا

(3) ساقط من: ت

(4) في ح: والمفهوم

(5) في ت، ح: على

(6) والمصنّف تبع في ذلك ابن الحاجب، لكن التّتائي اعترض ذلك، حيث قال: "قوله الأكثر يشمل الاثنين والثّلاثة والأربعة، وهذا مخالف للنّقل، إذ النّقل جاء إن نقصت أصبعين أو ثلاثة، ولم يشمل الأربعة"، لكن ردّه الزرقاني فقال: "إنّ الأربعة من باب أولى، وقد سبق التّخيير في مقطوعة الكفّ كاملة". ينظر: جامع الأمهات، (ص:495)، جواهر الدرر للتتائي، (74/8)، شرح الزرقاني على خليل، (32/8).

(7) في ت، ح: قوله: وإن نقصت

(8) في ت، ح: أي: لما

(9) ساقط من: ح

فيها إذا نقصت أصبعاً واحداً[1]، ولو إبهاماً، فيتعيّن[2] له القود من الجاني[3]، وإن نقصت يده أكثر من أصبع، ولو بأنملة، فلا قود له، ويتعيّن عليه العقل[4].

أي: على الجاني دية اليد في ماله، ولا خيار للمجني عليه في القطع وأخذ الدّية، بخلاف يد الجاني إن كانت ناقصة أكثر من أصبع، فالخيار للمجني عليه بين القطع وأخذ الدّية، والفرق بينهما: أنّ في نقص يد الجاني أنّ المجني عليه إذا اختار القطع فهو تارك من حقّه،/(ح/ظ/2317) [وفي نقص المجني عليه أكثر من أصبع، فهو إن اختار القطع، فقد[5] أخذ أكثر من حقّه][6]؛ بل لا خيار له، ويتعيّن له العقل، فافترقا.

وانظر نصّ المدونة، قال فيها: "ومن قطع كفّ رجل عمداً، وقد ذهب منها أصبعان أو ثلاثة بأمرٍ من الله أو بجناية لم يقتصّ منها، ولكن عليه العقل في ماله، فإن ذهب منها أصبع واحدة قطعت يده قصاصاً، سواء كانت الإبهام هي المقطوعة أو غيرها"[7]. انتهى.

---

(1) في ح: واحد

(2) في ح: فتعيّن

(3) ينظر: المدونة، (572/4)، النوادر والزيادات، (12/14 - 13)، وهذا هو القول المشهور في المذهب، وقوله: "ولو إبهاماً" يشير به إلى خلاف في المذهب، فقال ابن الحاجب في جامع الأمهات، (ص:495): إن كان النّاقص إبهاماً فلا قود، وإن كان غير الإبهام فالقود، ونسبه للمغيرة، وقال خليل في التوضيح، (96/8): "رأيته منسوباً لابن الماجشون، وهناك قول ثالث لأشهب يقول فيه بنفي القصاص مطلقاً".

(4) ينظر: النوادر والزيادات، (12/14)، البيان والتحصيل، (124/16)، جامع الأمهات، (ص:495).

(5) في ت: فهو قد

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(7) تهذيب المدونة، (567/4).

انظر الطّخيخي[1] والشّارح[2] وتأمّله!، فإذا عرفت هذا ظهر لك أنّ كلام المصنف في تعارض مفهومي المدونة، [وإن خالف مفهوم المدونة][3] في الأوّل فقد وافقه[4] في المفهوم الثّاني أنّها تقطع في نقص أصبع فقط؛ ولو كان الناقص إبهاماً، فإن زاد النّقص عن أصبع ولو بأنملة بعد الأصبع من يد المجني عليه فلا قصاص، ويتعيّن العقل على الجاني في ماله، وأن المعوّل عليه مفهوم المدونة الثّاني، مثل كلام المصنّف في قوله[5]: لا أكثر.

أي: لا إن نقصت يد[6] المجني عليه أكثر من أصبع فلا قصاص، بل في يده العقل في مال الجاني.

[هل يجوز قطع الكوع بدلاً من المرفق وإن رضيا؟]

ولا يجوز[7] بكوعٍ لذي مرفق، وإن رضيا.

يعني[8]: لو قطع الجاني يد[9] المجني عليه من المرفق، ثم اتّفق هو والمجني عليه/(ع/ظ/542) على أن يقتصّ من الكوع لم يجز[10] ذلك، ولو رضيا[11]؛ لأنّه على

---

(1) حاشيته على المختصر، (4/89) حيث قال: "مفهوم المدونة: لو كان أكثر من واحدة فلا قطع".

(2) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/123/ظ)، (مخ).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(4) في ح: وفقه

(5) ساقط من: ح

(6) في ح: يدي

(7) في ت، ح: قوله: ولا يجوز

(8) في ت، ح: أي: يعني

(9) في ح: يدي

(10) في ح: يجزي

(11) قال العدوي في حاشيته على الخِرْشي،(8/19): "لأنّ المساواة حقّ لله تعالى مع الإمكان".

خلاف ظاهر قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

وأيضاً فإنّ فيه معاوضة في الجراح أو العضو بعضو آخر وهو باطل، كما لو اتّفقا/(ت/و/87) على أن يقطع رجله عوضاً عن يده، أو رضي غير القاطع بأن يقطع عوضاً[2] منه[3].

[أخذ العين السّليمة بالضّعيفة خلقة أو نحوه]

وتؤخذ[4] العين السّليمة بالضّعيفة خلقة، أو من كبر، أو لجُدَري، أو بكَرَمْيَةٍ فالقود إن تعمّده[5]، وإلا[6] فبحسابه.

فإن[7] كانت عين الجاني سليمة، وفقأ عيناً ضعيفة خلقة من أمر قديم ضعفت[8] به، فإن عين الجاني السّليمة تؤخذ قصاصاً في العين الضّعيفة خلقة، أو ضعفت[9] من كبر، أو من جُدَريّ[10] أصابها، أو من رمية

---

(1) [سورة المائدة من الآية:45].

(2) في ت، ح: عضواً

(3) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (13/104).

(4) في ت، ح: قوله: وتؤخذ

(5) في ت، ح: تعمد

(6) في ح: إلا

(7) في ت: أي: فإن كانت، وفي ح: أي: كأن كانت

(8) في ح: ضعيفة

(9) في ت: ضعفة

(10) **الجُدَري**: بفتح الجيم وضمّها، وأمّا الدّال فمفتوحة فيهما، قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماءً، ثمّ تنفتح وصاحبها جدير مجدر. المصباح المنير، (1/93)، (جدر).

=

أصابتها[1] أو غيرها، فالقود واجب في الجميع إن تعمّد الجاني الجناية على العين،/(ح/و/2318) كما يقتصّ في النّفس للمريض من الصّحيح، وللشّيخ من الشّاب، إذ[2] لو شرط تساوي العضوين لأدّى ذلك لعدم القصاص غالباً[3].

قال التتائي: "ظاهره ولو أخذ لها[4] عقلاً وهو كذلك"[5].

وقوله: "وإلا فبحسبه"[6]، أي: وإلا[7] بأن لم يتعمّد ذلك، بل أخطأ في ضرب العين فبحسب ما بقي في العين[8].

قال الشيخ: "أمّا في الجُدَري فواضح، فله[9] بحسب ما بقي كما قال المصنّف، وأمّا في غيره فمشى[10] المصنّف فيه على قول مالك المرجوع عنه، وهو ضعيف"[11].

=

وقد قال ابن رشد: إنّه نوع من القروح إذا مُسَّ الجلد سلخ، ولذلك ينصّ الفقهاء أنّ الميّت بالجُدَري بعد تقيحه وتفجّره عند تغسيله يصبّ عليه الماء بلا دلك؛ خوفاً من تقطّعه. ينظر: البيان والتحصيل، (280/2)، منح الجليل لعليش، (483/1).

(1) في ح: أصابها

(2) في ح: إذا

(3) ينظر: المدونة، (574/4)، الشرح الكبير لبهرام، (124/4/و)، (مخ).

(4) في ت، ح: أخذ لها أولا عقلاً

(5) فتح الجليل، (110/4/و)، (مخ).

(6) في ت، ح: فبحسابه، وهو الصّواب.

(7) في ح: را إلّا غير واضحة ولا تفيد معنى.

(8) في ح: يدي

(9) في ح: فلها

(10) في ح: فمستثنى

(11) ينظر: المدونة، (574/4)، وقد نصّ على هذا القول في التّهذيب أيضاً، (565/4-566)، بقوله: "قيل لمالك: فإن أخذ لنقص اليد والعين شيئاً؟، قال: ذلك أشكل، أي: ليس له إلّا ما بقي، ويقاصّ بما أخذ، قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك قبل: إنّ هذا ليس له إلّا على حساب ما بقي".

=

ويأتي[1] القول المرجوع إليه في كلام المصنّف، وهو قوله: "والضّعيف من عين ورجل[2] وغيرهما خلقة كغيره، وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلاً "، أي: فيأخذ فيها[3] جميع الدّية لا بحساب ما بقي، وهو المذهب[4]،/(ع/و/544) إلّا في مسألة الجُدَري فبحساب ما بقي، وفي مسألة الرّمية إذا[5] أخذ لها، فله بحساب ما بقي في هاتين المسألتين. هذا مُحَصِّل معنى تقرير الشّيخ.

[في السّالم يفقأ عين الأعور]

وإن فقأ[6] سالم عين أعور فله القود أو أخذ الدّية كاملة[7].

أطلق[8] المصنّف في السّالم ليعمّ[9] سالم العينين، وسالم مماثلة الأعور فقط،

=

قال ابن يونس في جامعه، (9/173): "فظاهر هذا إنّما اختلف قول مالك إذا لم يأخذ لنقص ذلك عقلاً، فقال مرّة: يحاسب الثّاني بنقص ذلك، وقال مرّة: لا يحاسب، ويكون عليه العقل تامّاً".

(1) في ح: ويأت

(2) في ت، ح: أو رجل

(3) في ح: فيهما

(4) **والمذهب في هذه المسألة**: أنّ العضو إذا كان ضعفه لخلقة، ونفعه باقٍ، من بصر للعين وسمع للأذن، فهو كالسّليم في ديته، وأمّا إن كان ضعفه المذكور بسبب جناية عليه، فإن كان أخذ شيئاً لهذه الجناية فله باقي دية ذلك العضو وليست كاملة، وإن كان لم يأخذ للجناية شيئاً، فله دية ذلك العضو كاملة، هذا هو المشهور، والذي أشار إليه خليل أعلاه. ينظر: المدونة، (4/574)، تهذيب المدونة،(4/565-566)، منح الجليل، (9/121).

(5) في ح: إذ

(6) في ت، ح: قوله: وإن فقأ

(7) في ت، ح: كاملة من ماله

(8) في ت، ح: أي: أطلق

(9) في ح: ليعلم

بأن يكونا[1] أعورين باليمين[2] معاً، أو بالشّمال معاً[3]، فيخيّر الأعور التي[4] قلعت عينه الصّحيحة بين أن يقتصّ له من الجاني بمماثلة[5] عينه[6] من السّالم، وبين[7] أن يأخذ دية عينه، أي: دية عين الأعور كاملة، وهي ألف دينار[8]، وتقدّم أنّ المشهور في العمد تعيّن القود دون التّخيير بينه وبين الدّية، وإن استشكل[9] بعض التّخيير هنا، فالجواب عن الاستشكال بأنّ الموجب لهذا التّخيير عدم المساواة هنا؛ لأنّ عين الأعور هي[10] مجموع بصره هنا، وديتها ألف أكثر من دية عين الجاني وهي خمسمائة[11].

[في الأعور يفقأ عين السّالم]

وإن فقأ[12] أعور من سالم مماثلة، فله القصاص، أو دية ما ترك.

يعني[13]: فإن فقأ أعور من سالم العينين العين التي تماثل عينه السّالمة،

---

(1) في ت، ح: يكون

(2) في ت، ح: باليمنى

(3) في ح: مع

(4) في ت، ح: الذي، وهو الصواب.

(5) في ت، ح: مماثلة

(6) في ح: العين عينه

(7) في ت: بين

(8) **الدِّينار الشّرعي**: بوزن النّقد، حيث يساوي مثقال النّقد: (4,25) جراماً. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة، (ص:19).

(9) في ح: اشتكل

(10) في ح: هين

(11) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (106/13)، التوضيح، (98/8).

(12) في ت، ح: قوله: وإن فقأ

(13) في ت، ح: أي: يعني

فإنّ[1] المجني[2] عليه يخيّر بين أن يقتصّ من الأعور العين الباقية/(ح/ظ/2318) له، أو يتركها له، ويأخذ ديتها ألف دينار[3]، وإلى هذا[4] رجع[5] مالك، وإن كان أوّلاً يقول: يُخيّر[6] بين القصاص وبين خمسمائة دينار[7].

وغيرها[8] فنصف دية فقط في ماله.

يعني[9]: أنّ الأعور إذا فقأ من السّالم العين التي لا مثل لها للأعور، فإنّما له عليه نصف الدّية خمسمائة دينار[10]، لا القصاص؛ لانعدام محلّه[11]، ولا خلاف في هذا.

وقوله: "في ماله"، أي: في[12] مال الأعور؛ لأنّها جناية عمد[13].

---

(1) في ح: فإني

(2) في ت: المجني فإن

(3) في ح: دنار، وهو تصحيف.

(4) في ح: هد

(5) في ح: رجوع

(6) في ح: بخير

(7) ينظر: المدونة، (637/4)، العتبية مع البيان والتحصيل، (127/16)، جامع الأمهات، (ص:495)
والقول الأوّل هو المشهور في المذهب الذي رجع إليه مالك، والقولان في المدونة، وهناك قول ثالث لأشهب: أنّه ليس له إلا القصاص فقط، وإلا فلا شيء له، إلّا أن يصطلحا على شيء فلا بأس به. ينظر: النوادر والزيادات، (17/14)، عقد الجواهر، (1113/3)، التقييد، (ص:231).

(8) في ت، ح: قوله: وغيرها

(9) في ت، ح: أي: يعني

(10) في ح: دنار، وهو تصحيف

(11) ينظر: التوضيح، (99/8).

(12) ساقط من: ت، ح

(13) في ت، ح: عمداً
ينظر: المدونة، (637/4)، تهذيب المدونة، (580/4).

[في الأعور يفقأ عيني السّالم]

وإن فقأ[1] عيني[2] السّالم، فالقصاص، ونصف الدّية./(ع/ظ/544)

وإن[3] فقأ الأعور من السّالم عينيه[4] جميعاً، قال ابن القاسم في المدونة ما قاله[5] الشّيخ هنا: وهو[6] أنّ المجنيّ عليه يقتصّ من العين المماثلة لعين الأعور، ويأخذ نصف الدّية للعين الأخرى التي ليس[7] للأعور مثلها[8].

وظاهره[9]: فقأها في دفعة أو[10] دفعتين. وانظر بقيّة الكلام في[11] الشّارح[12] وفي الطُّخَيْخِي[13].

---

(1) في ت، ح: قوله: وإن فقأ

(2) في ح: عين

(3) في ت، ح: أي: وإن

(4) في ح: عينه

(5) في ح: قال

(6) في ح: وهي

(7) ساقط من: ح

(8) ونصّه في التّهذيب، (4/581)، "وإن فقأ أعور عيني رجل جميعاً عمداً، فله القصاص في عينه، ونصف الدّية في العين الأخرى".

(9) في ت: وظاهرها، وفي ح: فظاهرها

(10) في ت: أو في، وهو الصّواب.

(11) في ح: وفي

(12) **وبقيّته باختصار**: أنّ أشهب وافق ابن القاسم على أنّه إذا فقأهما دفعة واحدة، أو ابتدأ بالتي ليست له مثلها، وأمّا لو بدأ بالتي مثلها له، فإنّ عليه القصاص والدّية ألف دينار؛ لأنّه لمّا فقأ التي له مثلها وجب القصاص، ثمّ صار أعور، فوجب أن يكون في عينه الدّية كاملة. ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/124/و)، (مخ).

(13) ينظر: حاشيته على المختصر، (4/90).

[فيمن قلعت سنّه بجناية ثمّ رُدَّت فثبتت]

وإن قلعت[1] سنٌّ فثبتت فالقود، وفي الخطأ كدية الخطأ.

يعني[2]: إذا قلعت سنّ ثمّ ثبتت سنّ المجني عليه الكبير، أو نبتت[3] في موضعها أخرى، فلا يسقط عن الجاني القصاص في العمد ولا الدّية في الخطأ، أي: كما لا يسقط عنه الشّيء المقدّر في الجراحات[4] الأربعة إذا عادت على حالها من المأمومة وأخواتها. صرَّح به اللخمي[5].

[ولاية الاستيفاء في النّفس]

والاستيفاء[6] للعاصب، كالولاء، إلا الجدّ والإخوة[7] فسيّان[8]، ويحلف الثّلث، وهل إلّا في العمد فكأخٍ؟ تأويلان[9].

يعني[10]: أنّ استيفاء[11] دم الميّت للعاصب[12]، لا لغيره من

---

(1) في ت، ح: قوله: وإن قلعت

(2) في ت، ح: أي: يعني

(3) في ح: وأنبتت

(4) في ح: الجراحة

(5) ينظر: التبصرة، (13/6381)

(6) في ت: قوله: والاستيفاء، وفي ح: قوله: والاستفاء

(7) في ح: والأخوية، وهو خطأ واضح؛ بدليل ذكره أثناء الشّرح ، بقوله : " إلّا الجدّ والإخوة ".

(8) في ح: فسياني

(9) في ت: تأويلات، وفي ح: تأويلة

(10) في ت، ح: أي: يعني

(11) في ح: استفاء

(12) في ح: للعصب

وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: بنوه وقرابته لأبيه، سمّوا بذلك لأنهم عصبوا به بالتّخفيف، أي: أحاطوا به ، =

أخ لأمّ[1]، ولا لزوج، إلّا أن يكون ابن عمّ.

قال الشيخ: "قوله: الاستيفاء[2] للعاصب، أي: هذا في النّفس، وأمّا[3] في الجرح فالاستيفاء[4] للمجروح"[5].

وقوله: "كالولاء"، أي: ترتيبهم هنا كترتيبهم في الولاء في ميراثه، فيختصّ بالذّكور الأقرب، فالأقرب[6]، وكالصّلاة على الجنازة، والنّكاح[7].

فلو اجتمع عاصب النّسب وعاصب الولاء،/(ت/ظ/87) فيقدّم ذو[8] النّسب على الولاء في القيام بالدّم والعفو على عاصب الولاء الأعلى، فإن عُدِم النّسب، فيكون

=

والأب طرف والابن طرف، والعمّ جانب والأخ جانب. مختار الصحاح، (ص:210)، (عصب)، والمقصود به هنا: العاصب الذّكر؛ أي: العاصب بنفسه، فخرج العاصب لغيره أو مع غيره. ينظر: تحبير المختصر، (248/5)، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، (256/4)، والمقصود بهم: البنوَّة وإن نزلوا، والآباء وإن علوْا، وإلإخوة سواء الأشقّاء أو لأب وإن بعدوا، وكذلك الأعمام سواء الأشقّاء أو لأب وإن بعدوا.

(1) في ح: بأمّ

(2) في ت: والاستيفاء، وفي ح: والاستفاء

(3) في ح: وما

(4) في ح: فالستفاء

(5) في ح: المجروح

(6) في ح: فالقرب

(7) قال التسولي: "وترتيبهم كالنكاح، فيقدّم الابْن فابنه فأخ فابنه إلا الجْدّ والأخوة فهما في مرتبة واحدة، فلا يقدّم أَحدهما على الآخر". البهجة في شرح التحفة (2/ 615).

وقال ابن رشد: "فأحقّ النّاس بالقيام بدم الرّجل ولده، ثمّ ولد ولده، ثمّ أبوه، ثمّ ولد الأب -وهو الأخ- ثمّ ولد الأخ، ثم الجدّ، ثم ولد الجدّ -وهو العمّ- ثم ولده هكذا أبداً". البيان والتحصيل، (515/15).

(8) في ح: ذوي

للولاء[1] الأعلى، فإن عُدِم الولاء[2] الأعلى، فالأمر للسّلطان، ولا شيء للمولى/ (ح/و/2319) الأسفل[3]، ولا ينبغي للسّلطان العفو عن قاتل مسلم.

قال ابن الحاج[4]: "الذي يقتضيه الواجب أن لا نظر للسّلطان/(ع/و/545) في العفو عنه، وأمّا لو قتل نصرانيٌّ نصرانيّاً، ثمّ أسلم الجاني، ووليّ المقتول المسلمون[5]، قال في مثل هذا: العفو أحبّ إليّ". انظر الحطّاب[6]. انتهى[7].

وفهم من قول المصنّف: "كالولاء"، على ترتيب الذّكور الأقرب في الأقرب[8]، أنّه لا دخول للنّساء في عفو، ولا قيام.

وفي المدونة: وإذا[9] ثبت القتل ببيّنة، وللمقتول بنون وبنات، فعفو البنين جائز على البنات، ولا كلام لهنّ في عفو، ولا قيام، فإن عفا[10] البنون على الدّية دخل

---

(1) في ت: الولي، وفي ح: المولى

(2) في ت: المولي، وفي ح: الولي

(3) **المقصود بالولاء الأعلى**: أي: المُعْتِق بكسر التّاء وعصبته، والمقصود بالمولى الأسفل؛ أي: الرّقيق المُعْتَقُ بفتح التّاء، وعصبته. ينظر: منح الجليل، (4/424).

(4) **ابن الحاج**: (أبو عبدالله)؛ محمد بن أحمد بن خلف التُّجِيبي القرطبي، المعروف بابن الحاج، الإمام الفقيه الحافظ العالم المشاور، كانت الفتيا تدور عليه في وقته، وولي القضاء، أخذ عن: محمد بن فرج، وابن رزق، وغيرهما، وأخذ عنه: ابنه أحمد، والقاضي عياض، ومحمد بن سعادة، وغيرهم، ألّف النّوازل المشهورة، وكتاب الإيمان، وغير ذلك، قتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة -وهو ساجد- سنة:529هـ. ينظر ترجمته: شجرة النور الزكية، (1/193- 194)، الأعلام للزركلي، (5/317).

(5) في ت، ح: وولي المسلمون المقتول.

(6) ينظر: مواهب الجليل، (8/320).

(7) في ت: انتهى، انظر الحطّاب، وفي ح: انتهى، انظر إلى الحطّاب.

(8) في ت، ح: فالأقرب، وهو الصّواب.

(9) في ح: وإذ

(10) في ت، ح: عفو

فيه النّساء والزّوجات، ويقضى منها دينه، وإن عفا أحد البنين سقط حقّه من الدّية، وكان بقيّتها بين[1] من بقي[2] على فرائض الله تعالى، فتدخل الزّوجة وغيرها، فإن عفا جميع البنين، فلا شيء للنّساء من الدّية، وإنّما لهنّ إذا[3] عفا بعض البنين، وحكم اجتماع الإخوة والأخوات إذا استووا[4] كحكم البنين والبنات فيما[5] ذكر. انتهى بالمعنى مختصراً[6] من المدونة[7].

وقوله: "إلا الجدّ والإخوة فسيّان[8]"، أي: ترتيب العصبة يكون الأقرب فالأقرب، إلا الجدّ دنية[9] والإخوة فسيّان[10].

أي: فإن الجدّ دنية في منزلتهم في العفو[11] عن[12] الدّم والقيام به في هذا الباب، ويحلف الثّلث[13] هنا[14] على مذهب

---

(1) في ح: بنين

(2) في ت، ح: أبقي

(3) في ح: إذ

(4) في ح: استوى

(5) في ح: كما

(6) في ح: مختصر

(7) ينظر: تهذيب المدونة، (4/605).

(8) في ح: فسياني

(9) **دنية**: دانَيْتُ بين الأمرين، أي: قاربت، وبينهما دَناوَة؛ أي: قرابة، يقال: ما تزداد منّا إلاّ قُرباً ودَناوَةً، والدَنيُّ: القريب، غير مهموز. الصحاح، (6/ 2341)، (دنا)، والمقصود به هنا: الجدّ القريب، أي: المباشر للأب.

(10) في ح: فسياني

(11) في ح: العف

(12) في ت، ح: على

(13) في ح: الثالث

(14) ساقط من: ت

ابن القاسم[1]، ولو كان الإخوة عشرة فيحلف الجدّ ثلث[2] الأيْمان هنا على قدر ميراثه[3] من الدّية سبعة عشر يميناً إذا كان معه أخوين[4] فأكثر، وأمّا إن كان الأخ[5] واحد[6] حلف كلّ منهما النّصف[7].

وهل محمول[8] على عمومه في الخطأ والعمد، أو إنّما ذلك في الخطأ؟، وأمّا[9] في العمد فتقسم بينهم على عددهم تأويلان على المدونة[10].

والمراد[11] بالجدّ هنا: دِنية، وأمّا الجدّ غير الدِّنية[12] فالإخوة[13] وأولادهم

---

(1) وهذا هو مذهب المدونة، (644/4)، وقال ابن رشد في المقدّمات، (313/3): "وذهب أشهب إلى أنّه لا حقّ للجدّ مع الإخوة في القيام به ولا في العفو عنه".

(2) ساقط من: ح

(3) في ح: ما يرثه

(4) في ح: أخون

(5) في ح: من الأخ

(6) في ح: واحداً، وهو الصّواب.

(7) ساقط من: ع، وذلك لأثر الرّطوبة في المخطوط.

(8) في ح: هو محمول، وهو الصّواب.

(9) في ح: وما

(10) ينظر المدونة،(644/4-645)، ونصّها: "وإن كانوا عشرة إخوة وجدّاً، حلف الجدّ ثلث الأيْمان، والإخوة ثلثيها"، والتّأويلان هما، ابن رشد: حمل كلام المدونة على إطلاقه، فيحلف الجدّ الثّلث في العمد والخطأ، وبعض شيوخ عبدالحقّ الصّقليّ: قالو إن الجدّ يحلف الثّلث في الخطأ، أمّا في العمد فتقسم الأيْمان بينهم على عددهم. ينظر: المقدمات الممهدات، (313/3)، النكت والفروق، (315/2).

(11) في ح: وإلّا مراد

(12) في ح: دنية

(13) في ح: فلا الإخوة

مقدّمون عليه[1] هنا في باب الدّم، وأمّا في باب الميراث فالجدُّ وإن علا فهو والإخوة[2] سواء، وأمّا في[3] غير الميراث فالإخوة[4] وأولادهم مقدّمون عليه،/(ح/ظ/2319) أي: على الجدّ غير الدِّنية[5]، وهو في الحضانة بين الإخوة وأولادهم كما قال النّاظم:/(ع/ظ/546)

أَخاً[6] وَابْنَهُ قَدِّمْ عَلَى الْجَدِّ فِي الْوَلاَ[7] وَعَلَى نِكَاحٍ وَالْجَنَازَةِ فَافْهَمِ[8]

وَبَيْنَهُمَا وَسِّطْهُ عِنْدَ حَضَانَةٍ[9] وَسَوِّ[10] مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْإِرْثِ وَالدَّمِ[11]

أي: لكن يسوّى[12] مع الإخوان في الإرث وإن علا[13]، وفي الدّم إذا كان الجدّ دنية كما سبق التّنبيه عليه. فتأمّل ذلك!.

---

(1) في ح: عليهم

(2) في ح: أو الإخوة

(3) في ت، ح: فيما

(4) في ح: فلا الإخوة

(5) في ح: دنية

(6) في ح: أخ

(7) في ح: الأولى

(8) في ح: افهم

(9) في ح: حضنة

(10) في ح: والسر

(11) ساقط من: ت

وهذه الأبيات من نظم الشّيخ الحضيري، وهي من البحر الطّويل.

(12) في ح: يستوي

(13) في ح: كما

[حكم انتظار الغائب والمغمى عليه والمبرسم والمجنون والصّغير إذا كان من أولياء الدّم]

وانتظر[1] غائب لم تبعد[2] غيبته، ومغمى، ومبرسم، لا مطبق، وصغير لم يتوقّف الثّبوت عليه.

وإذا غاب[3] بعض من[4] له استيفاء[5] الدّم غيبة[6] بعيدة، وأراد الحاضر منهم القتل، فلا[7] ينتظر[8] الغائب، ولمن حضر القتل إن أراده، وإن كانت الغيبة قريبة، وأراد الحاضر القتل، ينتظر[9] الغائب القريب[10].

---

(1) في ت، ح: قوله: وانتظر

(2) في ح: لما تعبد، وهو تصحيف واضح.

(3) في ح: أي: وإذا

(4) ساقط من: ح

(5) في ح: استفاء

(6) في ح: غيبته

(7) ساقط من: ح

(8) في ح: فينظر

(9) في ح: فلا ينظر

(10) إذا حضر بعض مستحقّي الدّم وغاب البعض، فإنّه ينتظر الغائب، هكذا جاء في المدونة على إطلاقه، لكن ابن القاسم في المجموعة وابن يونس قيّدا ذلك إذا لم تبعد غيبته جدًّا، فإذا بعدت فلمن حضر القتل، وقال سحنون: إنّه ينتظر ما لم تبعد غيبته جدًّا أو لم ييأس منه، وجعل ابن يونس قوله تقييداً على المدونة، وابن الحاجب تبعه، وكذلك المصنّف، وابن رشد وأبو عمران حملا المدونة على ظاهرها، فينتظر الغائب وإن بعدت غيبته، وجعلا قول سحنون مقابلاً للمدونة، وليس تقييداً لها، وأمّا إن كانت غيبته قريبة فإنّه ينتظر اتّفاقاً. ينظر: المدونة، (4/660-663)، النوادر والزيادات، (14/118- 119)، الجامع لابن يونس، (9/254)، البيان والتحصيل، (16/40)، جامع الأمهات، (ص:496)، التوضيح، (8/104)، حاشية البناني على الزرقاني، (8/37).

قال الشيخ: "وأمّا إن[1] أراد الحاضر العفو، فلا ينتظر غائب ولا[2] غيره"[3].

وقوله: "ومغمى"، أي: وإذا كان في المستحقّين مغمى عليه فإنّه ينتظر؛ لأنّ أمد الإغماء يسير[4].

وقوله[5]: "ومبرسم"، وكذلك[6] ينتظر المبرسم[7]، والبرسام: ورم في الرّأس[8] يعتلُّ منه الدّماغ[9].

وقوله: "لا مطبق"، أي: لا ينتظر المجنون المطبق؛ لأنّ إفاقته[10] لا تعلم[11]، وفهم[12] من قوله[13]: "مطبق"[14] أنّ غير المطبق ينتظر.

وقوله: "وصغير لم يتوقّف الثّبوت عليه"، أي: الصّغير الذي لم

---

(1) ساقط من: ح

(2) ساقط من: ت، ح

(3) في ح: غير

(4) ينظر: المدونة، (4/663)، تهذيب المدونة، (4/589).

(5) في ح: وقوله وقوله، تكرار في غير محلّه.

(6) في ت، ح: أي: وكذلك

(7) ينظر: المدونة، (4/663)، تهذيب المدونة، (4/589).

(8) في ح: والبرسام : وروم الرّأس

(9) **البِرْسَامُ**: داء معروف، وفي بعض كتب الطبّ أنّه ورم حارٌّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعى، ثمّ يتّصل بالدّماغ. المصباح المنير، (1/41-42)، (برسم).

(10) في ح: إفقاته

(11) ينظر: جامع الأمهات، (ص:496).

(12) في ح: وأفهم

(13) في ح: من قول

(14) قال عليش في منح الجليل، (9/65): "مُطْبَقٌ: بضمّ فسكون ففتح، أي: متواصل جنونه".

يتوقف....[1] عليه، أي: بأن يثبت القتل ببيّنة أو كان[2] في الأولياء كبار اثنان فصاعد[3] غير الصّغير، فيحلف الكبار إن شاؤوا[4] ويقتلوه[5]، ولا ينتظر بلوغ الصّغير، وسواء كان الكبار مثل الصّغير في الدّرجة، كإخوته[6]، أو أبعد منه، كأعمامه، وأبناء[7] أعمامه الكبار، ولا يسقط حقّهم بالابن الصّغير.

قال في المدونة: "وإن كان للمقتول أولاد صغار، والقتل بقسامة، فلأولياء المقتول تعجيل القتل، ولا ينتظر أن يكبر ولده، فيبطل الدّم، وإن عفوْا لم يجز[8] عفوهم إلّا على الدّية، لا على أقلّ منها"[9].

وإذا أخذ العصبة الدّية يجوز ذلك على الصّغير. وانظر بقيّته[10]/(ح/و/2320) في الحطّاب[11] بالمعنى./(ع/و/547)

وإن كان أولاد المقتول صغاراً وكباراً[12] فللكبار أن يقسموا، ويقتلوا، وإن عفا بعض الكبار فللباقين والأصاغر حقّهم من الدّية، وإن لم يكن إلا ولد كبير وولد

---

(1) في ت، ح: يتوقّف ثبوت القتل، وهو الصّواب.
(2) في ح: أو كان أو كان، تكرار من النّاسخ.
(3) في ت: فصاعداً، وهو الصّواب.
(4) في ح: شاء
(5) في ت، ح: أو قتلوه
(6) في ح: كإخوة
(7) في ت، ح: وابن
(8) في ح: يجزي
(9) تهذيب المدونة، (4/588).
(10) في ح : بقية
(11) ينظر: مواهب الجليل، (8/324).
(12) في ح: وكباراً وكبار

صغير؛ فإن وجد الكبير رجلاً من ولاة الدّم حلف معه، وإن لم يكن ممّن له العفو حلفا/(ت/و/88) خمسين يميناً، ثمّ للكبير أن يقتل، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمساً وعشرين يميناً، واستؤني الصّغير، فإذا بلغ حلف خمساً وعشرين[1] واستحقّ الدّم[2]. وانظر تمامه في الحطّاب[3].

قال الشيخ: "وحكم بعيد الغيبة كحكم الصّغير في التّفصيل في انتظاره وعدم انتظاره، فينتظر إن كان يتوقّف الثّبوت عليه، وإن كان لا يتوقّف عليه[4] لا ينتظر"[5].

[حكم دخول النّساء في القتل والعفو]

وللنّساء[6] إن ورثن، ولم يساوهن عاصبٌ

يشترط[7] في استيفاء[8] الدّم للنّساء[9] شرطان:

---

(1) في ت: فإذا حلف بلغ خمساً وعشرين واستحقّ، وفي ح: فإذا بلغ خمساً وعشرين يمينا يجزئ.

(2) ينظر: المدونة،(4/644)، تهذيب المدونة، (4/588-589).

(3) **وتمامه بتلخيصٍ واختصار**: وإن كان للمقتول أولياء كبار وصغار، فللكبار أن يقتلوا ولا ينتظر الصّغار، وليس الصّغير كالغائب يكتب إليه، فيصنع في نصيبه ما أحبّ، والصّغير يطول انتظاره، فيبطل الدّم، وإن كان أحد الوليّين مجنوناً مطبقاً، فللآخر أن يقتل، وهذا يدلّ على أنّ الصّغير لا ينتظر، ثمّ قال بعد ذلك: ما هو أصرح في المسألة: وإذا كان للمقتول عمداً ولد صغير وعصبة، فللعصبة أن يقتلوا، أو يأخذوا الدّية، ويعفوا، ويجوز ذلك على الصّغير، وليس لهم أن يعفوا على غير مال، انتهى. ينظر: مواهب الجليل، (8/324-325) وأصل كلامه في التّهذيب، (4/607).

(4) ساقط من: ت، ح

(5) في ح: لا ينظر

(6) في ت، ح: قوله: وللنّساء

(7) في ت، ح: أي: يشترط

(8) في ح: استفاء

(9) في ح: النّساء

الأول: أن يرثن[1]؛ كالبنات، والأخوات، والأمّ، لا العمّات.

الشرط الثاني: أن[2] لا يساوِيَهُن[3] عاصب؛ كالأخوات مع عدم الأخ، والبنات مع عدم الابن، والأخوات الشّقائق مع الإخوة للأب؛ لأنّ الأخ للأب غير مساوٍ للأخت[4] الشّقيقة[5]، فتدخل معه في الاستيفاء للدّم، وأمّا مع أخ شقيق مثلها، أو بنت مع ابن، أو أمّ مع أب، أو أخت لأب مع أخ لأب، أو شقيق، فلا دخول لهنّ معهم في عفو ولا قتل.

والمصنّف -رحمه الله- ذكر أنّ الاستيفاء[6] للنّساء مشروط بشرطين:

أن يرثن، وأن لا يساوِيَهُن عاصب، فبقى[7] عليه شرط ثالث: وهو أن يرث ذكرهنّ بالتّعصيب؛ احترازاً من الأخوات من جهة[8] الأمّ؛ لأنّ الأخ للأمّ لا يرث بالتّعصيب، وكذلك الجدّة من جهة[9] الأمّ، والزّوجة[10].

---

(1) في ح: يرث

(2) ساقط من: ح

(3) في ح: يساوهن

(4) في ح: الأخت

(5) لأنّ العاصب الذي معها لم يساوها في القوّة، وإن ساواها في الدّرجة فهو أنزلُ منها، والله أعلم.

(6) في ح: الاستفاء

(7) في ت، ح: فيبقى

(8) في ح: جيهة

(9) في ح: جيهة

(10) وقد ردَّ الدّردير على ذلك، فقال: لا يُحتاج إلى هذا الشّرط، والكلام في امرأة لو ذكّرت لعصّبت، كما يدلّ عليه قوله: ولم يساوهن عاصب؛ لأنّ نفي الشّيء فرع ثبوته، كأنّه قال: ولامرأة وارثة لم يساوها عاصب المقتول، فيفيد أنّه لو ساواها ذكر لكان عاصباً. ينظر: الشرح الكبير على خليل، (4/258).

=

فقوله: "وللنّساء إن ورثن"، أي: الأقرب، فالأقرب، ولذلك كانت البنت/(ع/ظ/548) أولى من الأخت كما سيأتي، وأولى[1] من الأمّ -أيضاً- لأنّها أقرب منها، والأمّ أوْلى[2] من الأخوات[3]، وليس المراد أنّ النّساء/(ح/ظ/2320) أولى بالاستيفاء من الرّجال الأسفلين منهنّ؛ بل الكلام للنّساء ولمن أسفل منهنّ[4] العصبة معاً[5]؛ لقوله: "ولكلٍّ القتل ولا عفو إلّا باجتماعهم"، فهو[6] راجع لهذه فقط[7]، وأمّا العصبة المتساوين فالقول لمن عفا، وللآخرين نصيبهم من الدّية[8].

ولكلٍّ القتل[9]، ولا عفوَ إلّا باجتماعهم.

يعني[10]: أنّ النّساء مع العاصب غير المساوي لهنّ في الدّرجة وهو وارث

=

والذي يظهر – والله أعلم– أنّ ما ذكره الدّردير هو الصّواب؛ لأنّ الجدّة لأمّ خرجت؛ إذ المساوي لها هو الجدّ لأمّ وهو ليس من العصبة، فضلاً على كونه ليس من الورثة أصلاً، وكذلك الزّوجة خرجت؛ لأنّ المساوي لها هو الزّوج، وهو ليس بعاصب، وكذلك الأخت لأمّ، فلمَّا نفى عدم مساواة الوارث فُهِم من ذلك أنّ التي ترث لابدّ أن يكون من يساويها عاصباً، فكأنه اشترط فيها أن تكون وارثةً لو رُجِّلَتْ لعَصَّبَتْ، وهي من لها حقّ الاستيفاء.

(1) في ح: أولى

(2) في ح: والأمّ أولى والأمّ أولى، تكرار من النّاسخ.

(3) في ح: الإخوة

(4) في ح: من

(5) في ح: مع

(6) في ت، ح: هو

(7) ينظر: المدونة، (658/4)، التبصرة للخمي، (6456/13) حيث قال: "قال مالك وابن القاسم: لها القيام بالدّم، وقال أشهب: لا قيام لها بالدّم بحال".

(8) ينظر: البيان والتحصيل، (514/15).

(9) في ت، ح: قوله: ولكل القتل

(10) في ت، ح: أي: يعني

معهنّ، فهو[1] وإيّاهنّ في ولاية الاستيفاء سواء، فلكلّ منهم أن يقوم بالدّم، ويكون أولى من غيره، ولا عفو إلّا باجتماعهم، وهذا مذهب المدونة[2].

وأمّا إن كان[3] العاصب غير وارث معهنّ، ففيه[4] تفصيل:

فإن ثبت القتل بقسامة فكذلك لا عفو إلّا باجتماعهم، وإن ثبت القتل ببيّنة فالاستيفاء[5] للنّساء خاصّة[6]، كما أشار إليه المصنّف، وهذا إذا مات مكانه، وأمّا إن عاش، وأكل، وشرب، ثمّ مات، فلا للنّساء قسم[7] [في العمد][8]، ولتقسم[9] العصبة، فإن أقسموا، وأرادوا القتل، وعفت البنت، فلا عفو لها، وإن عفوا وأرادت القتل، فلا عفو لهم، إلّا باجتماعها[10] معهم، أو[11] مع بعضهم على العفو، وإن كان رجل لا عصبة له وكان القتل خطأً أقسمت[12] أخته وابنته[13]، وأخذتا الدّية[14]،

---

(1) في ت: فهي

(2) المدونة،(658/4)، وهو المشهور في المذهب.

(3) ساقط من: ح

(4) في ح: فيه

(5) في ح: فاستفاء

(6) ينظر: النوادر والزيادات، (111/14)، المنتقى للباجي، (126/7).

(7) في ت، ح: فلا قسم للّنساء، وهو الصّواب.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(9) في ح: ولا تقسم

(10) في ح: باجتماعهم

(11) ساقط من: ح

(12) في ح: أو قسمت

(13) في ت، ح: ابنته وأخته

(14) ساقط من: ح

وإن كان عمداً لم يجب القتل إلّا ببيّنة[1]. انتهى من الطّخيخي[2].

ومثل اجتماعهم إذا عفا بعض النّساء وبعض الذّكور من العصبة سقط القود؛ لأنّ قول المصنّف: "باجتماعهم"، يصدق عليه، فلهذا عبّر[3] به دون جميعهم. انتهى من تقرير شيخنا اللقاني، ومن التتائي[4] بالمعنى[5].

وسيأتي من/(ع/و/549) كلام المصنّف صريحاً، وهو[6] قوله: "وفي رجال[7] ونساء لم يسقط إلّا بهما أو ببعضهما[8]"، أي: بعض كلّ صنف منهما.

كأن حزن[9] الميراث، وثبت بقسامة.

هذا[10] تشبيه بما قبله، وهو أن[11] لكلّ من النّساء والعصبة القتل، ولا عفو/(ح/و/2321) إلّا باجتماعهم.

---

(1) ينظر: المدونة، (4/659)، تهذيب المدونة، (4/606)، الجامع لابن يونس (9/284).

(2) ينظر: حاشيته على المختصر، (4/92).

(3) في ح: أعر

(4) في ت، ح: الشا، يقصد به: الشّارح.

(5) **ونصّ كلامه**: "وإن كانوا رجالاً ونساء لم يسقط إلّا بعفو الجميع، أو بواحد من هذا الجنس، وواحد من هذا الجنس، ومراد المؤلّف إفادة هذا الأخير، ولذلك عبّر بالاجتماع دون الجميع". فتح الجليل، (4/111/و)، (مخ).

(6) في ح: وسيأتي وهو

(7) في ح: رجل

(8) في ت، ح: بعضهما

(9) في ت، ح: قوله: كأن حزن

(10) في ت، ح: أي: هذا

(11) ساقط من: ح

ومثاله[1]: إذا قُتِل شخص[2] عمداً، وترك بنتاً وأختاً وأعماماً، فلابدّ[3] من القسامة من الأعمام، ولا عفو إلّا باجتماعهم، أي: اجتماع الرّجال والنّساء عليه[4]، وفهم منه: لو ثبت[5] القتل ببينة، والنساء حائزات[6] للميراث، لم يكن للأعمام مدخل[7] في قتل، ولا عفو اتّفاقاً[8]. انتهى.

[فيمن مات وله حقٌّ في ولاية الاستيفاء]

والوارث[9] كمورّثه.

يعني[10]: من مات وله حقّ في ولاية الاستيفاء، فإنّ وارثه يتنزّل منزلته[11] في العفو والقتل، وإن لم يكن له[12] حقّ في العفو -كبنت مع ابن- فورثتها كذلك، ولا

---

(1) في ح: ومماثله، وهو خطأ.

(2) في ح: شخصاً

(3) في ح: فلبد

(4) في ح: اجتماع النّساء والرّجال عليهم

(5) في ت، ح: أنه لو ثبت

(6) **الحَوْزُ**: الجمع، وكلّ من ضمَّ إلى نفسه شيئاً فقد حازَه حَوْزاً وحِيازَةً، واحْتازَهُ. الصحاح، (873/3)، (حوز).

وقال في منح الجليل، (68/9): "حزن: بضمّ الحاء المهملة وسكون الزّاي، أي: أخذ النّساء الميراث كلّه".

(7) في ح: مدخلاً

(8) ينظر: الجامع لابن يونس، (285/9)، العتبية مع البيان والتحصيل، (514/15): ونصّه: "والبنات والأخوات إذا اجتمعن فلا كلام للعصبة معهنّ، ولا حقّ في قيام ولا عفو؛ لأنّهنّ قد أحرزن الميراث كلّه، وذلك إذا كان القتل ببيّنة". وينظر: النكت والفروق، (316/2).

(9) في ت، ح: قوله: والوارث

(10) في ت، ح: أي: يعني

(11) في ح: منزلة

(12) ساقط من: ت

حقّ لهم إلّا في المال إن عفا الابن[1]، بخلاف ما لو كانت مع بنت[2] فإنّها تساويها في القصاص والعفو، وورثتها كذلك[3]، وإن كانت مع عصبة فمن دعا منها أو من العصبة إلى القتل فالعمل على قوله، فكذلك ورثته"[4].

[إذا عفا الكبار فللصّغير نصيبه من الدّية]

وللصّغير[5] إن عفا نصيبه من الدّية.

فإن[6] كان مثله في الدّرجة -كأخيه[7] الكبير- فللصّغير نصف الدّية، وإن كان الكبير أبعد منه -كعمّه أو ابن عمّه- إذا[8] عفا عن الجاني فعفوه يبطل القصاص، ويكون للصّغير ابن المقتول الدّية[9] كاملة، أي: دية العمد، فلو صالح الكبير بدية خطأ[10] أو بأقلّ من الدّية لم تلزم[11] الصّغير[12]. انتهى.

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة، (610/4)، الجامع لابن يونس، (288/9).

(2) في ح: ابنت

(3) في ت، ح: فكذلك

(4) في ح: ورثة

ينظر: شرح ابن عبدالسلام ، (121/13).

(5) في ت، ح: قوله: وللصغير

(6) في ت، ح: أي: فإن

(7) في ح: كخين

(8) في ح: إن

(9) في ح: الديد

(10) في ت، ح: الخطأ

(11) في ت، ح: يلزم

(12) ينظر: المدونة، (644/4)، النوادر والزيادات، (113/14)، شرح ابن عبدالسلام، (123/13).

[النّظر لوليّ الصّغير في القتل أو الدّية]

ولوليِّه[1] النّظر في القتل أو الدّية[2] كاملة، كقطع يده، إلّا لعسرٍ.

يعني[3]: إذا وجب للصّغير قصاص على شخص فالخيار لوليّ الصّغير/(ت/ظ/89) بين أمرين: إن شاء اقتصّ من الجاني، وإن طلب الجاني الصّلح بالدّية كاملة، ورأى الوليّ في الصّلح/(ع/ظ/550) بها مصلحة للصّغير، فعل ذلك، فأيّهما أصلح للصّغير فعله[4].

وإن كانت الجناية[5] على عضو من أعضاء الصّغير -كيده أو غيرها- عمداً، فللوليّ الخيار بين قطع يد الجاني، وله أن يصالح له على دية العضو كاملة، وليس له أن يعف[6]على أقلّ من الدّية، لا في النّفس، ولا في العضو، إلّا لعسر[7] من الجاني، بأن لا يجد عنده ما يفي بدية النّفس في النّفس، ودية العضو/(ح/ظ/2321) في العضو[8] في القطع أو لعسر الصبيّ، فرأى أخذ أقلّ من الدّية أنفع للصبيّ من القصاص، فله ذلك[9]، وهذا الخيار للوليّ ما دام الصبيّ حيّاً، وأمّا إن مات الصّبيّ بالجناية أشار[10] إليها بـ

---

(1) في ت، ح: قوله: ولوليّه

(2) في ح: والدّية

(3) في ت، ح: أي: يعني

(4) ينظر: المدونة، (4/644).

(5) في ح: الجانية

(6) في ت، ح: يعفو، وهو الصّواب.

(7) في ح: العسر

(8) في ح: العضوي

(9) المدونة، (4/663-664)، النوادر والزيادات، (14/113)، جامع الأمهات، (ص:496)

(10) في ح: فأشار، وهو الصّواب.

[إذا مات الصبيّ فالخيار لعاصبه]

خلاف[1] قتله، فلعاصبه.

فإن[2] مات الصّبيّ بجناية الجاني عليه انتقل الخيار لعاصبه، وهو وارثه، وبطل حقّ الوليّ من الخيار الذي كان[3] له في حياة الصّبيّ؛ لأنه انعزل بموت الصّبيّ، وإنّما قال: لعاصبه، ولم يقل لوارثه، تنبيهاً[4] على أنّ التّفصيل السّابق في ولاية الاستيفاء يأتي[5] هنا، وأنّ الزّوجة، والإخوة للأمّ، والجدّة[6] للأمّ، لا مدخل لهم فيه، وحكم النّساء كحكمهنّ فيما سبق.

قال في[7] الشّارح: "وللمحجور عليه -بالغاً أو غير بالغ[8]- أن يعفو[9] عن دمه[10] عمداً[11] أو خطأً، ويكون عفوه عن الخطأ من ثلثه بلا خلاف، واختلف في الجرح، والشّتم، وما نيل من بدنه أو عرضه، فأجاز ابن القاسم في الواضحة[12]

---

(1) في ت، ح: بقوله: بخلاف، وهو الصّواب.

(2) في ت، ح: أي: فإن

(3) ساقط من: ح

(4) في ح: تنبّهاً

(5) في ح: الاستفاء يأت

(6) في ت، ح: والجدّ

(7) ساقط من: ت، ح، وهو الصّواب.

(8) في ح: غير بالغاً

(9) في ت: يعف، وفي ح: بعفو

(10) في ح: دم

(11) في ح: عمد

(12) الواضحة: " الواضحة في السنن والفقه" للإمام أبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي، وهو كتاب شامل جمع آراء المدارس المالكية، ويعتبر من أمهات كتب الفقه المالكي. ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، (ص:52)، اصطلاح المذهب، (ص:111).

عفوه[1] عنه كان خطأً أو عمداً، ومنعه[2] غيره"[3].

والأحبّ[4] أخذ المال في عبد[5].

والأوْلى[6] لوليّ الصّغير إذا قتل عبده أن يأخذ له القيمة ممّن قتله، ولا يقتصّ له إن كان القاتل عبداً مثله، إذ[7] لا نفع للصّغير في القصاص، وكان ينبغي أن يتعيّن أخذ المال، ولفظ أحبّ عن ابن القاسم/(ع/و/551) في المدونة[8] كما هنا[9]. انظر تمامه في الشّارح[10].

[من يتولّى القصاص في الجراح]

ويقتصّ[11] من يعرف بأجرة من المستحِقّ.

---

(1) في ح: عفو

(2) في ح: أو معنه

(3) الشرح الكبير لبهرام، (4/125/ظ)، (مخ)، وقال ابن الماجشون ومطرّف وأصبغ: "لا يجوز له ذلك".

(4) في ت، ح: قوله: والأحبّ

(5) في ت، ح: عبده

(6) في ت، ح: أي: والأولى

(7) في ح: إذا

(8) ينظر: (4/664).

(9) في ح: هو هنا

والمصنّف تبع في ذلك ابن الحاجب أيضاً. ينظر: جامع الأمهات، (ص:496).

(10) **وتمامه**: ألا ترى كيف قال ابن القاسم فيما تقدّم: لا يصالح له بأقلّ من الدّية، وما ذلك إلّا لأنّ النّظر له في أخذ المال، لكن قد يكون ترك القصاص عن الجاني، وأخذ المال، زيادة في جرأته على المجني عليه، فيرى الوصيّ أنّ القصاص أولى لدرئه المفسدة عن الصّغير. الشرح الكبير، (4/125/ظ)ن (مخ).

(11) في ت، ح: قوله: ويقتصّ

يريد[1] أنّ المجروح يقتصّ له من يعرف القصاص؛ إذ ليس كل أحد يعرفه[2].

ابن عبدالسلام: "ويكون من أهل العدالة"[3].

قال الشيخ: "والأوْلى أن يقتصّ اثنان، ويكفي الواحد".

وقوله: "بأجرة المستحِقّ"[4]، أي: يدفع له الأجر[5] من عنده بأنّ الحقّ له، وهذا هو المشهور[6]؛ إذ[7] الواجب في حقّ الجاني التّمكين وقد فعل، والقطع أمر زائد[8].

[للحاكم أن يردّ القتل فقط للوليّ]

وللحاكم[9] ردّ[10] القتل فقط للوليّ، ونهي عن العبث[11].

المشهور[12]/(ح/و/2322) ما ذكر: أنّ[13] السّلطان يجوز له أن يردّ القتل للوليّ[14]،

---

(1) في ح: أي: يريد.

(2) ينظر: المدونة، (656/4)

(3) شرحه على جامع الأمهات، (129/13).

(4) في ت، ح: من المستحقّ

(5) في ت، ح: الأجرة

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1105/3)، تحبير المختصر لبهرام، (253/5).

(7) ساقط من: ح

(8) قال الطّخيخي في حاشيته، (95/4): "لأنّ منشأ الخلاف: هل الواجب على الجاني التّمكين من نفسه أو التّسليم؟".

(9) في ت، ح: قوله: وللحاكم

(10) في ح: ردّاً

(11) في ح: البعث

(12) في ت، ح: أي: المشهور

(13) في ح: من أنّ

(14) في ح: لوليّ

أي: يفوّض له القصاص في القتل، فيقتصّ لنفسه، وينهى المستحِقّ[1] عن العبث بالجاني، والتّشديد[2] في صفة قتله، والتّمثيل به[3]، فإن تولّى ذلك بغير إذن الإمام أدّب كما تقدّم[4]، أي: ولا يردّ إليه[5] ما دون النّفس من قطع وجرح.

[تأخير القصاص]

[التّأخير للبرد أو الحرِّ أو البرء]

ويؤخّر[6] لبرد، أو حرٍّ.

يعني[7]: أنّ الجاني يريد فيما دون النّفس يؤخّر[8] قصاصه؛ لأجل البرد والحرّ، يريد: المفرطين، الّذيْن[9] يخشى على الجاني فيهما الموت، فيؤدّي[10] إلى أخذ النّفس فيما دونها، وقد نصّ مالك على التّأخير في السّرقة للبرد الشّديد[11].

---

(1) في ح: عن المستحقّ

(2) في ت: وأمر للتّشديد، وفي ح: وأمر لشديد

(3) ينظر: النوادر والزيادات، (14/121)، عقد الجواهر الثمينة، (3/1105)، شرح الخرشي، (8/24).

(4) ينظر: المدونة، (4/660)، وفيها: " قال مالك: يؤدبّون ولا شيء عليهم "، تهذيب المدونة، (4/609).

(5) في ح: له

(6) في ت، ح: قوله: ويؤخّر

(7) في ت، ح: أي: يعني

(8) في ت، ح: أن يؤخّر

(9) في ت، ح: اللّذين، وهو الصّواب.

(10) في ح: فيدي

(11) ينظر: المدونة، (4/548)، تهذيب المدونة، (4/453)، ونصه: "قال: قال مالك -رحمه الله-: ومن سرق في شدّة البرد، فخِيف عليه الموت إن قُطعت يده، فليؤخّره الإمام إلى بعد ذلك، قال ابن القاسم: وإن كان في الحرّ أمر يعرف به خوفه كالبرد، فأراه مثله".

كلبرءٍ[1].

فإنّ[2] التّأخير يكون أمده ممتدّاً إلى البرء؛ لما خرَّجه الدّار قطني[3] من حديث مسلم بن خالد الزِّنجِي[4] "أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- نهى أن يقتصّ من الجرح حتّى ينتهي"[5].

---

(1) في ت، ح: قوله: كلبرء

(2) في ت: أي: فإن، وفي ح: أي: فالتّاخير

(3) **الدّار قطني**: (أبو الحسن)؛ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدّار قطني، ولد سنة:306هـ، كان متبحّراً في الفقه، والقراءات، ومعرفة الحديث، وعلله، سمع من أبي القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهما، وعنه: محمد بن الحسن الشّيباني، وصعصعة بن سلام، وأبو معاوية الضّرير، وغيرهم، من تآليفه: كتاب السّنن، والعلل وغيرهما، [ت:385هـ]. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، (3/991-995)، سير أعلام النبلاء، (16/449)، البداية والنهاية لابن كثير، (15/461).

(4) **مسلم الزِّنجي**: (أبو خالد)؛ مسلم بن خالد بن قرقرة المخزومي الزِّنجي، فقيه مكة، وكان صدوقاً كثير الأوهام، روى عن زيد بن أسلم، والزّهري، وابن جريج، وغيرهم، وعنه: ابن وهب، وعبدالملك بن الماجشون، والشّافعي وغيرهم، [ت:179هـ]. ينظر، تهذيب الكمال للمزي، (27/508)، سير أعلام النبلاء، (8/176)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (10/128).

(5) أخرجه الدّار قطني في سننه، (4/74)، كتاب: الحدود والدّيات، رقم الحديث: "3121"، والبيهقي في السّنن الكبرى، (8/117)، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح، رقم الحديث: "16115" بلفظ: "ثمّ نهى رسول اللهِ – صلّى الله عليه وسلّم – أن يقتصّ من جرح حتّى يبرأ صاحبه"، قال: "وكذلك رواه مسلم بن خالد، وقد ضعّفه غير واحد، منهم أبو داود في سننه: (2/50)، فقال: هو ضعيف"، وابن حجر في التهذيب: (8/129)، والهيثمي في الزّوائد: (2/162)، قال: "مسلم بْن خالد الزّنجيُّ ضعّفه أحمد وغيره، ووثّقه الشّافعيّ وابن حبّان وأبو أحمد بن عَدِيٍّ"، وقال ابن معين في تاريخه: (3/60)، "هو ثقة"، وقال الحازمي كما نقله عنه الزّيلعي في نصب الرّاية، (4/379): "وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه، فإن صحّ سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن"، وقال ابن التركماني: "فهذا أمر قد روي من عدَّة طرق يشدّ بعضها بعضاً". الجوهر النقي على سنن البيهقي، (8/67 - 68).

وظاهره: أنه يؤخّر[1] للبرء، ولو زاد التّأخير على السَّنَة، وهو مذهب المدونة[2].

كديته[3] خطأً، ولو كجائفة.

الضّمير[4] في ديته[5]: عائد على الجرح المفهوم ممّا تقدّم.

والمعنى: أنّ دية جرح الخطأ/(ع/ظ/552) [تؤخّر إلى البرء؛ لأنّ الأمر في ذلك قد يؤول إلى النّفس، أو إلى ما تحمله العاقلة، فإن برئ على غير شين، فلا شيء فيه][6]، لا عقل فيه[7] ولا أدب إذا لم يتعمّد، وإن برئ على شين فحكومة[8].

ومثله التّأخير فيما لا يستطاع القود فيه إذا كان عمداً؛ ككسر عظام الصّدر، والعنق، والصّلب، فإن برئ على شين فحكومة، فإن كان فيه شيء مقدّر -كالجائفة والمأمومة- أُخّر[9] -أيضاً- عقله إلى البرء عند ابن القاسم، وعلّله في المجموعة بأنّه قد يجب فيه على العاقلة دية نفس[10] بقسامة[11].

---

(1) في ح: يؤخّره

(2) ينظر: (564/4).

(3) في ت: قوله: كديته، وفي ح: قوله: كدية

(4) في ح: أي: الضّمير.

(5) في ح: دية

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(7) في ح: فيها

(8) ينظر: الجامع لابن يونس، (157/9)، التوضيح، (112/8).

(9) في ح: أحرى

(10) في ت، ح: النّفس

(11) ينظر: النوادر والزيادات، (437/13).

[تأخير القصاص من الحامل]

والحامل[1] وإن بجرح مخيفٍ، لا بدعواها.

يعني[2]: أنّ الحامل إذا قتلت نفساً؛ أي: شخصاً فإنّها تؤخّر لعذر الحمل عند ظهور[3] مخايله[4]، لا بدعواها[5].

قال في المدونة: "وينظرها النّساء، فإن صدّقنها لم يعجّل عليها"[6].

محمد: "وكذلك يؤخّر في الجراح".

الشيخ أبو محمد[7]: "يريد في الجراح المخوفة"[8].

وهو تقييد/(ح/ظ/2322) للمذهب، ولهذا قال هنا: وإن بجرح مخيفٍ، والباء فيه للسّببيّة[9].

وحبست[10] كالحدِّ[11].

---

(1) في ت، ح: قوله: والحامل

(2) في ت، ح:أي: يعني

(3) في ح: ظهر

(4) في ح: مخاليه

ظهور مخايله: كتغيّر ذاتها وطلبها لما تشتهيه الحامل. شرح الزرقاني على خليل، (8/41).

(5) ينظر: عقد الجواهر، (3/1106).

(6) المدونة، (4/514)، تهذيب المدونة، (4/415).

(7) **أبو محمّد**: إذا أطلق فإنّه يعني عند أهل المذهب، الشيخ عبداللّه بن أبي زيد القيرواني. ينظر: التعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات، (ص:225).

(8) ينظر: النوادر والزيادات، (13/542).

(9) في ح: السّببية

(10) في ت، ح: قوله: وحبست

(11) في ح: كالحادي

يعني[1]: إذا أخّرناها[2] لأجل حملها، فلابدّ من حبسها كما في الحدود الواجبة عليها، وليس في ذلك كفالة[3].

قال الشيخ: "فقوله: وحبست، راجع للجميع، أي: لجميع من[4] تقدّم من الذي يؤخّر القصاص عليه لعذر،/(ت/و/89) وحيث حبس الشّخص في دم يقيّد[5] بالحديد".

[تأخير القصاص من المرضع]

والمرضعُ[6] لوجود[7] مرضعٍ.

ويؤخّر[8] القصاص من المرضع إلى وجود من يرضع الولد؛ لئلّا يؤدّي[9] قتلها إلى هلاكه، وقد جاء هذا[10] في حديث[11]

---

(1) في ت، ح: أي: يعني

(2) في ح: إذ أخّرنها

(3) تحبير المختصر لبهرام، (255/5).

(4) في ح: ما

(5) في ح: يقر

(6) في ت، ح: قوله: والمرضع

(7) في ح: بوجود

(8) في ت، ح: أي: ويؤخّر

(9) في ح: يؤدّ

(10) ساقط من: ح

(11) وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، (1322/3): كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزّنى، رقم الحديث: "1695"، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه بعد أن ذكر قصّة ماعز المشهورة، ثم قال: "ثمّ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهّرني، فقال: ويحك ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تُرَدِّدَني كما رَدَدتَّ ماعزَ بنَ مالك، قال: وما ذاك؟، قالت: إنّها حبلى من الزّنى، فقال: آنت؟، قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار =

الغامديّة[1].

[تأخير الموالاة في قطع الأطراف]

والموالاة[2] في الأطراف، كحدّين لله[3] لم يقدر عليهما، وبدئ بأشدّ لم يخف.

يعني[4]: إذا وجب عليه قطع[5] أطراف في قصاص، وخيف/(ع/و/553)عليه من قطعها في فور الهلاك، فإنّها تفرّق عليه، وتؤخّر الموالاة، كحدّين لله[6] لم يقدر عليهما.

وبدئ بأشدّ لم يخف، مفهوم[7] "لم يخف": لو[8] خيف[9] بالبداءة[10] بالأشدّ، فإنه يبدأ بالأخفّ، ومفهوم حدّين لله[11]: مفهوم موافقة[12].

=

حتى وضعت، قال: فأتى النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، فقال: قد وضعت الغامديّة، فقال: إذا لا نرجمها، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبيّ الله، قال: فرجمها".

(1) **والغامديّة**: قيل إن اسمها سبيعة، وقيل: أبيّة، ذكرهما الخطيب. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (373/2).

(2) في ت، ح: قوله: والموالاة

(3) في ت، ح: لله تعالى

(4) في ت، ح: أي: يعني

(5) في ح: القطع

(6) في ح: كحدّين لله تعالى

(7) في ت، ح: ومفهوم

(8) في ت: أنّه لو، "لو" ساقطة من: ح

(9) في ح: أنّه وخيف

(10) في ت، ح: بالبداية

(11) في ت، ح: لله تعالى

(12) **المفهوم**: هو ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق، وينقسم إلى مفهوم موافقة: وهو أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم، ويسمّى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي: معناه.

=

كما لو قطع الجاني يمين رجل، وقطع شمال[1] آخر، فإن خيف عليه بقطعهما متواليان[2] أخّرت الموالاة بينهما، كتأخير أحد الحدّين مع الخوف، فلو سرق، وقطع يمين رجل، تقطع يده لحقّ الله للسّرقة، وسقط حقّ الآدمي، وهو القصاص، كما لو ذهبت[3] يده بسماوي[4].

قال الشيخ: "فلو كان الحقّان لآدمي أقرع بالتّبدئة بينهما من غير نظر إلى الآخر[5] منهما، فإن لم يقدر عليهما[6] يبدأ بأخفّهما[7]، وإن كان الحقّان لله[8] ولآدمي[9] يبدأ بحقّ الله مطلقاً، سواء كان أخفّ أو أشدّ، ما لم يخف بتقديم حقّ الله[10] أن لا[11] يقوى عليه، ويقوى على حقّ الآدمي[12]، فيؤخذ منه، ويؤخّر حقّ الله لوقت آخر لا يخاف عليه فيه، والحال في جميع الصّور أنّه لم يقدر على مجموع الحقّين، وأمّا إن قدر

=

والقسم الثاني: مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمّى دليل الخطاب. ينظر: بيان المختصر، (2/432-445)، إرشاد الفحول للشوكاني، (2/37-38).

(1) في ت، ح: لسان

(2) في ح: متواليا

(3) في ح: ذهب

(4) ينظر: المدونة، (4/548-549)، تهذيب المدونة، (4/454).

(5) في ح: للآخر

(6) في ت، ح: عليها

(7) في ت: بأخفّها

(8) في ح: لله تعالى

(9) في ح: والآدمي

(10) في ح: الله تعالى

(11) في ح: ألا

(12) في ح: آدمي

عليهما فيؤخذان[1] معاً. انتهى بالمعنى من النّقل عن الشّارح[2]، وتقرير/(ح/و/2323) الشّيخ.

ولكن لابدّ من استثناء[3] يد المحارب فإنّه لا يؤخّر ولو خيف عليه الموت؛ لأنّ القتل أحد حدوده[4].

[فيمن أصاب حدّاً ثمّ لجأ إلى الحرم]

لا بدخول[5] الحرم.

يعني[6]: أنّ الجاني إذا جنى على غيره بقتل نفس أو جرح، ودخل الحرم، فإنّه لا يؤخّر القصاص عليه، ويخرج من المسجد الحرام، ويقتصّ منه، وسواء كان مُحْرِماً أم لا، ولا ينتظر تمام حجّه، وظاهر كلام المصنّف: أنّه الحرم المحدود[7].

[عفو من له الاستيفاء]

وسقط [8]إن عفا رجل، كالباقي.

---

(1) في ح: فيوذان

(2) الشرح الكبير لبهرام، (4/126/و/ظ)، (مخ).

(3) في ح: الاستثناء

(4) ينظر: المدونة، (4/552)، تهذيب المدونة، (4/457)، التوضيح، (8/114).

(5) في ت، ح: قوله: لا بدخول

(6) في ت، ح: أي: يعني

(7) ينظر: النوادر والزيادات، (14/226)، العتيبة مع البيان والتحصيل، (16/77)، التوضيح، (8/114) وقال عياض في شرح الحديث: خمس فواسق يقتلن في الحرم: "وجاء فى أكثر الأحاديث قتل هؤلاء الفواسق في الحرم، فيقاس عليه قتل كلّ من يجب قتله فيه، وإقامة الحدود به ممن اجترحها فيه، أو فى غيره ثمّ لجأ إليه، وهذا قول لمالك وأصحابه والشّافعي وغيرهما". ينظر: إكمال المعلم، (4/208).

(8) في ت، ح: قوله: وسقط

اعلم[1] أنّ القائم في دم المقتول ثلاثة أنواع:

إمّا رجال فقط.

الثاني: نساء فقط.

الثالث: رجال ونساء معاً.

[الصورة الأولى: إذا كان الجميع رجالاً]

فبدأ المصنّف بالأول: وهو إذا عفا رجل/(ع/ظ/554) من رجال متساويين[2] في الدّرجة، كبنين للمقتول فقط، أو بنيهم[3] فقط، إخواناً أو غيرهم؛ كالأعمام، والموالي[4]؛ لكنّهم في الدّرجة سواء، فإنّ القصاص يسقط بعفو واحد منهم[5].

وأمّا إن كان العافي أنزل من غيره درجة[6]، فلا كلام له في عفو، ولا غيره، ومع[7] الاستواء في الدّرجة، وعفا بعضهم، يكون لمن بقي منهم ولم يعف قدر نصيب به[8] من الإرث الذي يخصّه من دية العمد[9]، كما سيأتي من كلام المصنّف[10].

---

(1) في ت، ح: أي: اعلم

(2) في ح: متساوين، وهو الصّواب.

(3) في ح: أو أبهم

(4) في ح: والماوي

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1109)، جامع الأمهات، (ص:498).

(6) ساقط من: ح

(7) في ت: وأما

(8) في ت، ح: نصيبه، وهو الصّواب.

(9) ينظر: التوضيح، (8/121).

(10) ينظر: (ص:250).

[الصّورة الثّانية: كون الجميع نساءً]

وأشار المصنّف للنّساء[1] فقط بـ : "**والبنت[2] أولى من الأخت في عفو، وضدّه**"

ولو[3] ساوتها[4] في الميراث[5]، فلا تساويها في العفو[6] عن القتل، ولا في طلب القتل، فالقول فيهما للبنت دون الأخت[7].

قال الشيخ: "والبنت أولى من الأخت، ومن غيرها، فهي أقرب من الجميع؛ لأنّها لو كانت ذكراً قدّمت على الذّكور، وهنا تقدّم -أيضاً[8]- على الإناث؛ لأنّها أنثى قربى مع أنثى بعدى، وكلّ بعدى لا لها كلام مع القربى من أخوات أو غيرهنّ، إلّا البنت والأمّ فهما سيّان، فعفو[9] كلّ واحدة[10]/(ح/ظ/2323) من البنت والأمّ لا يلزم الآخر[11]؛ لأنّ الابن لا يحجب[12] الأب".

وإن عفت[13] بنت من بنات نظر الحاكم.

---

(1) في ح: للناس

(2) في ت، ح: قوله: والبنت

(3) في ت، ح: أي: ولو

(4) في ح: ساوها

(5) في ح: المراث

(6) في ح: العف

(7) ينظر: المدونة، (658/4)، تهذيب المدونة، (606/4)، النوادر والزيادات، (102/14).

(8) في ح: أيضاً تقدّم

(9) في ح: في عفو

(10) في ح: وحده

(11) ينظر: النوادر والزيادات، (105/14)، الجامع لابن يونس، (283/9).

(12) في ح: لا يجب

(13) في ت، ح: قوله: وإن عفت

وإذا[1] أسلم رجل من أهل الذّمة، أو رجل لا يعرف له عصبة، فقتل عمداً أو مات مكانه، وترك بنات، فلهنّ أن يقتلن، فإن عفا بعضهنّ، وطلب بعضٌ القتل نظر في ذلك السّلطان بالاجتهاد إن كان عدلاً، فإن رأى العفو أو القتل أمضاه[2].

أي: لأنّه بمنزلة العصبة؛ إذ يرث لبيت المال ما بقي.

قال أبو عمران[3]: "فإن لم يكن الإمام عدلاً، فالذي تبيّن[4] لي أن لا سبيل له إلى القتل، إلّا أن يكون ببلد فيه[5] جماعة عدول[6]، فإن نظروا، ورأوا القتل قتلوا، وينوبون مناب/(ع/و/555)السّلطان "[7].

[الصّورة الثّالثة: إذا كانوا رجالاً ونساءً]

وفي رجال[8] ونساء لم يسقط إلّا بهما، أو ببعضهما.

هذا[9] هو القسم الثّالث لمن[10] يقوم بالدّم، وهو إذا اجتمع فيه رجال

---

(1) في ح: أي: وإذا

(2) تهذيب المدونة، (4/607)، النوادر،(14/196- 198)، الذخيرة، (12/410)، منح الجليل، (9/79).

(3) **أبو عمران**: هو الإمام الكبير العلّامة، عالم القيروان، موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي المالكي، تفقّه بأبي الحسن القابسي، ومحمد الأصيلي، وغيرهما، وعنه: عتيق السوسي، ومحمد بن طاهر بن طاووس وجماعة، ولد سنة:363هـ، ألّف كتاب التّعاليق على المدونة، [ت: 430هـ]. ينظر: ترتيب المدارك، (7/243)، الديباج المذهب، (ص:422).

(4) في ت، ح: يتبيّن

(5) في ح: فيها

(6) في ح: عدولاً

(7) ينظر: التقييد، (ص:355)، المختصر الفقهي، (10/73)، التوضيح، (8/123).

(8) في ت، ح: قوله: وفي رجال

(9) في ت، ح: أي: هذا

(10) في ح: ممن

ونساء، لكن النّساء أعلى درجة من الرّجال؛ لما تقدّم أنّهنّ إذا كنّ في درجة الرّجال كبنات وبنين أنّه لا كلام لهنّ مع الرّجال الذين[1] في درجتهنّ، لا في عفو، ولا قتل[2].

أي: وحيث كانت النّساء أعلى درجة من الرّجال الوارثين معهنّ، فلا يسقط القصاص إلّا باجتماع الفريقين على العفو، أو اجتماع بعض[3] الرّجال[4] وبعض النّساء على العفو، وكذلك إذا كان الرّجال غير وارثين معهنّ، وثبت القتل بقسامة، فلا عفو إلّا باجتماع الفريقين، وإن اختلفا فالقول[5]/(ت/ظ/89) قول من أراد القتل منهما[6].

وأما إن ثبت القتل ببيّنة، ولا ميراث للعصبة معهنّ، كالبنات مع الأخوات والعصبة، فلا كلام للعصبة معهنّ، كما هو مفهوم من كلام المصنّف[7].

[إذا عفا بعض الورثة فللباقي نصيبه من دية عمدٍ]

ومهما[8] أسقط البعض، فلمن بقي نصيبه من دية عمدٍ، كإرثه، ولو قسطاً من نفسه، وإرثه كالمال.

ومهما[9] أسقط البعض ممّن له تكلّم، أو معه ممّن له تكلّم، مثال ذلك: أن

---

(1) في ح: للذين

(2) في ت، ح: ولا في قتل

(3) ساقط من: ح

(4) في ح: وباجتماع الرّجال

(5) في ح: وإن اختلف في القول

(6) ينظر: المدونة، (4/645).

(7) انظر: (ص: 228)، حيث تقدّمت هذه المسألة بالتفصيل عند قوله: "وللنّساء إن ورثن".

(8) في ت: قوله: هما، مع أنّ المعنى لا يستقيم، وفي ح: قوله: ومهما

(9) في ح: أي: ومهما

يكون للمقتول ولدان ذكران[1] وبنت، فعفا أحد الذّكرين، فللبنت/(ح/و/2324) والذّكر[2] الآخر نصيبهما من الدّية، فإن عفا الابنان، فلا شيء للبنت، وهذا إذا عَفَوَا دفعة، فلو كان عفوهما مرتّباً، كما لو كان أحد الابنين صغيراً فعفا الكبير، ثمّ[3] بعد أن بلغ الصّغير عفا -أيضاً- فإن حصّة البنت لا تسقط؛ لأنّ الابن الصّغير إنّما أسقط ما ترتّب[4] له من المال بعد أن تقرّر المال له وللبنت، فسقط ما ترتّب له، وبقي ما ترتّب للبنت لها، وكذلك لو كان مع البنت ورثة غيرها من زوجة وغيرها/(ع/ظ/556) فهم داخلون في الدّية الحاصلة، فلكل حصّته منها[5]. انتهى من تقرير الشّيخ.

وقال -أيضاً- محمّد على قوله[6] في المدونة: "إذا عفا جميع البنين، فلا شيء للنّساء[7]، فهو مقيّد بأن يعف[8] كلّ من له العفو في فور واحد، وأمّا لو عفا بعض من له ذلك، ثمّ بلغ من بقي، وعفا، فلا يضرّ ذا من معهما[9] من أخت وزوجة؛ لأنّه مال ثبت بعفو الأوّل"[10]. انتهى، انظر الحطّاب[11].

---

(1) في ح: ولد ذكراً

(2) في ت: وللذّكر

(3) ساقط من: ت

(4) في ح: ترتبا

(5) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (13/153).

(6) في ت، ح: قول

(7) تهذيب المدونة، (4/605).

(8) في ت، ح: يعفو، وهو الصّواب.

(9) في ت: معها، وفي ح: معه

(10) ينظر: النوادر والزيادات، (14/107).

(11) ينظر: مواهب الجليل، (8/328- 329).

قال في المدونة: "وإذا قامت بيّنة بالقتل عمداً، وللمقتول بنون وبنات، فعفو البنين جائز على البنات، ولا أمر لهنّ مع البنين في عفو، ولا قيام، فإن عفوا على الدّية دخل فيها النّساء، وكانت على فرائض الله -عزّ وجلّ- وقضي[1] منها دينه، فإن عفا واحد من البنين سقط حقّه من الدّية، وكانت بقيّتها بين من بقي على الفرائض، ويدخل في ذلك الزّوجة وغيرها"[2]. انتهى.

[فيمن ورث قصاصاً على نفسه أو جزءاً منه]

وقوله: "كإرثه"، أي: هذا تشبيه بقوله: "ومهما أسقط البعض، فلمن بقي حصّته من دية عمد[3]"، أي: لكنّه مقيّد بما إذا لم يكن الباقي من الأولياء الذين من قام منهم بالدّم فهو أولى، وأمّا إن كان منهم، فله القتل. قاله في التّوضيح[4].

فقوله: "كإرثه"، هذا مشبّه ممّا[5] يسقط فيه القصاص [عن الجاني إذا ورث جميع القصاص الذي عليه؛ بل ولو ورث بعض القصاص، فإنّه يسقط القصاص][6]، لكن[7] في هذه الأخيرة، فلمن بقي يكون له حصّته[8] من دية عمد بالقيد المذكور[9].

---

(1) في ت: قضى

(2) تهذيب المدونة، (4/605).

(3) في ح: عمداً

(4) ينظر: خليل، (8/129).

(5) في ت ، ح : بما، وهو الصّواب.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(7) في ت، ح: لكنّه

(8) في ح: حصّة

(9) ينظر: المدونة، (4/662)، تهذيب المدونة، (4/610)، النوادر، (14/124).

ومثال[1] ذلك: أن ابنًا قتل أباه، وله إخوة يستحقّون دمه، فمات أحد[2] إخوته المستحقّين، فقد ورث الابن القاتل[3] بعض دمه، ولمن بقي حصّة[4] من الدّية، وسقط القتل[5].

وأمّا إن كان الجاني هو/(ع/و/557) الوارث وحده، كما لو قتل أباه، وله أخ واحد، فمات أخوه قبل أن يستوفي منه الدّم، فإن الحقّ الذي للأخ الميّت ورثه الجاني، وهو دم نفسه، فإنّ القتل يسقط عنه، ولا شيء عليه من الدّية أصلاً؛ لأنّه[6] في[7] هذه المسألة ورث جميع دمه، وهو معنى قول المصنّف: "كإرثه"، أي: إرث القاتل دم نفسه كالعفو عنه، وهو من باب عكس التّشبيه[8].

[وليّ الدم يكون ولد القاتل]

فرع: إذا ورث إنسان قسطاً من قصاص على أبيه، فإن لمن بقي نصيبه من الدّية؛ لعدم تمكّن الابن من القصاص من أبيه،/(ح/ظ/2324) وهو ظاهر في[9]

---

(1) في ح: ومثل

(2) في ت: أحداً

(3) في ح: القتال

(4) في ت، ح: حصّته، وهو الصّواب.

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1108/3)، تحبير المختصر، (257/5).

(6) في ت، ح: لأن

(7) ساقط من: ت، ح

(8) **وعكس التّشبيه**: هو ما يسمّيه البلاغيّون التّشبيه المعكوس، أو التّشبيه المقلوب، والمقصود منه: الذي يُجعل فيه ما هو الأصل في وجه الشّبه مشبّهاً، وما هو الفرع مشبّهاً به، فهو يقوم أساساً على جعل ما هو فرع في وجه الشّبه أصلاً فيه، وما هو أصل فرعاً؛ قصداً إلى المبالغة في ثبوت وجه الشّبه للفرع الذي صار أصلاً. ينظر: أسرار البلاغة في علم البيان لعبد القاهر الجرجاني، (ص:164).

(9) ساقط من: ت، ح

كتاب ابن المواز[1].

قال الشيخ: "مثال ذلك: أن يقتل الأب مولى ابنه، وترك المولى بنتاً، فلها نصف الدّية؛ لأنّ النّصف الآخر لابن الجاني، وهو لا يقتصّ من أبيه".

قال الشّارح: "وإرث القصاص على نحو إرث المال"[2].

وعبارة ابن غازي: "وإرث الدّم كالمال، لا كالاستيفاء"[3].

فإذا مات وليّ الدم يتنزّل ورثته منزلته من غير خصوصيّة للعصبة منهم من ذوي الفروض، فيرثه البنات، والأمّهات، ويكون لهم العفو، والقصاص، كما لو كانوا كلّهم عصبة؛ لأنّهم ورثوه عن من كان ذلك له، هذا قول ابن القاسم، وقد صرّح بذلك في كتاب الرّجم وكتاب الدّيات من المدونة.

ففي الرّجم: "من قُتِل، وله أمّ وعصبة، فماتت الأمّ، فورثتها مكانها إن أحبّوا أن يقتلوا قتلوا، ولا عفو للعصبة دونهم"[4]

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات، (14/125).

والموّازية: هي لمحمّد بن الموّاز، وغالباً ما يذكرونها بكتاب محمّد أو كتاب ابن الموّاز، وقد رجّحها القابسي على سائر الأمّهات، إلّا أنّ هذا الكتاب مفقود، وتوجد منه نقولات كثيرة في النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني. ينظر: ترتيب المدارك، (4/169)، دراسات في مصادر الفقه المالكي، (ص:149).

(2) لكن عبارته: "وإرث القصاص على نحو ميراث المال". ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/127/و)، تحبير المختصر، (5/258).

(3) في ح: كالاستفاء

شفاء الغليل، (2/1081).

(4) ينظر: تهذيب المدونة، (4/403)، وفي كتاب الدّيات، (4/610): "وإن مات من ولاة الدّم رجل وورثه رجال ونساء، فللنّساء من القتل أو العفو ما للذّكور، لأنّهم ورثوا الدّم عمن له العفو أو القتل".

ولكن في النّوادر عن الموّازية: "استثنى من الورثة الزّوج والزّوجة"[1]، فإنّه لا مدخل للأزواج في الدّم، فوجب حمل ما في المدونة على هذا الذي في الموّازية من عدم دخول الأزواج في الدّم. انظر ابن غازي لتفهم ما هنا بالمعنى[2].

قال الشيخ: "أمّا الزّوج والزّوجة[3] فلابدّ من إخراجهما[4] من كلام المصنّف وهو المشهور[5]، وهذا الكلام في استيفاء[6] الدّم".

وأمّا لو صالحوا على مال فيدخل الزّوج والزّوجة، وكذلك لو عفا/(ع/ظ/558) البعض[7] على مالٍ، فللباقي حصّته من الدّية، ويدخل فيه الزّوج، والزّوجة، وغيرهما من جميع الورثة في حصّتهم من الدّية، وتقدّم من تقرير الشّيخ نحوه، ومن نصّ المدونة[8]/(ت/و/90) عند قوله: "ومهما أسقط البعض، فلمن بقي نصيبه من دية عمد". فراجعه[9]، وانظر تمام الفروع في الشّارح[10].

---

(1) في ح: والزوج

ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، (14/123).

(2) ينظر: شفاء الغليل، (2/1081).

(3) في ح: والزّوجات

(4) في ح: إخراجهم

(5) ينظر: المدونة، (4/662)، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهناك قول آخر لأشهب: أنّه يكون على نحو استيفاء الدّم، فلا تدخل الإناث إلّا أن يكنّ أعلى من الذّكور. ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (13/168).

(6) في ح: استفاء

(7) في ح: بعض

(8) ينظر: (4/645).

(9) ينظر: (ص:250).

(10) **وتمام الفروع باختصار:** الثّاني: إذا قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمّه، فالقصاص عليهما، ولكلّ منهما =

[الصّلح في العمد على مال أقلّ من الدّية أو أكثر]

وجاز[1] صلحه في عمدٍ بأقلّ، أو أكثر.

وجاز[2] صلح[3] الجاني على جناية عمد بأقلّ من الدّية أو بأكثر منها، وسواء كان صلحه مع[4] أولياء المقتول في النّفس، أو مع المجروح في الجرح، إذ ليس للعمد عقل مسمًّى، ويجوز الصّلح حالاً، أو لأجل في الحالّ، ولأبعد[5] منه في المؤجّل، ويجوز بذهب عند أهل الورق[6]، وعكسه، وبإبل فيهما، أو في أحدهما[7].

=

أن يقتصّ من الآخر، وقال ابن زرقون: سألت محمد بن سحنون، وابن عبدوس، فقالا نرى أن يعفى عنهما، وقال ابن المواز بقولهما، وقال: يسجنان سنة، ويجلدان مائة مائة.

الثالث: أربعة إخوة، يَقْتُل الثّاني الكبيرَ منهم، فيرث الأخَ المقتولَ الثّالثُ، والصّغيرُ، فيكون بينهما دم الأخ الثّاني للقاتل نصفين، فلمّا قتل الثّالثُ الصّغيرَ ورث الآخرُ الثّاني الصّغيرَ دون الثّالث، فيصير له نصف دم نفسه الذي كان بيد الصّغير، فيسقط القصاص، ويكون هو وليّ الصّغير في القيام، فإن عفا عن الثّالث قاصّه بنصف الدّية الذي كان عليه من قبل أخيه الكبير وأخذ منه النّصف الباقي، وإن قتله دفع لورثته ما وجب لميّتهم عليه؛ وهو نصف ديته. ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (127/4/و).

(1) في ت، ح: قوله: وجاز

(2) في ت، ح: أي: وجاز

(3) **والصّلح لغة**: هو التّوفيق، وأصلحت بين القوم: وفّقت، والصّلاح، والإصلاح، والمصالحة: هي قطع للمنازعة، وخلاف الفساد والإفساد. ينظر: لسان العرب، (517/2)، المصباح المنير، (345/1)، (صلح).

واصطلاحاً: هو انتقال عن حقّ، أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. شرح حدود ابن عرفة،(ص:314).

(4) في ح: على

(5) في ت: ولو بعد، وفي ح: ولا يعد

(6) **الوَرِق**: وهي الفضّة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. المصباح المنير، (655/2)، (وَرِق).

(7) أي أنّه يجوز له أن يصالح أهل الذّهب بورق، وأهل الورق بذهب، وأهل الإبل بذهب أو ورق، وأهل الذّهب أو الورق بإبل، وأهل الذّهب والورق والإبل بعرض، كلّها جائز، وسواء كان حالاً أو مؤجّلاً؛ لأنّه

=

[الصّلح على جناية الخطأ]

والخطأ[1] كبيع الدَّيْن

وأمّا[2] الصّلح على[3] جناية الخطأ، فحكمه حكم بيع الدّين، فلا يجوز بمال مؤجّل؛ لأنّه بيع دين بدين[4]، وهذا إذا كان المصالح هو الجاني، وأمّا إن صالحت العاقلة، فهو فسخ دين في دين[5].

والحاصل: أنّه إن صالح في الخطأ بمؤجّل فلا يجوز، ويجيء فيه إن كان بأقلّ نقداً[6]: "ضَعْ وتعجَّل"[7]، وبأكثر لأبعد من أجلها: "سلف بزيادة"، وبدنانير مؤخّرة

=

في الأصل ليس بمال كي يقال عنه ما يقال في الدَّيْن، إذ إنّ الأصل في القتل العمد القصاص، والله أعلم.

ينظر: المدونة، (640/4)، النوادر والزيادات، (14/126-127-128).

(1) في ت، ح: قوله: والخطأ

(2) في ت، ح: أي: وأمّا

(3) في ت، ح: عن

(4) **بيع الدَّيْن بالدَّيْن**: ويسمّي أيضاً بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع شيء في ذمّة بشيء في ذمّة أخرى غير سابق تقرّر أحدهما على الآخر. شرح حدود ابن عرفة، (ص:252).

قال الدُّسوقي في حاشيته على الدّردير، (61/3): بيع الدَّيْن بالدَّيْن يشمل الأقسام الثّلاثة لغة التي هي فسخ ما في الذّمة في مؤخّر، وبيع الدَّين بالدَّين، وتأخّر رأس مال السّلم، فكل واحد منها يقال له بيع الدّين بالدّين لغة، إلّا أنّ الفقهاء سمّوا كلّ واحد منها باسم يخصّه، وهو محرّم بالكتاب والسّنّة.

(5) قال الباجي في المنتقى،(33/5): "معنى فسخ الدّين في الدّين: أن يشغل الذمّة على غير ما كانت عليه مشغولة به"، وقال المَوَّاق في التاج والإكليل،(232/6): "وهو فسخ ما في الذّمة في مؤخّر".

وجاء في المدونة، (170/3): "قلت: أرأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل، فلما حلّ الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل؟، قال: قال مالك: لا يحلّ هذا لأنّه يفسخ ديناً في دين".

(6) في ح: نقد

(7) والمقصود من(**ضعْ وتعجَّل**) كما ينصّ على ذلك الفقهاء: هي المصالحة على الوضيعة -أي: النّقصان- من الدَّيْن مقابل تعجيله قبل أجله، فيصير سلفاً بزيادة؛ لأنّ من عجَّل شيئاً قبل أجله عُدَّ مسلفاً، فإذا جاء الأجل

=

عن إبل: "فسخ دين في دين"، وأمّا إن صالح بنقد وسلِم من الموانع المذكورة فإنّه جائز، إلّا في صلحه عن الذّهب بالورق، وعكسه، فلا يجوز؛ لأنّه صرف[1] مستأخر[2].

[صلح الجاني على العاقلة وعكسه]

ولا يمضي[3] على[4] عاقلة، كعكسه./(ح/و/2325)

لا[5] يمضي صلح الجاني على العاقلة بغير رضاها؛ لأنّها تدفع الدّية من مالها، ولا ترجع به عليه، فلا يلزمهم صلحه عنهم[6].

وقوله: "كعكسه"، أي: فلا يمضي صلح العاقلة لوليّ الدّم على الجاني، إذا[7] لم يرض به[8].

=

استحقّ مقابل ما عجَّلَه، حيث إنّه عجَّل أقلّ من الدّيْن، ويستوفيه عند الأجل كاملاً، وهو بذلك يستوفيه من نفسه لنفسه، والنّتيجة أنّه سلَّف ليأخذ أكثر من سلفه، وهذا ممنوع لما فيه من الرّبا. ينظر: الدخيرة، (298/5)، القوانين الفقهية، (ص:427-428) البهجة في شرح التحفة، (81/2).

(1) **الصّرف لغة**: صرفت المال أنفقته، وصرفت الذّهب بالدّراهم بعته. المصباح المنير، (338/1)، (صرف).

واصطلاحاً: بيع الذّهب بالفضّة أو أحدهما بفلوس. شرح حدود ابن عرفة، (ص:241).

(2) ينظر: النوادر والزيادات، (130/14)، التوضيح، (126/8).

(3) في ت، ح: قوله: ولا يمضي

(4) في ح: عن

(5) في ت، ح: أي: لا

(6) ينظر: تهذيب المدونة، (584/4)، ونصّها: "فقالت العاقلة: لا نرضى بصلحه، ولكنّا نحمل ما علينا من الدّية، فذلك لهم".

(7) في ت، ح: إن

(8) ينظر: فتح الجليل للتتائي، (113/4/ظ)، (مخ).

[عفو المقتول خطأً عن ديته ووصيّته بثلثه]

وإن[1] عفا فوصيّة.

فإن[2] عفا المجني[3] عليه على الجاني في دم الخطأ فهو مال، وكأنّه أوصى بالدّية/(ع/و/559) لعاقلة الجاني، فإن خرجت الدّية من ثلثه[4] صحّت الوصيّة، وإن زادت الدّية على ثلثه وقف الزّائد على إجازة الورثة، فإن كان له مال غيره ضمّت إليه، ودخلت الوصايا في ثلث الجميع، فإذا أوصى بوصايا أخر غير وصيّة العفو عن العاقلة، فإنّ العاقلة مع أهل الوصايا الأخر يتحاصّون[5] في ثلث الدّية، وثلث غيرها إن كان له مال غير الدّية[6].

وتدخل[7] الوصايا فيه، وإن بعد سببها، أو بثلثه، أو بشيء إذا عاش بعده ما يمكنه التّغيير، فلم يغيّر.

الضّمير[8] المجرور "بفي": عائد على الثّلث المفهوم من لفظ الوصيّة.

والمعنى: أنّ المجني عليه إذا أوصى بوصايا، فإنّها تدخل في ثلث الدّية، فإن

---

(1) في ت، ح: قوله: فإن

(2) في ت، ح: أي: فإن

(3) في ح: الجنا

(4) في ح: ثلث

(5) **يتحاصّون**: أي: يتقاسمون بالحصّة، وهي النّصيب. ينظر: طُلْبة الطَّلَبة، (ص:64).

(6) ينظر: المدونة، (4/660) تهذيب المدونة، (4/609)، النوادر والزيادات، (14/87).

(7) في ت، ح: قوله: وتدخل

(8) في ت، ح: أي: الضّمير

كانت الوصيّة حصلت بعد السّبب -وهو الجرح- فلا إشكال في دخولها في ثلث الدّية، وأمّا إن كانت الوصيّة قبل السّبب فتدخل فيه -أيضاً[1]- لكن بشرط أن يعيش بعد الجناية عليه مدّة يمكنه[2] فيها التّغيير للوصيّة ولم يغيّرها، وكذلك لو[3] أوصى بثلثه قبل السّبب، أو بشيء بعينه، كدابّة، أو دار، أو عبد[4]، ثم جُنِيَ عليه، وعاش بعد الضّرب مدّة يمكنه فيها التّغيير، ولم يغيّر[5].

ولهذا قال ابن غازي: "وصوابه: وإن قبل سببها فيه تستقيم المبالغة، ويكون المجروران[6] معطوفين على الظّرف، فالكلّ في حيّز المبالغة، وفي بعض النّسخ: وتدخل الوصايا فيه بعد سببها"[7]....إلخ.

[الوصيّة في دية العمد]

بخلاف[8] العمد.

---

(1) ينظر: المدونة، (658/4)، تهذيب المدونة، (609/4)، النوادر والزيادات، (87/14).

(2) في ت، ح: يمكن

(3) في ح: إذا

(4) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (163/13)، التوضيح، (127/8).

(5) ينظر: جامع الأمهات، (498/1)

(6) في ت، ح: المجرورين

(7) شفاء الغليل، (1082/2). وبيان اعتراض ابن غازي أنّ الأوْلى أن تكون المبالغة: "وإن قبلها"، أي: قبل وجود سبب الدّية، هذا هو الذي يُتوهَّم فيه أنّ الوصيّة لا تدخل في الدّية، أمّا بعد حصول السّبب فليس فيه إشكال؛ لأنّ المجني عليه صار عالماً بالدّية، وممّا يذكره الفقهاء أنّه لا يدخل في الوصيّة مال لا يعلمه الموصي، فلو عبَّر بقوله: "وإن قبلها"، لكان له وجه؛ لكي يدفع ما قد يتوهّم من أنّه إذا كانت الوصيّة قبل سبب الموت فلا تدخل في الدّية لعدم علم الموصي بهذا المال، والله أعلم.

(8) في ت، ح: قوله: بخلاف

فلا[1] تدخل الوصايا في دية العمد؛ لأنّه ليس بمال للميّت، وإنّما هو إذا قَبِل الورثةُ الدّيةَ بعد موته مال طرأ للورثة بعد الموت[2]؛ ولكن يؤدّى منها ديونه[3].

قال في الشّامل: "ولا تدخل الوصيّة في عمد،/(ع/ظ/560) وإن ورثت كماله، أو غرم الدَّيْن منه، وإن قال: إن قَبِلَ أولادي الدّية، فوصيّتي فيها، أو أوصى بثلثها، فلا يدخل منها في ثلثه شيء، إلّا أن نفذ مقتله، وقبل أولاده الدّية، وعلم بها"[4].

فرع[5]: ولو أوصى أن تقبل الدّية من القاتل، وأوصى فيها بوصايا لم تدخل الوصايا فيها على المشهور[6]؛ لاحتمال أن لا يرضى القاتل، فإن رضي القاتل بذلك -أيضاً- كانت الوصايا في الدّية. انظر الحطّاب[7].

وصورة كلام المصنّف: أنّه قُتِلَ عمداً، ومات، ولم يعف، وله وصايا، ثمّ بعد موته قَبِلَ ورثته الدّية، فلا تدخل فيها وصاياه. انظر التّوضيح[8].

وإلى هذا أشار المصنّف بقوله:

إلّا أن ينفذ مقتله، ويقبل وارثه الدّية،/(ح/ظ/2325) وعلم.

هذا[9] مستثنى ممّا قبله، أي: فلا تدخل الوصايا في دية العمد، إلّا أن ينفذ

---

(1) في ت، ح: أي: فلا

(2) ينظر: المدونة، (4/658).

(3) ينظر: تهذيب المدونة، (4/609)، التقييد، (ص:364)، التوضيح، (8/128).

(4) ينظر: بهرام، (2/895)، لكنه نقل النصّ بتصرّف يسير.

(5) في ت، ح : فروع

(6) وقد نسب ابن عبدالسلام في شرحه، (13/164): هذا القول لابن القاسم في الموّازية.

(7) ينظر: مواهب الجليل، (8/329).

(8) ينظر: خليل، (8/127).

(9) في ت، ح: أي: هذا

مقتل من مقاتله، كقطع نخاع، ونحوه، وقبل ورثته الدّية وهو حيّ يتكلّم، وعلم بقبولهم للدّية[1] قبل موته، وأوصى فيها، فإنّ الوصية تدخل فيها؛ لأنّه مال علم به قبل موته[2].

قال الشيخ: "هذا حكم ما أوصى به بعد الجرح، وأمّا إذا أوصى[3] به قبل الجرح، فكذلك إذا أمكنه التّغيير، ولم يغيّر".

ولعلّ كلام الشيخ والمسألة بحالها: أَنّ مقتله نفذ، وعلم[4] قبول الورثة للدّية، وأمكنه التّغيير، ولم يغيّر، فتدخل فيها[5] الوصيّة؛ لأنّه مال علم به.

ولو قال: يخرج ثلثي/(ت/ظ/90) ممّا علمت وما لم أعلم لم تدخل في ذلك الدّية[6]؛ لأنّها[7] مال لم يكن له[8]، قاله ابن رشد؛ لأنّ ديته لم تكن ماله، ولكن يؤدّى منها دَيْنُه، ويرثها[9] عنه ورثته على كتاب الله تعالى[10].

---

(1) في ت، ح: الدّية

(2) ينظر: الجامع لابن يونس، (7/63)، التاج والإكليل، (8/329).

(3) في ح: وصى

(4) في ح: بقدر علم

(5) في ت، ح: فيه

(6) ساقط من: ت

(7) في ت، ح: لأنّه، وهو الصّواب.

(8) ساقط من: ت، ح

(9) في ت، ح : وترثها

(10) ينظر: البيان والتحصيل، (13/267)

[فيمن عفا عن جرحه أو صالح ثمّ مات]

وإن عفا[1] عن جرحه[2]، أو صالح فمات، فلأوليائه القسامة والقتل، ورجع الجاني بما أخذ منه.

فإن[3] عفا المجروح/(ع/و/561) عن[4] الجاني مجّاناً، أو صالحه[5] بمال، ثمّ مات المجروح، فلأوليائه الخيار بين القسامة والقتل في العمد، ولهم الدّية في الخطأ؛ لأنّ لهم ردّ عفوه، ونقض الصّلح، وإمضاؤه[6]، فإن نقضوا[7] الصّلح، فليرجع[8] الجاني فيما دفع للمجروح[9]، وليس للجاني خيار في ردّ الصّلح، وأخذه لما دفع، وتمكينه نفسه ليقتلوه؛ بل لا كلام له[10]. انتهى.

[القاتل يدَّعي عفو الوليّ]

وللقاتل[11] الاستحلاف على العفو، فإن نكل حلف واحدة، وبرئ، وتُلُوِّم له في

---

(1) في ت، ح: قوله: وإن عفا

(2) في ت، ح: جرح

(3) في ت، ح: أي: فإن

(4) في ح: على

(5) في ح: صاله

(6) في ح: وإمضائه

(7) في ت، ح: نقض

(8) في ح: فلا يرجع

(9) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل، (20/16)، وهذا القول هو المشهور في المذهب.

(10) ساقط من: ح

ينظر: المدونة، (385/3).

(11) في ت، ح: قوله: وللقاتل

بيّنته الغائبة.

يعني[1]: أنّ القاتل إذا ادّعى أنّ وليّ الدّم عفا عنه[2]، وأنكر الوليّ ذلك، فإنّ للقاتل تحليف الوليّ على عدم العفو على المشهور[3]، ولا يعارض المشهور عدم يمين الزّوج في مجرّد دعوى الزّوجة عليه الطّلاق، وعدم يمين السيّد في مجرّد دعوى العبد عليه العتق، والفرق بينهما في عدم اعتبار الدّعوى من الزّوجة على زوجها، والعبد على سيّده، واعتبار الدّعوى[4] المجرّدة هنا: إنّما هو لندور[5] القتل[6].

تتوجه اليمين على وليّ الدّم بمجرّد الدّعوى إذا ادّعى[7] عليه أنّه عفا، ويكون الحلف يميناً واحدة، فإن حلف أنّي ما عفوت، فواضح أنّ الوليّ باقي[8] على حقّه، وإن[9] نكل عن اليمين ردّت اليمين على القاتل، فيحلف يميناً واحدة، لا خمسين؛ لأنّ

---

(1) في ت، ح: أي: يعني

(2) ساقط من: ح

(3) ينظر: المدونة، (659/4)، تهذيب المدونة، (607/4)، وهذا هو قول ابن القاسم وهو المشهور، وقال أشهب: ليس له استحلافه؛ لأنّه لا يكون في استحقاق الدّم إلّا خمسون يميناً. ينظر: النوادر والزيادات، (92/14)، شرح ابن عبدالسلام، (165/13).

(4) في ح: للدّعوى

(5) في ح: لتعذّر

(6) قال ابن عبدالسلام معلّلا ذلك: " إنّ هذه الدّعوى كدعوى الزّوجة الطّلاق والعبد العتق، فكما لا تتوجّه الدّعوى عليهما؛ لأنّها لو توجّهت لحلفا كلّ حين، فكذلك لا تتوجّه على وليّ الدّم، وفُرِّق بينهما أنّ وقوع القتل نادر"، وقد أشار خليل إلى ذلك، وقال التتائي: " وقد فرّق ابن القاسم بين القتل والطّلاق، فلو مكِّنت الزّوجة فإن دعواها ستتكرّر على الزّوج فتضرّه بذلك ". ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (166/13)، التوضيح، (128/8)، جواهر الدرر، (85/6).

(7) في ح: ادّعي، لعلّها الصّواب.

(8) في ت: باق ، وهو الصّواب.

(9) في ت: فإن

الوليّ إنّما كان يحلف واحدة[1]، فإذا حلف القاتل: إنّك عفوت عنّي برئ، وإن نكل قتل، وإن ادّعى القاتل أنّ له بيّنة تشهد له بأنّ الوليّ عفا عنه تلوّم[2] له الإمام في بيّنته الغائبة[3]، ونحو هذا في/(ح/و/2326) المدونة[4].

[يقتل القاتل بما قتل به إلاّ أربعة أشياء: خمر ولواط وسحر وما يطول]

وقتل[5] بما قتل، ولو ناراً.

يقتل[6] الجاني بالآلة التي قتل بها، ولو كانت ناراً؛ لأنّ هذا من حقّ المجني/(ع/ظ/562) عليه، إذا طلبه أجيب له[7]، وهذا فيما ثبت فيه قتله بغير قسامة، وأمّا فيما ثبت فيه قتله بقسامة فيتعيّن[8] فيه القتل بالسّيف[9]، وأمّا في الجراح فلا يلزم تعيين ما جرح به، بل بما يستطيع يقتصّ[10] به.

---

(1) ينظر: الجامع لابن يونس، (285/9) حيث قال: "يحلف يميناً واحدة، لا خمسين؛ لأن المدَّعَى عليه إنّما كان يحلف يميناً واحدة أنّه ما عفا، وهي اليمين المردودة".

(2) **التلوُّم**: الانتظار والتمكّث. الصحاح، (2034/5)، (لوم).

(3) ينظر: النوادر والزيادات، (92/14).

(4) ينظر: (660/4)، تهذيب المدونة، (607/4).

(5) في ت، ح: قوله: وقتل

(6) في ت، ح: أي: يقتل

(7) ينظر: المنتقى، (119/7)، عقد الجواهر الثمينة، (1106/3)، خلافاً لابن الماجشون الذي يقول إنّه لا يقتل بالنّار؛ لأنّه من التّعذيب. ينظر: النوادر والزيادات، (31/14).

(8) في ح: فتعيّن

(9) ينظر: البيان والتحصيل، (463/15).

(10) في ت، ح: أن يقتصّ، وهو الصّواب.

إلّا بخمرٍ[1]، ولواطٍ، وسحرٍ، وما يطول.

ويقتل[2] القاتل بما قتل من الآلات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ١٢٦﴾[3]، وقوله تعالى[4]﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ١٩٤﴾[5]، إلّا في أمور أربعة استثنيت من الآلات، أمّا الخمر واللّواط والسّحر؛ لأنّها[6] معصية في الثّلاث[7]، وأمّا ما يطول به الموت كما لو منعه من الطّعام والشّراب فلتعذيبه، فلابدّ من السّيف في هذه الأمور الأربعة[8].

[فيمن سقى غيره سمّاً فمات منه هل يقتل به؟]

وهل[9] والسُّمّ أو يجتهد في قدره؟ تأويلان.

وهل[10] كذلك السّمّ لا يقتل به كالأربعة السّابقة، وهو تأويل ابن أبي زيد[11]،

---

(1) في ت، ح: قوله :إلّا بخمر

(2) في ت، ح: أي: ويقتل

(3) [سورة النحل من الآية: 126].

(4) ساقط من: ح

(5) [سورة البقرة من الآية:194].

(6) في ت، ح: فلأنّها، وهو الصّواب.

(7) في ح: الثّلاثة

(8) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (1/ 161-162)، حيث قال: "والصّحيح من قول علمائنا أنّ المماثلة واجبة، إلّا أن تدخل في حدّ التّعذيب، فلتترك إلى السّيف"، ونسبه إليه ابن شاس في الجواهر، (3/1107)، وكذلك خليل في التوضيح،(8/117).

(9) في ت، ح: قوله: وهل والسّمّ

(10) في ت، ح: أي: وهل

(11) ينظر: النوادر والزيادات، (14/31)، حيث تأوّل لفظها على غير ظاهرها، وقال: "يعني أن يقاد له بغير السّمّ".

أو يقتل به؟ ويكون الاجتهاد في رأي الإمام في القدر الذي يقتصّ[1] به منه من قلّة السّمّ وكثرته؛ لاختلاف أمزجة النّاس، منهم من يسرع موته باليسير، ومنهم من لا يسرع موته إلّا بالكثير، وهذا حمل ابن رشد المدونة عليه[2].

قال في المدونة: "ومن سقى رجلاً سمّاً، فقتله، فإنّه يقتل بقدر ما يرى الإمام"[3].

فيغرق[4]، ويخنق، ويحجر، وضرب بالعصا للموت، كذي عصوين.

إذا[5] قتله بتغريق، يغرّق الجاني، وإن كان بخنق، فيخنق من خنق، وإن كان[6] بحجر قتله، فيحجر أيضاً، وإن قتله بضرب عصاة، فيضرب بالعصا حتى يموت[7]، فاللام للغاية.

وقوله: "كذي عصوين"[8]، أي: إذا ضربه بعصوين فقط فمات منهما[9] فإنّه لا ينظر إلى العدد؛ بل يضرب بالعصا حتى يموت[10]./(ع/و/563)

---

(1) في ح: لا يقتصّ

(2) ينظر: البيان والتحصيل، (62/16) وقد حمل لفظها على ظاهرها.

(3) تهذيب المدونة، (603/4).

(4) في ت، ح: قوله: فيغرّق

(5) في ت، ح: أي: إذا

(6) ساقط من: ت

(7) ينظر: المدونة، (650/4)، تهذيب المدونة، (597/4)، النوادر والزيادات، (29/14).

(8) العصا مقصور مؤنثة، والتّثنية عَصَوان، والجمع: أُعْصٍ وعِصِيّ على فعول، مثل أسد وأسود، والقياس أَعْصَاء،؛ لكنّه لم ينقل. ينظر: الصحاح، (2428/6)، المصباح المنير، (414/2)، (عصى).
وقال الزرويلي في التقييد، (ص:319): "قوله: وإن ضربه عصاتين، كذا في الأمّهات، وكذا نقله ابن يونس، وفي التّهذيب عصاوين، والصّواب عصوين".

(9) في ت، ح: منها

(10) ينظر: المدونة، (650/4).

[تمكين مستحقّ القصاص من السّيف إذا طلبه]

ومُكِّن[1] مستحقّ من السّيف مطلقاً.

ويمكّن[2] مستحقّ القصاص [من السّيف][3] إذا طلبه في كلّ وجه من الوجوه السّابقة؛ لأنّ السّيف أخَفُّ على الجاني من غيره غالباً[4]. انتهى.

[اندراج الأطراف في النّفس]

واندرج[5] طرف إن تعمّده، وإن لغيره لم يقصد مثلة، كالأصبع في اليد.

أنّ ما[6] دون النّفس من الأعضاء يندرج[7] في النّفس إذا لم يقصد الجاني المثلة بالمجني عليه[8]، فإذا قطع يد واحد، وفقأ عين آخر، [وقتل آخر][9] فإنّه/(ح/ظ/2326) يقتل لولاية المقتول، ولا شيء لغيرهم من أهل الأطراف؛ لأنّ القتل يأتي على ذلك كلّه[10].

واحترز بقوله: "لم يقصد مثلة"، ممّا إذا قصدها، أي: فإن قصدها فإنّه يفعل به

---

(1) في ت، ح: قوله: ومكّن

(2) في ت: أي: ومكّن، وفي ح: أي: ويمكّن

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ت

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1107).

(5) في ت، ح: قوله: واندرج

(6) في ت، ح: أي: أنّ ما

(7) في ح: يقدّم

(8) ساقط من: ت

(9) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(10) ينظر: التفريع لابن الجلاب، (2/207)، النوادر والزيادات، (14/31)، جامع الأمهات، (ص:497).

كذلك، ثمّ يقتل[1].

ومفهوم "إن تعمّده": أنّه لو قطع يده خطأً فديتها على عاقلته، ثمّ يقتصّ منه للقتل[2]

وقوله: "كالأصبع في اليد"، كما[3] تندرج الأطراف في النّفس يندرج[4] الأصابع في اليد، أي: في قطع اليد من الكفّ على التّفصيل السّابق بين أن يقصد بها المثلة أم لا، فإن لم يقصد به التّعذيب والمثلة، فإنّه يقطع من الكفّ فقط،/(ت/و/91) وإن قصد به المثلة فعل به كذلك[5]، وبين العمد والخطأ، فإن قطع بعض الأصابع خطأً إن بلغن ثلث الدّية فعلى العاقلة، وفيما دون الثّلث، ففي مال الجاني[6]، ويقتصّ منه في تعمّد القطع من الكفّ[7].

قال الشّارح: "وانظر هل يجري ما تقدّم في[8] ذلك إذا كانت يد المجني عليه ناقصة أصبعاً فأكثر؟"[9].

---

(1) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب، (431/1)، عقد الجواهر، (1106/3)، جامع الأمهات، (ص:497)، ورأى اللخمي في تبصرته، (6477/13): أنه يقتصّ أوّلاً لصاحب اليد ونحوه، ثمّ يقتل حتى لو لم يقصد المثلة، وهو القياس.

(2) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (128/4/ظ)، (مخ).

(3) في ت، ح: أي: كما

(4) في ت، ح: تندرج

(5) ينظر: جامع الأمهات، (ص:497)، وقال ابن عبدالسلام في شرحه، (148/13): "يعني أنّ قطع الكفّ لمّا كان يستلزم قطع الأصابع كما يستلزم القتل قطع الجوارح، استغني بقطع الكفّ عن قطع الاصابع أوّلاً، واكتفي بقطع الكفّ وحدها، كما اكتفي بإزهاق النّفس عمّا قبلها من الجراح والأطراف ".

(6) ينظر: المدونة، (573/4)، تهذيب المدونة، (568/4).

(7) ينظر: تهذيب المدونة، (621/4).

(8) في ت، ح: فيما

(9) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (128/4/ظ)، (مخ)، وانظر تفصيل المسألة عند قول المصنف: "وإن نقصت يد المجني عليه". (ص:210).

[كتاب: الدّيات[1]]

[الموجب الثاني: الدّية]

ودية[2] الخطأ على البادي مخمَّسة: بنت مخاض، وولدي لبون [3]، وحقّة[4]، وجَذَعة[5].

لمـّا[6] كان النّاشئ من الجناية أحد أمرين: إما قصاص، وقد انتهى الكلام عليه،

---

(1) **الدِّية بالكسر**: هي حقّ القتيل، وجمعها ديات. ينظر: القاموس المحيط، (ص:1342)، (ودى).
واصطلاحاً: مال يجب بقتل آدمي حرّ عن دمه، أو بجرحه مقدَّراً شرعاً لا باجتهاد. شرح حدود ابن عرفة (ص: 480).

(2) في ت، ح: قوله: ودية

(3) في ت: وولدا للبون، وفي ح: وولدا لبون، وهو الصواب.
قال ابن عبدالبر: "والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللّبون، وبنات المخاض، وبني اللبون .... عن الأصمعي قال: لقاح الإبل: أن تحمل سنة وتجمّ سنة، فإذا وضعت النّاقة، وانقطع لبنها، وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سمّيت المخاض، وولدها ابن مخاض، وبنت مخاض، فإذا أتى على حمل أمه عشرة أشهر فهي العشراء، والعشار، فإذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبون، والأنثى بنت لبون؛ لأنه قد صار لأمّه لبن من الحمل الذي كان بعده". ينظر: التمهيد، (355/17).

(4) **الحقّة من الإبل**: هي ما تمّت لها ثلاث سنين إلى تمام الرابعة، وجمعها حِققٌ، والذّكر حِقٌّ، وجمعه حِقاق، قيل سمّي بذلك؛ لأنه استحقّ أن يحمل عليه. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب تفسير أسنان الإبل، (106/2)، التنبيهات المستنبطة، (400/2)، المصباح المنير، (143/1)، (حقق).

(5) **الجَذَعة من الإبل**: وهي ما استكملت أربع سنين ودخلت في السّنة الخامسة، والذّكر جذع. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب تفسير أسنان الإبل، (107/2)، التنبيهات المستنبطة، (400/2)، لسان العرب، (43/8)، (جذع).

(6) في ت، ح: أي: لمّا

ثم شرع في ذكر القسم الثاني،/(ع/ظ/564) وهو الدّية بتخفيف الياء.

[تعريف الدّية]

عياض[1]: "وهي من الودي، أي: الهلاك، ومنه أودى[2] فلان، أي :هلك، فلمّا كانت[3] من الهلاك سمّيت بذلك؛ لأنها بسببه.

وقد تكون من التّودية، وهو شدُّ ظبا[4] النّاقة؛ لئلّا يرضعها الفصيل[5]، ومنعه من رضاعها.

ويحتمل أن تكون من ودأتُ الشيءَ مهموزاً[6]، أي: أصلحته ثم سُهِّل "[7].

---

(1) **عياض**: هو القاضي (أبو الفضل)؛ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السّبتي، جمع الفقه والحديث، وقد ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة، كان مولده سنة: 476هـ، وقد أخذ عن: أبي علي الغسّاني، وتفقّه بأبي عبدالله محمد بن عيسى التّميمي، وابن رشد، وأخذ عنه: ابن بشكوال وابن زرقون، له مؤلّفات عديدة منها: ترتيب المدارك، والشّفاء، وإكمال المعلم، والتنبيهات المستنبطة وغيرها، [ت:544هـ]. ينظر: الديباج المذهب، (ص:270)، شجرة النور الزكية، (1/205).

(2) في ح: أودي

(3) في ت، ح: كان

(4) في ت، ح: ضبا

وقد عثرت على النصّ في التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، (3/2151) فوجدته: "شرط أطباء"، ولعلّ نقل الشيخ الحضيري نجد له أصلاً في التوضيح، (8/131) حيث جاء فيه: "شدُّ أطباء".

والطّبي: بكسر الطّاء وضمها، حلمات الضّرع التي من خف، وظلف، وحافر، وسابع، وجمعه: أطباء. ينظر: القاموس المحيط، (ص:1306)، (طبي).

(5) **الفصيل**: هو ولد النّاقة، وسمّي بذلك؛ لأنه يفصل عن أمّه. ينظر: المصباح المنير، (2/474)، (فصل).

(6) في ح: مهموز ، وهو الصواب

(7) ينظر: التنبيهات المستنبطة، (3/2151)، الذخيرة، (12/351-352).

[باب: مقادير ديات النّفس]

[مقدار دية الحرّ المسلم]

فقوله: "ودية الخطأ"، أي: دية الذّكر الحرِّ المسلم، وإنما حذف هذا هنا للتّنبيه عليه فيما يأتي بذكر مقابله[1] من دية الأنثى، وغيرها، واحترز بالخطأ من العمد كما سيذكره.

[أولاً: الدّية على أهل البادية مخمّسة ومربّعة ومثلّثة]

وبقوله[2]: على البادي من غيره، وهم أهل الذّهب والفضّة، وسيأتي بيانهما بعد ذكر أهل البادية.

[الدّية المخمَّسة]

[فدية أهل البادية][3] مائة بعير من خمسة أنواع: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون ولد لبون ذكوراً، وعشرون حقّة، وعشرون جَذَعة مفضوضة على العاقلة، والقاتل كرجل منهم، تكون منجّمة عليهم في ثلاث سنين[4].

[الدّية المربَّعة]

وربِّعت[5] في عمدٍ بحذف ابن لبون[6].

---

(1) في ت: مقابلة

(2) في ح: بقوله

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(4) قال ابن رشد في المقدمات، (3/290-291): "وهذا هو مذهب مالك وعامّة أصحابه".

(5) في ت: قوله: وربّعت، وفي ح: قوله: ومربّعة

(6) في ت، ح: اللبون

وإن[1] كانت الدّية في جناية[2] عمدٍ، وحصل فيه عفو من جميع الأولياء على[3] الدّية، أو من بعضهم،/(ح/و/2327) أو وقع الصّلح على دية مبهمة، فإن المائة تكون مقسّمة[4] من أربعة أنواع: بحذف ابن اللّبون، فيؤخذ خمسة وعشرون من بنات مخاض، ومثلها من بنات لبون[5]، ومثلها من الحقاق، ومثلها من الجَذَعات[6]، ولكن دية العمد تكون حالّة في مال الجاني، لا منجّمة، ولا على العاقلة[7].

[الدّية المثلّثة]

وثلّثت في الأب[8] -ولو مجوسيّاً- في عمدٍ لم يقتل به، كجرحه بثلاثين حقّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خلفة[9] بلا حدّ سِنٍّ.

وثلِّثت[10] المائة من الإبل في جناية الأب على ولده جناية عمد/(ع/و/565) لا يقتل به، كرميه له بحديدة، فمات الولد منها، فتثلّث[11] الدّية على الأب: بثلاثين حقّة،

---

(1) في ت، ح: أي: وإن

(2) في ح: بجناية

(3) ساقط من: ع، وذلك من أثر البلى والرّطوبة في المخطوط.

(4) في ت، ح: مربّعة

(5) في ح: اللبون

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1110/3).

(7) ينظر: النوادر والزيادات، (472/13)، والقول بأنها حالَّة هو المشهور، وقال ابن المواز: "تكون منجَّمة في ثلاث سنين كدية الخطأ".

(8) في ت: قوله: وثلّث من الأب، وفي ح: قوله: وثلّثت من الأب.

(9) **الخلفة**: وهي النّاقة الحامل، وجمعها خِلَف، بكسر الخاء، وقيل: جمعها مخاض على غير قياس، كما قالوا لواحدة النّساء امرأة. ينظر: لسان العرب، (94/9)، (خلف).

(10) في ت، ح: أي: وثلّث

(11) في ت، ح: فثلّث

وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، بلا حدّ سنٍّ في الخلفات[1].

والخلفات[2]: هي الحوامل بأولادها في بطونها.

فقوله: "بلا حدّ"، راجع للخلفات فقط، وتكون الدّية حالّة على الأب وحده[3] في سنة واحدة، ولا يقتل الأب برميه لولده بحديدة؛ بخلاف غير الأب؛ لأنه يغتفر في الأب ما لا يغتفر من[4] غيره، وحكم الأمّ، والأجداد، والجدّات، كالأب في الحكم[5]، وتكون الدّية لورثة الولد المقتول من الإخوة وغيرهم، ولا يأخذ الأب منها شيئاً.

[من تغلَّظ عليهم الدّية في القتل]

وقوله: "في عمدٍ لم يقتل به[6]"، احترازاً ممّا لو قصد الأب قتل ولده، كما لو ذبحه، أو شقّ جوفه، فإنه يقتل به[7]، وحيث غلّظت الدّية على الأب المسلم كذلك تغلّظ على الأب المجوسي[8].

وقوله: "كجرحه"، أي: كجرح الأب لابنه، فإن دية الجرح تغلّظ على الأب، كما تغلّظ عليه في النّفس[9].

---

(1) ينظر: التفريع لابن الجلاب، (2/195).

(2) في ح: والمخلفات

(3) ينظر: المدونة، (4/558)، تهذيب المدونة، (4/546-547).

(4) في ح: عن

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1097)، المنتقى، (7/106)، الذخيرة، (12/336).

(6) ساقط من: ت

(7) ينظر: المدونة، (4/559)، الكافي، (2/1097)، القوانين الفقهية، (ص:569).

(8) ينظر: جامع الأمهات، (ص:501).

(9) ينظر: المدونة، (4/498).

وظاهره: أنه لا فرق بين ما يقتصّ منه، وما لا يقتصّ منه، كالمأمومة[1] ونحوها، ولا بين أن يبلغ الجرح ثلث الدّية أو لا[2]، وهو كذلك. انظر التتائي[3].

[ثانياً: مقدار الدّية على أهل الذّهب أو الفضّة]

وعلى[4] الشّامي، والمصري، والمغربي ألف دينار، وعلى العراقي[5] اثنا عشر ألف درهم، إلا في المثلّثة، فيزاد نسبة ما بين الدّيتين.

فإن كانت[6] الدّية على غير البادية[7]؛ بل على أهل الذّهب من أهل الشّام[8]، وأهل مصر[9]، وأهل الغرب[10] فهي ألف دينار شرعي، وإن كانوا من أهل الوَرِق

---

(1) في ح: كالمأموة، وهو خطأ من الناسخ.

(2) في ت، ح: أم لا

(3) ينظر: فتح الجليل، (4/115/و)، (مخ).

(4) في ت، ح: قوله: وعلى

(5) في ح: العراق

(6) في ت، ح: أي: فإن كان

(7) في ت، ح: أهل البادية

(8) في ح: الشّامي

والشَّام: بلاد كثيرة، وكوَر عظيمة، وممالك، وقسّمت الأوائل الشّام إلى أقسام: الأول: فلسطين، وفيها غزّة، والرّملة، والثانية: مدينتها العظمى طبريّة، والغور، واليرموك، والثالثة: الغوطة، ومدينتها العظمى دمشق، ومن سواحلها طرابلس الشّام، والرابعة: أرض حمص، وقنسرين، ومدينتها العظمى حلب، وساحلها أنطاكية، والشّام اسم لجميع ذلك من البلاد والكُوَر. ينظر: معجم البلدان، (3/311)، الروض المعطار للحميري، (ص:335).

(9) في ت: المصر

ومصر: هي البلد المعروف، أو هي الفسطاط قرب النّيل، حيث نزل بها عمرو بن العاص -رضي الله عنه- الذي فتحها سنة:19هـ، وهي خاصّة بلاد مصر. ينظر: معجم البلدان، (5/137)، الروض المعطار، (ص:552).

(10) **أهل الغرب**: والمقصود به المغرب: برقة، وإفريقيّة، والقيروان، وقبائل البربر في أرض الغرب، وتاهرت، =

-وهي الفضّة- كأهل العراق[1]، وفارس[2]، وخرسان[3]، فديتهم اثنى عشر ألف درهم شرعي[4] من الفضّة.

وتقدّم أنّ أهل مكّة/(ح/ظ/2327) والمدينة من أهل الذّهب عند ابن حبيب[5] وأصبغ[6]، وقال أشهب: "أهل

=

والسّوس، وبلاد طنجة، وينتهي إلى البحر المحيط. ينظر: معجم البلدان، (30/1).

(1) **العراق**: وسمّي عراقاً؛ لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدّاً، حتى يتّصل بالبحر على طوله، وأهل الحجاز يسمّون ما كان قريباً من البحر: عراقاً، وهو بلد معروف، ومشهور. ينظر: معجم البلدان، (93/4).

(2) **فارس**: ولاية واسعة، وإقليم فسيح، وكانت أرض فارس قديماً قبل الإسلام ما بين نهر بلخ إلى منقطع أذربيجان، وأرمينيّة الفارسيّة، إلى الفرات، إلى برّية العرب، إلى عمان، ومكران، وإلى كابل، وطخارستان، بلد معروف أصله بالفارسية بارس بالباء، يضمّ عشر كُوَر، منها: سابور، واصطخر، وازدشير، وأرجان، وغيرها، وهي حديثاً في هذا العصر تسمّى إيران. ينظر: معجم البلدان، (226/4-227)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص:433).

(3) **خرسان**: وهي بلاد واسعة، أوّل حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمّهات من البلاد، منها: نيسابور، ونسا، وسرخس، وأبيورد، وطالقان، وبلخ، ومر، وهراة، وما يتخلّل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. ينظر: معجم البلدان، (350/2).

(4) **الدِّرهم الشرعي**: وهو جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية، وقطعة من فضّة مضروبة للمعاملة. المعجم الوسيط،(282/1)، (درهم).

ووزن نقد الفضة يساوي: (2,975) جراماً. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية، (ص:19).

(5) **ابن حبيب**: (أبو مروان)؛ عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السّلمي الأندلسي القرطبي، فقيه مالكي كثير الكتب، له رحلة علميّة مشرقيّة أخذ فيها عن أصحاب مالك، كابن الماجشون، وأصبغ، ومطرّف، وغيرهم، أخذ عنه جمّ غفير منهم: ابناه محمد، وعبيدالله، وبقي بن مخلد، وابن وضاح، من مؤلفاته: الواضحة، والفرائض، والورع، [ت:238هـ، وقيل:239هـ]. ينظر: ترتيب المدارك، (122/4)، الديباج (ص:252)، شجرة النور، (111/1).

(6) ينظر: النوادر والزيادات، (471/13).

وأصبغ: (أبو عبدالله)؛ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، فقيه، محدّث، روى عن: يحيى بن سلام، وعبدالرحمن بن زيد، وصحب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وسمع منهم وتفقّه عليهم، وروى عنه: البخاري، ويعقوب بن سفيان، وغيرهما، من تآليفه: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وغيرهما، ولد

=

الحجاز[1] أهل إبل، وأهل مكّة منهم، وأهل المدينة أهل ذهب"[2]، وقال/(ع/ظ/566) الباجي[3]: "وعندي أن ينظر إلى غالب أحوال النّاس في البلاد، أيّ بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله، وإذا انتقلت الأحوال انتقلت الأموال"[4].

[حكم تغليظ الدّية في الذَّهب والوَرِق]

وقوله: "إلا في المثلّثة"، فيزاد نسبة ما بين الدّيتين.

أي: فإن وقعت دية مغلّظة على الأب، وهو من أهل الذّهب أو الفضّة[5] فيزاد عليه نسبة ما بين الدّيتين[6]، فيقال: ما قيمة أسنان المائة المخمّسة/(ت/ظ/91) من الإبل؟

فإن قيل: مائة، يقال –أيضاً–: ما قيمة أسنان الإبل المائة المغلّظة على أنها حالّة؟

=

بعد سنة:150هـ، [ت:225هـ]. ينظر: ترتيب المدارك، (17/4)، الديباج، (ص:158 - 159)، التعريف برجال جامع الأمهات، (ص:217).

(1) **الحجاز**: وهو جبل ممتدّ حال بين غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما. ينظر: مشارق الأنوار، (221/1)، معجم البلدان، (63/2).

(2) ينظر: النوادر والزيادات، (471/13-472)، العتبية مع البيان والتحصيل، (67/16).

(3) **الباجي**: (أبو الوليد)؛ وهو سليمان بن خلف بن سعد، فقيه حافظ من علماء الأندلس، وقد حاز الرئاسة وولي القضاء بها، وأخذ عن: أبي الفضل بن عمروس، وأبي الطّيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم، وعنه: ابن عبدالبرّ، والطُّرْطُوشي، وغيرهما، من مؤلفاته: الإيماء في شرح الموطأ، المنتقى في شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ولد سنة:403هـ، [ت:474هـ]. ينظر: ترتيب المدارك، (117/8)، الديباج المذهب، (ص:197)، شجرة النور، (178/1).

(4) ينظر: المنتقى، (68/7).

(5) في ح: الذّهب والفّضة

(6) ينظر: المدونة، (559/4)، تهذيب المدونة، (548/4)، البيان والتحصيل، (436/15)، وهو قول ابن القاسم، وابن نافع، وهو المشهور في المذهب.

فإن قيل: مائة وعشرين، فيكون على الأب دية وخمس دية؛ لأن العشرين من غير ضمٍّ خُمُس المائة، ولا تضمّ، وتنسب؛ لأن مع الضمّ، ثم تنسب تصير العشرون سُدس، والمذهب: أن العشرين خُمُس الدّية؛ لأن المصنّف قال: "فيزاد ما بين الدّيتين".

قال مالك: "إنما قوّم عمر[1] الدّية على أهل الذّهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم[2] حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً، وترك دية الإبل على أهلها على حالها".

ثم قال: "ولا يقبل [من أهل صنف][3] من ذلك صنف غيره، ولا يقبل في الدّية بقر، ولا غنم، ولا عرض، وحاصله[4]: كلّ[5] موضع غلب تعاملهم بواحد من هذه الثلاثة، فديتهم منه"[6]. انظر تمامه في التتائي[7].

---

(1) في ت، ح: عمر -رضي الله عنه-، وهو أولى.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، واللفظ له: (850/2)، كتاب العقول، باب العمل في الدية، ورواه أبوداود في سننه: (184/4)، كتاب الدّيات، باب الدّية كم هي؟، رقم الحديث: "4542"، و سنن البيهقي الكبرى: (80/8) كتاب الدّيات، باب: ما روي فيه عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- سوى ما مضى، رقم الحديث: "15964"، وقد رواه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن عثمان، وهو ضعيف، وقال البيهقي: "والرواية فيه عن عمر منقطعة". ينظر: ميزان الاعتدال، (578/2)، نصب الراية، (362/4).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(4) في ح: وحاله

(5) في ت، ح: أن كل

(6) ساقط من: ت

(7) ينظر: فتح الجليل، (115/4/و)، (مخ)، وتمام كلامه أنه قال: "وظاهر كلام المصنّف أن هذا هو الواجب، ولا يغيّر ولو تغيّرت أحوال الناس".

[مقدار دية الكتابي والمعاهد]

والكتابيّ[1]، والمعاهَد، نصفه.

قال[2] الشيخ: "أي: الكتابي الذي تحت أماننا[3] فيه نصف دية الحرّ المسلم، وكذلك المعاهد مثله".

قال الشارح: "ولو قال: والذّمي، والمعاهد لكان أحسن، والمراد بالكتابي: اليهودي والنّصراني"[4]، وما ذكره[5] من التّنصيف هو الوارد عنه -صلّى الله عليه وسلّم- أنه قال: "**عقل أهل الذّمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنّصارى**"[6]./(ع/و/567)

[مقدار دية المجوسي والمرتدّ]

والمجوسيّ[7]، والمرتدّ ثلث خُمُس.

---

(1) في ت، ح: قوله: وللكتابي

(2) في ت، ح: أي: قال

(3) في ح: إيماننا

(4) ينظر: الشرح الكبير، (4/129/ظ)،(مخ).

(5) في ت، ح: وما ذكره المصنّف

(6) أخرجه النسائي في سننه الصغرى: (8/45)، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم الحديث: "4806"، وابن ماجه في سننه: (2/883)، كتاب: الدّيات، باب: دية الكافر،، رقم الحديث: "2644"، والبيهقي في السنن الكبرى: (8/101)، كتاب الدّيات، باب: دية أهل الذمة، رقم الحديث: "16124"، والحديث إسناده حسن. ينظر: مصباح الزجاجة، (3/125).

(7) في ت، ح: قوله: وللمجوسيّ

دية[1] كلٍّ من المجوسي والمرتدّ ثلث خُمُس الدّية[2]، وهو[3] من الذّهب ستّة وستّون ديناراً، وثلثا دينار، ومن الوَرِق بحساب[4] ذلك، ومن الإبل ستّة أبعرة، وثلثا بعير.

[مقدار دية المرأة]

وأنثى[5] كلّ كنصفه.

يعني[6]: أن دية نساء كلّ من تقدّم ذكرهم على النّصف من دية ذكورهن[7]، فدية الحرَّة/(ح/و/2328) المسلمة على البادي خمسون من الإبل، على التّفصيل السّابق في الذّكور من[8] التّخميس وغيره، ومن الذّهب خمسمائة دينار، ومن الوَرِق ستّة آلاف[9] درهم، ونساء الكتابيين وغيرهن من المجوس كلّ أنثى نصف[10] ذكر جنسها.

---

(1) في ت، ح: أي: دية

(2) ينظر: المدونة، (627/4)، النوادر والزيادات، (463/13)، جامع الأمهات، (ص:501)، وما مشى عليه المصنّف في المرتدّ هو قول ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، ولأشهب وابن القاسم -أيضاً-: ديته دية الدِّين الذي ارتدّ إليه، وقال سحنون: بالسّقوط، أي: لا دية فيه. ينظر: التوضيح، (136/8-137).

(3) في ح: وهي

(4) في ح: بحسب

(5) في ت، ح: قوله: وأنثى

(6) في ت، ح: أي: يعني

(7) ينظر: جامع الأمهات، (ص:501) القوانين الفقهية، (ص:570)، وقال خليل في التوضيح: (137/8)، "ونُقِل الإجماع على ذلك".

(8) في ت: على

(9) في ت: ألف

(10) في ت: صنف

[مقدار دية العبد]

وفي الرّقيق[1] قيمته، وإن زادت.

وفي قتل[2] الرّقيق قيمته على من قتله، ولو زادت قيمته على دية الحرِّ؛ لأنه مال كسائر السّلع[3].

[مقدار دية الجنين]

وفي الجنين[4] وإن علقة[5] عشر أمّه، ولو أمةً نقداً، أو غرّة عبد، أو وليدة تساويه.

ظاهر[6] كلام المصنّف: أن الجاني مُخَيَّر في دفع إحدى[7] أمرين:

إمّا عشر للأمّ[8]، وهو عامّ في الحرّة والأمة، أي: وعلى الجاني عشر دية الحرّة في جنين الحرّة، وعليه عشر قيمة الأمة في جنين الأمة، وأمّا الغرّة فهي خاصّة في جنين الحرّة[9].

---

(1) في ت، ح: قوله: وفي الرّقيق

(2) في ت، ح: أي: وفي قتل

(3) ينظر: المدونة، (4/628)، المقدمات الممهدات، (3/296).

(4) في ت، ح: قوله: وفي الجنين

(5) **العلقة**: المنيّ ينتقل بعد طَوْره فيصير دماً غليظاً متجمّداً. ينظر: المصباح المنير (2/ 426)، (علق).

(6) في ت، ح: أي: ظاهر

(7) في ت، ح: أحد، وهو الصّواب.

(8) في ت، ح: الأم، وهو الصواب.

(9) قال اللخمي: "والذي يقتضيه قول مالك، وابن القاسم، وأشهب أنّ الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرّة، أو يأتي بعشر دية الأمّ من كسبهم"، ينظر: التبصرة،(13/6429)، التوضيح، (8/178).

[تعريف الغرّة[1]]

والغرّة: فسّرها المصنّف بقوله: "عبداً[2] أو وليدة": وهي الجارية، ويكون العبد أو الجارية تساوي عشر دية الحرّة، ويكون ذلك نقداً حالًّا على الجاني- وهو مذهب المدونة[3]- إن لم يبلغ الثّلث، وأمّا إن كان عشر دية الأمّ بلغ ثلث دية الجاني، كما لو ضرب مجوسيّ بطن حرّة مسلمة خطأً، فلا يكون/(ع/ظ/568) نقداً؛ بل مؤجّلاً على عاقلة الجاني[4]. انتهى.

وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وسواء كان من ضرب أو تخويف، وسواء كان علقة أو دماً اجتمع، إذا لم يذهبه[5] الماء الحارّ، وتنقضي به العدّة، وتكون الأمة به أمّ ولد من سيّدها[6]، وسواء [7] الضّارب أب الجنين أو غيره، ولكن إن كان الأب هو الضّارب، فلا يرث من غرّة الجنين شيئاً، وكذلك غير الأب من الورثة لا يرث من غرّة الجنين[8]، سواء ضرب بطن أمّه أو ظهرها، كما لا يرث الأب القاتل ابنه من

---

(1) **الغرّة**: بالضمّ بياض في جبهة الفرس فوق الدّرهم، يقال: فرس أغرٌّ، والأغرّ -أيضاً- الأبيض، وقوم غرّان، ورجل أغرّ، أي: شريف، ويقال: فلان غرّة قومه، أي: سيّدهم، وغرّة كل شيء: أوّله، وأكرمه، والغرّة: العبد والأمة. ينظر: مختار الصحاح، (ص:225)، (غرر).

واصطلاحاً: دية الجنين المسلم الحرّ، حكماً يلقى غير مستهلّ بفعل آدمي. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، (ص:482).

(2) في ح: عبد

(3) ينظر: (630/4).

(4) ينظر: تهذيب المدونة، (577/4).

(5) في ت: يذوبه، وهو الصّواب، وفي ح: يوذوا به

(6) ينظر: المدونة، (630/4)، التوضيح، (24/5)، وهذا هو قول ابن القاسم، وأشهب يقول بخلاف ذلك.

(7) في ت، ح: وسواء كان الضّارب، وهو الصّواب.

(8) في ت، ح: من غرّة الجنين شيئاً

ديته شيئاً[1]؛ لكن إن سقط من تخويف يشترط أن يكون أمراً يخاف منه، وتشهد البيّنة أنها منذ خوِّفت لزمت الفراش إلى أن سقطت[2]، وتشهد على السقط[3].

[الجناية على جنين الأمة من سيّدها وجنين النّصرانية من العبد المسلم]

والأمة[4] من سيّدها، والنّصرانيّة من العبد المسلم كالحرّة.

فجنين[5] الأمة من سيّدها الحرّ كجنين الحرّة من أهل دين سيّدها، سواء كان سيّدها مسلماً، أو كتابيّاً، أو مجوسيّاً، وأمّا جنين/(ح/ظ/2328) النصرانيّة واليهوديّة[6] الحرّة[7] من العبد المسلم، فجنينها كجنين الحرّة المسلمة؛ لأنه حرٌّ من قِبَل أمّه، مسلمٌ من قِبَل أبيه، فتأمّلهما!؛ لأنهما مسألتان[8] لكل[9] حكم[10].

[خروج الجنين كلِّه ميّتاً قبل موت الأمّ]

إن زايلها[11] كلّه حيّة.

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة،(576/4)، المختصر الفقهي، (133/10).

(2) في ت، ح: أسقطت

(3) ينظر: التقييد، (ص:202)، التوضيح، (177/8).

(4) في ت، ح: قوله: والأمة

(5) في ت: أي: فجنين

(6) في ت، ح: أو اليهودية

(7) في ت: من الحرّة، وفي ح: من الحرّ

(8) ساقط من: ح

(9) في ح: من كل

(10) ينظر: النوادر والزيادات، (469/13).

(11) في ت، ح: قوله: إن زايلها

=

هذا[1] شرط في وجوب الغرّة على الجاني.

ومفهوم "كلّه": أنه لو انفصل بعضه منها في حال حياتها، وبعضه بعد موتها فلا[2] شيء فيه.

[قال ابن رشد: "وهو الظّاهر من قول مالك"[3].

ومفهوم "حيّة": أنه لو انفصل/(ع/و/569) منها ميّتاً بعد موتها، فإنه -أيضاً- لا شيء فيه][4] على المشهور؛ لأنه كعضو منها[5].

[خروج الجنين حيّاً قبل موت الأمّ أو بعده بجناية خطأ]

إلّا[6] أن يحيا، فالدّية إن أقسموا، ولو مات عاجلاً.

يعني[7]: فإن انفصل الجنين عن أمّه حيّاً، ثم مات، يريد سواء كان انفصاله في حياتها أو بعد موتها، والحال أن الجناية خطأ؛ بدليل ما يأتي، فإن الدّية تكون فيه بقسامة من

=

والمزايلة: المفارقة، يقال: زايله مزايلة، وزيالاً: إذا فارقه، والتّزايُل: التّباين. ينظر: الصحاح، (4/1720)، (زيل).

(1) في ت، ح: أي: هذا

(2) في ت، ح: لا

(3) ينظر: المقدمات، (3/299).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(5) ينظر: المدونة، (4/631)، وهذا قول ابن القاسم، وهناك قول لأشهب في الموازية أن فيه الغرّة، حتى لو ماتت أمّه قبله. وينظر: المنتقى، (7/81).

(6) في ت، ح: قوله: إلّا

(7) في ت، ح: أي: يعني

أولياء[1] الجنين[2]،/(ت/و/92) ولا إشكال في القسامة مع تأخّر موت الجنين بعد خروجه؛ لاحتمال أنه مات من غير ضربه، وأمّا إن مات عاجلاً ففيه[3] القسامة -أيضاً- وهو قول ابن القاسم، خلافاً لأشهب[4]، ومشى المصنّف على قول ابن القاسم، وردّ قول أشهب: "بلو"، وإليه أشار بقوله: "ولو مات عاجلاً "، أي: فلابدّ فيه من القسامة[5].

[خروج الجنين حيّاً بعد موت الأمّ أو قبله بجناية عمد]

ولو تعمّده[6] بضرب ظهر، أو بطن، أو رأس، ففي القصاص خلاف.

قال[7] الشّارح: "ضمير: تعمّده، يحتمل للفعل، ويحتمل للقتل "[8].

وقول المصنّف: "خلاف"، أي: هل عليه القصاص أو الدّية؟ خلاف، ويكون بقسامة، أي: في القصاص، وفي الدّية على القولين لابدّ من القسامة في المسألتين[9].

---

(1) في ح: الأولياء

(2) ساقط من: ح

(3) في ت: ففي

(4) ينظر: النوادر والزيادات، (13/466)، المنتقى، (7/81)، واستحسن اللخمي قول أشهب أنه لا يحتاج إلى القسامة؛ معلّلا ذلك بأنه إذا مات بالحضرة محمله أن ذلك عن الضّربة. ينظر: التبصرة، (13/6433).

(5) ينظر: منح الجليل، (9/101).

(6) في ت، ح: قوله: ولو تعمّده

(7) في ت، ح: أي: قال

(8) ينظر: الشرح الكبير، (4/130/و)، (مخ).

(9) فالقول بالدّية مع القسامة هو قول أشهب، وأمّا القول بالقصاص مع القسامة فهو قول ابن القاسم، وهو مذهب المدونة، وأمّا قول المصنّف: "خلاف"، فإنه يشير به إلى خلاف في التّشهير، فكلا القولين شهّر، وممن شهّر قول أشهبَ الباجي، وابن الحاجب، وغيرهما. ينظر: المدونة، (4/632)، تهذيب المدونة، (4/576)، النوادر، (13/466)، المنتقى، (7/81)، جامع الأمهات، (ص:507).

قال الشيخ: "واحترز بذلك من ضرب الرّجلين وشبههما[1]، فلا قصاص فيهن".

وقال: "أمّا الأب فلا قصاص عليه، إلّا في البطن خاصّة[2]، وأمّا غير الأب فالبطن والظّهر فيه سواء، وأمّا الرّأس فمشى فيه المصنّف على خلاف المذهب[3]، والحال أنّ الولد خرج حيّاً، ثمّ مات كما علمت".

[تعدّد الغرّة والدّية بتعدّد الجنين]

وتعدّد[4] الواجب بتعدّده.

وإذا[5] تعدّد الجنين فإن الواجب يتعدّد بتعدّده، سواء الواجب[6] عشراً أو غيره إن لم يستهلّ الجنين صارخاً، يتعدّد[7] العشر، فإن استهلّ صارخاً[8]، وتعدّد، تتعدّد[9] الدّية الواجبة/(ع/ظ/570) بتعدّده -أيضاً-، وهو ظاهر من كلامه[10].

[ميراث دية الجنين]

وورِّثت[11] على الفرائض.

---

(1) في ت، ح: وشبهها

(2) ينظر: النكت والفروق، (2/313).

(3) **والمذهب**: أن الرّأس كالرِّجلين لا قصاص فيهما؛ بل تجب الدّية في مال الجاني، وهو القول المشهور. ينظر: النوادر، (13/466)، المنتقى، (7/81)، عقد الجواهر، (3/1127)، الشرح الصغير لبهرام، (5/2295).

(4) في ت: قوله: وتعدّد، وفي ح: قوله: وتعدّ

(5) في ت، ح: أي: وإذا

(6) في ت، ح: سواء كان الواجب

(7) في ت، ح: أي: يتعدّد

(8) في ت، ح: استهلّ الجنين صارخاً

(9) في ت، ح: فتعدّد

(10) ينظر: عقد الجواهر، (3/1128)، الشرح الصغير لبهرام، (5/2295).

(11) في ت، ح: قوله: وورّثت

يعني[1]: وورّث[2] الشّيء المأخوذ على فرائض الله تعالى لكلّ من يرثه فرضاً/(ح/و/2329) أو تعصيباً[3]، وهو قول مالك المرجوع إليه، وعليه أكثر أصحابه[4]، وكان يقول للأبوين على الثّلث والثّلثين، وأيّهما انفرد بها أخذها، واستشكل انفراد الأب، ولكن تقدّم أنّ جنين النّصرانية كجنين الحرّة المسلمة[5]، وفي هذه ينفرد الأب، وكذلك جنين الأمة من سيّدها يرثه[6] الأب فقط. انتهى.

وتقدّم أنّ الأب إذا ضرب أمّ جنينه، أنّ عليه الغرّة، ولا يرث هو منها شيئاً[7]، وكلّ وارث غيره غرم غرّة لا يرث منها شيئاً؛ بل يقتسمها[8] الورثة على فرائض الله دونه هو، وكذلك الأمّ إذا كانت هي التي أسقطت الجنين بشربها شيئاً ممّا يعلم أنه يسقط به[9] الجنين، فإنّ الغرّة تجب عليها، ولا ترثها، وأمّا إن شربت دواء ممّا يعلم أنه لا يسقط به الجنين، وكان ذلك سبب سقوطه فلا غرّة عليها، وكذلك الطّبيب إذا سقاها دواء، وكانت الأدوية ممّا يعلم أنه يسقط به الجنين، فعليه الغرّة، وإن كان ممّا يعلم أنه لا يسقط به، فلا غرّة عليه. انتهى نقله الحطّاب[10] عن

---

(1) في ت، ح: أي: يعني

(2) في ت: وورثة، وفي ح: ورث

(3) ينظر: المدونة، (4/630)، تهذيب المدونة، (4/575).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، (13/468)، المقدمات الممهدات، (3/298).

(5) ينظر: (ص:283).

(6) في ح: يرث

(7) ينظر: (ص:283).

(8) في ح: يقسمها

(9) ساقط من: ح

(10) ينظر: مواهب الجليل، (8/334).

الجزولي[1] في شرح الرّسالة[2].

[الحكومة في الجراح وصفتها]

وفي الجراح[3] حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته[4] عبداً فرضاً من الدّية، كجنين البهيمة.

قال[5] ابن غازي: "العامل في من قيمته: نقصان، وفي من الدّية: نسبة"[6].

قال الشيخ: "فهو لفّ ونشر مشوّش[7]، فتأمّله"!.

---

(1) **الجزولي**: وهو(أبو زيد)؛ عبدالرحمن بن عفّان الجزولي، فقيه مالكي معمّر من أهل فاس، وكان يطلق عليه: شيخ المدونة والرّسالة، أخذ عن: أبي الفضل راشد بن أبي راشد، والرّجراجي، وأبو عمران الجورائي، وأخذ عنه جماعة منهم: يوسف بن عمر، وأبي عمران العبدوسي، وسعيد الهسكوري، وغيرهم، له مؤلفات عديدة منها: تقييد على الرّسالة، [ت:741هـ]. ينظر: نيل الابتهاج، (ص:244)، شجرة النور، (314/1).

(2) والجزولي له ثلاثة تقاييد على الرّسالة، أشهرها المسبّع، قيّد عنه في سبعة أسفار، والمثلّث في ثلاثة، والصّغير في سفرين، انتفع بها النّاس، إلا أن أهل المذهب حذّروا من النّقل عنها؛ لأنه لم يحرّرها بيده، وإنّما طلبته قيّدوها عنه. ينظر: اصطلاح المذهب، (ص:425).

(3) في ت، ح: قوله: وفي الجراح

(4) في ت، ح: قيمة

(5) في ت، ح: أي: قال

(6) ينظر: شفاء الغليل، (1085/2) وقال بهرام: (من) في قوله: (مِنْ قِيمَتِهِ) متعلّق بالنّقصان، أي: بنسبة نقصان الجناية من الدّية، و(عَبْدًا) حال؛ أي: يقوم المجني عليه في حال تقديره عبدًا، ولهذا قال: (فَرْضًا)، أي: يفرض كذلك، والحاصل أن المراد بالحكومة: أن يقوّم المجني عليه عبدًا بالفرض سالماً بمائة مثلًا، ثم يقوّم ثانياً معيباً بتسعين، فقد علمت أن التّفاوت بين القيمتين هو العشر، فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدّية، وهو مائة دينار أو ألف ومائتا درهم، وهذا هو المعروف. ينظر: تحبير المختصر، (271/5).

(7) **اللّفّ والنّشر**: وهو ذكر متعدّد على التّفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكلٍّ واحد من غير تعيين، ثقة بأن السّامع يردّه إليه لعلمه بذلك بالقرائن اللّفظية أو المعنوية.

=

يعني: أن الجراح ليس فيها سوى[1] الحكومة، إلا ما يستثنيه من الجائفة وأخواتها، فإن فيها ما قدّره الشّرع، ففي الجائفة والآمّة ثلث الدّية، وفي الموضحة نصف عشر، وفي المنقّلة والهاشمة عشر ونصفه، كما سيأتي/(ع/و/571) من كلام المصنّف.

[كيفيّة تقدير الحكومة]

[وقوله: "من قيمته عبداً".... إلى آخره.

أي: يقوّم المجني عليه][2] في حالة تقديره عبداً سالماً من العيب، ويقوّم[3] معيباً، فيغرم الجاني ما نقصه/(ح/ظ/2329) العيب من [ديته سالماً من العبد [4]، وأمّا العبد المجني عليه فسيأتي.

قوله: كجنين][5] البهيمة": [تشبيه في التّقويم[6] سالمة ومعيبة][7]؛ لما نقصها

=

وهذا يعني أن تذكر شيئين فصاعداً، إمّا تفصيلاً فتنصّ على كل واحد منهما، وإمّا إجمالاً فتأتي بلفظ واحد يشتمل على متعدّد، وتفوّض إلى العقل ردّ كلّ واحد إلى ما يليق به من غير حاجة إلى أن تنصّ أنت على ذلك، وهو ضربان: 1 - : أن يكون النّشر على ترتيب اللّف بأن يكون الأول من المتعدّد في النشر للأول من المتعدّد في اللّف، والثاني للثاني، وهكذا إلى الآخر. 2- والضّرب الثاني من اللّف والنّشر المفصّل: هو ما يجيء على غير ترتيب اللّف، ومن هذا الضّرب ما يكون معكوس التّرتيب، ومنه ما يكون مختلطاً مشوّشاً، ولهذا يسمّى اللّفّ والنّشر المشوّش. ينظر: علم البديع لعبد العزيز عتيق، (ص:175- 176).

(1) في ح: سواء

(2) ما بين المعكوفين ساقط من: "ع"، وذلك أيضا من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(3) في ح: فيقوّم

(4) في ح: العيب

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من:ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(6) في ح: التقديم

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

الجنين، [ثم يأخذ[1] ربُّها ما بين القيمة[2] إن ربعاً فربعاً، أو أقلّ فأقلّ، أو أكثر فأكثر][3].

[الجراح التي لا حكومة فيها وديتها مقدّرة]

إلا الجائفة[4]، والآمّة[5]، فثلث، والموضحة[6]، فنصف عشر، والمنقّلة، والهاشمة، فعشر ونصفه، [وإن بشين][7] فيهنّ، إن كنّ برأس، أو لحيي أعلى، والقيمة للعبد كالدّية[8]، وإلا فلا تقدير.

يعني[9]: أن الجائفة فيها ثلث الدّية في[10] العمد والخطأ؛ لأنه لا يقاد منها، وكذلك في عمد المأمومة أو[11] خطئها ثلث الدّية، وفي المنقّلة والهاشمة عشر دية المجني عليه، ونصف عشرها، وعمدهما وخطؤهما سواء؛ لأنه تقدّم أنه لا يقتصّ

---

(1) في ح: الجنين بأخذ

(2) في ح: القيمتين، وهو الصواب.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

ينظر: الكافي، (1127/2)، شرح الخرشي، (34/8)، منح الجليل، (104/9).

(4) في ت، ح: قوله: إلا الجائفة

(5) في ح: الآمة

(6) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(8) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(9) في ت، ح: أي: يعني

(10) ساقط من: ع، بسبب خرم أو رطوبة.

(11) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

منهن[1]، وأمّا الموضحة ففيها نصف عشر[2] الدّية، أي: إذا كانت خطأً، وأمّا إن كانت عمداً فإنه يقتصّ منها[3].

وقوله: "وإن بشين فيهنّ"، أي: ففي[4] هذه الجراح المقدّر فيها شيئاً[5] من الشّارع لا تزاد عنه[6]، ولو برئت على شين، ولا ينقص[7] عنه إذا برئت بغير شين، وظاهره: حتى في الموضحة، ولكن الموضحة إن برئت على شين ففيها خلاف[8]، هل يزاد لشينها أم لا؟.

والذي في المدونة: أنّ موضحة الوجه والرّأس إذا برئت على شين زيد[9] في عقلها بقدر الشّين[10]. انتهى.

وقوله: "إن كنّ[11] برأس أو لحيي أعلى"، أي: هذا شرط فيما عدا الجائفة؛ لأنها

---

(1) ينظر: (ص:192).

(2) في ح: نصف نصف عشر

(3) ينظر: المدونة، (628/4)، تهذيب المدونة، (572/4).

(4) في ح: في

(5) في ت، ح: شيء

(6) في ح: منه

(7) في ح: ينصّ

(8) أي: أنّه هل يزاد فيها؛ لأجل شينها قليلاً كان أو كثيراً؟، وهو لابن زرقون، أو لا يزاد فيها مطلقاً، وهو قول أشهب، وروى ابن نافع قولاً ثالثاً عن مالك أنّه يزاد فيها إن كان شيناً يسيراً. ينظر: النوادر، (417/13)، المختصر الفقهي، (89/10)، التوضيح، (140/8).

(9) في ح: ويد زيد، ربّما تصحيف من النّاسخ

(10) ينظر: (561/4)، تهذيب المدونة، (551/4)

(11) في ح: كان

في الظّهر/(ت/ظ/92) والبطن، وأمّا غيرها إذا كان في غير الرّأس واللّحي الأعلى[1] فليس فيه تقدير بثلث ولا غيره، بل يرجع فيه بالاجتهاد[2].

[إذا أصيب العبد بجرحٍ فيه دية مقدّرة]

"والقيمة[3] للعبد كالدّية"، قال[4] الشيخ: "هذه الجراح المقدّرة إن كانت في العبد تقدّر في قيمته كالدّية المقدّرة فيهنّ في الحرّ، وهي الأربعة[5] التي ذكرهنّ المصنّف:

الأولى: الجائفة، فيها ثلث القيمة.

والثانية: المأمومة، ففيها ثلث القيمة أيضاً.

والثالثة: الموضحة، ففيها نصف عشر القيمة.

والرابعة: المنقّلة، وهي الهاشمة؛ لأنها[6] شيء واحد، سمّي باسمين، ففيها[7] عشر القيمة، ونصف عشرها.

وماعدا هذه الجراح من قطع رجل العبد أو يده أو عينه،/(ح/و/2330) فلا تقدير بثلث ولا غيره؛ بل على الجاني ما بين القيمتين،/(ع/ظ/572) فيقوّم سالماً ومعيباً،

---

(1) في ح: أعلى

(2) في ت، ح: للاجتهاد

ينظر: المنتقى، (7/89)، عقد الجواهر الثمينة، (3/1113)، الشرح الكبير لبهرام، (4/130/ظ).

(3) في ت، ح: قوله: والقيمة

(4) في ت، ح: أي: قال

(5) في ح: في الأربعة

(6) في ت، ح: لأنّها

(7) في ح: فيهما

ويغرّم الجاني ما نقصه العيب[1]".

[الحكم إذا تعدّدت الجائفة ونفذت]

وتعدّد[2] الواجب[3] بجائفة نفذت.

ويتعدّد[4] الثّلث الواجب في الجائفة إذا نفذت[5] من الظّهر للبطن[6]، أو من الأيمن للأيسر، وبالعكس، فيكون في كل جهة[7] ثلث الدّية، [أي: دية جائفتين[8].

[الحكم إذا تعدّدت الموضحة والمنقّلة والآمّة]

كتعدّد الموضحة[9]، والمنقّلة، والآمّة إن لم تتّصل، وإلا فلا، وإن بفور في ضرباتٍ[10].

وكذلك يتعدّد][11] الواجب[12] بتعدّد الموضحة،

---

(1) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.
ينظر: تهذيب المدونة، (572/4) ونصّها: "في مأمومة العبد، وجائفته في كلّ واحد ثلث قيمته، وفي منقّلته عشر قيمته، ونصف عشر قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفيما سوى ذلك من جراحه ما نقص بعد برئه".

(2) في ت، ح: قوله: وتعدّد

(3) في ت: الواجبة

(4) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط ، وفي ت، ح: أي: ويتعدّد.

(5) في ت: أنفذت

(6) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(7) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط، وكذلك ساقط من: ح.

(8) ينظر: المدونة، (566/4)، تهذيب المدونة، (552/4)، وهو اختيار ابن القاسم، وهناك قول آخر في المدونة: أنّ فيها ثلث الدّية. وانظر: النوادر، (419/13).

(9) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(10) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من: ح، والذي يبتدأ من قوله : (أي: دية.... وكذلك يتعدّد).

(12) في ح: الواجبة

والمنقّلة[1]، والمأمومة؛ بشرط أن يكون ما بين المواضح لم يبلغ العظم، وما بين المنقّلات لم ينقل العظم، وما بين المأمومات لم يبلغ أمّ الدّماغ[2].

وقوله: "وإلا فلا"، وإلّا[3] بأن اتّصلت المواضح، والمنقّلات، والمأمومات حتى صارت متّصلة، فلا يتعدّد[4] الواجب فيها، ولو بضربة واحدة، أو ضربات في فور واحد[5].

قال الشيخ: "وأمّا لو[6] كان الضّرب في أوقات، فإنها تتعدّد، ولو اتّصلت الجراح، تأمّل[7] قول المصنّف: وإن بفور في ضربات، فإن العبارة معكوسة".

قال ابن غازي: "وجه الكلام: وإن بضربات في فور"[8].

قال الشيخ: "أي: فتتعدّد[9] إن لم تتّصل[10]، وأمّا إن اتّصلت بضرب في فور، فلا تتعدّد، وأما بضرب في أوقات فتتعدّد، ولو اتّصلت".

---

(1) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(2) ينظر: التوضيح، (139/8).

(3) في ت، ح: أي: وإلا

(4) في ح: فلا يعتدّ

(5) ينظر: النوادر والزيادات، (419/13)، الذخيرة، (371/12).

(6) في ح: إذا

(7) في ت، ح: وتأمّل، وهو الصّواب.

(8) ينظر: شفاء الغليل، (1085/2) حيث قال: "كقول ابن شاس، وإِن كَانَ ذلك من ضربات إِلا أنّه فِي فور واحد". وينظر: عقد الجواهر، (1121/3).

(9) في ح: فتتعد

(10) في ح: يتّصل

[باب: ديات إزالة المنافع والذّوات للأعضاء]

[أولاً: ما يجب في إزالة المنافع]

والدّية[1] في العقل، أو السّمع، أو البصر، أو الشّمّ، أو النّطق، أو الصّوت، أو الذّوق، أو قوّة الجماع، أو نسله، أو تجذيمه، أو تبريصه، أو تسويده.

قال[2] الشّارح: "تجب الدّية بزوال كل واحد من هذه[3] الأمور بمفرده، فلهذا عطف كل واحد منها بـ: "أو"؛ لئلّا يتوهّم المشاركة مع عطفه بالواو[4]، ولهذا عطف ما بعدها بالواو، وهو اجتماع القيام والجلوس"[5]/ (ع/و/573)

أي: هذا شروع من المصنّف -رحمه الله تعالى- في الأشياء التي[6] تجب الدّية بزوالها، وسواء كانت من المعاني، [أو من][7] الأعضاء.

[دية العقل]

وبدأ من المعاني بالعقل؛ لأنه أشرف كلّ شيء[8] من الآدمي، وقد جاء في

---

(1) في ت، ح: قوله: والدّية

(2) في ت، ح: أي: قال

(3) ساقط من: ت

(4) ساقط من: ت

(5) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/131/و)، (مخ).

(6) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(8) ساقط من: ع، وذلك بسبب الرّطوبة في المخطوط.

الحديث أن فيه الدّية كاملة[1].

فإذا جُنّ يوماً وليلة من الشّهر كان له جزء من ثلاثين جزءاً من الدّية، وإن جُنّ النّهار دون اللّيل أو بالعكس[2] كان له جزء من ستّين[3].

[الاختلاف في محلِّ العقل]

فـــرع: اختلف في العقل ما محلّه من الجسد؟، فقيل: محلّه في القلب، وهو قول مالك، وأكثر أهل الشّرع[4].

وقيل:/(ح/ظ/2330) محلّه الرّأس، وهو قول ابن الماجشون[5]، وأبي حنيفة[6]، وأكثر الفلاسفة[7].

وينبني على القولين ما إذا ضربه مأمومة، فأذهبت عقله، فعلى الأول: له دية

---

(1) والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (86/8)، كتاب الدّيات، باب: ذهاب العقل من الجناية، فيما روى أبو يحيى الساجي بإسناده عن معاذ بن جبل مرفوعاً: "وفي العقل مائة من الإبل"، قال ابن حجر: "وسنده ضعيف". ينظر: تلخيص الحبير، (87/4).

(2) في ح: وبالعكس

(3) ينظر: التبصرة، (6372/13)، التوضيح، (155/8).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات، (345/2)، المدخل لابن الحاج، (60/3)، التوضيح، (155/8).

(5) **ابن الماجشون**: (أبو مروان)؛ عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التّيمي، فقيه فصيح، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، أخذ عن أبيه، وعن الإمام مالك، وغيرهما، وعنه: عبدالملك بن حبيب، وسحنون، وابن المعذّل، وغيرهم، [ت:212هـ]. ينظر: ترتيب المدارك، (136/3)، الديباج، (ص:251-252)، شجرة النور، (85/1).

(6) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، (385/8).

(7) المقدمات الممهدات، (334/3)، الذخيرة، (369/12)، التوضيح، (155/8).

العقل كاملة، وثلث دية لأجل المأمومة، كما لو ضربه ضربة واحدة، فخسفت عينه، وأذهبت[1] سمعه[2]، وعلى الثاني: له دية العقل كاملة، ولا شيء له عن المأمومة، كمن أذهب بصر رجل وفقأ عينه بضربة واحدة[3]، وأمّا لو قطع يده، أو رجله، ونحوهما فذهب عقله؛ لتعدّد[4] عليه الدّية باتّفاق القولين[5].

[دية السّمع]

وقوله: "أو السّمع"، أي: وتجب جميع الدّية في ذهاب السّمع كلّه، أو ذهاب[6] البصر كلّه، ففيه الدّية كاملة[7]، وسيأتي ما إذا ذهب بعض ذلك من كلام المصنّف.

[دية النّطق]

وقوله: "أو النّطق"، أي: إذا ذهب النّطق كله، ففيه الدّية كاملة[8].

[دية الصّوت]

وقوله: "أو الصّوت"، أي: ففي إزالته الدّية كاملة[9]، وهو أعمّ من النّطق.

---

(1) في ح: وأذهب

(2) ينظر: المقدمات، (3/334-335).

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (10/440-441)، حاشية ابن عابدين، (10/245-246).

(4) في ح: لتعدّدت، وهي الصّواب.

(5) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (13/214)، فتح الجليل، (4/117/و)، (مخ).

(6) في ت، ح: وذهاب

(7) ينظر: المدونة، (4/561)، تهذيب المدونة، (4/552)، المقدمات الممهدات، (3/330).

(8) قال ابن عبدالسلام في شرحه، (13/217): "لا خلاف أعلمه أنّ في النّطق الدّية".

(9) ينظر: المختصر الفقهي، (10/107).

ابن عبدالسلام: "لمّا كان النّطق أخصّ من الصّوت، لم يلزم من ذهاب النّطق ذهاب الصّوت، فإذا ذهب الصّوت بعد ذلك، فدية أخرى، أمّا لو ذهبا معاً بضربة واحدة، فدية واحدة"[1]/(ع/ظ/574) ويأتي حكم ذهاب البعض.

[دية الذّوق]

أو الذّوق[2]، [أي: ففي][3] ذهاب الذّوق دية كاملة[4].

اللخمي: "قياساً على المشهور"[5].

[دية إزالة قوّة الجماع]

وقوله[6]: "أو قوّة[7] الجماع"، أي: في[8] إزالة قوّة الجماع[9]، بأن يفسد إنعاضه[10]، ففيه الدّية[11].

---

(1) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (218/13).

(2) في ت: قوله:أو الذّوق، وفي ح: قوله: والذّوق

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(4) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (219/13).

(5) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.
ينظر: التبصرة، (6370/13): ونصه: "قياساً على الشّمّ".

(6) في ت، ح: قوله

(7) في ح: وقوة

(8) ساقط من: ت، ح

(9) ساقط من:ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(10) في ت: إنعاظه، وهو الصواب.
الإنعاظ: نعظ ذَكَرُه نَعْظاً، ويحرّك، ونعوظاً: قامَ وانتشر، وأنعظ الرّجل -أيضاً-: تاقت نفسه للنّكاح، وأنعظت المرأة كذلك. ينظر: المصباح المنير، (613/2)، القاموس المحيط (ص:699)، (نعظ).

(11) ينظر: المقدمات، (331/3).

[دية قطع النّسل]

وقوله: "أو نسله"، أي: وكذلك إذا قطع نسله، فعليه دية كاملة.

اللخمي: "وإن لم يفسد إنعاضه[1]، وكان يمني"[2].

[دية التّجذيم أو التّبريص أو التّسويد]

وقوله: "أو تجذيمه[3]، أو تبريصه[4]، أو تسويده"[5]، أي: إذا فعل به ما حصل به واحد من هذه، فعليه الدّية كاملة[6].

قال الشيخ: "ولو حصل له التّسويد في بعضه، فعليه الدّية كاملة".

[دية إذهاب منفعة القيام والجلوس]

أو قيامه[7] وجلوسه.

وتجب[8] الدّية في مجموع القيام والجلوس معاً، دية واحدة[9] إذا امتنع منهما معاً،

---

(1) في ت: إنعاظه، وهو الصّواب.

(2) ينظر: التبصرة، (6370/13).

(3) **الجُذَام**: داء معروف يأكل اللّحم ويتناثر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 254).

(4) **البَرَص**: بالفتح بياض داء معروف، وعلامته أن يعصر اللّحم فلا يحمرّ، وَقد برص بفتح الباء وَكسر الرّاء فهو أبرص. تحرير ألفاظ التنبيه، (ص: 254).

(5) قال الدّردير في الشرح الكبير، (272/4): "أو تسويده: هو نوع من البرص".

(6) ينظر: التبصرة، (6370/13).

(7) في ت، ح: قوله: أو قيامه

(8) في ت، ح: أي: وتجب

(9) في ت، ح: ففيهما دية واحدة

كما صرّح به الشّارح[1].

[ثانيا: ما يجب في إزالة ذوات الأعضاء]

[دية الأذنين]

قوله: أو الأذنين.

لمّا[2] فرغ/(ت/و/93) من ذكر المنافع الموجب زوالها للدّية، شرع[3] في ذكر الكلام على الذّوات إذا أزالها الجاني، فإن فيها[4] الدّية، وبدأ بذكر الأذنين، هكذا فعل ابن الحاجب وغيره فيها[5] الدّية، قال: "على الأصَحِّ "[6]، وتبعه المصنّف.

وقيل: لا تجب/(ح/و/2331) فيهما إلا مع السّمع، وهو مذهب المدونة[7]، ولهذا

---

(1) ينظر: الشرح الكبير لبهرام،(4/131/و)، (مخ)، وذكر أقوالاً أخرى، حيث قال: وظاهره أنّها لا تجب في أحدهما على انفراده، وقال ابن القاسم: في القيام وحده الدّية، ولعبد الملك: إذا انكسر الصّلب ولم يقدر على الجلوس، ففيه الدّية، وقال اللخمي: وقيل إن الدّية تجب إذا انطوى، أي: صار كالرّاكع، واختار وجوبها إذا أبطل جلوسه، وقدر على المشي بانحناء، وإن لم يصر كالرّاكع، وكذلك إذا أفسد قيامه، وصار كالرّاكع، وكان يقدر على الجلوس. (بتصرّف يسير).

(2) في ح: أي: لما

(3) ساقط من:ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(4) ساقط من:ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(5) في ت، ح: ففيها

(6) وفي المسألة خلاف في التّشهير، وابن الحاجب صحّح القول بوجوب الدّية كاملة في قطع الأذنين وإن لم يذهب السّمع، وخليل تبعه في ذلك، واعترض ابن عرفة قول ابن الحاجب، وقال: "هو خلاف المشهور"، وابن شاس ذكر الرّوايتين عن مالك ولم يرجّح أحدهما عن الأخرى.ينظر: جامع الأمهات، (ص:502)، وانظر: عقد الجواهر، (3/1114)، التوضيح، (8/141)، المختصر الفقهي، (10/91).

(7) ينظر: المدونة، (4/563)، تهذيب المدونة، (4/556)، وهو المشهور في المذهب.

قال الشيخ: "والمذهب أن في الأذنين حكومة".

[دية الشّوى]

أو الشّوى[1].

وكذلك[2] تجب الدّية في الشّوى[3]، وهو[4] جلدة الرّأس[5].

[دية العينين]

أو العينين[6].

وتجب[7] الدّية في العينين[8]، أي: قال الشيخ: "إذا أذهب[9] إبصارهما".

قال التتائي: "وفي ذهاب جمالهما بعد ذلك حكومة"[10]. انتهى.

وأمّا إن ذهبت[11] الحدقة مع البصر دفعة، فالدّية خاصّة.

---

(1) في ت، ح: قوله: أو الشّوى

(2) في ت، ح: أي: وكذلك

(3) ينظر: النوادر والزيادات، (400/13)، الذخيرة، (356/12).

(4) في ت، ح: وهي

(5) ينظر: الصحاح، (2396/6)، (شوى).

(6) في ت، ح: قوله: أو العينين

(7) في ت، ح: أي: وتجب

(8) ينظر: المدونة، (637/4)، العتبية مع البيان والتحصيل، (127/16).

(9) في ح: ذهب

(10) فتح الجليل، (117/4/ظ)، (مخ).

(11) في ت، ح: ذهب

[دية عين الأعور]

وفي عين[1] الأعور؛ للسُنّةِ.

وفي[2] عين الأعور الدّية كاملة[3]؛ لأجل السُنَّة الوارد[4] فيها[5]، ولهذا أشار المصنّف بـ

بخلاف[6] كلّ زوجٍ من يدين، أو رجلين، فإنّ في أحدهما نصفه.

أي: فإن في[7] كلّ واحدة بقيت منفردة عن أختها نصف ما في الزّوج[8].

قال الشيخ: "ولا يسمّى أعور، [إلّا من ذهب][9] جميع بصر[10] أحد[11] عينيه".

---

(1) في ت، ح: قوله: وفي عين

(2) في ت، ح: أي: وفي

(3) ينظر: المدونة، (638/4)، تهذيب المدونة، (582/4).

(4) في ح: الواردة، وهي الصّواب.

(5) وقد أخرج مالك في الموطأ، (856/2)، كتاب العقول، باب: ما فيه الدّية كاملة، ونصه: "قال مالك: في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأً إنّ فيها الدّية كاملة"، والحديث الذي رواه ابن عبد البر في الاستذكار، (106/25)، كتاب العقول، باب: ما فيه الدّية كاملة، ونصّه: "وروى ابن جريج، عن ابن شهاب، في عين الأعور تفقأ خطأ، قال: فيها الدّية كاملة، ألف دينار، قلت: عن من؟، قال: لم نزل نسمعه"، والأثر الذي أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه، (330/9)، كتاب: العقول، باب: عين الأعور، رقم الحديث: "17424"، ونصّه: "عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، أنّ الأعور تفقأ عينه، فيها الدية كاملة، قلت: عمّن؟ قَالَ: «لم نزل نسمعه» قال: وقال ذلك ربيعة".

(6) في ت، ح: قوله: بخلاف

(7) ساقط من: ح

(8) ينظر: المدونة، (637/4)، العتبية مع البيان والتحصيل، (127/16)، جامع الأمهات، (ص:502).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(10) ساقط من: ح

(11) في ت، ح: إحدى

[دية اليدين والرّجلين]

وفي اليدين[1] والرّجلين

وفي[2] اليدين الدّية، وفي الرّجلين الدّية، أي: وسواء كان القطع من الأصابع، أو من العضد في اليدين، أو من الورك[3] في الرّجلين، ويندرج ما فوق الأصابع قطعاً[4] أو شللاً[5]، وكذلك لو أزيلت منفعتهما مع بقائهما، فهو كحكم قطعهما[6].

[دية مارن الأنف]

ومارن[7] الأنف.

وفي[8] مارن الأنف الدّية كاملة[9]، والمارن: هو ما لان من الأنف[10]، ويسمّى[11] -أيضاً- الأرنبة[12].

---

(1) في ت، ح: قوله: وفي اليدين

(2) في ت، ح: أي: وفي

(3) **الورك**: ما فوق الفخذ. الصحاح، (4/1614)، (ورك).

(4) في ح: قطعاً قطعاً

(5) في ح: شلا

(6) ينظر: النوادر والزيادات، (13/408)، عقد الجواهر الثمينة، (3/1117- 1118)، تحبير المختصر، (5/274).

(7) في ت، ح: قوله: ومارن

(8) في ت، ح: أي: وفي

(9) ينظر: المدونة، (4/560)، تهذيب المدونة، (4/548)، النوادر، (13/402) وهو قول مالك في المدونة، وقول الفقهاء السّبعة.

(10) ينظر: الصحاح، (6/2202)، (مرن).

(11) في ت، ح: وسمّي

(12) **الأرنبة**: وهي طرف الأنف. ينظر: الصحاح، (1/140)، (رنب).

[دية الحشفة]

والحشفة[1].

وتجب[2] الدّية في قطع حشفة[3] الذّكر، دية[4] كاملة، ولو مع بقاء[5] قصبة الذّكر؛ لأنّ الحكم في قطعه[6] من أصله، وقطع الحشفة منه فقط سواء في وجوب الدّية كاملة[7]، ولهذا أشار

وفي[8] بعضها بحسابها[9] منهما، لا من أصله./(ع/ظ/576)

أي: لو قطع نصف الحشفة ففيه نصف الدّية، أو [قطع ربعها][10] ففيه ربع الدّية، وهكذا، وكذلك الحكم في المارن[11] إذا قطع نصفه أو ربعه فالدّية[12] في بعضه على قدر المقطوع[13]منه، ولهذا قال: "وفي بعضها[14] بحسابها[15] منهما،

---

(1) في ت، ح: قوله: والحشفة

(2) في ت، ح: أي: وتجب

(3) في ت: الحشفة

(4) في ت، ح: أي: دية

(5) في ت، ح: بقيّة

(6) في ح: قصه

(7) ينظر: المدونة، (4/ 560-562)، تهذيب المدونة، (4/ 548-549).

(8) في ت، ح: بقوله: وفي بعضها

(9) في ت، ح: بحسابها

(10) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(11) ساقط من: ع، وذلك من أثرّ الرطوبة في المخطوط.

(12) في ح: فالدّية فالدّية

(13) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(14) في ح: بعضها

(15) في ح: بحسابها

لا من أصله"[1].

[الجناية على الأنثيين]

وفي الأنثيين[2] مطلقاً.

يعني[3]: أن الدّية تكون في الأنثيين مطلقاً، أي: سواء سلّتا، [أو قطعتا][4]، أو رضّتا، وسواء قطعتا قبل الذّكر، أو بعده، كان له ذكر أو لا، وفي[5] إحداهما نصف/(ح/ظ/2331) الدّية، واليمين واليسار عند مالك سواء[6].

[الجناية على ذكر العنّين]

وفي ذكر[7] العنّين قولان.

العنّين[8]: هو الذي له ذكر صغير لا يتأتّى به الجماع[9]، أي: اختلف في ذكر العنّين هل فيه دية كاملة[10] أو حكومة[11]؟.

---

(1) ينظر: المدونة، (562/4)، النوادر، (402/13).

(2) في ح: قوله: وفي الأنثيين

(3) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط، وفي ت، ح: أي: يعني

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(5) في ت: في

(6) ينظر: المدونة، (565/4)، تهذيب المدونة، (559/4).

(7) في ت: قوله: وفي الذّكر، وفي ح: قوله: وفي ذكر

(8) في ت، ح: أي: العنّين

(9) ينظر: التعريفات، (ص:158)، شرح حدود ابن عرفة، (ص:168).

(10) ينظر: النوادر والزيادات، (414/13)، وهذا القول في الواضحة عن مالك.

(11) ينظر: التبصرة، (6379/13)، التوضيح، (153/8)، كما جاء في مختصر الوقار أنّ في ذكر العنّين حكومة.

قال الشيخ: "وأمّا ذكر الشيخ الكبير، والمعترض[1]، ففيهما[2] الدّية"[3].

[الجناية على شفري المرأة]

وفي شفري[4] المرأة إن بدا العظم.

في[5] شفريها الدّية إن ظهر العظم، وشفريها هنا: حروف حافّتي الرّحم[6]، وهما أعظم عليها من ذهاب ثدييها، أو عينيها[7].

[دية ثديي المرأة والحلمتين]

وفي ثدييها[8]، وحلمتيهما[9] إن بطل اللّبن.

---

(1) **المعترض**: من هو بصفة من يطأ، وربّما كان بعد وطء، أو عن امرأة دون أخرى. شرح حدود ابن عرفة، (ص:169).

(2) في ح: فيهما

(3) ينظر: المنتقى، (84/7)، النوادر والزيادات، (414/13)، ذكره ابن حبيب عن مالك.

وقد لخّص القرافي هذه المسألة فقال: "وللذّكر ستّة أحوال:

الدّية في ثلاثة، وتسقط في واحد، ويختلف في اثنين، فالثلاثة: قطعه أو قطع الحشفة وحدها، أو يبطل النّسل منه بطعام أو شراب، وإن لم يبطل الإنعاظ، وتسقط: إذا وقع بعد قطع الحشفة ففيه حكومة، ويختلف: إذا قطعه ممن لا يصحّ منه النّسل، وهو قادر على الاستمتاع، أو عاجز عنه، والشّيخ الكبير، ولمالك في العنّين: والّذي لم يخلق له ما يصيب له النّساء، قولان". ينظر: الذخيرة، (366/12).

(4) في ت، ح: قوله: وفي شفري

(5) في ت: أي : في شفريها، وفي ح: أي: شفريها

(6) ينظر: الصحاح، (701/2)، (شفر).

(7) ينظر: النوادر والزيادات، (414/13)،عقد الجواهر، (1118/3)، المختصر الفقهي، (102/10).

(8) في ت، ح: قوله: وفي ثدييها

(9) في ت: أو حلمتيها، وفي ح: أو حلمتيها

وفي[1] ثديي[2] المرأة إن استأصلها بالقطع دية كاملة[3]، وأمّا حلمتي الثّديين -وهما رأسها[4]- فلا تجب فيهما الدّية إلّا بشرط إبطال اللّبن، أو إفساده[5]، ولو لم ينقطع[6]، قاله مالك[7]، فقول المصنّف: "إن انقطع[8] اللّبن": راجع للحلمتين.

[الاستيناء بثديي الصّغيرة]

واستؤني[9] بالصّغيرة.

وإن[10] قطع[11] الحلمتين من الصّغيرة استؤني بعقلها، وميراثه، فإن تبيّن انقطاعه، ولا يعود، فالدّية[12].

---

(1) في ت، ح: أي: وفي

(2) في ح: ثدي

(3) ينظر: التفريع، (2/198)، القوانين الفقهية، (ص:577).

(4) في ت، ح: رأسهما، وهو الصّواب.

ينظر: الصحاح، (5/1903)، (حلم)، أي: يقصد به رأس الثّدي.

(5) في ت: فساده

(6) في ح: يقطع

(7) ينظر: تهذيب المدونة، (4/559)، عقد الجواهر، (3/1117)، التوضيح، (8/152)، وقال ابن عبدالسلام في شرحه، (13/208): "ولو بطل اللّبن فأخذت الدّية، ثمّ عاد ردّت الدّية".

(8) في ت، ح: بطل

(9) في ت، ح: قوله: واستؤني

(10) ساقط من: ت

(11) في ت: أي: قطع، وفي ح: أي: وإن قطع

(12) ينظر: المدونة، (4/566)، النوادر والزيادات، (13/415).

[فيمن قلع سنّ صغير لم يثغر]

وسنّ الصّغير[1] لم يثغر للإياس، كالقود، وإلّا انتظر سنة.

من[2] قلع سنّ صغير لم يثغر، انتظر/(ع/و/577) الإياس من نباتها[3]، إن مضت سنة مع الإياس وجب دفع[4] الدّية، كالقود في العمد، فإن أيس من نباتها قبل تمام[5] السّنة، انتظر[6] تمام السّنة[7]، والأظهر أنه الأكثر من[8] معتاده أو سنة[9].

وقوله[10]: "لم يثغر"، هو بضمّ الياء المثنّاة من أسفل، وسكون الثّاء المثلّثة

أي : لم تسقط أسنانه الرّواضع[11]. انظر الشّارح[12].

وسقطا[13] إن عادت.

---

(1) في ت، ح: قوله: وسنّ الصّغير

(2) في ت، ح: أي: من

(3) ينظر: المدونة، (4/574)، النوادر والزيادات، (13/440)، العتبية مع البيان والتحصيل، (16/196).

(4) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(5) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(6) في ح: انظر

(7) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (13/201).

(8) ساقط من:ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(9) ينظر: منح الجليل، (9/118).

(10) في ت، ح: وقولهم

(11) **يُثْغِر**: وثغر الغلام ثغراً: سقطت أسنانه الرّواضع، فهو مثغور. ينظر: لسان العرب، (4/103)، (ثغر)، التوضيح، (8/147).

(12) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/132/و)، (مخ).

(13) في ت، ح: قوله: وسقطا

إذا[1] قلع سنّاً لصغير[2] لم يثغر، فإنه يستأنى بها إلى الإياس، ثمّ يقتصّ في العمد، وتؤخذ الدّية في الخطأ[3]، أي: بعد الإياس، وانتظار سنة، فإن أيس منها قبل السّنة انتظر تمام السّنة، وإن تمت سنة قبل الإياس انتظر الإياس.

فالحاصل: أنه ينتظر أقصى الأجلين[4]، فإن عادت لهيئتها سقط القصاص في العمد، وسقطت الدّية في الخطأ، ولكن في العمد الأدب[5] [على الجاني][6]، ويُرَدُّ ما كان موقوفاً من العقل للجاني[7]، بخلاف سنّ الكبير، فلا يسقط لعودها[8]./(ح/و/2332)

وورث[9] إن مات.

فإن[10] مات الصّغير قبل وقت نبات سنّه، فإنّ ورثته يرثون ماله فيها من العقل في الخطأ، ومن القود في العمد[11]؛ لوجود سببهما[12].

---

(1) في ت، ح: أي: إذا

(2) في ح: سنّ الصّغير

(3) في ت، ح: في الخطأ انتظر.

(4) **المقصود بأقصى الأجلين**: هو إما نبات السّنّ، وإما مُضي سنةٍ من يوم قلعها.

(5) في ح: الأب

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(7) ينظر: المدونة، (574/4)، تهذيب المدونة، (569/4)، النوادر والزيادات، (440/13).

(8) ينظر: التوضيح، (147/8)، حيث قال: "إن سنّ الصّغير لا تماثل سنّ الكبير"، فربّما يفهم من كلامه أنّ سنّ الصّغير قد تنبت بعكس سنّ الكبير فلا تنبت، فوجب فيها القصاص، والله أعلم.

(9) في ت: قوله: وورّثت، وفي ح: قوله: وورّثه

(10) في ت، ح: أي: فإن

(11) ينظر: جامع الأمهات، (ص:502).

(12) ساقط من: ح

وفي عود[1] السنّ أصغر بحسابها.

فإن[2] عادت سنّ الصّغير أصغر[3] ممّا[4] كانت حين القلع، فإنه يؤخذ من الجاني بحساب ما نقص منها في الخطأ والعمد[5]. انظر تقييد بعض/(ت/ظ/93) الأشياخ في العمد في الشّارح فقال: "هذا إذا عاد ما فيه نفع، وإن[6] لم يكن فيه نفع اقتصّ منه له"[7]، وكذلك عند اللخمي[8].

[ما يجرَّب به العقل والحواسّ في حال ادّعاء ذهابها]

وجرّب[9] العقل بالخلوات.

قال[10] الشيخ: "إذا ادّعى أولياء شخص ذهاب عقله بسبب فعل وقع عليه من غيره، فإنه يجرّب بالخلوات[11] المتعدّدة"[12].

---

(1) في ت، ح: قوله: وفي عود

(2) في ت، ح:أي: فإن

(3) ساقط من: ح

(4) في ح: كما

(5) ينظر: المدونة، (574/4)، تهذيب المدونة، (569/4)، وهذا في العمد والخطأ، كما في المدونة، وقيّده بعضهم في العمد بعَوْد ما فيه نفع، وإلّا اقتصّ منه.

(6) في ت، ح: فإن

(7) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (132/4/و)، (مخ).

(8) ينظر: التبصرة، (6406/13).

(9) في ت، ح: قوله: وجرّب

(10) في ت، ح: أي: قال

(11) في ح: في الخلوات

(12) قال ابن غازي: "قول المصنّف: وجرّب العقل بالخلوات، أشار بِهِ إلى قول الغزالي فِي وجيزه: وإذا شككنا =

قال التتائي: "فإن استمرّ على حاله علم زواله، ولا يُكتفى بالمرّة الواحدة؛ لأنّ في جمع الخلوات إشارة لتكرار ذلك/(ع/ظ/578) عليه المرّة بعد المرّة"[1].

والسّمع[2] بأن [يصاح من أماكن][3] مختلفة مع سدّ الصّحيحة، ونسب لسمعه الآخر، [وإلّا فسمع][4] وسط، وله نسبته إن حلف، ولم يختلف قوله، وإلّا فهدر[5].

يعني[6]: إذا ادّعى المجني عليه ذهاب سمع أحد[7] أذنيه[8].

قال الشيخ: "فإنه يجرّب بأن يصاح من أماكن مختلفة من الجهات[9] الأربع[10] في يوم معتدل من الرّيح يستوي سمع الشّخص[11] فيه من أيّ جهة كانت، مع سدّ الصّحيحة، وسدّ نظره -أيضاً- لئلاّ يعرف بُعد الموضع من قربه، فيكذب عليهم، فإذا صاح الصّائح، ولم يسمع، قرّب منه، ثمّ صاح -أيضاً-، فإن لم يسمع قرُب -أيضاً-

---

= في زوال العقل، راقبناه في الخلوات، ثمّ لم نخلفه؛ لئلّا يتجانن في الجواب، ولم يذكره -أي: التّجريب في الخلوات- ابن شاس، ولا ابن الحاجب، ولا ابن عرفة، ولا المصنّف في التوضيح". ينظر: شفاء الغليل، (1086/2).

(1) فتح الجليل، (118/4/و)، (مخ).

(2) في ت، ح: قوله: والسمع

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(5) ساقط من:ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(6) في ت، ح: أي: يعني

(7) في ت، ح: إحدى

(8) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(9) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(10) ينظر: التقييد، (ص:242).

(11) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

حتى يسمع "[1].

قال التتائي: "وَوَجَّهه لجهة وجه[2] الصّائح، فإذا سمع تحوّل الصّائح لجهة أخرى، ويحوّل وجهه هو –أيضاً– وهكذا، فإن لم يختلف قوله، فإن تساوت الأماكن اللّاتي بلغ سمعه إليها سدّت الأذن النّاقصة، وفتحت الصّحيحة، وصيح[3] به، ثمّ ينظر أهل المعرفة ما نقص من السّمع، وينسب لسمعه الآخر، ويأخذ ما ينوبه من الدّية.

وأمّا إن أصيب في أذنيه معاً أو كانت إحداهما معدومة، فينسب سمعه[4] النّاقص لسمع وسط، وله نسبته من الدّية بشرطين:

إحداهما: أن يحلف.

والثاني: أن لا يختلف قوله في ذلك، أو يختلف/(ح/ظ/2332) اختلافاً متقارباً، فإنه لا يضرّه، ولا يدلّ على كذبه، وأمّا إن اختلف قوله اختلافاً[5] بيّناً فلا شيء له[6]؛ لأنّ ذلك يدلّ على كذبه[7]، وإليه أشار المصنّف بقوله: "وإلّا فهدر"، وكذلك إذا[8] نكل

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة، (4/583)، النوادر، (13/453).

قال البنّاني: "والسّمع بأن يصاح من أماكن مختلفة: هذا إن ادّعى ذهاب بعض السّمع لا جميعه، إذ لا يأتي فيه ما ذكر، بل يختبر بأن تسدّ الصّحيحة، ثمّ يتغافل حتى يجد منه غفلة فيصاح به بصوت عنيف، فإذا أفزع علم أنّه كاذب". حاشية البناني على الزرقاني، (8/65).

(2) في ح: ووجه

(3) في ح: وصحيح، وهو خطأ من النّاسخ.

(4) في ح: لسمعه

(5) في ح: اختلافاً اختلافاً

(6) ساقط من: ت

(7) ينظر: شرح الزرقاني على خليل، (8/65).

(8) في ح: إن

عن[1] اليمين، فهدر، ولا تردّ اليمين على الجاني؛ لأنّ يمين التُّهَمَة لا تُرَدُّ[2]. انتهى من كلام التتائي[3]، وتقرير الشيخ ممازجاً بالمعنى.

والبصر[4] بإغلاق الصّحيحة كذلك.

يعني[5]: وكذلك[6] يجرّب البصر بإغلاق العين الصّحيحة.

فقوله:/(ع/و/579) "كذلك"، أي[7]: يفعل كما يفعل في إصابة إحدى السّمعين [أو مجموعهما][8]، فإن كانت عيناً واحد[9] غلّقت الصّحيحة،

---

(1) في ت، ح: من

(2) **يمين التُّهَمَة**: وهي اليمين المتوجّهة في الدّعوى غير المحقّقة. ينظر: شرح ميارة على تحفة الحكام، (208/1)، البهجة في شرح التحفة، (248/1).

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، (252/4): "وعند مالك في يمين التّهمة هل تنقلب أم لا؟ قولان".

فهناك خلاف في يمين التّهمة، والقول المشهور عن مالك أنّها لا تردّ، والقول الآخر أنّها لا تلزم المدَّعَى عليه إلّا بشبهة. ينظر: المعيار المعرب للونشريسي، (232/10)، وما بعدها، وقد مشى ابن عاصم على القول المشهور، حيث قال: "وتُهْمَةٌ إنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبْ ... يَمينُ مَتْهومٍ وَلَيْسَتْ تَنْقَلِبْ". تحفة الحكام ،(ص:29).

واشتراط اليمين – أي: لابد من اليمين– نصّ عليه مالك، وابن القاسم، وأشهب، وظاهر رواية ابن وهب: سقوط اليمين.

قال بهرام: "وقد اختلف فيها؛ لأنّها يمين تُهَمة، إذ الجاني لا يحقّق كذب المجني عليه وإنما يتّهمه".

ولعلّ منشأ الخلاف في المسألة، هو اختلافهم في يمين التّهمة هل تتوجّه أم لا؟، والله أعلم.

ينظر: النوادر، (453/13)، التوضيح، (156/8)، الشرح الكبير لبهرام، (132/4/ظ)، (مخ).

(3) ينظر: فتح الجليل، (118/4/و)، (مخ)، جواهر الدرر للتتائي، (104/8).

(4) في ت، ح: قوله: والبصر

(5) ساقط من: ت، ح

(6) في ت، ح: أي: وكذلك

(7) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(9) في ت، ح: واحدة، وهي الصّواب.

ويدلّ[1] عليه الأماكن، ثم تغلق المصابة، وينظر ما تبصر به الصّحيحة[2]، ثمّ يقاس إحداهما بالأخرى، وإذا علم قدر النّقص[3] كان[4] بحسابه[5].

والشّمّ[6] برائحة حادّة.

وإذا[7] ذهب الشّمّ، وادّعى ذهابه، جرّب الشّمّ برائحة حادّة منفّرة[8] للطّبع، فإنه في الغالب لا يقدر على ذلك، لا سيّما إذا استديم عليه ذلك مقدار ما يختبر فيه، فإذا علمت منه النّفرة أو القرينة الدّالة على كذبه عمل على ذلك، فإن ظهر ما يدلّ على صدقه، فيصدّق[9].

قال ابن الحاجب: "ويندرج -أي[10]: الشّمّ- في الأنف، كالبصر مع العين، والسّمع مع الأذن"[11].

---

(1) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(2) ساقط من:ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(3) في ت: الكلمة غير واضحة، وأشار إليها بـ "المص"، وفي ح: النّصف.

(4) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(5) ينظر: المدونة، (4/639)، تهذيب المدونة، (4/583).

(6) في ت، ح: قوله: والشّمّ

(7) في ت: أي: وإذا ، لكنه في: ح، لم يستعمل أداة التّفسير: أي، في هذا الموضع.

(8) في ح: منفردة

(9) قال ابن غازي: " قوله: والشَمّ برائحة حادّة، كذا قال أبو حامد في وجيزه، يمتحن الشّمّ بالرّوائح الحادّة، وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان، ولم يذكره ابن شاس، ولا ابن الحاجب، ولا ابن عرفة، ولا المصنّف في التوضيح". شفاء الغليل، (2/1087-1088).

(10) ساقط من: ت، ح

(11) جامع الأمهات، (ص:504).

أي: فإن قطع أنفه، فذهب شمّه، فدية واحدة[1]، فإذا ذهب شمّه، وبقى أنفه، ثم ضرب أنفه، فذهب صورتها[2]، ففيه دية أخرى كاملة، لا حكومة[3].

والنّطق[4] بالكلام اجتهاداً.

ويجرّب[5] ذهاب النّطق بكلام المجني عليه باجتهاد أهل المعرفة في ذلك.

قال في المدونة: ولا ينظر إلى عدد الحروف[6]، فإن منها الرّخو، والشّديد[7]، فإن قال أهل المعرفة: يقع في نفوسنا أنه ذهب من كلامه نصفه أو ثلثه، أعطي بقدر[8] ذلك. انظر بقيّته في الشّارح[9]./ (ح/و/2333)

---

(1) قال ابن الجلاب: "وفي الشّمّ الدّية، وإذا ذهب الشّمّ والأنف جميعاً، ففيهما دية واحدة، قاله ابن القاسم ..... والقياس عندي أن يكون في الشّمّ والأنف ديتان، وكذلك في الأذنين إذا أذهبا مع السّمع، والقياس أن يكون فيها دية وحكومة على اختلاف الرّوايتين في ذلك"، وقد نسب خليل القول الأول لابن القاسم، والقول الثاني لابن الجلّاب. ينظر: التفريع، (2/198- 199)، التوضيح، (8/157).

(2) في ت: صوتها

(3) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (13/217).

(4) في ت، ح: قوله: والنّطق

(5) في ت: أي: ويجرّب، وفي ح: أي: ويجري

(6) ينظر: (4/561)، تهذيب المدونة، (4/552).

(7) وقد قسَّم ابن الجزري الحروف من حيث الرّخاوة والشّدة إلى ثلاثة أقسام: الحروف الشّديدة، وهي ثمانية أحرف يجمعها: (أَجِدُ قَطٍ بَكَتْ)، والحروف البينيّة -أي: التي بين الرّخاوة والشّدة- يجمعها:(لِنْ عُمَرْ)، وباقي الأحرف هي حروف رخوة، والمقصود بالشّدة لغة: هي القوّة، وسمّيت بذلك؛ لمنعها النّفَس أن يجري معها لقوّتها في مخارجها، والرّخاوة لغة: اللّين، وسمّيت بذلك؛ لجريان النّفَس معها حتى لانت عند النّطق بها، وسمّيت الخمسة المذكورة متوسّطة؛ لأن النّفَس لم يحبس معها انحباس الشّديدة، ولم يجر معها كجريانه مع الرّخوة. ينظر: الدّقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية لزكريا الأنصاري، (ص:12).

(8) في ت، ح: قدر

(9) **وبقيّته**: قال في العتبية وغيرها: وإن شكّ أهل المعرفة أيكون الثّلث أو الرّبع؟ أعطي الثّلث، والظّالم أحقّ =

والذّوق[1] بالمَقِرّ.

ويجرّب[2] ذهاب بعض الذّوق بالمَقِرّ[3]: وهو الصّبر ونحوه ممّا فيه مرارة، وينفر[4].

قال الشيخ: "اجتهاداً، كما أن[5] في نقص النّطق بالاجتهاد، وما ذكره في جميع ما تقدّم فهو في ذهاب البعض فقط"، وإلى هذا أشار المصنّف

وصُدِّق[6] مدّعي ذهاب الجميع بيمين.

قال[7] الشيخ: "وبعد الاختبار كما تقدّم".

=

أن يحمل عليه، ولأصبغ: أنّ الدّية تجزّأ على ثمانية وعشرين جزءاً عدد الحروف، ثم يقال له: انطق بالحروف، فما عجز عن النّطق به أعطي بحسابه، وبعضها إن كان أثقل، إلّا أنّ ذلك لا ينبغي أن يراعي كالأصابع، فإنّ بعضها أنفع من بعض وعقلها متساوٍ، واختاره اللخمي، وردّه ابن المواز وغيره بأنّ بعض اللّسان لا حظّ للّسان فيه، كالهاء، والحاء، والميم، وأيضاً: فإن الحروف لا تنحصر في ثمانية وعشرين في لغة غير العرب، فلا ينبغي أن يسقط حظّ الزّائد؛ لأنّ الدّية عوض عن الكلام الذي هو أعمّ من لغة العرب. الشرح الكبير لبهرام،(132/4/ظ).

(1) في ت، ح: قوله: والذّوق

(2) في ت: أي: ويجرّب، وفي ح: أي: ويجزي

(3) **مَقِر الشيء**: بالكسر يمقر مَقَراً، أي: صار مُرًّا، فهو شيء مقر، والمقر –أيضا–: الصّبر. ينظر: الصحاح، (819/2)، (مقر)، وقال خليل في التوضيح، (158/8): (المقر): هو الشّديد المرارة الذي لا يمكن الصّبر عليه.

(4) ينظر: التوضيح، (158/8)، شرح الخرشي، (39/8).

(5) في ت، ح: أنه، وهو الصّواب.

(6) في ت، ح: بقوله: وصدّق

(7) في ت، ح: أي: قال الشيخ

قال الشّارح[1]، والتتائي[2]: " ظاهره في جميع الصّور السّابقة".

[الجناية على عضو ناقص بأصل الخلقة]

والضّعيفة[3] من عين، ورجل، وغيرهما خلقة كغيره.

فحكمها[4] كالصّحيحة،/(ع/ظ/580) فيجب فيها[5] القود في العمد، والدّية في الخطأ [كاملة، ونحوهما][6] اليد والأذن، ومثل الضّعيفة خلقة الضّعيفة[7] [بأمر سماويّ][8].

قال الشيخ: "من رمد[9]، أو قرحة[10]، أو كبر، لا من جدري، فإنه[11] تقدّم

---

(1) ينظر: تحبير المختصر، (278/5)، حيث قال: "وفي الجواهر إنّما ذكر ذلك في البصر خاصة، ولا فرق".

(2) ينظر: فتح الجليل، (118/4/ظ)، (مخ).

(3) في ت، ح: قوله: والضّعيفة

(4) في ت، ح: أي: فحكمها

(5) في ح: فيها

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(7) في ت، ح: ضعيفة

(8) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.
وقيّده ابن رشد ألّا يكون النّقصان أتى على أكثره، وإلّا فليس له إلّا ما بقي من حساب عقلها، وحكى الباجي خلافاً في النّاقصة بمرض. ينظر: المنتقى، (86/7)، البيان، (132/16)، وانظر: المدونة، (569/4)، تهذيب المدونة، (564/4 - 565).
والسَّماوي: أصلها من السّماء، ويقال: سمائي، وسماوي، وهو من العلوّ، وهو أمر من الله. ينظر: الصحاح، (2386/6)، (سما).

(9) **الرَّمَد**: هيجان العين، وانتفاخها. ينظر: تاج العروس، (116/8)، (رمد).

(10) **قرحة**: القرح والقرحة -بفتح القاف وسكون الرّاء- هي ألم الجرح، ثمّ استعملت في الجراح، والقروح الخارجة في الجسد، وفي كلّ ألم من شيء. مشارق الأنوار لعياض، (177/2).

(11) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

عن الشيخ –أيضاً– أنها إن نقصت من جدري، فبحسابه[1]، كالرّمية التي أخذ لها أرشاً"[2].

[الجناية على عضو سبقت عليه الجناية]

وكذا[3] المجني عليها، إن لم يأخذ لها عقلاً.

وكذلك[4] العين، أو الرّجل، ونحوهما المجني عليها، ولم يأخذ عليها عقلاً كالصّحيحة[5].

قال شيخنا اللّقاني: " أي[6]: إذا[7] وجب له عقل ولو عفى عنه، فإن له بحسابه، أي[8]: وإن أخذ لها عقلاً، فليس له إلّا بحسابه".

[الدّية في الكلام لا في اللّسان]

وفي[9] لسان النّاطق.

---

(1) في ح: فيحاسبه

(2) في ح: الرشا

(3) في ت، ح: قوله: وكذا

(4) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط، وفي ت، ح: أي: وكذلك.

(5) ساقط من: ح

والمسألة فيها ثلاثة أقوال: أنّه ليس له إلّا بحساب ما بقي أخذ للنّقص عقلاً أم لم يأخذ، أو ليس له إلّا بحساب ما بقي إن أخذ لها عقلاً وإلّا فالعقل تامّاً، والقولان في المدونة، وحكى ابن رشد قولاً ثالثاً: أنّ فيها العقل كاملاً مطلقاً، ونسبه لابن نافع. ينظر: المدونة، (4/569- 570)، البيان والتحصيل، (16/132).

(6) ساقط من: ح

(7) ساقط من: ت

(8) ساقط من: ت، ح

(9) في ت، ح: قوله: وفي

وفي[1] قطع لسان النّاطق من أصله الدّية كاملة[2]./ (ح/ظ/2333)

[أشياء تجب فيها الحكومة]

[قطع بعض اللّسان ولم يمنع النّطق]

وإن لم يمنع[3] النّطق فحكومة.

وإن[4] قطع بعض لسان النّاطق، ولم يمنع ما قطع منه النّطق، ففيه حكومة، وإن منع/ (ت/و/94) بعض الحروف، فعليه بقدر ذلك اجتهاداً، لا على عدد الحروف[5].

[الجناية على لسان الأخرس واليد الشلاء والسّاعد]

كلسان[6] الأخرس، واليد الشلّاء، والسّاعد.

هذه[7] مشبّهة بما فيه حكومة، أي: وفي لسان الأخرس[8] إذا جنى عليه جاني[9] حكومة فقط، ومنه يعلم الدّية[10] في اللّسان للنّطق، وكذلك من جنى على يد شلّاء،

---

(1) في ح: أي: وفي

(2) ينظر: الكافي، (1115/2)، التلقين، (191/2)، عقد الجواهر، (1115/3).

(3) في ت: قوله: وإن لم يمنع، وفي ح: لم يسبقها بقوله

(4) في ت، ح: أي: وإن

(5) ينظر: المدونة، (561/4)، تهذيب المدونة، (552/4)، النوادر والزيادات، (404/13)، شرح ابن عبدالسلام، (197/13).

(6) في ت، ح: قوله: كلسان

(7) في ت، ح: أي: هذه

(8) **الأخرس**: خرس الإنسان خرساً، منع الكلام خلقة فهو أخرس. ينظر: المصباح المنير، (166/1) (خرس).

(9) في ت، ح: جان، وهو الصّواب.

(10) في ت، ح: أن الدّية، وهو الصّواب.

فإن فيها الحكومة[1].

والسّاعد[2].

وكذلك[3] في قطع السّاعد[4] بعد قطع الكفّ حكومة[5]؛ لأن الدّية تقدّمت على من جنى على الكفّ بأصابعه[6]، أو الأصابع فقط، ثم جنى جناية أخرى على السّاعد، ففي السّاعد حكومة فقط.

[الجناية على الإليتين]

وإليتي[7] المرأة.

وفي[8] إليتي[9] المرأة حكومة، وكذلك في إليتي الرّجل من باب أولى، فيهما[10] الحكومة[11].

---

(1) ينظر: المدونة، (4/569)، تهذيب المدونة، (4/564).

(2) في ت، ح: قوله والسّاعد

(3) في ت، ح: أي: وكذلك

(4) **والسّاعد**: ساعد الذِّراع، وهو ما بين الزَّنْدين والمرفق، سمّي ساعداً: لمساعدته الكفّ إذا بطشت شيئاً، أو تناولته، وجمع السّاعد سواعد . تهذيب اللغة، (2/43)، (سعد).

(5) ينظر: جواهر الدرر، (8/105)، شرح الخرشي، (8/40)، منح الجليل، (9/122).

(6) في ح: بأصبعه

(7) في ت، ح: قوله: وإليتي

(8) في ت، ح: أي: وفي

(9) **الألية**: العجيزة، أو ما ركبها من شحم ولحم. ينظر: القاموس الفقهي، (ص:22)، وقال عياض: "والألية: -بفتح الهمزة وسكون اللّام-: المقعدة". التنبيهات المستنبطة، (1/163).

(10) في ت، ح: ففيهما، لعلّه أصوب.

(11) ينظر: المدونة، (4/564)، تهذيب المدونة، (4/559).

[الجناية على السنّ المضطربة جدًّا]

وسنّ[1] مضطربة جدّاً.

وفي[2] قلع[3] سنّ مضطربة جدّاً حكومة[4]، وأمّا في المضطربة يسيراً، ففيها العقل.

[الجناية على عسيب الذّكر]

وعسيب[5] ذكر بعد الحشفة.

من[6] قطعت حشفته بجناية، فأخذ/(ع/و/581) لها عقلاً[7] أم لا؟، ثم قطع رَجُل بقيّة عسيب[8] الذّكر، فإنّ على قاطع العسيب[9] حكومة[10].

---

(1) في ت، ح: قوله: وسنّ

(2) في ت، ح: أي: وفي

(3) في ح: قطع

(4) ينظر: المدونة، (564/4)، تهذيب المدونة، (557/4)، النوادر والزيادات، (407/13).

(5) في ت: قوله: وعسيب، وفي ح: قوله: وعصيب

(6) في ت، ح: أي: من

(7) ساقط من: ع، بسبب خرم في المخطوط.

(8) في ح: عصيب

والعسيب: هو عظم الذّنَب، منبته من الجلد والعظم. ينظر: الصحاح، (181/1)، (عسب).

(9) ساقط من: ع، وفي ح: العصيب

(10) ينظر: المدونة، (562/4)، تهذيب المدونة، (553/4)، وقال في التوضيح، (153/8): "وقد يقال: الظّاهر لزوم الدّية؛ لأنّه يجامع به وتصل إليه به اللّذة".

[الجناية على الحاجب والهذب والظّفر]

وحاجب[1]، /(ح/و/2334) وهذب، وظفر، وفيه[2] القصاص.

وفي[3] الحاجب، وما عطف عليه حكومة.

قال[4] الشيخ: "أمّا الحاجب فعمده وخطؤه سواء، فيه حكومة إن لم ينبت شعره، ولكن عليه في عمده الأدب، وهذب[5] العين كالحاجب إن لم ينبت، فإن نبت فلا شيء في الخطأ، وأمّا في العمد فعليه[6] فيه[7] الأدب".

قال في المدونة: "وليس في جفون العين، وأشفارها إلّا الاجتهاد، وفي حلق الرّأس إن لم ينبت الاجتهاد، وكذلك اللّحية إذا[8] لم تنبت"[9]. انتهى.

وقوله: "وظفر"، أي: وفي قلع الظّفر خطأ حكومة، وفي قلعه عمداً القصاص[10] كما قال المصنّف[11]

قال الشيخ: "ولا بدّ من استيناء[12] سنة في جميع ما ذكر، ثمّ يحكم بعدها". انتهى.

---

(1) في ت، ح: قوله: وحاجب

(2) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(3) في ت، ح: أي: وفي

(4) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(5) **هُذُب العين**: ما نبت من الشّعر على أشفارها. الصحاح، (1/237)، (هُدُب).

(6) ساقط من: ت، ح

(7) في ت، ح: ففيه

(8) في ح: إن لم

(9) ينظر: تهذيب المدونة، (4/557).

(10) ينظر: المدونة، (4/638)، تهذيب المدونة، (4/557).

(11) قال الطّخيخي: "وفيه القصاص، راجع إلى قوله: وظفُر". حاشيته على المختصر، (4/103).

(12) في ح: استناء

وانظر حلّ الشّارح عند قوله فيما تقدّم: "وأخّر للبرد والحرّ[1] لكبرءٍ[2]"، فإنّ السَّنَة ذكرها هناك فراجعه[3].

[حكم إفضاء الزّوج امرأته]

وإفضاءٌ[4]، ولا يندرج تحت مهرٍ.

يريد[5] بذلك أنّ الزّوج إذا أفضى امرأته -والإفضاء:/(ح/ظ/2334) عبارة عن خلط الحاجز الكائن بين مجرى البول ومسلك الذّكر[6]- فليس له أن يقول: لا شيء عليّ في الإفضاء؛ لأنّ صداقها عليّ، ويندرج في المهر؛ بل عليه الصّداق، وعليه ما نقصها الإفضاء عند الرّجال[7].

أي: فيلزم في الإفضاء حكومة، وهو مذهب المدونة، ففي المدونة: "فإن زنى[8] بامرأة، وأفضاها، فلا شيء فيه إن أمكنته من نفسها، وإن غصبها، فلها الصّداق مع

---

(1) في ت، ح: وأخّر لبرد أو حرّ

(2) في ت: كلبرء، وفي ح: كالبرء، وينظر: (ص:240).

(3) **قال الشّارح**: "أي: أنّ التّأخير يكون أمده ممتدّاً إلى البرء، وظاهره: ولو زاد التّأخير على السّنة، وهو مذهب المدونة، وقال أشهب: لا يؤخّر بعد السّنة، عياض: يريد: في الخطأ، ويُعقل الجرح بحاله عند تمام السّنة، وطالب بما زاد بعدها، وظاهر كلامه هنا: أنّه إذا برئ قبل السّنة لا يؤخّر إلى تمامها، ويقتصّ منه، وهو قول الأكثر، وقال ابن شاس: لابدّ من سنة؛ لتتمّ عليه الفصول الأربعة خوفاً أن ينتقص". تحبير المختصر، (254/5).

(4) في ت، ح: قوله: وإفضاء

(5) في ت، ح: أي: يريد

(6) قال ابن عرفة: "والإفضاء: إزالة الحاجز بين مخرج البول، ومحلّ الجماع". المختصر الفقهي، (108/10).

(7) ينظر: المختصر الفقهي، (109/10)، فتح الجليل، (119/4/و).

(8) في ح: زخى

ما شانها"[1]؛ ولذلك[2] قيّدت الحكومة على الأجنبيّ بالاغتصاب[3].

قال الشيخ: "ينظر ما قدر صداقها سليمة، وما قدر صداقها معيبة، ويغرم ما بين المهرين، فهذا/(ع/ظ/582) معنى الحكومة في الإفضاء، بخلاف ما تقدّم، [فيقوّم عبداً][4] فرضاً".

وحاصله: أنّ حكومة فرج المرأة ما نقصها عند[5] الأزواج في [حالها وجمالها][6]، بخلاف ما تقدّم.

وقوله: بخلاف [البكارة، إلّا بأصبعه][7].

بخلاف[8] البكارة[9] فإنها تندرج تحت المهر، فليس[10] على الواطئ فيها شيء زائد على الصّداق، وليس لها فيها[11] أرش مستقلّ؛ لأنه لا يتمكّن من الوطء إلا

---

(1) ينظر: المدونة، (517/4)، تهذيب المدونة، (418/4 – 419)، وهناك قول آخر لابن القاسم: وهو وجوب الدّية في الإفضاء.

(2) في ت، ح: ولذا

(3) احترازاً ممَّا لو طاوعته، فأفضاها، فإنه لا شيء لها في الإفضاء، بخلاف الزّوج فإنّها مجبرة على التّمكين. ينظر: المدونة، (517/4)، تهذيب المدونة، (418/4)، التوضيح، (160/8).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(5) ساقط من: ع

(6) ينظر: شرح الخرشي، (41/8).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(8) في ت، ح: أي: بخلاف

(9) **البكارة**: البِكْرُ: العذراء، والجمع أبكار، والمصدر: البَكارَةُ بالفتح. الصحاح، (595/2)، (بكر).

(10) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(11) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

بإزالتها، ولو غصبها بزنى، فإنها تندرج في الصّداق، كالزّوج[1].

وقوله: "إلا بأصبعه"، أي: إلا إن أزال[2] بكارتها/(ح/و/2335) بأصبعه، أي: بغير الذَّكر، فلا تندرج تحت المهر؛ بل عليه إن طلّقها نصف الصّداق؛ لأنها [مطلّقة قبل البناء][3]، وعليه قدر ما أشانها[4]، وأمّا إن أمسكها، فلا شيء عليه إلا الصّداق[5].

وانظر فرع الشّارح إذا كان الإفضاء من الزّوج، فالحكومة في ماله إن نقصت عن الثّلث، وإن بلغته فعلى عاقلته[6]؛ لأن أصل فعله مأذون فيه، فكان له حكم الخطأ، وأمّا إن غصبها أجنبي، فالأرش في ماله بالغاً ما بلغ؛ لأن فعله غير مأذون له[7]، فكان من باب العمد، فلا يندرج المهر تحته؛ بل يجتمعان مع الحدّ[8].

وقول المصنّف: ظاهره عدم اندراج الإفضاء تحت المهر عامّ في الواطئ -زوجاً أو أجنبيّاً غصبها- فحكمه كالزّوج في الصّداق، وفي حكومة الإفضاء، ويجتمعان على الغاصب الصّداق، وحكومة الإفضاء مع الحدّ، وأمّا إن طاوعته، فلا صداق لها، ولا حكومة؛ لأنها زانية، بخلاف الزّوج إذا أفضاها، فلها الصّداق مع الحكومة في

---

(1) ينظر: عقد الجواهر، (3/1119)، المختصر الفقهي، (10/108)، جامع الأمهات، (ص:504).

(2) في ح: لا إن زال

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1120)، وذكر ابن أبي زيد في نوادره، (4/499): أنّ هناك قولاً لابن القاسم في الموازية أنّ عليه المهر كاملاً لها.

(5) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (2/88).

(6) في ت، ح: العاقلة

(7) في ت، ح: له فيه

(8) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/133/و/ظ)، (مخ).

الإفضاء، ولو مكّنته من نفسها طائعة؛ لأنها مجبرة على التّمكين شرعاً[1]، تأمّل[2] الفرق بينهما!.

[دية الأصابع والأنامل]

وفي كلّ أصبع[3] عشر[4]، [والأنملة ثلثه][5]، إلّا في الإبهام فنصفه.

وفي[6] إزالة كلّ أصبع من يد أو رجل، سواء كان الأصبع خنصراً[7]، أو إبهاماً[8]، أو غيره عشر الدّية على الجاني.

والعشر: بضمّ العين أو فتحها، ومعناهما واحد[9]؛ لأن العَشر من الإبل هنّ[10] عُشر الدّية، سواء كان من ذكر أو أنثى، وظاهر[11]: سواء كانت دية إبل[12] أم لا،

---

(1) ينظر: التوضيح، (160/8).

(2) في ت، ح: فتأمّل

(3) في ت، ح: قوله: وفي كلّ أصبع

(4) في ح: عشرة

(5) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(6) في ت، ح: أي: وفي

(7) **الخنصر**: الإصبع الصغرى، والجمع الخناصر. ينظر: الصحاح، (646/2)، (خصر).

(8) **الإبهام**: الإصبع العظمى، وهي مؤنّثة، والجمع الأباهيم. ينظر: الصحاح، (1875/5) (بهم).

(9) (عُشْرٌ): بضمّ العين أولى، أي: عشر دية من قطعت أصبعه، فيجري ذلك في دية الكتابي والمجوسي الذّكر والأنثى، وفي دية غير الإبل، وشمل المخمّسة، والمربّعة، والمثلّثة، وفتح العين خاصّ بدية الشّخص الحرّ المسلم من الإبل. شرح الزرقاني على خليل، (69/8).

(10) في ت، ح: هي

(11) في ت، ح: وظاهره

(12) ساقط من: ت

مُخَمَّسَة،/(ع/و/583) أو مُرَبَّعَة، أو مُثَلَّثَة[1].

[كيفيّة أخذ دية السنّ والأصابع والجراح إذا كانت من الإبل]

فـــرع: إذا أخذت دية السنّ، والأصابع[2]، والجراح من الإبل، فتؤخذ مُخَمَّسَة من الأصناف الخمسة[3]: بنات المخاض، وبنات اللّبون، وبنو اللّبون، والحِقَّات[4]، والجَذَعات. انظر الحطّاب[5].

وإنّما كان في كل أصبع عشر للسُنّة[6].

---

(1) وهذا على القول المشهور بأنّ الجراح تغلّظ في العمد فتربّع، وكذلك على الأب فتثلّث، وقد سبق هذا عند قول الشيخ خليل: "وربّعت في عمدٍ بحذف ابن اللّبون، وثلّثت في أبٍ ولو مجوسيّاً في عمدٍ"، يريد: أنّ التّغليظ كما يكون في النّفس، فكذلك يكون في الجرح، وهو قول مالك في المدونة والمبسوط، وله –أيضًا– في المختصر عدم التّغليظ فيها؛ لانحطاط رتبتها عن رتبة النّفس، ولعبد الملك وسحنون: إن كان الجرح ممّا يقتصّ فيه من الأجنبيّ غلّظت فيه الدّية، وإلّا كالجائفة والمأمومة، وعن ابن القاسم: إن بلغ ثلث الدّية ففيه التّغليظ وإلّا فلا. ينظر: تحبير المختصر، (5/265).

(2) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(3) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(4) في ت، ح: والحقاق

(5) مواهب الجليل، (8/344)، ونسب هذا القول للنوادر والزيادات، (13/411-473).

(6) للحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ: (2/849)، كتاب: العقول، باب ذكر العقول، ونصّه: "حدّثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنّ في الكتاب الّذي كتبه رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– لعمرو بن حزم في العقول أنّ في النّفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعًا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدّية وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرّجل خمسون، وفي كلّ أصبع ممّا هنالك عشر من الإبل، وفي السّنّ خَمْسٌ، وفي الموضحة خَمْسٌ"، ورواه أبو داوود في سننه في المراسيل: (ص:212)، كتاب الدّيات، باب كم من الدّية؟، رقم الحديث: "257"، والدارمي في سننه: (3/1531)، كتاب الدّيات، باب كم الدّية من الإبل؟، والنسائي في السنن الصغرى: =

قال في الذخيرة[1]: "قال مالك: إن كانت خلقة يده/(ت/ظ/94) على أربعة[2] أصابع، ففي كلّ أصبع عشر من الإبل، وكذلك إن كانت ثلاثة أو أصبعين[3]؛ لأنه ظاهر النصّ "[4].

=

(8/57 - 60)، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النّاقلين، وابن حبان كما في موارد الظمآن: (ص:202-203)، كتاب الزّكاة، باب فرض الزّكاة وما تجب فيه، رقم الحديث: "793"، والحاكم في المستدرك: (1/552)، كتاب الزّكاة، باب زكاة الذّهب.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، (2/26)، في ترجمة عمرو بن حزم، وذكر كتابه هذا ثم قال:"وكتابه هذا مشهور فى كتب السّنن، رواه أبو داود، والنّسائى، وغيرهما مفرّقاً، وأكملُهم له رواية النّسائى فى الدّيات، ولم يستوفه أحد منهم فى موضع"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، (4/57-58): "وقد اختلف أهل الحديث في صحّة هذا الحديث - وذكر ما قالوه- ثمّ قال: وقد صحّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمّة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشّهرة؛ فقال الشّافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنّه كتاب رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السّير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبه التّواتر في مجيئه؛ لتلقّي النّاس له بالقَبول والمعرفة.....الخ"، وانظر: قول الشّافعي في الرّسالة، (1/422 - 423)، وكذلك قول ابن عبدالبر في الاستذكار، (25/8) وينظر: الكلام عن الحديث أيضاً في نصب الرّاية للزّيلعي، (4/369-370).

وقد نبَّه على أنّه لا فرق بين الأصابع؛ لما رواه البخاري في صحيحه: (9/8)، كتاب: الدّيات، باب: دية الأصابع، رقم الحديث: "6895"، ونصّه: "حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، قال: هذه وهذه سواء". يعني: الخنصر والإبهام.

(1) **الذّخيرة**: من مصنّفات الإمام شهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن إدريس القرافي،[ت:684هـ]، في الفقه المالكيّ فروعه وأصوله، ويعتبر من أهمّ المصنّفات خلال القرن السّابع الهجري، وآخر الأمّهات في المذهب، وتميّزت بدقّة تعبيرها وسَعة أفقها وسلاسة أسلوبها وجودة التّقسيم والتّبويب. ينظر: كشف الظنون، (1/825)، مقدمة كتاب الذخيرة، (1/5) وما بعدها.

(2) في ت، ح: أربع

(3) في ح: صبعين

(4) ينظر: القرافي، (12/364).

وقوله: "والأنملة ثلث"، أي: والأنملة من كلّ أصبع ثلث، أي: ثلث دية أصبع، ثلاثة أبعرة، وثلث بعير، إلا الأنملة في الإبهام فنصف العشر فيها[1]؛ إذ ليس فيها إلّا أنملتين[2]عند مالك على خلاف في إبهام اليد[3]، وأمّا في إبهام الرِّجْل

---

(1) وهذه من المسائل -أي: القضاء بخَمْسٍ من الإبل في أُنملة الإبهام- التي قال فيها مالك بالاستحسان، والمقصود من ذلك: أنه صرَّح فيها بالاستحسان، أو خالف فيها عامّة الأئمة، حيث قال: "إنه لشيء أستحسنه وما علمت أحداً قاله قبلي"، وهي أربع مسائل: "الشّفعة في الدّار المشتركة المقامة على الأرض المحبّسة، والشّفعة في الثّمار، والقصاص بشاهد ويمين في جراح العمد، والرابعة: وهي مسألتنا"، وقد نظمها ابن غازي بقوله:

وَقَـــالَ مَالِـــكٌ بِالِاخْتِيَـــارِ فِي شُـــفْعَةِ الْأَنْقَـــاضِ وَالـــثِّمَارِ

وَالْجُرْحُ مِثْلُ الْمَالِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْخُمُـــسُ فِي أُنْمُلَـــةِ الْإِبْهَـــامِ

والبنّاني في حاشيته زاد خامسة تابعاً في ذلك لابن ناجي، وهي إذا أوصت الأمّ قبل موتها أن يكون فلان وصيّاً على مال ولدها الصّغير، فمالك استحسن ذلك؛ بشرط أن يكون المال موروثاً منها، وأن يكون يسيراً حيث قال:

وَفِي وَصِيِّ الْأُمِّ بِالْيَسِـــيرِ مِنْهَـــا وَلَا وَلِيَّ للصَّـــغِيرِ

ينظر: حاشية البنّاني على الزرقاني، (6/317-318)، وانظر شرح ابن ناجي على الرسالة، (2/236).

(2) في ت، ح: أنملتان

(3) **وخلاصة المسألة:** أنّ الأنملة فيها ثلث عشر الدّية، وهي محلّ اتّفاق في غير الإبهام، فمالك كان يقول في أنملة الإبهام نصف الدّية، وهي خمس من الإبل، وخالف في هذا القول بقيّة الأئمّة، ثمّ رجع عنه، وقال في أنملة الإبهام ثلث عشر الدّية كغيره من أنامل الأصابع؛ لكنّ أصحاب مالك يقولون بقوله الأول، وهو مذهب المدونة،(4/566).

قال ابن شاس في الجواهر، (3/1117): "وفي كلّ أنملة ثلث العشر، إلّا في الإبهام فهو أنملتان، وفي كلّ واحدة منهما نصف الأرش، قال سحنون: روى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاث أنامل، في كلّ أنملة ثلث دية الأصبع، قال: وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بقوله الأول".

قال الباجي في المنتقى، (7/92): "وجه القول الأول: لو لزم في بقيّة الإبهام الذي في الكفّ دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأمّة، ووجه القول الثاني: أنّ هذا أصبع، =

فأنملتين[1] اتّفاقاً[2].

وفي القاموس: "الأنملة -مثلّثة الميم والهمزة، تسع لغات- التي فيها الظّفر، جمعها أنامل، وأنملات"[3].

وفي[4] الأصبع الزّائد[5] القويّة عشر/(ح/ظ/2335) إن انفردت.

قال[6] الشيخ : "أي في الزّائدة[7] القويّة عشر مطلقاً، سواء قطعت مفردة أم لا، فإن قطعت اليد التي فيها أصبع زائدة[8]، فعليه في كلّ أصبع عشر، ففي اليد كلِّها[9] ستّون[10].

وأمّا إن كانت الأصبع الضّعيفة قطعت، فهذا محلّ التفصيل: فإن أفردت عن اليد، ففيها حكومة[11]، وإن قطعت مع اليد، فلا يزاد لها شيء". تأمّله بالمعنى!.

=

فكانت أناملها ثلاثاً أصل ذلك سائر الأصابع". وينظر: تهذيب المدونة، (4/560)، النوادر، (13/411)، التبصرة للخمي، (13/6387)، الإجماع لابن المنذر، (ص:169-170).

(1) في ت، ح: أنملتان

(2) ينظر: التبصرة، (13/6388)، التوضيح، (8/151).

(3) ينظر: الفيروز آبادي (ص:1065)، (نمل).

(4) في ت، ح: قوله: وفي

(5) في ت: الزّائدة

(6) في ت، ح: أي: قال

(7) في ح: الزّائد

(8) في ح: زائد

(9) ساقط من: ت، ح

(10) ينظر: النوادر والزيادات، (13/410)، البيان والتحصيل، (16/162- 163).

(11) قال ابن رشد في البيان والتحصيل، (16/162): "صفة الحكومة فيها: أن ينظر كم ينقص ذهابها من قيمته لو كان عبدًا؟، فيؤخذ ذلك القدر من ديته".

وانظر حاشية ابن غازي: فإن فيها عشر في القويّة مطلقاً، عمداً أو خطأً، فراجع ذلك؛ لأنه[1] قال: "فلو قال المصنّف: وفي الأصبع الزّائدة إن قويت عشر مطلقاً، وإلا فحكومة إن أفردت لوفّى بذلك، ويكون معنى مطلقاً: عمداً أو خطأً، أفردت أم لا"[2].

[دية الأسنان]

وفي[3] كلّ سنٍّ خَمْس، وإن سوداء بقلع، أو اسوداد، أو بهما، أو بحمرة، أو بصفرة[4]، إن كانا[5] عرفاً كالسّواد، أو باضطرابها جدّاً.

قال[6] الشيخ: "نَبَّه/(ع/ظ/584) بقوله: في كلّ سنّ قلع[7]، أنه لا فرق فيها بين رباعية[8]، وثنيّة[9]، وضرس".

---

(1) في ح: لا فله

(2) ينظر: شفاء الغليل، (2/1090)، **قلت**: المقصود من قوله: مطلقاً، أي: أنّ محلّ الإطلاق إن قطعت بمفردها أو قطعت مع غيرها فيلزم فيها العشر، وأمّا قوله: إن قويت، فهي شرط في العشر، ثم قال: وإلاّ -أي: وإلاّ تقوى بأن كانت ضعيفة- فحكومة، ومقيّدة بكونها: (إن أفردت)، هذا ليس قيداً في المنطوق، وإنّما هو قيد في المفهوم، والمعنى: فإن لم تكن قويّة -بأن كانت ضعيفة- فحكومة إن أفردت، فإن لم تفرد فلا شيء فيها، وهذا الذي مشى عليه أغلب الشّرّاح، والله أعلم. ينظر: التاج والإكليل، (8/343)، شرح الزرقاني على خليل، (8/70)، منح الجليل، (9/127).

(3) في ت، ح: قوله: وفي

(4) في ت، ح: صفرة

(5) في ت، ح: كان

(6) في ت، ح: أي: قال

(7) في ح: قطع

(8) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

والرَباعِيَةُ، مثلُ الثّمانِية: السِنُّ التي بين الثَنِيَّةِ والنّاب، والجمع رَباعِيَاتٌ، ويقال للذي يُلْقي رَباعِيَتَهُ: رَباعٍ، مثال ثمانٍ. الصحاح، (3/1214)، (ربع).

(9) **الثّنية**: الأضراس الأربع التي في مقدَّم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. القاموس المحيط، (ص:1268)، (ثني).

قال الشيخ: "والمراد بالسنّ: ما [بان منها][1] عن اللّحم، لا[2] من أصلها المغطّى باللّحم.

وجملة الأضراس عشرون، والأسنان اثنا عشر: أربع منها ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، قاله أبو المزين[3]، فمعنى[4] جملة للأضراس[5] والأسنان أكثر من دية كاملة"[6].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من: "ع"، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(2) في ح: لان

(3) في ت، ح: ابن مزين، وهو الصّواب؛ كما وقفت عليه من عدّة مصادر.

وابن مزين: يحيى بن زكرياء بن إبراهيم، مولى رملة بنت عثمان بن عفان -رضي الله عنه أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، فقيه في علم مالك، وقد روى عن: عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى وغيرهما، وعنه: ابن لبابة والأعناقي وغيرهما، لقي مطرِّفاً وروى عنه الموطأ وغيره، من تآليفه: تفسير الموطأ، وتسمية رجال الموطأ وغيرها، [ت:259هـ]. ينظر: ترتيب المدارك، (238/4)، الديباج المذهب، (ص:436).

(4) في ت، ح: ففي، وهو الصّواب.

(5) في ت، ح: الأضراس

(6) قال ابن مزين: "وسألته عن ذلك -أي: عمر بن عبدالعزيز- فقال: تفسير ذلك أنّ عمر بن الخطاب كان يجعل في الأضراس بعيراً بعيراً، والأضراس عشرون كان يجعل في الأسنان خمسة، والأسنان اثنا عشر: أربع ثنايا، وأربع رباعيّات، وأربع أنياب، فدية جميع ذلك ثمانون بعيراً، فنقصت عن دية النّفس عشرون بعيراً، قال: وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس خمسة خمسة، فجميع ذلك ستّون ومائة، فقد زاد على دية النّفس ستّين، وقال سعيد: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك أربعون بعيراً، وفي الأسنان خمسة خمسة، فذلك ستّون تمام المائة دية كاملة، والذي قاله معاوية هو المروي عن النبي-صلّى الله عليه وسلّم-، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشّافعي؛ لما رُوِي عنه-صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: في السّنّ خمس من الإبل، وعند ابن مزين يقول: الأضراس ستّة عشر، ويزيد في الأسنان أربع ضواحك، وهي التي تلي الأنياب، وتتّصل بالأضراس". ينظر: المنتقى، (93/7)، لكن قول ابن مزين الأوّل الذي يقول بأنّ جملة الأضراس عشرون والأسنان اثنا عشر وقفت عليه في: النكت والفروق، (309/2)، والذخيرة، (364/12)، وفتح الجليل للتتائي، (119/4/ظ)، (مخ)، وربّما يكون الحضيري نقل كلامه من كتب الشّروح مباشرة، ولم يرجع لقوله في المنتقى، والله أعلم.

ومعنى كلام المصنّف: أنها تجب دية السنّ على الجاني بأحد هذه الأمور[1] التي ذكرها المصنّف، من قلع[2] للسّنّ[3]، وما عطف عليه.

فالأول: قلعها، ولو كانت سوداء خلقة، أو بجناية عليها قبل قلع الجاني لها[4].

[دية السّنّ السّوداء]

الثاني: إذا جنى عليها، فاسودّت، فإن عقلها -أيضاً- يكمّل؛ لأنه أذهب جمالها[5].

[دية السّنّ إذا اسودّت ثمّ قلعت]

الثالث: قوله: "أو بهما"، أي: بالاسوداد، والقلع، ومعنى ذلك: أنه إذا ضربها، فاسودّت، ثمّ قلعت، فإن فيها عقلاً واحداً، وأمّا إذا اسودّت، ثمّ قلعت بعد حين، فإن فيها دية أخرى[6].

[دية السّنّ المختلف لونها]

والرابع: إذا ضربها، فحصل فيها حمرة أو صفر[7]، والخضرة مثلها كما في المدونة، بعد بياضها إن كان[8] ذلك الاصفرار، والاحمرار، كالسّواد

---

(1) في ت: الأربعة

(2) في ح: قطع

(3) في ت، ح: السّنّ

(4) ينظر: المدونة، (570/4)، تهذيب المدونة، (557/4).

(5) ينظر: النوادر والزيادات، (407/13)، المنتقى، (93/7).

(6) ينظر: التلقين،(191/2)، التفريع، (199/2)، التوضيح، (145/8)، مواهب الجليل، (344/8).

(7) في ت، ح: صفرة، وهي الصّواب.

(8) ساقط من: ح

عرفاً[1]، فقد تمّ عقلها على الجاني، وإن لم تكن عرفاً كالسّواد، فعلى ما نقص، أي: بقدر ما ذهب من بياضها إلى باقي[2] منه إلى سوادها، مختصراً بالمعنى من المدونة[3].

[دية السّنّ المضطربة جدًّا]

الخامس: أشار له بقوله: "أو باضطرابها[4] جدّاً"، أي: ومعنى إذا[5] ضرب السّنّ، فاضطربت جدّاً، فإن عقلها قد تمّ بذلك؛ لأنه أذهب منفعتها إذا[6] كان لا يرجى ثباتها.

ابن القاسم[7]:/(ح/و/2336) "ويستأنى بها سنة، وأمّا إن كان اضطرابها خفيفاً، ففيه العقل بقدره، وأمّا/(ع/و/585) في قلع المضطربة جدّاً، فإن فيها حكومة"[8].

---

(1) **العرف**: ما استقرّت النّفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقَبول. التعريفات، (ص:149).

(2) في ت، ح: باق

(3) ينظر: (570/4)، تهذيب المدونة، (566/4) ونصّ المدونة الأمّ: "قلت: فإن ضربه رجل فاسودّت منه أو احمرّت أو اصفرّت أو اخضرّت، ما قول مالك في ذلك؟، قال: ما سمعت من مالك إلّا إذا اسودّت فإنّ عقلها قد تمّ، ولا أدري ما الخضرة والصفرة والحمرة،؟ إن كان ذلك مثل السّواد فقد تمّ العقل، وإلّا فعلى حساب ما نقص"، قال في التوضيح، (145/8): "فظاهره: أنّ الإشارة بذلك على الثّلاثة، وفهم البراذعي أنّ الإشارة عائدة إلى الخضرة فقط، وفيه بُعْدٌ ".

(4) في ح: بإضرابها

(5) في ت، ح: ومعنى ذلك إذا

(6) في ت، ح: إن

(7) في ح: القاسم القاسم

(8) ينظر: المدونة، (570/4)، تهذيب المدونة، (567/4)، النوادر، (407/13)، وقال أشهب: "فإن اشتدّ اضطرابها بعد السّنة، فهي كالمسودّة تمّ عقلها، ثمّ إن طرحها بعد ذلك السّنة على غير ذلك، ففيها حكومة".

[فيمن ضرب سنّ كبير فقلعت ثمّ ثبتت قبل أخذ العقل]

وإن[1] ثبتت[2] لكبير قبل أخذ عقلها، أخذه كالجنايات الأربعة[3].

[وإن ضرب][4] سنّ[5]، فقلعها، ثمّ ثبتت، أي: استمسكت، وقويت في موضعها قبل أخذه لعقلها، أخذ عقل سنّه من الجاني[6]، وأحرى لو ثبتت بعد أخذه لعقلها، فإنه لا يردّه إلى الجاني[7].

وقوله: "كالجراحات[8] الأربعة": وهي الموضحة، والمنقّلة، والجائفة، والمأمومة، فإن هذا تشبيه بالجراحات[9] الأربعة في عدم ردّه [لما أخذه من الجاني في الجراح الأربعة، فإنه متّفق في عدم ردّه][10] لما أخذه فيهنّ[11] من الشيء المقدّر، وإن عادت لهيئتها[12]، وكذلك السّنّ إذا ثبتت لا يردّ ما أخذ فيها؛ بل ولو لم يأخذه حتى

---

(1) في ت، ح: قوله: وإن

(2) ساقط من: ع

(3) في ت: وإن ثبتت لكبير قبل أخذ أخدها عقله كالجنايات الأربعة، قلت: يبدو أنّ الناسخ لم ينقل نصّ خليل صحيحاً.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط، وفي ت، ح: أي: وإن ضرب.

(5) في ح: سنّاً

(6) ينظر: المدونة، (4/563)، وهو قول ابن القاسم فيها، النوادر والزيادات، (13/441-442).

(7) **قال البساطي**: "قوله: قبل أخذ عقلها، يقتضي بطريق المفهوم أنّه بعد الأخذ ليس كذلك، وليس كذلك". قلت: وهو مفهوم موافقة؛ لأنّه إذا كان يأخذ، فأحرى أن لا يردّ ما أخذ وهو ظاهر. ينظر: شفاء الغليل، (3/211/ظ) (مخ).

(8) في ح: كالجنايات

(9) في ح: في الجراحات

(10) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(11) في ت، ح: فيها

(12) وممن حكى الاتّفاق على ذلك اللخمي وابن شاس فيما وقفت عليه. ينظر: التبصرة، (13/6381)، عقد الجواهر، (3/1116).

ثبتت[1]، فيأخذه[2] كما قال المصنّف: "قبل عقلها".

قال الشيخ: "والمراد بالكبير: هو الذي قلعت سنّه بعد الإثغار، ثم قال -أيضاً-: وينبغي أن لا فرق إلا في النّبات".

[مسائل يردّ فيها المأخوذ عنها إذا عادت]

[الحكم فيمن أخذ الدّية ثمّ عاد البصر]

ورُدَّ[3] في عَوْد البصر.

يعني[4]: فإن أخذ دية بصره، ثمّ عاد بصره كما كان، ردّ ما أخذ[5] من ديته، ولو كان عوده بعد الحكم وقبل الأخذ، لم يأخذه على المشهور، وإن أخذه ردّه، وسواء أخذه بقضيّة أم لا، وهو قول ابن[6] القاسم في المدونة، والفرق عنده بين البصر والسّنّ: أن البصر إذا عاد اعتقد أنه لم يذهب حقيقة، وإنّما ستره ساتر[7].

قال في البيان[8]: "وحكم السّمع يذهب، ثمّ يعود قبل الحكم أو بعده حكم البصر على

---

(1) في ت، ح: نبتت

(2) هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا شيء له إذا ثبتت كغير الجراح الأربع. ينظر: النوادر والزيادات، (442/13)، البيان والتحصيل، (66/16).

(3) في ت، ح: قوله: وردّ

(4) في ت، ح: أي: يعني

(5) في ت، ح: أخذه

(6) في ح: ان

(7) ينظر: المدونة، (564/4)، تهذيب المدونة، (558/4)، النوادر والزيادات، (441/13) وهناك قولان آخران في المذهب، فأشهب يقول إنّه لا يردّ شيئاً، وقال ابن المواز: إن كان القضاء بذلك بعد الاستيفاء لم يُرَدّ وإلا رُدَّ. ينظر: النوادر، (442/13)، البيان والتحصيل، (65/16-66)، الذخيرة، (364/12)، جامع الأمهات، (ص:503).

(8)البيان: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" لابن رشد، وهو من كتب =

ما ذكر"[1].

وأمّا عود الكلام عند مالك وابن القاسم: يردّ[2] ما أخذ[3].

وأمّا عود العقل ففي البيان: "إذا عاد قبل الحكم لم يقض له بشيء اتّفاقاً"[4].

[فيمن أخذ الدّية ثمّ عادت قوّة الجماع]

وقوّة[5] الجماع.

يريد[6]: وكذلك يردّ الدّية إذا أخذها؛ لكونه ذهب منه قوّة الجماع، ثمّ عادت كما كانت أوّلاً، وسواء قربت أو بعدت[7]، وهو مذهب مالك، وابن القاسم[8].

[فيمن أخذت الدّية ثم عادت منفعة اللّبن]

ومنفعة اللّبن[9].

إذا[10] فسد لبن المرأة، فأخذت عقله، ثمّ عاد، فإنها تردّ ما أخذت[11].

=

المالكية المعتمدة، استوعب مسائل المستخرجة، والمدونة. ينظر: مقدمة البيان والتحصيل، (10/1)، اصطلاح المذهب، (ص:318).

(1) ينظر: البيان والتحصيل، (66/16).

(2) في ت، ح: فيردّ

(3) ينظر: النوادر والزيادات، (455/13)، المنتقى، (87/7).

(4) ينظر: البيان والتحصيل، (66/16).

(5) في ت، ح: قوله: وقوّة

(6) في ت، ح: أي: يريد

(7) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1119/3)، وقال ابن عرفة في مختصره، (108/10): "ما قاله ابن شاس هو الصّواب"، الذخيرة، (370/12).

(8) ينظر: النوادر والزيادات، (455/13).

(9) في ت، ح: قوله: ومنفعة

(10) في ت، ح: أي: إذا

(11) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (208/13).

[فيمن أخذ الدّية ثمّ ثبتت أذنه]

وفي[1] الأذن إن ثبتت[2] تأويلان.

وفي[3] لزوم عقل الأذن إذا ثبتت بعد قطعها،/(ت/و/95) قال[4]: "وهو/(ع/ظ/587) مذهب المدونة"[5]، وعدم لزومه، وقد رأى عبدالحقّ[6] [أنه مذهب][7] المدونة، كرواية يحيى[8] عن[9] ابن القاسم/(ح/ظ/2336) لا عقل لها[10]: تأويلان[11] في فهم الشّيخين[12] للمدونة[13].

---

(1) في ت، ح: قوله: وفي

(2) في ت: نبتت

(3) في ت، ح: أي: وفي

(4) أي: ابن رشد

(5) ينظر: (4/563)، تهذيب المدونة، (4/556)، البيان والتحصيل، (16/66).

(6) عبدالحق: أبو محمد؛ عبد الحق بن محمد بن هارون السّهمي الصقلي، من أئمة المالكية، تفقّه بشيوخ القرويين والصقليين، والتقى بالقاضي عبد الوهاب، وأبي ذر الهروي، من تآليفه: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، [ت: 466هـ]. ينظر: الديباج، (ص:275)، والفكر السامي، (2/250).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ع

(8) يحيى: أبو محمد؛ يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، فقيه الأندلس، سمع من زياد بن عبدالرحمن موطأ مالك، ثم ارتحل إلى مالك فسمع منه الموطأ، وسمع من ابن عيينة، وابن القاسم، وغيرهم، وعنه: ابن مزين، وابن مخلد، وغيرهما، [ت:234هـ]. ينظر: الديباج، (ص:431)، شجرة النور، (1/95).

(9) ساقط من: ت، ح

(10) ينظر: النكت والفروق، (2/308-309).

(11) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(12) في ح: الشّيخان

(13) **تأويلان**: والمقصود أنّ الشّيوخ اختلفوا في ذلك، فذهب ابن رشد إلى لزوم العقل، وأنّ المجني عليه لا يردّه إن كان قد أخذه، وقال: "هو مذهب المدونة"، ورأى عبد الحقّ الصّقلّي مذهب المدونة كرواية يحيى عن ابن القاسم: لا عقل لها فيردّ المجني عليه العقل إن كان قد أخذه، وقد علّل ابن القاسم أنّ الفرق بين السّنّ والأذن على القول بالردّ في الأذن: أنّ الأذن إذا ثبتت جرى فيها الدّم، بخلاف السّنّ. ينظر: العتبية مع البيان، (16/66-158)، النكت، (2/308).

=

[تعدّد الدّية بتعدّد ما نشأ عن الجناية]

وتعدّدت[1] الدّية بتعدّدها[2]، إلّا المنفعة بمحلّها.

يعني[3]: أن الدّية تتعدّد[4] بتعدّد موجبها، كما قطع[5] يديه أو رجليه، فزال عقله، فديتان، ولكنّه مقيّد بما إذا كانت المنفعة بمحلّ آخر غير[6] العضو المبان، كالمثال المذكور، وأمّا إن كان العضو محلاً للمنفعة، كالبصر مع العين، والسّمع مع الأذن، فلا تتعدّد الدّية، كما لو قطعت أذناه[7]، فذهب سمعه، ففي ذلك دية واحدة[8]. انتهى.

[معاقلة المرأة مع الرّجل فيما دون النّفس إلى ثلث ديتها]

وساوت[9] المرأة الرّجُل لثلث ديته.

=

وهذا الخلاف مبنيّ على أنّه هل يلزم في الأذن حكومة؟، فلا شيء له فيردّ ما أخذ، وهذا تأويل عبدالحقّ، أو هل يلزم فيها الدّية؟، فتكون له الدّية، فلا يردّ ما أخذ، وهو تأويل ابن رشد، والله أعلم. نقلته من حاشية البناني بالمعنى، (71/8)، وانظر: المدونة، (563/4)، تهذيب المدونة، (556/4)، النوادر، (402/13)، الاستذكار، (99/25).

(1) في ت، ح: قوله: وتعدّدت

(2) في ت، ح: لتعدّدها

(3) في ت، ح: أي: يعني

(4) في ت: تعدّد

(5) في ت، ح: كما لو قطع

(6) في ت، ح: وغير

(7) في ت، ح: أذنه

(8) والذي مشى عليه المصنّف من أنّ اندراج المنفعة في محلّها تلزم فيها دية واحدة هو قول ابن القاسم، لكن ابن الجلّاب قال: "والقياس عندي أن يكون فيهما ديتان"، وقال اللخمي: "وقول ابن القاسم أحسن قياساً". ينظر: التفريع، (198/2-199)، التبصرة، (6373/13)، التوضيح، (157/8).

(9) في ت، ح: قوله: وساوت

أطلق[1] -رحمه الله- في المرأة والرّجُل؛ لينطوي كلامه على ما إذا كانا مسلميْن أو كافريْن، فإن المرأة في ذلك تساوي الرّجُل[2].

أي: قال الشيخ: "من أهل دينها، فإذا ساوته[3] **ترجع لديتها**".

قال الشيخ: "ببلوغها لثلث ديته ترجع، لا بمجاوزة الثّلث".

انظر الشّارح فيه فقال: "إن تلك المساواة مشروطة بأن لا تبلغ ثلث دية الرّجل، فإن بلغته ردّت حينئذ[4] إلى ديتها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل؛ لأنها لم تبلغ ثلث دية الرّجل، فإن قطع لها أربع ففيها عشرون؛ لرجوعها إلى ديتها"[5].

أي: ففي أصبع المسلمة عشرة أبعرة، وفي ثلاثة ونصف أنملة إحدى وثلاثون وثلثان، فتساويه في ذلك، وتخالفه في ثلاثة وأنملة، فلها في ذلك ستّة عشر بعيراً وثلثان؛ لبلوغها الثّلث، وفي موضحتها[6]، وهاشمتها، ومنقّلتها كالرّجُل، [وأمّا في مأمومتها وجائفتها النّصف من جائفة الرّجُل][7][8]، فهذه هي السُنَّة وردت هكذا[9].

---

(1) في ت، ح: أي: أطلق

(2) ينظر: النوادر، (13/455)، المنتقى، (7/91).

(3) في ح: ساوت

(4) في ت، ح: يرمز لكلمة حينئذ بحرف: "ح"

(5) ينظر: الشرح الكبير، (4/134/ظ)، (مخ).

(6) في ح: موضحها

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(8) ينظر: المدونة، (4/567)، تهذيب المدونة، (4/562).

(9) والدّليل على ذلك: ما أخرجه مالك في الموطأ، (2/860): كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، ونصّه: "وحدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيّب: كم في =

[ضمُّ متّحد الفعل أو المحلّ في غير الأسنان والمواضح والمناقل]

وضمّ[1] متّحد الفعل، أو في حكمه، أو المحلّ في الأصابع، لا الأسنان.

لمّا[2] نبّه على أنّ المرأة تساوي[3] الرّجُل فيما دون ثلث ديته، شرع في ذكر ما يضمّ من الجناية بعضه ببعض، وما لا يضمّ.

[أولاً: ما يضمّ في اتّحاد الفعل أو المحلّ]

وذكر أنّ الفعل الواحد يضمّ مطلقاً، سواء اتّحد المحلّ/(ع/و/587) أم لا؟.

=

إصبع المرأة؟، فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟، قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟، فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟، قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدّت مصيبتها، نقص عقلها؟، فقال سعيد: أعراقيّ أنت؟، فقلت: بل عالم متثبّت، أو جاهل متعلّم، فقال سعيد: هي السّنّة يا ابن أخي"، وقال ابن شاس في الجواهر، (3/1121): "السُنّة: المقصود منها إجماع أهل المدينة"، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار، (25/59- 60): "اختلف الصّحابة ومن دونهم في هذه المسألة، فروي ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابن شهاب فيها، عن زيد بن ثابت، وبه قال مالك وأصحابه، واللّيث بن سعد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وقتادة ... وقول سعيد بن المسيّب: هي السّنة، يدلّ على أنّه أرسله عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم-"، والحديث رواه النسائي في سننه الصغرى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (8/44)، كتاب القسامة، باب عقل المرأة، رقم الحديث: "4805"، والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه، (9/393): كتاب العقول، باب متى تعاقل المرأة الرّجُل؟، رقم الحديث: "17746"، عن معمر، عن الزّهري قال: " دية الرّجل والمرأة سواء حتّى يبلغ ثلث الدّية، وذلك في الجائفة، فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النّصف من دية الرّجل"، والدّار قطني في سننه، (4/77)، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث: "3128"، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، (4/76): "قال الشّافعي: وكان مالك يذكر أنّه السّنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثمّ علمت أنّه يريد سنّة أهل المدينة، فرجعت عنه". والحديث إسناده ضعيف . ينظر: إرواء الغليل، (7/309).

(1) في ت، ح: قوله: وضمّ

(2) في ت، ح: أي: لمّا

(3) في ح: لتساوي

فمثال اتّحاد الفعل والمحلّ: كضربة في يد، ومثال اتّحاد الفعل وتعدّد المحلّ: كضربة[1] واحدة أصابت[2] اليدين أو الرِّجْلين، أو يداً ورِجلاً، فقطعت ثلاثة أصابع، فيها[3] ثلاثون من الإبل، وإن قطعت أربع أصابع ففيها عشرون.

وكذلك إذا لم يتّحد الضّرب؛ بل كان في حكم المتّحد، كضربات في فور واحد، فيضمّ -أيضاً- مطلقاً، أي: سواء اتّحد المحلّ أم لا؟[4].

وكذلك يضمّ -أيضاً- إن اتّحد المحلّ،/(ح/و/2337) كيد واحدة أو رجل[5] واحدة؛ لأنّ كلّ يد محلّ وحده، سواء اتّحد الفعل -كضربة- أو تعدّد -كضربات في أوقات- فإن قطع من يدها اليمنى مثلاً ثلاثة أصابع أخذت[6] فيها ثلاثين، ثمّ بعد ذلك[7] قطع منها[8] أصبعاً أو أصبعين، فإنه يلزم في كل أصبع خمس[9] من الإبل، أي: في المستقبل، وهي في الأصابع الزّائدة على الثّلاث[10] الأول، وأمّا الثّلاث الماضيات ففي كلّ أصبع منها عشر ترتّبن[11] على الجاني، فلا ينقضهنّ ما انضمّ إليهنّ بعدهنّ؛ لأن الضّمّ

---

(1) في ح: كضرة

(2) في ت: إصابة

(3) في ح: فيها فيها

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1121).

(5) في ح: ورجل

(6) في ت، ح: أخذ

(7) ساقط من: ح

(8) ساقط من: ح

(9) في ت، ح: في كلّ أصبع منها خمس

(10) في ح: الثّلاثة

(11) في ح: الكلمة غير واضحة ربّما تكون تبين، وربّما تكون عشرتين.

بالنّسبة للأوّلات ليس حقيقيّاً، بل هو ضمّ معنوي، وبالنّسبة للأخيرين فهو حقيقي مقيّد، وسواء في ذلك أصابع اليدين أو الرِّجْلين[1]، ولهذا قال: "في الأصابع"، وأطلق[2].

فلو تعدَّد[3] الفعل والمحلّ معاً: كقطعه[4] ثلاثاً من يد واحدة، فأخذت فيها ثلاثين، ثمّ قطع من يدها الأخرى ثلاثاً -أيضاً- أخذت منه ثلاثين -أيضاً- ثمّ إن قطع بعد ذلك أصبعاً فأكثر من أيّ يد كانت منهما[5]، فإن لها في كلّ أصبع خمس[6]. تأمّله بالمعنى[7]!، وانظر الشّارح فيه[8].

[ثانياً: ما لا يضمّ]

وقوله: "لا الأسنان"

قال التتائي: "فلا يضمّ بعض الفعل فيها لبعض[9]؛ بل في كلّ سنّ خمس، سواء كان ذلك في ضربة أو ضربات على المشهور"[10].

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1121).

(2) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/134/ظ)، (مخ)، تحبير المختصر، (5/286).

(3) في ت، ح: بعد

(4) في ت، ح: لقطعه

(5) في ح: منها

(6) في ت، ح: خمساً

(7) ينظر: المدونة، (4/567- 568)، تهذيب المدونة، (4/562-563)، النوادر، (13/457) وما بعدها.

(8) ينظر: الشرح الكبير، (4/134/ظ)، (مخ).

(9) في ت، ح: إلى بغض

(10) ينظر: فتح الجليل، (4/120)، (مخ)، وهو أحد قولي ابن القاسم وابن الحاجب في جامع الأمهات، (ص:505): شهَّر القول بعدم الضّمّ، وقال أصبغ: "والقول الأوّل أحسن". ينظر: النوادر، (13/460).

وقال الأجهوري: "لا الأسنان[1]، فإنها[2] لا تضمّ، وأمّا إن تلف ثلثها في ضربة واحدة [فإنها تضمّ"][3].

والحاصل: أن الفعل المتّحد -كضربة- وما[4] في حكمه -كضربات في فور واحد- يضمّ مطلقاً في الأصابع والأسنان، والمواضح، والمناقل، من غير تفصيل، وأمّا المحلّ [ففيه الضّمّ في][5] الأصابع خاصّة، ولو تعدّد الفعل، [لا غيرها مع تعدّد الفعل][6] لا ضمّ، لا في أسنان، ولا مواضح، ولا مناقل.

وفي المدونة: "لو ضربها منقّلة، ثمّ منقّلة، فلها في كل ذلك مثل ما للرَّجُل، إذا لم يكن ذلك في فور واحد، وكذلك إذا كانت المنقّلة في موضع الأولى نفسه بعد برئها، فلها فيها مثل ما للرَّجُل، ولو أصابها في ضربة[7] بمناقل[8]، أو مواضح بلغ ثلث الدّية [رجعت فيها][9] إلى عقلها"[10]، وكذلك إذا كان في فور واحد، إلّا أن يضرب ضربة واحدة، ثمّ يبدو[11] له، [فيضربه[12] أخرى.

---

(1) في ت، ح: قوله: لا الأسنان

(2) في ت: أي: فإنها، وفي ح: أي: فإنهما

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(4) في ت: وأمّا

(5) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(7) في ت: أضربة

(8) في ت، ح: مناقل

(9) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(10) ينظر: تهذيب المدونة، (564/4)، وقال فيها: "مناقل: جمع منقّلة، ومواضح: جمع موضحة".

(11) في ح: يبد

(12) في ح: فيضربها، وهو الصواب.

انظر الزرقاني][1]./(ع/ظ/588)

وقوله: والمواضح، والمناقل[2].

يعني: فلا يضمّ[3] بعض الأفعال لبعض في المواضح إذا تعدّدت بعضها[4] لبعض، وكذلك لا تضمّ المناقل بعضها لبعض إذا لم يكن ذلك في مرّة واحدة؛ بل في مرّات متعدّدات، وأمّا مرّة واحدة إن بلغت/(ح/ظ/2337) الثّلث رجعت لعقلها[5].

وعمدٍ[6] لخطأ، وإن عفت.

ولا يضمّ[7]/(ت/ظ/95) عمدٌ[8] لخطأ مطلقاً، ولو عفت، كما لو قطع لها ثلاثة أصابع عمداً، ثمّ قطع لها أصبعاً خطأً، فتأخذ لأصبع الخطأ عشر[9]، سواء اقتصّت في[10] الثّلاثة العمد، أو عفت عنه فيهنّ، فلا يضمّ أصبع الخطأ للعمد، وإنّما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ، ونحوه في المدونة[11].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من: ع، من أثر الرّطوبة في المخطوط، وقد أثبته من: ت.
ينظر: شرح الزرقاني على خليل، (74/8).

(2) ساقط من:ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(3) في ت، ح:لا يضمّ

(4) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(5) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (228/13).

(6) في ت، ح: قوله: وعمد

(7) في ت، ح: أي: ولا يضمّ

(8) في ح: عمداً

(9) في ت، ح: عشراً

(10) في ح: في في

(11) ينظر: (568/4)، قال ابن رشد في البيان والتحصيل، (49/16): "وقد روي عن أشهب أنّه يحسب عليها من أصابها ما أصيبت عمداً، وهو قول سحنون، وأبي إسحاق، والبرقي".

[[باب: العاقلة[1] وما تحمله]]

[ذكر العاقلة وما تحمله وما لا تحمله]

ونجّم[2] دية الحرّ الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني، إن بلغ ثلث دية المجني عليه، أو الجاني.

[أولاً: ما تحمله العاقلة]

لمّا[3] تقدّم الكلام على الدّية شرع في الكلام على من يحملها، وهي العاقلة، والجاني معهم كرجل منهم.

[شروط وجوب الدّية على العاقلة]

والمعنى: ونُجِّمَت الدّية على العاقلة، أو ونجّم[4] العقل على العاقلة، والجاني كرجل منهم.

ووجوبها على العاقلة بشروط أربعة:

---

(1) **العاقلة في اللّغة**: يقال عقلت القتيل عقلاً: أدّيت ديته، وقال الأصمعي: "سمّيت الدّية بالعقل تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل"، ثمّ كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدّية إبلاً كانت، أو نقداً، ويقال: عقلت عنه: غرمت عته ما لزمه من دية وجناية، ودافع الدّية يسمّى عاقل، والجمع: عاقلة، وجمعها: عواقل، وعاقلة الرّجل: عصبته، وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يُعطونَ دِيَةَ من قتله خطأً، وقال أهل العراق: "هم أصحاب الدّواوين". ينظر: الصحاح، (5/1769-1771)، المصباح المنير، (2/422)، (عقل).
قال ابن يونس في الجامع، (9/222): "العاقلة: عشيرة الرّجل وقومه".

(2) في ت، ح: قوله: ونجّمت، وهو الصواب.

(3) في ت، ح: أي: لمّا

(4) في ت، ح: أو نجّم

الشّرط الأوّل: أن يكون المجني عليه حرّاً، فلا تحمل العاقلة قيمة العبد المجني عليه؛ بل على الجاني وحده حالّة[1].

الشّرط الثّاني: أن تكون الجناية خطأً، فلأجل ذلك لا تحمل العاقلة عمداً، إلا العمد الذي لا يقتصّ منه، كالجائفة، والمأمومة، وكسر الفخذ إن بلغ ثلث الدّية، فحكم ذلك كالخطأ تحمله العاقلة، وإليه رجع مالك[2].

الثّالث: أن تكون الجناية ثبتت ببيّنة أو لوث، فلا تحمل العاقلة جناية معترف بالخطأ.

الرّابع: أن تكون الجناية قد بلغت ثلث الدّية من المجني عليه أو الجاني[3].

[الدّليل على شروط وجوب الدّية على العاقلة]

والدّليل على هذه الشّروط الأربعة من الحديث؛ لِمَا[4] رواه/(ع/و/589) ابن عبّاس[5]

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1110)، التوضيح، (8/166)، وقيل: إنّها تكون منجّمة.

(2) والمقصود من ذلك: أنه قد اختلف في جراح العمد التي لا قصاص فيها؛ لكونها من المتالف، فمالك كان يقول أوّلاً بأنّ عقلها في مال الجاني، ثمّ رجع إلى القول بأنّها تكون على العاقلة. ينظر: تهذيب المدونة، (4/599)، النوادر، (13/494-499).

(3) ينظر: النوادر والزيادات، (13/493)، المنتقى، (7/102).

(4) في ت، ح: ما رواه

(5) **ابن عبّاس**: (أبو العبّاس)؛ عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عمّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، غزا أفريقية مع عبدالله بن سعد سنة:27هـ، يلقّب بحَبْر الأمّة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وبنو هاشم في الشعب، [ت:68هـ]. ينظر: أسد الغابة، (3/186-187)، الإصابة، (4/122).

-رضي الله عنهما- عنه[1] -عليه الصّلاة والسّلام- أنه[2] قال: "**لا تحمل العاقلة[3] عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً، ولا ما دون الموضحة**"[4]

ولقوله عليه الصّلاة والسّلام: "**تحمل العاقلة الثّلث فصاعداً**"[5].

وهو قول الفقهاء السّبعة[6]، خلافاً للشّافعي في حملها القليل والكثير[7]، ولكن في مفهوم بلا اعتراف[8] تفصيل: ففي كتاب الدّيات من المدونة: أن غير المتّهم تكون

---

(1) في ت، ح: أنّه، وهو الصّواب.

(2) ساقط من: ح

(3) في ح: عاقلة

(4) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عبّاس موقوفاً، (8/104-105): كتاب: الدّيات، باب: من قال العاقلة لاتحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، رقم الحديث: "16139"، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، (9/408-409): كتاب العقول، باب: عقوبة القاتل، ومصنّف ابن أبي شيبة، (5/405): كتاب الدّيات، باب: العمد والصّلح والاعتراف، قال ابن حجر في تلخيص الحبير،(4/93-94): "حديث: لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً، قال إمام الحرمين في النّهاية: روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ: لا تحمل العاقلة عبداً ولا اعترافاً، قال: وغالب ظنّي أنّ الصّحيح الذي أورده أئمّة الحديث: لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً، وقال الرّافعي في أواخر الباب: هذا الحديث تكلّموا في ثبوته، وقال ابن الصّباغ: لم يثبت متّصلاً؛ وإنّما هو موقوف على ابن عبّاس"، وقال الزّيلعي في نصب الرّاية، (4/379-399): "هو حديث غريب مرفوع، وموقوف على ابن عبّاس".

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه، (8/109)، كتاب الدّيات، باب ما تحمل العاقلة، رقم الحديث: "16166"، وقال مالك في الموطأ، (2/869): كتاب: العقول، باب جامع العقل، "والأمر عندنا: وما بلغ الثُّلُث فصاعداً، فهو على العاقلة".

(6) في ت: السّبع

ينظر: الاستذكار، (25/182).

(7) ينظر: الأم للشافعي، (6/112)، روضة الطالبين للنووي، (7/201-203).

(8) في ح: بالاعتراف

الدّية على عاقلته بقسامة، ولا تجب عليه بإقراره، وإذا لزمت العاقلة تكون في ثلاث سنين، فإن لم تقسِم أولياؤه فلا شيء لهم، ولا في مال المقرِّ. انظر الطّخيخي[1]، ونصّ المدونة فيه[2].

وقوله: "إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني"، أي: إذا اختلفت ديتهما، وبلغت الجناية أدناهما، فتحملها العاقلة/(ح/و/2338) على المشهور، وهو مذهب المدونة[3]، فلو جنت امرأة على رَجُل ما يبلغ ثلث ديتها، حملته العاقلة على المشهور[4].

وقوله: "على العاقلة والجاني"، إشارة إلى أن الجاني يدخل في الحمل مع العاقلة، ويكون كواحد منهم[5].

[ثانياً: ما لا تحمله العاقلة]

وما لم يبلغ[6]، فحالٌّ عليه، كعمد، ودية غلّظت، وساقط لعدمه، إلّا ما لا يقتصّ

---

(1) ينظر: حاشيته على المختصر، (105/4) حيث قال: "مفهومه فيه تفصيل: إن كان المُقِرُّ متَّهماً لم يصدَّق، وإن كان غير متّهم في إقراره صُدِّق، ثم تكون الدّية على عاقلته بقَسامة".

(2) ساقط من: ح

ينظر: المدونة، (635/4)، تهذيب المدونة، (579/4)، ونصّها: "وإذا لزمت العاقلة كانت في ثلاث سنين، فإن أبى ولاة الدّم أن يقسموا فلا شيء لهم ولا في مال المقرّ، كما لو ضُرب رجل فقال: قتلني فلان خطأ، فإنه يصدَّق، ويكون العقل على عاقلة القاتل بقسامة، وإلا لم يكن لهم في مال المدَّعى عليه شيء".

(3) ينظر: (573/4)، تهذيب المدونة، (568/4).

(4) ينظر: المدونة، (628/4)، تهذيب المدونة، (572/4)، وفي العتبية: أن المعتبر ثلث دية المجني عليه دون الجاني، وتظهر ثمرة الخلاف في المرأة والكتابي، ولعبد الملك: أن المعتبر ثلث دية الرّجل كان جانيًا أو مجنيًّا عليه. ينظر: النوادر، (495/13)، العتبية مع البيان والتحصيل، (465/15)، تحبير المختصر، (287/5).

(5) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (135/4/و)، (مخ).

(6) في ت: قوله: وما لم يبلغ، وفي ح: وقوله: وما لم يبلغ

منه من الجراح لإتلافه.

[حمل الجاني الدّية إذا لم تبلغ الثّلث]

هذا[1] بيان لما احترز عنه[2]، والمعنى: أن الجناية إذا لم تبلغ ثلث دية المجني عليه ولا الجاني، فهي تكون حالّة على الجاني دون العاقلة.

[حمل الجاني دية العمد]

وقوله: "كعمدٍ"، أي: وكذلك تكون جنايته[3] العمد حالّة في ماله، وهذا هو المشهور[4].

[حمل الجاني الدية المغلّظة]

وقوله:/(ع/ظ/590) "ودية غلّظت"، أي: وكذلك الدّية[5] المغلّظة على الأب في قتل ولد[6] عمداً ممّا لا يقتصّ منه، فإنها تكون على الأب وحده حالّة، وهو المشهور فيها[7]؛ لأنها تكون في شبه العمد، ومثله ضرب الزّوج، والمؤدّب، والأمّ، والأجداد،

---

(1) في ت، ح: أي: هذا

(2) في ت، ح: منه

(3) في ح: جناية، وهي الصّواب.

(4) ينظر: النوادر، (472/13)، شرح ابن عبدالسلام، (230/13)، التاج والإكليل، (347/8)، وقال ابن المواز: "إنّها تكون منجّمة في ثلاث سنين".

(5) ساقط من: ت، ح

(6) في ت، ح: ولده، وهو الصّواب.

(7) ينظر: المدونة، (558/4)، تهذيب المدونة، (546/4-547)، وقبل: إنها تكون على العاقلة من غير تبيين، هل هي حالّة أم منجّمة؟، وهو قول ابن القاسم في الموازية، وحكى سحنون قولاً إنها تكون على العاقلة حالّة، وقيل: إنه تكون على الأب إن كان له مال، وإلا فعلى العاقلة حالّة، هكذا نقله ابن حبيب عن مطرّف. =

وفعل الطّبيب، والخاتن، وهو كلّ من جاز فعله شرعاً، وقيل: واللَّطمة، والوكزة، والرَّمية بالحجر[1]، والضّرب بعصا متعمّداً، فهذا يشبه العمد لا يقتصّ منه، وتكون فيه دية مغلَّظة. نقله الحطّاب[2] عن المسائل الملقوطة[3].

[حمل الجاني الدّية إذا جنى على عضو ليس له مثله]

وأمّا قوله: "وساقط لعدمه"، فيريد به: أن الجاني إذا جنى جناية فيها[4] القصاص، إلّا أن العضو الذي جنى عليه ليس للجاني مثله، فإذا تعذّر القود، وصير إلى الدّية، فإنها تكون دية عضو المجني عليه ذكراً كان أو أنثى، وهو بدل عضو الجاني السّاقط القصاص منه لعدمه، أي: فديته تكون في مال الجاني؛ لأن القصاص إنّما سقط عنه؛ لعدم وجود المماثل[5].

=

ينظر: النوادر، (477/13)، المنتقى، (105/7-106)، العتبية مع البيان والتحصيل، (49/16-50)، عقد الجواهر، (1111/3).

(1) في ت، ح: بالحجرة

(2) ينظر: مواهب الجليل، (348/8).

(3) **المسائل الملقوطة**: لمؤلفه أبو عبداللّه؛ محمد بن برهان الدّين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، ولم يذكر له مترجموه سوى هذا الكتاب، وقد اعتمد عليه الحطّاب في مواهب الجليل، ونقل منه مسائل عديدة، ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الحاوية للنّظائر الفقهيّة في المذهب المالكي، وتأتي أهميّته في نقله عن كتب مفقودة أو نادرة الوجود ممّا يجعله واسطة بيننا وبينها، قال صاحب الشجرة: إن كنيته: أبو اليمن، [ت:814هـ]. ينظر: مقدمة كتاب المسائل الملقوطة عن الكتب المبسوطة، (ص:7) وما بعدها، الضوء اللامع للسخاوي، (264/6)، شجرة النور الزكية، (344/1).

(4) في ح: فهي

(5) ينظر: المدونة، (637/4)، تهذيب المدونة، (580/4)، تحبير المختصر، (288/5).

[حمل دية الجراح التي لا قصاص فيها]

وأما قوله: "إلّا ما لا يقتصّ منه من الجراحات لإتلافه فعليها"، يريد: إن كان الجراح مثل المأمومة، والجائفة، وكسر الفخذ، ونحوه، فيكون على العاقلة، كالخطأ، فهو مستثنى من قوله: "كعمدٍ"[1].

[المراد بالعاقلة ومن يلحق بهم]

[أولاً: العصبة]

وهي العصبة[2].

والعاقلة[3] هي: العصبة[4]، قربوا أو بعدوا[5]، أي: ويدخل في قوله: "العصبة"، الموالي مطلقاً[6]، إلا أن عصبة النّسب مقدّمون عليهم، وبيت المال عصبة لمن لا عصبة له[7]، ويلحق بالقرابة أهل

---

(1) وقوله: "فعليها": أي: على العاقلة كما رجع إليه مالك، وقيل: على الجاني، وقيل: عليه إلا أن يكون عدياً فعليها، والأقوال الثلاثة لمالك. ينظر: النوادر، (13/494-499)، المقدمات، (3/329)، التوضيح، (8/166).

(2) في ت، ح: قوله: وهي العصبة

(3) في ت، ح: أي: والعاقلة

(4) ينظر: الإشراف، (2/834)، جامع الأمهات، (ص:505).

(5) ينظر: التفريع، (2/196)، قال: "ولا يحمل النّساء ولا الصّبيان شيئاً من العقل"، التوضيح، (8/168)، قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، (4/196): "وأمّا من هم العاقلة؟، فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتّفقوا على أنّ العاقلة هي القرابة من قِبَل الأب، وهم العصبة دون أهل الدّيوان".

(6) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (13/235).

(7) ينظر: المدونة، (2/574-575)، تهذيب المدونة، (4/625).

الدّيوان[1]؛ لعلّة التّناصر[2].

[حمل العاقلة للدّية كان في الجاهليّة وأُقرّ في الاسلام]

وكانت الدّية في الجاهليّة تحملها/(ع/و/591) العاقلة، وأقرّها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- [في الإسلام][3].

قال الشيخ: "والعصبة هم: الذين ينتمون لأب معروف يجتمعون فيه/(ح/ظ/2338) مع اتّصال نسبهم إليه[4]، كفلان ابن فلان [بن[5] فلان][6] إلى الجدّ المعروف، كعمر مثلاً، وأمّا إن عرف أنّ الجدَّ جدٌّ[7] يجتمعون فيه، ولكن لم يعرف ترتّب[8] آبائهم المتّصلين إلى

---

(1) في ح: الديون.

قال مالك في الموطأ، (870/2): "وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، وفي زمان أبي بكر الصّديق قبل أن يكون ديوان، وإنّما كان الدّيوان في زمان عمر بن الخطّاب، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه، لأنّ الولاء لا ينتقل"، وقال التَّسولي في البهجة، (623/2): "والدِّيوان: عبارة عن الزّمام الّذي يجمع فيه الإمام أفراد الأجناد على عطاء يخرج لهم من بيت المال في أوقات معلومة".

(2) **التّناصر**: نصرته على عدوّه، ونصرته منه نصراً: أعنته وقوَّيْته، والفاعل ناصر ونصير، وجمعه أنصار. المصباح المنير، (607/2)، (نصر).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

ينظر: الاستذكار، (221/25).

(4) في ت: إليهم

(5) في ت: ابن

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(7) في ح: يد

(8) في ت، ح: ترتيب

الجدِّ، كالشرفى[1] الذين يجتمعون في علي -رضي الله عنه- مثلاً، ولا يعرفون ما بين الجدّ، وبين هؤلاء العصبة من الآباء، فإنهم لا يعقلون عن بعضهم بعضاً".

[ثانياً: أهل الدّيوان والولاء]

وبدئ[2] بالدّيوان إن أعطوا، ثمّ بها الأقرب، فالأقرب،/(ت/و/96) ثمّ الموالي الأعلون، ثمّ الأسفلون، ثمّ بيت المال إن كان الجاني مسلماً.

ترتيب[3] المصنّف هذا ظاهر التّصوّر[4].

وقوله: "إن أعطوا"، أي: فيعطون من العطاء[5]، وإن لم يعطوا فإنما[6] يحمل عن[7] الجاني قومه[8].

---

(1) في ت، ح: الشّرفاء

(2) في ت، ح: قوله: وبدئ

(3) في ت، ح: أي: ترتيب

(4) هذا هو القول في الموازية والعتبية: أنه يبدأ بالدّيوان وإن كانوا من قبائل شتّى، وقال ابن رشد: "هذا خلاف ظاهر المدونة، الذي يقول إن العقل يكون على أهل القبائل، فإن اضطرّوا إلى معونة الدّيوان أعانهم عصبتهم"، وقال اللخمي: "القول بأنّها تكون على أهل الدّيوان ضعيف"، وقد قال مالك - كما مرَّ- أنه ليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه. ينظر: الموطأ، (2/870)، المدونة، (4/629)، النوادر، (13/488)، التبصرة، (13/6418)، العتبية مع البيان والتحصيل، (15/473).

(5) **العطاء**: وهو المال الّذي يعطى للمقاتلة، وأصل ذلك من فعل الإمام سيّدنا عمر -رضي الله عنه- وصار سُنّة بعده، وهو من حسناته. شرح حدود ابن عرفة، (1/143).

(6) في ت: فإن لم يحمل

(7) في ت، ح: على

(8) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1124)، تحبير المختصر، (5/289)، وقد نصّ الدّردير على أن قوله: "إن أعطوا": شرط في التّبدئة لا في كونهم عاقلة، وقد ردَّ الدُّسوقي هذا الكلام بقوله: وفيه نظر، بل الحقّ أن الإعطاء شرط في كون أهل الدّيوان عاقلة يؤدّي بعضهم عن بعض، كما قرّر به ابن مرزوق والشّارح بهرام، =

قال الشيخ: "فإن عجز أهل الدّيوان، فعصبتهم".

أي: فعصبة الدّيوان مقدّمون على عصبة الجاني، ثمّ عصبة الجاني الأقرب، فالأقرب للجاني، فإن كان في أولاده من يحملها، فلا يدخل إخوته معهم في الدّية، وإن عجز[1] أولاده، فيدخل معهم الإخوة، فإن قدروا عليها[2] فواضح، وإلا كمل بالأعمام، ثمّ على هذا التّرتيب الأقرب، فالأقرب، فإن كان له أخ واحد يقدرها، فلا يدخل معه الأعمام[3].

ومعنى القدرة على الدّية: بأن لا تجحف بماله، أي: لا تضرَّ به[4]، فإن لم تكن[5] للجاني عاقلة، ولا يمكن الوصول إلى بيت المال، فعلى الجاني جميعها تتبع بها ذمّته.

[ثالثاً: بيت المال]

فقول المصنّف: "ثمّ بيت المال إن كان الجاني مسلماً"، فهو[6] راجع للأخير، وهو بيت المال فقط دون ما قبله؛ لأن ما قبله/(ع/ظ/592) يشترك فيه المسلم والذّمي في العصبة

=

وهو صريح التّوضيح، ونصّ ابن شاس في الجواهر، فإن لم يكن عطاء فإنّما يحمل عنه قومه". ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (4/283)، وانظر: شرح الخرشي على خليل، (8/46).

(1) في ح: عجزوا

(2) ساقط من: ح

(3) قال الزرقاني في شرحه على خليل، (8/77): "أي: بالعصبة الأقرب فالأقرب على ترتيب النّكاح"، وأشار إلى قول خليل: "وقدّم ابن فابنه فأخ فابنه فجدّ فعمٌّ فابنه"، وينظر: منح الجليل، (9/139).

(4) ينظر: جامع الأمهات، (ص:506)، التوضيح، (8/171)، تحبير المختصر، (5/290).

(5) في ت: يكن، وفي ح: ساقطة

(6) في ت، ح: هو

والموالي[1]، وأمّا الجاني الذّمي إن لم تكن له عصبة فأهل ذمّته يعقلوه[2]، كما أنّ بيت المال يعقل المسلم[3]، وإليه أشار بـــ

[الذّمي يعقل عنه أهل دينه]

وإلّا فالذّمي[4] ذو دينه.

أي: فإن لم يكن الجاني مسلماً، وكان من أهل الذّمة عقل عنه أهل دينه، والحربيّ القادم إلينا بأمان، فعلى أهل دينه الحربيّين إن لم تكن له عصبة[5]، ولا يحمل اليهود عن النّصارى[6]، ولا النّصارى[7] عن[8] اليهود[9]، وإلى هذا[10] قال: "ذو دينه"[11].

---

(1) في ح: والمالي

(2) في ح: يعقلون

(3) وذلك أن بيت المال لا يعقل عن غير المسلم، وهو ظاهر على القول بأن مال الكتابيّ الحرّ إذا مات لأهل دينه، وأمّا على قول ابن القاسم بأنّ ماله للمسلمين فينبغي أن يعقل عنه من بيت المال. ينظر: النوادر، (257/13)، تحبير المختصر، (289/5).

(4) في ت، ح: وإلا فالذّمي

(5) ينظر: المنتقى، (132/7)، شرح ابن عبدالسلام، (239/13).

(6) في ت: النّصراني

(7) في ت: النّصراني

(8) في ح: على

(9) ينظر: التاج والإكليل، (349/8)، فتح الجليل، (4/ 121/و)، (مخ)، الفواكه الدواني، (196/2).

(10) في ت، ح: ولهذا

(11) ينظر: النوادر والزيادات، (490/13-491)، وقال الزرقاني في شرحه على خليل، (78/8): "والمراد بذي دينه: من يحمل معه الجزية أن لو ضربت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه، فشمل المرأة ومن أعتقه مسلمٌ إذا جنيا، فإن لم يكتف بهم ضمّ إليهم أقرب القرى إليهم وهكذا حتى يكتفوا".

[حكم ضمّ الكُوَرِ بعضها لبعض في العقل]

وضُمَّ[1] ككُوَر مصر.

الكُوَر[2]: -بضمّ الكاف وفتح الواو- جمع[3] كُوْرَة، قال الشيخ: "ككُوَر[4] مصر؛ أي: إقليمها"، قال الجوهري[5]: "والكُوْرَة: هي المدينة"[6].

والمعنى: أنّ البلاد المصريّة يضمّ بعضها لبعض، وكذلك[7] الشّاميّة تضمّ لبعضها بعضاً[8].

[الصّلحي يعقل عنه أهل صلحه]

والصُّلحي[9] أهل صلحه.

إذا[10] كان الجاني من أهل الصّلح/(ح/و/2339) عقل عنه أهل صلحه[11].

---

(1) في ت، ح: قوله: وضمّ

(2) في ت، ح: أي: الكور

(3) في ح: وجمع

(4) في ح: كور

(5) **الجوهري**: (أبو نصر)؛ إسماعيل بن حمّاد التركي، إمام في اللّغة، ويضرب به المثل في ضبط اللّغة، وأخذ العربية عن: إبراهيم بن إسحاق الفارابي، وأبي سعيد السّيرافي وغيرهما، صنّف كتابه المشهور الصّحاح، [ت:398هـ]. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النّحو واللّغة، (ص:87)، سير أعلام النبلاء، (80/17).

(6) ينظر: الصحاح، (810/2)، (كُوَر).

(7) في ت: وكذا

(8) ينظر: المدونة، (629/4)، تهذيب المدونة، (573/4)، النوادر، (485/13)، تحبير المختصر، (289/5).

(9) في ت، ح: قوله: والصّلحي

(10) في ت، ح: أي: إذا

(11) ينظر: النوادر والزيادات، (490/13)، ونسبه لمالك في الموازية، جامع الأمهات، (ص:506)، جواهر الدرر، (114/8).

[العاقلة لا يضرب عليها من الدّية ما يَضُرُّ بها]

وضرب[1] على كلٍّ ما[2] لا يضرُّ.

ضربت[3] الدّية على العاقلة، ووزِّعت على قدر الطّاقة، فلا يضرب على أحد منهم ما يضرّ بحاله، ولهذا كان الضّرب يختلف بكثرة الغنى، وقلّته[4].

[حكم العقل عن الصّبي والمجنون والمرأة والفقير والغارم]

وعقل[5] عن صبيّ، ومجنون، وامرأةٍ، وفقير، وغارم، ولا يعقلون.

هكذا[6] قال اللخمي[7]: "خمسة يُعْقَلُ عنهم، ولا يَعْقِلون: الصّبيان، والمجانين، والنّساء، والفقير، والغارم إذا كان عليه من الدَّيْن قدر ما في يده، أو يفضل له ما يكون به في عِداد الفقراء، وإن كان لا شيء في يده فهو فقير"[8].

وأمّا إن فضل في يده شيء عن دَيْنِه قدر ما يكون به في عِداد[9] الأغنياء، فإنه غني، ولا يَصْدُق عليه الاسم المذكور، وانظر العلّة[10] في عدم عقل هؤلاء الخمسة؛ لأن العلّة

---

(1) في ت، ح: قوله: وضرب

(2) في ت: من

(3) في ت: ضرب، وفي ح: أي: ضرب

(4) ينظر: تهذيب المدونة، (4/573)، المختصر الفقهي، (10/122)، فتح الجليل، (4/121/ظ)، (مخ).

(5) في ت، ح: قوله: وعقل

(6) في ت، ح: أي: هكذا

(7) في ت، ح: الشيخ اللخمي

(8) ينظر: التبصرة، (13/6421).

(9) في ح: عدد

(10) **العلّة**: هي الوصف الظّاهر المنضبط المناسب للحكم. أصول الفقه لمحمد بو زهرة، (ص:237).

في الصّبيّ والمرأة عدم التّناصر[1]، وفي المجنون عدم التّكليف،/(ع/و/593) وأمّا الفقير والغارم ينبغي[2] أن يُعان كلّ منهما[3].

وانظر كلام المدونة على الصّبيّ، قال فيها: "ومن حمل صبيّاً على دابّة يمسكها، أو يسقيها، فوطئت رجلاً، فقتلته، فالدّية على عاقلة الصّبيّ، ولا رجوع لعاقلته على عاقلة الذي حمله على الدابّة بشيء"[4].

انظر تمامه في الطّخيخي: "لو مات الصّبيّ نفسه بسبب[5] مسكها، فالدّية على عاقلة الذي أعطاه الدابّة، وعليه عتق رقبة"[6].

[المعتبر في حال من يضرب عليه الدّية وقت الضرب]

والمعتبر[7] وقت الضّرب، لا إن قدم غائب، ولا يسقط بعسره، أو موته.

يعني[8]: المعتبر[9] في حال من يضرب عليه الدّية يوم التّوزيع، لا يوم القتل، ولا

---

(1) قال الزرقاني في شرحه على خليل، (8/ 79): "وبالنّسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله: وهي العصبة، إذ تخرج منه المرأة، والجواب: أنّه ذكره بالنّسبة للموالي، إذ هو شامل للذّكور والإناث".

(2) في ت، ح: فينبغي

(3) ينظر: الكافي، (2/1106)، شرح ابن عبدالسلام، (13/240).

(4) ينظر: (4/664)، تهذيب المدونة، (4/611).

(5) في ح: بستا

(6) ينظر: حاشيته على المختصر، (4/106).

(7) في ت، ح: قوله: والمعتبر

(8) في ت، ح: أي: يعني

(9) في ت: أنّ المعتبر

يوم الأداء[1]، ولهذا لو كان أحدهم غائباً غيبة بعيدة يوم توزيعها، أو غير بالغ، ثمّ قَدِم الغائب، أو بلغ الصّغير، لم يدخل مع العاقلة، كما أن من[2] كان غنيّاً، وضربت عليه، ثمّ أعدم[3] بعد ضربها لا تسقط عنه[4]، وأمّا من[5] مات بعد الضّرب عليه، هل تسقط عنه أم لا؟ على قولين، ومشى المصنّف على عدم سقوطها عن من مات، وهو الرّاجح[6].

[لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر]

ولا دخول[7] لبدويّ مع حضريّ.

وإذا[8] كانت عاقلة الجاني بعضها بوادي، وبعضها حواضر، فلا دخول للبادي مع الحاضر[9]، ولا عكسه؛ لأن الدّية على البوادي إبل، وعلى الحواضر[10] دراهم، أو دنانير، ولا تلفّق الدّية من إبل، ونقد من العين[11].

---

(1) ينظر: فتح الجليل، (4/121/ظ)، (مخ).

(2) ساقط من: ح

(3) **المُعْدَم**: العَدَمُ: الفقر، يقال: أعدم الرّجل، أي: افتقر، فهو مُعْدِم. ينظر: الصحاح، (5/1982)، (عدم).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، (13/483)، المنتقى، (7/99)، التوضيح، (8/172).

(5) في ح: إن

(6) ينظر: النوادر والزيادات، (13/483-484)، الجامع لمسائل المدونة، (9/223)، المنتقى، (7/99)، شرح ابن عبدالسلام، (13/241): حيث قال: "إنّ ابن الماجشون وسحنون يقولان بعدم السّقوط، وقال ابن القاسم وأصبغ إنّها تسقط، ويترجّح القول الأوّل باتّفاقهم على أنّها لا تسقط على المعدم".

(7) في ت، ح: قوله: ولا دخول

(8) في ت، ح: أي: وإذا

(9) في ح: الحضريّ

(10) في ت، ح: الحاضر

(11) ينظر: المدونة، (4/629-630)، وهذا القول هو مذهب المدونة، وهو قول ابن القاسم. =

[لا يعقل أهل جهة مع أخرى]

ولا شاميّ[1] مع مصريّ[2] مطلقاً./(ح/ظ/2339)

وكذلك[3] لا يدخل شاميّ مع مصريّ، ولا العكس في ضرب الدّية[4].

قال الشّارح: "ومراده بالإطلاق: سواء[5] قربوا أو بعدوا، ويحتمل سواء اتّحد ما يؤخذ منهما أو اختلف"[6]، وفسّر البساطي الإطلاق: "بهما معاً"[7].

[كيفيّة تنجيم الدّية]

الكاملةُ[8] في ثلاث سنين،/(ع/ظ/594) تحلّ بأواخرها من يوم الحكم.

يعني[9]: الكاملة: صفة للدّية السّابقة في قوله: ونجّم دية الحرّ .... الخ[10].

أي: أيُّ دية كانت، سواء كانت دية مسلم أو غيره، ذكراً أو أنثى، وأنها في

=

التبصرة، (6416/13)، عقد الجواهر الثمينة، (1125/3)، حيث قال ابن شاس: "وروى ابن وهب في كتاب ابن سحنون: أنّهم يعقلون، وقاله أشهب وعبد الملك".

(1) في ت، ح: قوله: ولا شاميّ

(2) في ح: المصريّ

(3) في ت، ح: أي: وكذلك

(4) ينظر: المدونة، (629/4)، تهذيب المدونة، (573/4).

(5) في ح: ساء

(6) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (136/4/و)، (مخ).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي، (213/3/و)،(مخ) والمقصود من ذلك: ما إذا قربوا أو بعدوا سواء اتّحد ما يؤخذ منهما أو اختلف.

(8) في ت، ح: قوله: الكاملة

(9) في ت، ح: أي: يعني

(10) في ت، ح: إلى آخره

ثلاث سنين[1].

أي: يحلّ النّجم الثّالث بآخر السّنة الثّالثة، ويكون ابتداء التّنجيم من يوم الحكم[2]، لا من يوم القتل، ولا من يوم/(ت/ظ/96) الخصام، أو صدور البيّنة.

والثّلث[3]، والثّلثان بالنّسبة.

وإن[4] كان الواجب أقلّ من دية كاملة، كما لو وجب ثلث الدّية، فإنها تكون في سنة واحدة تحلّ بآخرها، وإن كان الواجب ثلثا الدّية فتكون في سنتين، وهذا على القول المشهور أن غير الكاملة تنجّم أيضاً[5].

ونجّم[6] في النّصف، والثّلاثة الأرباع بالتّثليث، ثمّ للزّائد سنة.

يعني[7]: فإن كان الواجب نصف الدّية نجّم الثّلث في سنة، وجعل للزّائد عليه وهو السّدس الباقي سنة أخرى، وكذلك الثّلاثة الأرباع تنجّم الثّلثان في سنتين،

---

(1) ينظر: المعونة، (1326/1)، المقدمات الممهدات، (290/3)، عقد الجواهر الثمينة، (1126/3)، وقد قال ابن عبدالبر في الاستذكار، (17/25): "وأمّا القول إنّها تكون في أربع فشذوذ"، ونقل ذلك خليل في التوضيح، (174/8)، وقال: "لا خلاف أنّها تكون في ثلاث سنين".

(2) ينظر: جامع الأمهات، (ص:506).

(3) في ت، ح: قوله: والثّلث

(4) في ت، ح: أي: وإن

(5) والقول المشهور هو التّنجيم بالنّسبة، وهو موافق لقضاء عمر -رضي الله عنه-؛ لأنّه فرض ثلثي الدّية في سنتين، والثّلث في سنة، كما نصّ على ذلك ابن عبدالبر، وهناك رواية عن مالك أنّه يقول بحلول غير الكاملة، والقول الثّالث: على القول بالتّنجيم، فقد قيل إنّها تنجّم في ثلاث سنين. ينظر: الاستذكار، (17/25)، التلقين، (190/2)، المعونة، (1326/1)، جامع الأمهات، (ص:506).

(6) في ت، ح: قوله: ونجّم

(7) في ت، ح: أي: يعني

وللزّائد[1] عليهما، وهو نصف السّدس سنة ثالثة. وانظر كلام ابن غازي[2]، وما نسب للمصنّف في توضيحه[3]. فراجعه، وتأمّله!.

[حكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة]

وحكم[4] ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة، كتعدّد الجنايات عليها.

---

(1) في ح: وللزيد

(2) قال في شفاء الغليل، (1091/2): "تبع في هذا -أي: خليل- قول ابن الحاجب، والمشهور التّنجيم بالأثلاث وللزّائد سنة، فأمّا ابن راشد القفصي فزعم أنّ هذا الذي شهّره هو قول أشهب، وأمّا المصنّف في توضيحه فذكر أنّه لم يره منقولاً، فضلاً عن أن يكون مشهوراً، وأمّا ابن عبد السلام فصحّح النُّسخ التي فيها: وللزّائد نسبته، قال: ويقع في بعض النّسخ: وللزّائد سنة، وليس بجيّد؛ لأنّه على هذا التّقدير يصير هو القول بأنّ في غير الكاملة ثلاث سنين، والفرض أنّ التّفريع على القول الذي يقابله، وهو اعتبار النّسبة، وناقشه في التّوضيح : بأنّ الذي يقول في غير الكاملة: بثلاث سنين يراها في ثلاث سنين على السّواء، وأمّا على هذا فالثّلثان في سنتين وللزّائد سنة". وينظر: المدونة، (567/4)، تهذيب المدونة، (560/4)، النوادر، (492/13)، التفريع، (196/2)، المنتقى، (69/7)، جامع الأمهات، (ص:506)، شرح ابن عبدالسلام، (245/13).

(3) ولتوضيح المسألة أكثر نقلت خلاصتها من التوضيح، (175/8): حيث ذكر فيها ثلاثة أقوال في المذهب:

" القول الأوّل: إنّ النّصف يدفع منه ثلث في سنة، ويجعل السّدس في سنة أخرى، وأمّا الثّلاثة أرباع فإنه يدفع منها ثلث في سنة، والثّلث الثّاني يدفع في سنة أخرى، ثمّ يجعل للزّائد وهو نصف السّدس سنة أخرى، وهو قول أشهب الذي مشى عليه خليل في المختصر، واعترضه في التوضيح.

القول الثاني: إنّ النّصف ينجّم على سنتين، في كلّ سنة يدفع ربع، وأمّا الثّلاثة أرباع فهي كذلك تنجّم في ثلاث سنين في كلّ سنة يدفع ربع، وهذا هو قول ابن القاسم.

القول الثالث: إنّ النّصف والثّلاثة أرباع موكولة إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى تقسيطها في سنة أو سنتين أو أكثر فله ذلك، وهناك رواية ذكرها اللخمي عن مالك وهي أنّ النّصف ينجّم في سنة ونصف". وينظر: المدونة، (567/4)، تهذيب المدونة، (560/4)، النوادر، (492/13)، المنتقى، (69/7)، التبصرة، (6400/13)، جامع الأمهات، (ص:506).

(4) في ت، ح: قوله: وحكم

يعني[1]: أن حكم العواقل المتعدّدة، كعشرة رجال من قبائل شتّى قتلوا رجلاً خطأً، فحكمهم في التّنجيم في ثلاث سنين، كجناية واحدة[2].

فمثال ذلك: أن يحمل العشرة صخرة، فتسقط منهم على شخص حرّ خطأً، فتجب ديته على عواقلهم، فينجّم كلّ عشر على كلّ قبيلة في ثلاث سنين.

كما ينجّم في ثلاث/(ع/و/595) سنين على العاقلة الواحدة إذا قتل رجل منهم رجلين فأكثر، ولا تؤخّر الدّية الثّانية[3] إلى تمام الأولى بسنينها الثّلاث؛ بل الدّيتان فأكثر ينجّمن[4] على العاقلة الواحدة في ثلاث سنين، وهي مصيبة نزلت بالعاقلة، وإنّما نبّه على ذلك؛ لئلّا يتوهّم أن الدّية الثّانية لا تضرب على العاقلة، وتنجّم[5] إلا بعد وفاء الدّية الأولى[6].

[الخلاف في حدِّ العاقلة]

وهل حدّها[7] سبعمائة/(ح/و/2340) أو الزّائد على الألف؟ قولان.

وهل[8] العاقلة التي لا يضمّ إليها أحد من أقرب القبائل سبع مائة ينتمون

---

(1) في ت، ح: أي: يعني

(2) ينظر: المدونة، (636/4)، النوادر والزيادات، (493/13).

(3) في ح: الثالثة

(4) في ت، ح: ينجّمان

(5) في ت، ح: ولا تنّجم، وهو الصّواب.

(6) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (136/4/ظ)، (مخ)، فتح الجليل، (122/4/و)، (مخ).

(7) في ت، ح: قوله: وهل حدّها

(8) في ت، ح: أي: وهل

لرجل[1] واحد، أو الزّائد[2] على الألف[3] هو الحدّ الذي لا ينضمّ إليه غيره، وأمّا الألف، فينضمّ إليه غيره، قولان[4].

قال الشيخ: "معنى هذا الكلام إذا وصل[5] هذا العدد من أبناء الجاني لا يضمّ إليهم[6] إخوته، فإن كان الأبناء أقلّ من سبع مائة يضمّ إليهم الإخوة ولو كان[7] الإخوة ألفين، ولا يقال: يكمل من الإخوة تمام السّبع مائة، ويترك باقيهم؛ بل يدخل جميعهم؛ لأنهم في درجة واحدة، فلو كان عدد الأبناء سبع مائة، وعجزوا عن الدّية، فعلى القول: بأنّ حدّها سبع مائة، فلا[8] يضمّ إليهم الإخوة، ويؤدّي[9] الأبناء قدر طاقتهم من الدّية، والباقي على بيت المال إن كان الجاني مسلماً، ولا دخول للإخوة فيها، أي: لا يضمّ الإخوة، ولا غيرهم من الأقارب للسّبع مائة على هذا القول، ولا يضمّ الزّائد على الألف على القول الثّاني".

---

(1) في ح: إلى رجل

(2) في ت، ح: والزّائد

(3) في ح: الاف

(4) قال في التوضيح، (170/8): "ونقل ابن كوثر وابن أبي جمرة في وثائقهما عن سحنون أنّ حدَّ العاقلة سبعمائة منتمون إلى أبٍ واحدٍ، وفي البيان في الدّيات الأولى أنّ في رواية سحنون: إذا كانت العاقلة خمسمائة وألف فهم قليل، ويتمّم أقرب القبائل إليهم"، وقال الباجي في المنتقى، (99/7 - 100): " لَا حَدَّ لِعَدَدِ مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ الدِّيَةُ مِنْ الْعَاقِلَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ"، وقال البنّاني في حاشيته على الزّرقاني، (81/8): "إنّ قول الباجي هو المذهب؛ لأنّه ظاهر كلام ابن عرفة، وقد صدّر به كلامه". وينظر: البيان والتحصيل، (474/15)، المختصر الفقهي، (118/10)، منح الجليل، (151/9).

(5) في ت: وهل

(6) في ت، ح: إليه

(7) في ت، ح: كانوا

(8) في ت، ح: لا

(9) في ت، ح: ويؤدّوا

[الحكم فيما إذا كان الجاني ليس له من العاقلة إلا أخ واحد]

فـــائـدة: قال الشيخ: "لو كان الجاني ما له من العاقلة إلا أخ واحد مثلاً، فإن كان الجاني وأخوه قادريْن على جميع الدّية أخذت منهما، وإن عجزا عن جميعها أخذ منهما بقدر طاقتهما منها، والباقي على بيت المال، فإن أعسرا[1] بعد الضّرب عليهما، تتبع ذمّتهما بما ضرب عليهما، وإن كانا قبل الضّرب عليهما معسريْن، فلا شيء عليهما/(ع/ظ/596) أصلاً[2]، وتكون الدّية على بيت المال، تؤخذ منه، فإن لم يكن بيت المال، أو كان ولم يمكن[3] الوصول إليه، فالدّية على الجاني تتبع بها ذمّته".

---

(1) في ت، ح: عسراً

(2) ساقط من: ت

(3) في ح: يكن

[[بـــاب: كفّـارة[1] القتل]]

الموجب الثالث: الكفّارة

وعلى القاتل[2] الحرّ المسلم، وإن صبيّاً، أو مجنوناً، أو شريكاً إذا قتل مثله معصوماً خطأً عتق رقبة، ولعجزها شهران، كالظّهار.

هذا[3] الموجب الثّالث من موجبات القتل، وهو الكفّارة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ ﴾[4]

---

(1) **الكفَّارة لغة**: مأخوذة من الكفر، وسمّي الكافر كافراً؛ لأنه يستر نعم الله عليه، والكفَّارة هي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تمحوها وتسترها. ينظر: لسان العرب، (149/5)، مختار الصحاح، (271/1)، (كفر).

واصطلاحاً: هي العقوبة المقرَّرة على المعصية بقصد التّكفير عن إتيانها. التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، (683/1)، وقيل: هي ما أوجب الشّرع فعله بسبب حنث في يمين، أو ظهار، أو قتل. ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون لحسن الشاذلي (ص: 440).

وقد ذكر القرطبي في تفسيره، (315/5): معنى الكفّارة، والغاية من شرعيّتها، فقال: "واختلفوا –أيضاً– في معناها، فقيل: أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط، والتحفّظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدَّم، وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حقّ الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حقّ، وهو التّنعم بالحياة والتصرّف فيما أحل له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حقّ، وهو أنه كان عبداً من عباده، يجب له من أمر العبوديّة صغيراً كان، أو كبيراً، حرًّا كان، أو عبدًا، مسلماً كان، أو ذميًّا، ما يتميّز به عن البهائم، والدَّواب، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفَّارة".

(2) في ت، ح: قوله: وعلى القاتل

(3) في ت، ح: أي: هذا

(4) [سورة النساء، الآية:92]

[من تجب عليه الكفّارة]

أي: يجب على القاتل[1] الحرّ[2]، لا العبد؛ لأن العبد لا يصحّ فيه ذلك.

وقوله: "المسلم"، لا الكافر[3]؛ لأنه ليس فيه أهليّة[4] التقرّب[5].

[قتل الصّبيّ والمجنون يوجب الكفّارة في أموالهم]

وقوله: "وإن صبيّاً، أو مجنوناً"، أي: فتكون الكفّارة في مالهما.

ابن عبدالسلام: "فجعلوها/(ح/ظ/2340) من خطاب الوضع[6]، لمّا كانت عوضاً عن النّفس، فأشبهت عوض المتلفات"[7].

---

(1) ساقط من: ح

(2) ساقط من: ت، ح

(3) في ت، ح: أي: لا الكافر

(4) **الأهليّة**: عبارة عن صلاحيّة لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه. التعريفات، (ص:40).

(5) في ح: للتقرّب

ينظر: التوضيح، (182/8) حيث قال: "واحترز بـ(المسلم) من الكافر، فلا تجب عليه؛ إمّا لأنه غير مخاطب، وإمّا لعدم أهليّته للقربة"، وهذا مبنيّ على أن الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة عند المالكية على المشهور، فخرج الكافر فلا تلزمه الكفارة -لا لكونه غير مخاطب-، وإنّما لكونها قربة، وهو ليس من أهل القُرَب. ينظر: المستصفى، (135/1-138)، شرح تنقيح الفصول، (129-130) القواعد للمقري، (470/2)، والمسألة خلافية، ثالثها: أنّهم مخاطبون بالنّواهي دون الأوامر، ورابعها: أنّهم مخاطبون بسوى الجهاد، وقد جمعها الشيخ فاتح زقلام في سفينة الوصول إلى أساسيّات علم الأصول، (ص:18) بقوله:

وَالْكَـافِرُونَ بِفُـرُوعِ الـشَّرْعِ مُخَـاطَبُونَ فِي الصَّـحِيحِ الْمَرْعِـي

وَقِيـلَ: لَا، وَقِيـلَ: بَـلْ بِالنَّهْـيِ أَوْ بِسِـــوَى جِهَادِهِمْ فِي رَأْيِ

(6) بمعنى: أنّ الشّارع جعل القتل الخطأ سبباً لوجوب الكفّارة.

(7) ينظر: شرحه، (258/13- 259).

أي: فتكون الكفّارة في مال الصّبيّ، والمجنون، كالزّكاة. انظر تمامه في ابن غازي[1].

[حكم الكفّارة فيمن اشترك مع غيره في القتل]

وقوله: "أو شريكاً"، أي: مراده بالشّريك: المشترك في القتل مع غيره، ولو كان الغير صبيّاً، فيجب على كلّ واحد كفّارة كاملة؛ لأنها لا تُبَعَّضُ[2].

وقوله: "إذا قتل مثله"، أي: قتل مثله حرّاً مسلماً، أي: ولا تجب في قتل عبد[3]، ولا في قتل كافر.

وقوله: "معصوماً"، أي: ولا[4] تجب في قتل غير المعصوم ممّن أبيح قتله، كزانٍ محصن، أو مرتدّ[5].

وقوله: "خطأً"، أي: فلا تجب على القاتل عمداً.

---

(1) **وتمامه**: "وقال ابن عرفة: قول ابن شاس: تجب في مال الصّبيّ، والمجنون واضح كالزّكاة، ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصّاً، بل في وجيز الغزالي". شفاء الغليل، (1092/2)، وهذه إحدى المسائل التي أخذها ابن شاس من وجيز الغزالي، لكنّها تتماشى مع أصول المذهب؛ وهذا هو الأصل في الكفّارة وقِيَم المتلفات، وهنا نفسٌ وقيمتها الدّيةُ، فتلزم وإن كان الحال كما ذكر. وينظر: عقد الجواهر، (1129/3)، المختصر الفقهي، (133/10).

(2) في ت: لم تتبعّض، وفي ح: لا تتبعّض
جامع الأمهات، (ص:507)، شرح ابن عبدالسلام، (259/13).

(3) ينظر: الإشراف، (845/2) فقال: "لا تجب الكفّارة في قتل العبد، وإنّما تستحبّ، وهذا هو المشهور في المذهب. القوانين الفقهية،(ص:572)، وقال خليل في التوضيح، (182/2): "إنّ أشهب يقول بوجوب الكفّارة؛ لأنّه ظاهر الآية، وهو مُؤمِنٌ".

(4) في ت، ح: فلا

(5) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (136/4/ظ)، (مخ).

[الكفّارة في القتل الخطأ]

وقوله: "عتق رقبة"، أي: هي الكفّارة، أي: يكفّر بعتق رقبة مؤمنة[1].

وقوله: "ولعجزها[2] شهران"، أي: ولعجز المكفِّر عن الرّقبة يصوم شهرين متتابعين[3].

وقوله: "كالظِّهَار"[4]

قال الشيخ: "راجع للمسألتين"، كما قال التّتائي: "تشبيه في العتق، والصّيام، فيشترط/(ت/و/97) فيهما[5] جميع ما تقدّم/(ع/و/597) من اشتراط إسلام الرّقبة، وسلامتها من العيوب، وخلوّها من شوائب الحرّية، وتتابع الصّوم، وغيره مما يصحّحه، أو يبطله"[6].

---

(1) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات، (ص:311): "وهي رقبة مؤمنة غير ملفّقة محرّرة سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض".

(2) في ح: وبعجزها

(3) قال ابن عبدالسلام في شرحه، (259/13): "وقد جعل الشّرع عوضاً عن الرّقبة الصّيام الذي هو من خطاب التّكليف".

(4) **الظّهار لغة**: ظاهر من امرأته ظهاراً، مثل قاتل قتالاً، وتظهّر: إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمّي، قيل: إنّما خصّ ذلك بذكر الظّهر؛ لأنّ الظّهر من الدابّة موضع الرّكوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأمّ مستعار من ركوب الدابّة. المصباح المنير، (287/2)، (ظهر).

واصطلاحاً: تشبيه زوج زوجه، أو ذي أمة حلَّ وطؤه إيّاها بمحرم منه، أو بظهر أجنبيّة في تمتّعه بهما، والجزء كالكلّ، والمعلّق كالحاصل". شرح حدود ابن عرفة، (ص:205).

(5) في ت، ح: فيها

(6) ينظر: فتح الجليل، (122/4/ظ)،(مخ).

[حكم الكفّارة في قاتل صائل أو فيمن قتل نفسه]

لا صائلٍ[1]، وقاتل نفسه، كديته.

كذا[2] لابن شاس[3] وابن الحاجب[4]، والمعنى: فلا تجب كفّارة على قاتل صائل[5]، ولا على قاتل نفسه.

وقوله: "كديته"، أي: ولا دية على قاتل صائل، ولا على قاتل نفسه خطأً؛ لأنه هو المتوهَّم، وأمّا العامد لا دية فيه[6] بلا توهّم، ولذا[7] لا تنتقل الدّية على العاقلة[8].

[حكم الكفّارة في قتل الجنين والرّقيق والعبد والعمد المعفو عنه]

وندبت[9] في جنينٍ، ورقيقٍ، وعبدٍ[10]، وعمدٍ.

يعني[11]: أن الكفّارة لا تجب في هذه الأمور، ولكنّها

---

(1) في ت، ح: قوله: لا صائل

(2) في ت، ح: أي: كذا

(3) عقد الجواهر الثمينة، (3/1129).

(4) جامع الأمهات، (ص:507).

(5) **الصَّائل**: وصالَ عليه: وثب صَوْلاً وصَوْلَةً، وصؤل البعير بالهمز يَصْؤُلُ صآلَةً: إذا صار يقتل النّاس ويَعْدو عليهم، فهو جمل صؤول، وصَالَ فُلانٌ عَلى فُلاَنٍ: إِذا اسْتَطَالَ عَلَيْهِ، وقَهَرَهُ. ينظر: الصحاح، (5/1746-1747)، تاج العروس، (29/334) (صول).

(6) في ت، ح: فلا دية عليه فيه، وهو الصّواب.

(7) في ت، ح: ولهذا

(8) ينظر: شرح الزرقاني مع حاشية البناني على خليل، (8/84).

(9) في ت، ح: قوله: وندبت

(10) في ح: عبد

(11) في ت، ح: أي : يعني

تستحبّ[1] في قتل الجنين، أو العمد، أو العبد[2].

ونظر فيه الشّارح هل قوله: "وعبدٍ"، تَكرار، أو يحمل الأوّل على الخطأ، والثّاني على العمد .... الخ[3].

ونسخة ابن غازي: "وندبت في جنين، ورقيق، وعمد، وذميّ، كذا في بعض النّسخ بزيادة الذّمي، وإسقاط العبد؛ لاندراجه في الرّقيق، وهو الصّواب"[4]. انتهى.

وقوله: "وعمدٍ"، أي: تستحبّ الكفّارة في قتل العمد الذي لا يقتل به، إمّا لكونه عفا عنه ولي الدّم[5]، أو لعدم التّماثل بينهما[6]، وأمّا العمد الذي يقتل به، فلا كفّارة أصلاً.

---

(1) والرّوايتان في الموازية، رواية بالاستحباب، ورواية أخرى بعدم الاستحباب، وبالثانية قال أشهب. ينظر: النوادر والزيادات، (350/13)، وفي المدونة، (631/4): استحسن مالك الكفّارة فيه، وقال أبو الحسن: "استحسن: بمعنى استحبّ، ولم يُرِد الاستحسان الذي هو أحد الأدلّة". ينظر: التقييد، (ص:207)، التوضيح، (183/8).

(2) في ت، ح: أو العبد أو العمد

(3) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (136/4/ظ)، (مخ)، **وتمامه**: "أنّه في الأولى يحمل على أنّ الرّقيق مقتول، وفي الثّاني على أنّه قاتل".

(4) ينظر: شفاء الغليل، (1093/2).

(5) ينظر: فتح الجليل، (122/4/ظ)، (مخ).

(6) ينظر: جامع الأمهات، (ص:507).

[[باب في التّعزير[1]]]

[صفة التّعزير]

وعليه مطلقاً[2] جلد مائةٍ، وحبس سنةٍ، وإن بقتل مجوسيٍّ، أو عبده، أو نكول المدَّعِي على ذي اللّوث، وحلفه.

هذا[3] هو الواجب الرّابع على القاتل، وهو التّعزيز.

[محلّ التّعزير]

[ومحلّ هذا التّعزيز][4]: على كلّ من قُتِل عمداً، ولم[5] يقتل بسبب/(ح/و/2341) قتله لمن لا يكافئه، كالمسلم يقتل الكافر، والحرّ يقتل العبد، ومن عفي عنه [في قتل][6] المماثل عمداً[7]، فإنه يعزّر[8].

---

(1) **التّعزير لغة**: التّأديب، ومنه سمِّي الضّرب دون الحدّ تَعْزيراً. ينظر: الصحاح، (744/2)، (عزر).
وأما اصطلاحاً: التّعزير: هو تأديبٌ دون الحدّ، وأصله من العزر، وهو المنع. التعريفات، (ص:62).
وقال ابن فرحون: "والتّعزير تأديب استصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفّارات". تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (217/2).

(2) في ت، ح: قوله: وعليه مطلقاً

(3) في ت، ح: أي: هذا

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(5) في ح: أو لم

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(7) في ت: عمد

(8) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (1130/3).
قال ابن الحاجب في جامع الأمهات، (ص:507): "ومن عُفي عنه يضرب مائة، ويحبس سنة، وإن كان امرأة، أو رقيقاً على الأشهر"، وذكر ابن أبي زيد في النوادر، (220/14): أنّ أصبغ قال: لا يحبس العبد، ولا المرأة، ولكن يجلدان.

[بعض من صور التّعزير وكيفيّته]

ونبّه بقوله: "وإن بقتل مجوسيّ"، على أنّ ذلك في الذّمي أحرى، وكذا إذا وجب ذلك في قتل عبد نفسه، فلأن يجب في/(ع/ظ/598) قتل عبد الغير من باب الأوْلى[1]، وهذا قول الجمهور[2].

وقوله: "أو نكل[3] المدّعِي على ذي اللّوث، وحلفه"، أي: يريد به أنّ أولياء المقتول عمداً إذا وجبت لهم القسامة بقيام اللّوث[4]على القاتل، فنكلوا عن اليمين، وحلف المدَّعَى عليه -وهو الذي قام عليه اللّوث، وبرئ من القتل- فإنه يجلد مائة، ويحبس سنة، ويكون حلف المدَّعَى عليه خمسين يميناً؛ لأنّ اليمين تردُّ مثل ما تجب[5]، وسيصرّح[6] بذلك المصنّف، وإذا كان الجلد والحبس مع حلف المدَّعَى عليه، فيكون عليه مع نكول الأولياء، وعدم حلفه الجلد[7]، والحبس من باب أولى، فلا توهّم[8].

---

(1) في ت، ح: أولى

(2) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (262/13) وهو الذي نقله، حيث قال: "وجمهورهم على تعميم هذا الحكم في كلّ مقتول"، قال في التوضيح، (185/8): "ولو كان مجوسيّاً"، وينظر: النوادر، (220/14)، المنتقى، (124/7) والنصّ منقول بتمامه من الشرح الكبير لبهرام، (137/4/و)، (مخ).

(3) في ت، ح: نكول

(4) **اللّوث**: بالفتح، البيّنة الضّعيفة غير الكاملة. المصباح المنير، (560/2)، (لوث).
قال ابن الجلاب في التفريع، (185/2): "وإذا وجد رجل مقتول، ووجد بقربه رجل معه سيف، أو شيء من آلة القتل، أو في يده شيء من دم المقتول، فذلك لوث يوجب القسامة لولاته"، وقال ابن شاس في الجواهر، (1131/3- 1132): "واللّوث: هو أمارة يغلب معها على الظنّ صدق مدّعِي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل".

(5) في ت، ح: كما تجب

(6) في ت: ويصرّح

(7) في ح: الجدّ

(8) قال ابن المواز: "على المدَّعَى عليه الجلد والسّجن، ولم يخالف في ذلك إلّا ابن عبد الحكم الذي قال: =

[حكم التّعزير في اللّطخ الذي لا تجب فيه القسامة]

واختلف[1] في اللّطخ[2] الذي لا تجب فيه القسامة، فعند أشهب: يجلد مائة، ويحبس سنة[3].

"وعن[4] مالك في الواضحة: إذا اتّهم أحد، ولم يتحقّق ما يجب به القسامة، ولا قتل، فإن ذلك لا يوجب جلداً، ولا سجناً، ولكن يطال سجنه[5] سجن[6] السّنين الكثيرة"[7]. انظره في الشّارح[8].

=

إذا نكلوا، فلا جلد، ولا سجن". ينظر: النوادر، (220/14).

(1) في ح: اختلف

(2) في ح: الملطخ

واللَّطخ: لطخاً من باب نفع، والتّشديد مبالغة، وتلطّخ: تلوّث، ولطخه بسوء: رماه به. المصباح المنير، (553/2)، (لطخ).

(3) ينظر: النوادر والزيادات، (222/14)، المنتقى، (124/7).

(4) في ح: وعند

(5) في ت: يسجنه، وفي ح: بسجنه

(6) ساقط من: ت، ح

(7) ينظر: النوادر والزيادات، (223/14)، المنتقى، (124/7).

(8) الدرر في شرح المختصر، (2319/5).

[[كتاب: القسامـــة]]

[سبب القسامة]

والقسامة[1] سببها قتل المسلم الحرّ في محلّ[2] اللّوث.

[تعريف القسامة]

القسامة[3]: مصدر أقسم، ومعنى[4] حلف حلفاً، والمراد بها هنا: الأيْمان المذكورة في دعوى القتل[5].

[مشروعيّتها]

أشـــهب: "وهـــي سُـــنَّة لا رأي لأحـــد فيهـــا[6]، وكانـــت في الجاهليّـــة، وأقرّهـــا

---

(1) في ت، ح: قوله: والقسامة

(2) ساقط من: ح

(3) في ت، ح: أي: القسامة

(4) في ت، ح: ومعناه، وهو الصّواب.

(5) **القسامة**: أقْسَمْتُ: حلفتُ، وأصله من القَسامَةِ، وهي الأيْمانُ تُقْسَمُ على الأولياء في الدّم. الصحاح، (2010/5)، (قسم).

وقال عياض: "والقسَم بفتح السّين: الحلف، يقال من فعله أقسم، والقسامة منه بفتح القاف لتردّد الأيْمان بين المتحالفين فيها فكانت مفاعلة لذلك؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين فصاعداً ". مشارق الأنوار، (193/2)

واصطلاحاً: "حلف خمسين يميناً أو جزأها على إثبات الدّم". شرح حدود ابن عرفة، (ص:484).

(6) ينظر: النوادر والزيادات، (135/14).

-عليه الصّلاة والسّلام-"[1]، والأصل في مشروعيّتها حديث حويّصة[2] ومحيّصة[3] المشهور في الموطأ[4] ومسلم[5] والترمذي[6]،

---

(1) ينظر: النوادر، (135/14)، التمهيد، (203/23)، المقدمات الممهدات، (308/3)، وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه، (27/10)، كتاب العقول، باب القسامة، رقم الحديث: "18252"، " عن معمر، عن الزّهري، عن ابن المسيّب، قال: كانت القسامة في الجاهليّة، ثمّ أقرّها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- في الأنصاري الّذي وجد مقتولاً في جبّ اليهود، فقالت الأنصار: إنّ يهود قتلوا صاحبنا".

(2) **حويّصة**: وهو حويّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن الحارث الأنصاري الحارثي، أخ محيّصة لأبيه وأمه، شهد أحداً، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (409/1)، أسد الغابة، (551/1)، الإصابة، (124/2).

(3) **محيّصة**: وهو (أبو سعد)؛ محيّصة بن مسعود الأنصاري الخزرجي، صحابيّ معروف، شهد أُحدًا، والخندق وما بعدها، أخرج له الأربعة، وروى عنه: حفيده حرام بن سعد بن محيّصة. ينظر: أسد الغابة، (551/1)، الإصابة، (124/2- 37/6)، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، (ص:395).

(4) وقد أخرجه مالك في الموطأ، (877/2 - 878)، كتاب القسامة، باب: تبرئة أهل الدّم في القسامة، بلفظ: "حدّثني يحيى، عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنّه أخبره رجال من كبراء قومه، أنّ عبد الله بن سهل ومحيّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأُتي محيّصة فأُخبر أنّ عبد الله بن سهل قد قُتل، وطُرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتّى قَدِم على قومه، فذكر لهم ذلك ثمّ أقبل هو وأخوه حويّصة -وهو أكبر منه- وعبد الرّحمن، فذهب محيّصة ليتكلّم، وهو الّذي كان بخيبر، فقال له رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-: كبّر كبّر، -يريد السّنّ- فتكلّم حويّصة، ثمّ تكلّم محيّصة، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: إمّا أن يدوا صاحبكم، وإمّا أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في ذلك، فكتبوا: إنّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- لحويّصة ومحيّصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟، فقالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود؟، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدّار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء".

(5) صحيحه، (1294/3)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، رقم الحديث: "1669".

(6) سننه، (30/4)، كتاب: الدّيات، باب: ما جاء في القسامة، رقم الحديث: "1422".

والتّرمذي: هو أبو عيسى بن سورة، أحد الأئمّة الحفّاظ المبرّزين، تفقّه في الحديث على البخاري، سمع =

وأجمع عليها[1] الأئمّة الأربعة[2].

وسببها مركّب من أربعة قيود التي ذكرها المصنّف، فاحترز بالقتل من الجرح، وبالحرّ من العبد، وبالمسلم من الكافر، وبمحلّ[3] اللّوث عن ما قتل بغير[4] محلّه[5].

وقوله: "قَتْلُ/(ع/و/599) الحرِّ".... إلخ، من إضافة المصدر إلى المفعول[6].

[أمثلة اللّوث]

واللَّوْث: أمر ينشأ عنه غلبة الظّنّ بصدق[7] المُدَّعِي[8]، وقد[9] نبّه على أنّ له

=

قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب الهروي وغيرهما، من تآليفه: الجامع، قسَّمه على أربعة أقسام، [ت:279هـ].

ينظر: تهذيب الكمال، (250/26)، تذكرة الحفاظ، (633/2)، سير أعلام النبلاء، (270/13).

(1) في ت، ح: عليه

(2) قال القاضي عياض في إكمال المعلم، (448/5): "حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشّرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافّة الأئمّة، والسّلف من الصّحابة، والتّابعين، وعلماء الأئمّة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين، والشّاميين، والكوفيّين، وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به".

وينظر: الموطأ، (877/2)، بدائع الصنائع، (374/10)، الأم للشافعي، (90/6)، المغني لابن قدامة، (188/12).

(3) في ح: وبمحول

(4) في ت: بغيره

(5) ينظر: التوضيح، (187/8).

(6) أي: سببها أن يقتلَ القاتلُ الحرَّ المسلمَ. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (287/4).

(7) في ت، ح: لصدق

(8) وقال مالك: "اللّوث هو الأمر الذي ليس بالقويّ". المختصر الفقهي، (142/10)، التاج والإكليل، (353/8). فخرج بذلك البيّنة والإقرار؛ لأنّ كلاً منهما أمرٌ قوي، وقد نبّه على ذلك ابن الحاجب في جامع الأمهات، (ص:508) حيث قال: "واللّوث ما يدلّ على قتل القاتل بأمر بيّن ما لم يكن الإقرار، أو كمال البيّنة فيه أو في نفيه".

(9) في ح: قد

خمسة أمثلة:

أشار للأوّل بقوله[1]: "**كأن يقول بالغ حرٌّ مسلمٌ قتلني فلان، إن كان جرح**"[2]، وهذا الوجه الذي بدأ به المصنّف هو أضعف الوجوه[3].

بعده المثال الثّاني: إذا شهد شاهدان بجرح، أو ضرب، أو إقرار المقتول أنّ فلاناً قتله عمداً، أو خطأً، ثمّ يتأخّر الموت.

المثال الثّالث: أن يشهد شاهد بالجرح، أو الضّرب، أو إقرار المقتول عمداً.

المثال الرّابع: أن يشهد العدلُ بمعاينة القتل.

المثال الخامس: أن يرى العدلُ القتيلَ يتشحَّطُ[4] في دمه، والمتّهم قربه/(ح/ظ/2341) عليه أثره من دم ملطّخ به، والسّيف، أو المُدْيَة[5] في يده.

---

(1) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(2) في ح: جرحاً

قال البناني في حاشيته على الزرقاني، (85/8): عند قوله: "كأن يقول بالغ حرٌّ مسلم قتلني فلان: هذه هي التّدمية"، وقال الخرشي في شرحه على خليل، (51/8): "المشهور أنّ قول المقتول: قتلني فلان، لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح، وأثر الضّرب ونحوه منزّل منزلة الجرح، وهذه هي التّدمية الحمراء، وهو قول ابن القاسم، وأمّا التّدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها"، قال العدوي: "والتّدمية الحمراء، أي: المصاحبة للجرح المحتوي على الدّم الأحمر، والتّدمية البيضاء، أي: قوله قتلني فلان الخالي عن أثر جرح".

(3) ولم يوافق المالكيةَ في أصل التّدمية إلّا الليثُ، ورأى الجمهور أنّ قبولها يشتمل على قبول قول المدَّعِي بلا بيّنة. ينظر: المنتقى،(56/7)، بداية المجتهد، (214/4)، شرح ابن عبدالسلام، (88/14)، التوضيح، (188/8).

(4) **يتشحَّط**: تَشَحَّطَ المقتولُ بدمه، أي: اضطربَ فيه، الصحاح، (1135/3)، اللسان، (327/7)، (شحط).

(5) في ح: المذية

والمُدية: بضمّ الميم وكسرها، وتجمع على مُدْيَاتٌ، وهي الشّفرة، والمقصود بها: السّكين العريض. المصباح المنير، (317/1 - 567/2)، مختار الصحاح، (292/1)، (مدى).

وستأتي هذه الوجوه من كلام المصنّف قريباً -إن شاء الله[1]-، وقدّمتها تسهيلاً بجمعها مع الوجه الأوّل، وهو قول البالغ الحرّ المسلم: قتلني فلان.

[حكم قسم الأولياء مع قول المقتول قتلني فلان خطأً]

ولو خطأً.

والمعنى[2]: وتثبت[3] القسامة بقول البالغ الحرّ المسلم: قتلني فلان، إن كان فيه جرح، ولو كان قوله: قتلني خطأً، فإنّ أولياءه يقسمون خمسين يميناً لمات من ضربه[4]، ويقتلوا[5] الجاني في العمد، ويأخذوا الدّية في الخطأ[6].

قال الشيخ: "أي: يقول المجني عليه لشاهدين: قتلني فلان، أو فِعْلٌ منه يدلّ على القول".

أي: بشرط[7] البلوغ، والحرّية، والإسلام في المقتول القائل: قتلني فلان،

---

(1) في ت، ح: إن شاء الله تعالى

(2) ساقط من: ح

(3) في ت، ح: وثبتت

(4) ساقط من: ع، وذلك من أثر الرّطوبة في المخطوط.

(5) في ت، ح: ويقتل

(6) ينظر: المدونة، (4/640)، النوادر، (14/148) والشيخ خليل يشير بـ(لو): إلى خلاف مذهبي.
قال ابن رشد في المقدمات، (3/308- 309): "إن قال: قتلني خطأً ففي ذلك عن مالك روايتان: إحداهما أنّ قوله يقبل، وتكون معه القسامة ولا يتّهم، والثّانية: أنّه لا يقبل قوله، ويتّهم أن يكون أراد إغناء ولده، وهو قول ابن حازم، ووجه الرّواية الأولى: أنّه استحقاق دم فوجب أن يستحقّ بما يستحقّ به دم العمد، ووجه الرّواية الثّانية: أنّ الواجب في دم الخطأ مال على العاقلة، فأشبه قولَهُ عند الموت: لي عند فلان كذا وكذا، وهذا أظهر في القياس، والرّواية الأولى أشهر".

(7) في ت، ح: يشترط

وأمّا القاتل فلا فرق بين كونه حرّاً أو عبدًا، وذكراً[1]/(ت/ظ/97) أو أنثى، صبيّاً أو بالغاً، مسلماً أو كافراً[2].

[حكم قسم الأولياء مع قول المسخوط على وَرِعٍ أنّه قتله]

ولو مسخوطاً[3] على وَرِعٍ.

فيقبل[4] قول المسخوط[5] على وَرِعٍ أنّه قتله، ويقسم[6] أولياؤه على قوله، ويقتلوا[7] الجاني[8].

وانظر[9] الشّارح في مفاهيم[10] الحرّ، وما معه، وهو قول العبد، والكافر، والصّبيّ: قتلني فلان، أنه لا يقبل قولهم، وما ساقه الشّارح من الأقوال فيهم إذا قالوا: قتلنا فلان أنها ضعيفة؛ بل لا يقبل قولهم[11] مطلقاً؛ بل دمهم

---

(1) في ت، ح: أو ذكراً، وهو الصّواب.

(2) ينظر: المدونة، (4/640 -641).

(3) في ت، ح: قوله: ولو مسخوطاً

(4) في ت، ح: أي: فيقبل

(5) قال ميّارة الفاسي في شرحه على تحفة الحكام، (1/131): "**المسخوط**: هو غير جائز الشّهادة"، وقال عليش في منح الجليل، (8/293): "هو الفاسق غير العدل".

(6) في ت: ويقبل، وفي ح: ويقسموا

(7) في ت، ح: ويقتلون، وهو الصّواب.

(8) ينظر: المدونة، (4/646)، وهذا هو القول المشهور، وقال ابن عبدالسلام في شرحه، (14/88): "قال ابن عبدالحكم: لا يقبل قول المُدَّعِي، وهو الظّاهر؛ لأنّ مبنى المسألة على اعتبار القرائن، وهي دالّة هنا على كذب المُدَّعى".

(9) في ت: انظر

(10) في ت، ح: مفاهم

(11) في ت، ح: فيه قولهم

هدر[1]، وذلك مفهوم من كلام المصنّف.

[فيمن قال: دمي عند أبي أو قال: ذبحني أو أضجعني وشقّ جوفي]

أو ولدًا/(ع/ظ/600) على والده[2] أنّه ذبحه.

وكذلك[3] تثبت القسامة بقول الولد: ذبحني أبي، أو أضجعني[4]، وشقّ جوفي، فإن الأب يقتل في ولده بعد حلف الأولياء خمسين يميناً أنّه لِمَن ضربه[5] مات[6].

---

(1) ونقل كلامه كما في الشّرح الكبير لبهرام، (137/4/ظ)، بتصرّف يسير على النّحو الآتي:
أولاً: فلا يقبل قول الصّبي غير المراهق، واختلف في المراهق على قولين، والمشهور منهما عدم القبول.
ثانياً: ولا يقبل قول العبد؛ لأنه مدَّعٍ لغيره؛ ولأن قول المقتول هنا لا يستقلّ بالحكم، ولابدّ معه من القسامة، وهي لا تكون في العبيد، وقال ابن المواز: إذا قال العبد: دمي عند فلان، حلف المدَّعَى عليه خمسين يميناً، وبرئ، فإن نكل حلف السيّد يميناً واحدة، واستحقّ القيمة، مع ضرب مائة، وسجن سنة، وقال ابن القاسم: يحلف المدَّعَى عليه يميناً واحدة، ويبرأ، فإن نكل ضرب، وسجن، وغرم القيمة، وقال أصبغ: يحلف المدَّعَى عليه خمسين يميناً، ويبرأ، فإن نكل لم يلزمه شيء، إلّا أن يسجن استبراء، ولابن الماجشون مثله، إلّا أنّه قال: يضرب أدباً، وله قول آخر: أنّه يضرب مائة، ويحبس سنة.
ثالثاً: ولا يقبل قول الكافر؛ إذ لا قسامة فيه، واختلف في الذّمي إذا قال: قتلني فلان المسلم، أو قام لولاته شاهد على القتل، فعن ابن القاسم: أنّهم يحلفون يميناً واحدة، ويأخذون الدّية، وعنه في كتاب محمد: إن قال: قتلني فلان المسلم، فلا قسامة، وإن أقام له شاهداً فإنهم يحلفون معه، ويأخذون الدّية، مع ضرب مائة، وسجن عام، وعن المغيرة: أنّهم لا يستحقّون الدّية، إلّا بخمسين يميناً، وقال مالك، وأشهب، وابن عبدالحكم: إنّ المدَّعَى عليه يحلف خمسين يميناً، ويبرأ، وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب - وذكر أنّه قول مالك-: إذا أقام شاهدان على الجرح، فنزى منه، فمات، فإنّ ولاته يحلفون يميناً واحدة، ويستحقّون ديته، فإن نكلوا لم يكن لهم إلّا عقل الجرح، إن كان ممّا فيه عقل.

(2) في ت: قوله: أو والدًا على ولده، وفي ح: قوله: وولد على والده

(3) في ت، ح: أي: وكذلك

(4) **أضجعني**: ضجَع الرجل: أي: وضع جنبه بالأرض. الصحاح، (1248/3)، (ضجع).

(5) في ت: لمن يضربه

(6) وهذا هو قول ابن القاسم، وأشهب يرى بأنّ الأب لا يقتل بابنه، فلا قسامة هنا. ينظر: النوادر والزيادات، (157/14)، العتبية مع البيان والتحصيل، (40/16).

قال الشيخ: "هذا إذا كان وليّ المقتول ابن عمّ، أو غيره من غير أبناء القاتل، وأمّا إن كان ولي الدّم ابن القاتل، فلا يقتل الأب"[1].

[حكم القسامة في الزّوجة تدَّعي القتل على زوجها]

أو زوجةٍ[2] على زوجها.

ففيها[3] القسامة كمثل ما تقدّم[4].

قال التّتائي: "وظاهر كلام المصنّف، ولو قالت[5]: ضربني بسيفٍ، أو رُمْحٍ، وحكى بعضهم عن ابن الحاجب: قبول قولها.... إلى آخره"[6].

قال شيخنا اللّقاني: "صوابه عدم قبول قولها، إلّا أن تقول ضربني بسيف، أو رمح، ويتبيّن[7] للشّهود أنّ ذلك ممّا لا يمكن أن[8] يفعله الإنسان بنفسه يوم تدميتها".

---

(1) ينظر: عقد الجواهر، (1097/3)، الذخيرة، (336/12).

(2) في ت: قوله: أو زوجة، وفي ح: قوله: أو زجة، وهو تصحيف.

(3) في ت: أي: ففيها، وفي ح: أي أي: ففيها

(4) ينظر: تبصرة الحكام، (180/2)، المختصر الفقهي، (144/10): والمشهور في المذهب أنّ الزّوجة في تدميتها على زوجها كالأجنبيّة، وقال ابن مزين: "لا يقبل قولها؛ لأنّ الله -عزّ وجلّ- قد أذن له في ضربها، وقد يأتي من ذلك ما يتّصل بالموت".

(5) في ت، ح: قال

(6) ينظر: فتح الجليل، (123/4/ظ)،(مخ)، **وتتمّة كلامه**: "إلّا أن تقول ضربني بسيف، أو رمح"، ونسب التّتائي القول لابن الحاج، وليس لابن الحاجب كما مرَّ.

(7) في ت، ح: ويبين

(8) في ح: أو

ثم قال: "وظاهر الأمّهات[1] أنّها[2] كغيرها".

[قبول قول المقتول قتلني فلان إن كان جرح أو غيره]

إن كان جرحٌ[3].

يقبل[4] قول[5] المقتول: قتلني فلان، إن كان[6] فيه جرح، أو كسر، أو غيره من الأثر[7].

قال الشيخ: "ابن غازي قوله: إن كان جرح، حقّه أن يقدّم على الإغْيَاء[8]؛

---

(1) **الأمّهات**: يراد بها أمّهات الفقه في المذهب المالكي، ودواوينه المشهورة بعد الموطأ، وهي أربعة: المدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية. ينظر: حاشية العدوي على الخرشي، (38/1)، واصطلاح المذهب، (ص:144).

(2) في ح: إن كان

(3) في ت: قوله: إن كان جرح، وفي ح: قوله: إن كان جراح.

(4) في ت، ح: أي: يقبل

(5) في ح: من

(6) ساقط من: ح

(7) في ت، ح: الآثار

وظاهر المدونة: أنّه لا فرق بين أن يكون فيه جرح أو لا، ورواه ابن وهب عن مالك، وقاله أصبغ، وعن ابن القاسم: لاتقبل إلّا مع الجرح، وزاد ابن رشد قولاً ثالثاً بالقبول في الشّاهد دون التّدمية بقوله: وعلى قبول قوله، فلا يسجن المدَّعَى عليه ما دام المدعِي حيّاً؛ لأنّه يتّهم أن يكون أراد سجنه بدعواه؛ بخلاف ما إذا ادّعى ذلك بجرح ظاهر. ينظر: تهذيب المدونة، (585/4) البيان والتحصيل، (124/15-125)، التوضيح، (190/8).

(8) **والمقصود من الإغياء**: أي: الغاية، وغاية الشّيء: نهايته، ويقال: أغيا الرّجل: بلغ الغاية في الشّرف. ينظر: المعجم الوسيط، (669/2)، (أغيا)، وقد عرَّف الأصوليّون مفهوم الغاية: هو دلالة اللّفظ الّذي قيّد فيه =

لأنّ قوله: "أو أطلق"، معطوف على ما بعد[1]: "لو"[2]. انتهى.

[تضارب قول المقتول فيمن قتله]

فائدة: قال الشيخ: "فلو قال المجروح: لا أدري، ثمّ قال:/(ح/و/2342) قتلني فلان، أو قال[3]: قتلني زيد، ثمّ قال: عمرو، فلا يقبل قوله، ويكون دمه هدراً".

[فيما إذا أطلق المقتول ولم يبيِّن وجه القتل بعمد أو خطأ ثم بيَّن أولياؤه]

أو أطلق[4]، وبيّنوا.

إذا[5] قال: قتلني فلان، وأطلق، ولم يبيّن وجه القتل بعمد[6]، ولا خطأ، ثمّ مات، وبيّنوا أولياؤه كون[7] القتل عمداً أو خطأً، فإنهم يقسمون على ما بيّنوه، إن[8] خطأً

=

الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية. ينظر: شرح تنقيح الفصول، (ص:49)، إرشاد الفحول، (776/2)، وقد جمع ابن غازي المفاهيم العشرة، ونظمها بقوله:

صِفْ واشْتَرِطْ عَلِّلْ ولَقِّبْ ثُنْيَا وعُدَّ طَرْفَيْن وحَصْراً إِغْيَا

شفاء الغليل، (120/1).

(1) في ت، ح: بعده

(2) شفاء الغليل، (1093/2)، وعبارته: " لأنّ قوله: (أو أطلق) معطوف على ما بعد أو، أو بإقرار المقتول عمداً أو خطأً".

(3) ساقط من: ح

(4) في ت، ح: قوله: أو أطلق

(5) في ت، ح: أي: إذا

(6) في ت: بعدد

(7) في ت، ح: كان

(8) في ت، ح: إن كان، وهو الصّواب.

أخذوا الدّية، وإن[1] عمداً فلهم القصاص[2].

[فيما إذا خالف الأولياء قول المقتول]

لا إن خالفوا[3].

لا[4] إن خالفوا قول المدَّعِي، بأن قال: خطأً، وقال الأولياء: عمداً، أو عكسه، فلا قسامة؛ لأنه في الأوّل إبراء[5] القاتل بقوله: خطأً، وفي الثّاني أبرأ الأولياء والعاقلة بقولهم[6]: إنه عمدٌ[7]./(ع/و/601)

[رجوع الأولياء لقول المدَّعِي]

قوله: ولا يقبل رجوعهم.

---

(1) في ت، ح: وإن كان، وهو الصّواب.

(2) ينظر: المدونة، (4/641)، تهذيب المدونة، (4/585- 586)، وهذا هو القول المشهور، ووقف ابن القاسم في الموازية، وقال: "أحبّ إليّ أن لا يقسموا إلّا على الخطأ"، وقال في موضع آخر: "يكشف عن حاله، وعن جراحه، وعن موضعها، وعن حال القاتل، وعن الحال التي كانت بينهما من العداوة وغيرها، فيستدلّ بذلك حتى يظهر سبب يقسمون عليه حينئذ ويقتلون، فإن لم يظهر من ذلك عمد ولا خطأ، لم يقبل قول الأولياء، لا في عَمْدٍ، ولا في خطأ". ينظر: النوادر والزيادات، (14/149)، التوضيح، (8/190).

(3) في ت، ح: قوله: لا إن خالفوا

(4) في ت، ح: أي: لا

(5) في ح: ابرا

(6) في ت، ح: بقوله

(7) في ت، ح: عمداً

ينظر: النوادر والزيادات، (14/148)، الجامع لمسائل المدونة، (9/248).

ولا[1] يقبل رجوع الأولياء لقول المدّعي بعد مخالفتهم له على الصّحيح، كما لو قالوا: عمداً، ثمّ رجعوا لقوله: إنه خطأ، أو عكسه، لم يقبل ذلك منهم[2].

[تضارب قول ولاة الدّم في القتل]

ولا إن قال[3] بعض: عمداً، وبعض لا نعلم، أو نكلوا.

فلا[4] قسامة في الصّورتين[5]:

في صورة: قول البعض: عمداً، وقول البعض: لا نعلم هل عمداً أو خطأً؟.

وفي صورة: دعواهم العمد جميعاً، ونكلوا[6].

قال الشيخ: "أو نكل بعضهم -كما في التّوضيح[7]- فهو هدر في المسألتين، ولكن تردّ اليمين على المدَّعَى عليه إن كان واحداً، أو عليهم، يحلف[8] كلّ واحد

---

(1) في ت، ح: أي: ولا

(2) وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا خالفوا، فلا يقسمون إلّا على قوله. ينظر: النوادر، (148/14)، عقد الجواهر الثمينة، (1135/3).

(3) في ت، ح: قوله: ولا إن قال

(4) في ح: أي: فلا

(5) ينظر: المدونة، (642/4)، تهذيب المدونة، (586/4)، النوادر، (150/14)، الجامع لمسائل المدونة، (248/9)، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب المدونة.

(6) في ت، ح: أو نكلوا

(7) ينظر: خليل، (192/8)، وقال -أيضاً-: "هناك قول آخر لابن القاسم: أنّ لمن قال عمداً أن يحلفوا، ويستحقّوا نصيبهم من الدّية، وجعل ذلك بمنزلة عفو بعضهم بعد ثبوت الدّم"، واختاره اللخمي. وينظر: العتبية مع البيان والتحصيل، (45/16)، التبصرة، (6492/13)، شرح منح الجليل، (439/4).

(8) في ت، ح: فيحلف، وهو الصّواب.

منهم خمسين يميناً، وبعد ردّ الأولياء لليمين[1] على المدَّعَى عليهم لا يمكّنون منها".

بخلاف[2] ذي الخطأ، فله الحلف، وأخذ نصيبه.

بخلاف[3] مُدَّعِ[4] الخطأ[5] إذا خالفه غيره من الأولياء، إذا قالوا: لا نعلم هل خطأً أو عمد[6]؟، أو قالوا: عمداً، فلمدّعي الخطأ أن يحلف جميع الأيْمان، [ويأخذ نصيبه من الدّية[7].

وكذلك إن كان بعضهم غائباً، فيحلف الحاضر جميع الأيْمان][8]، ويأخذ حصّته من الدّية، ثمّ إذا قدم الغائب يحلف حصّته من الأيْمان، ويأخذ حصّته من الدّية[9].

قال الشيخ[10]: "فهو راجع -أيضاً[11]- للمسألتين: وهما[12] إذا ادّعى البعض من الأولياء أنّ قتله خطأ، وقال البعض: لا نعلم هل كان خطأً أو عمداً؟، أو ادّعى الخطأ -أيضاً- كالبعض الآخر، ولكن حلف البعض، ونكل البعض الآخر، فإنّ حقّ

---

(1) في ح: اليمين

(2) في ت، ح: قوله: بخلاف

(3) في ت، ح: أي: بخلاف

(4) ساقط من: ت، وفي ح: مدّعي، وهو الصواب.

(5) في ح: الخصل

(6) في ح: عمداً، وهو الصّواب.

(7) ينظر: المدونة، (642/4)، التفريع، (2/ 191- 192)، النوادر، (150/14)، عقد الجواهر، (1135/3).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(9) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (92/14)، التوضيح، (192/8).

(10) في ت، ح: قال الشّيخ: أيضاً

(11) ساقط من: ح

(12) في ح: ومهما

الحالف من الدّية لا يسقط مع نكول البعض، أو بدعوى[1] البعض/(ع/ظ/602) عدم العلم؛ لأنّ دعوى الخطأ/(ح/ظ/2342) مال، فلا يبطل حقّ بعضهم بنكول بعض، أو بعد علمه، بخلاف مسألة العمد المتقدّمة، فإن نكول الكلّ أو[2] البعض يهدر دم المقتول". انتهى بالمعنى من النّقل والتّقرير.

[فيمن مات ولم يبيّن وجه القتل بعمد أو خطأ ثمّ اختلف أولياؤه]

وإن اختلفا[3] فيهما، واستووا، حلف كلٌّ، وللجميع دية الخطأ.

فإن[4] مات المقتول، ولم يبيّن لا خطأً ولا عمداً[5]، ثمّ اختلف الفريقان من الأولياء، فادّعى بعضهم أنّ القتل خطأ، وادّعى البعض الآخر أنّه عمد[6]، والحال أنّهم مستوون في الدّرجة، بأن يكونوا كلُّهم بنين، أو كلُّهم إخوة، أو كلُّهم أعماماً، حلف كلٌّ[7].

قال الشيخ: "أي: يحلف كلٌّ على دعواه، وللجميع دية الخطأ، وسقط القتل"[8].

---

(1) في ت، ح: يدّعي

(2) ساقط من: ت

(3) في ت، ح: قوله: وإن اختلفا

(4) في ت، ح: أي: فإن

(5) في ح: لا خطأ ولا عمد

(6) في ت، ح: عمداً

(7) ساقط من: ت، ح

(8) هذا قول ابن القاسم أنّ الدّية تكون على العاقلة، سواء في الخطأ أو العمد، وقال أشهب في الموازية: "بل لمن أقسم على الخطأ نصيبهم من الدّية على العاقلة، ولمن أقسم على العمد نصيبهم من مال القاتل". ينظر: النوادر، (151/14)، العتبية مع البيان، (45/16)، التوضيح، (191/8).

قال في المدونة: "فإن نكل مدّعي/(ت/و/98) الخطأ، فليس لمدَّعي العمد أن يقسموا، ولا دم لهم، ولا دية"[1]، ولهذا أشار المصنّف بقوله:

[بطلان حقِّ ذي العمد في حال نكول مدَّعي الخطأ]

وبطل حقّ ذي العمد بنكول غيرهم.

والمعنى[2]: أنّه إذا مات، ولم يبيّن، وقال بعض الأولياء: قتله عمداً، وقال بعض من الورثة: قتله خطأً، ثمّ نكل مدّعي الخطأ من الورثة عن اليمين، فإنّ حقّ الجميع يبطل، ولا قسامة، ولا دية؛ لأنّ مدّعي[3] العمد إنّما يجب حقّهم من الدّية بالتّبعيّة لمدّعي الخطأ، والله أعلم. انظر الشّارح[4].

وقول أشهب فيه إنّ أهل دعوى العمد إنّما يأخذوا حقّهم [من الدّية][5] إذا حلفوا تبعاً لمن ادّعى الخطأ إذا حلف[6]. والله أعلم.

[المثال الثّاني للّوث: فيمن أقام على جرحه أو ضربه أو على إقرار المقتول شاهدان]

وكشاهدين[7] بجرح، أو ضرب مطلقاً، أو إقرار المقتول عمداً، أو خطأً، ثمّ يتأخّر

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة، (4/586).

(2) في ت، ح: أي: والمعنى

(3) في ح: مدّعى

(4) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/138/و)، (مخ)، وهذا على قول ابن القاسم.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(6) قال ابن عبدالسلام في شرحه، (13/93): "وأمّا على قول أشهب أنّ كلّ واحدٍ من المدَّعين يحلف على ما ادّعاه، ويأخذ نصيبه من الدّية على سنّته من عمد أو خطأ، فلا مَتْبُوعِيَّة، ولا تَبَعِيَّة".

(7) في ت، ح: قوله: وكشاهدين

الموت يقسم لَمِنْ ضربه مات.

هذا[1] مثال ثان[2] من أمثلة اللّوث: وهو أن يشهد شاهدان على الجرح، أو/(ع/و/603) الضّرب مطلقاً، أي: عمداً أو خطأً[3]، أو يشهد الشّاهدان على إقرار المقتول، أو المجروح، أو المضروب أنّ[4] فلاناً جرحه، أو ضربه، وبه ذلك الجرح، أو الضّرب، وهو يقول للشّاهدين: إنّ هذا الجرح عمداً أو خطأً، فإنّ أولياء المقتول يقسمون أنّه لَمِن ضربه مات، أو من جرحه مات، ولهم القصاص في العمد، والدّية في الخطأ،/(ح/و/2343) ولهم ترك القسامة والقصاص في الجرح مع العمد، وديته في الخطأ[5].

لكن قوله: "إن تأخّر الموت"، شرط راجع للمسألة الأولى: وهي شهادة الشّاهدين على معاينة الجرح، أو الضّرب، فإن تأخّر الموت فيها يوماً فصاعد[6]، ولو أكل، أو شرب[7]، يقسم الأولياء خمسين يميناً لَمِن ضربه، أو جرحه مات[8].

---

(1) في ت، ح: أي: هذا

(2) ساقط من: ت، ح

(3) في ح: عمداً وخطأً

(4) في ح: بأنّ

(5) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (93/13)، شرح الخرشي على خليل، (52/8).

(6) في ت، ح: فصاعداً، وهو الصّواب.

(7) في ح: أكل وشرب

(8) قال الزرقاني في شرحه على خليل، (88/8): "راجع لقوله: وكشاهدين، فإن لم يتأخّر استحقّوا الدّم، أو الدّية بغير قسامة، لا للثّانية أيضًا؛ لأنّه يقسم بها، وإن لم يتأخّر الموت، هذا هو المعتمد، خلافًا لجعل عبدالرحمن الأجهوري أنّ قوله: ثمّ يتأخّر: راجع إليهما".

ولا يرجع شرط تأخّر الموت إلى الثّانية: وهي شهادة الشّاهدين على إقرار المجروح أنّ فلاناً جرحه أو ضربه، فإنّ أولياء الدّم يقسمون في هذه مطلقاً، سواء تأخّر الموت، أو مات في الفور[1].

[صفة القسامة وما يقوله الحالف من الأولياء]

وصفة القسامة من الأولياء: يحلف[2] كلّ حالف منهم: "بالله الذي لا إله إلّا هو لَمِن جرحه مات، أو مِن ضربه مات"، في كلّ يمين من الخمسين، وهذا واضح مع الشّاهدين على الجرح، أو الضّرب، وأمّا مع الشّاهد الواحد، فيحلفون لقد جرحه يميناً واحدة، ثمّ يحلفون[3] الخمسين يميناً أنّه مات مِن جرحه، وأمّا إن كانت الشّهادة بواحد في القتل، فيحلفون لقد قتله خاصّة، انظر تمامه في ابن غازي[4]. انتهى بالمعنى من النّقل والتّقرير.

---

(1) قال النّفراوي في الفواكه الدواني، (180/2): "فلا بدّ من القسامة ولو لم يتأخّر الموت؛ لضعف أمر الإقرار، بخلاف المعاينة".

(2) في ت، ح: أن يحلف

(3) في ت: يحلفوا

(4) وتمامه في شفاء الغليل، (1094/2-1095): "وأمّا الحقوق الماليّة ففي ترجمة جامع الدّعاوى من ابن سهل: من قام له شاهدٌ واحدٌ باستحقاق شيءٍ حلف مَعَ شاهده أنّ حقَّه لحقٌّ، وحلف ما باع، ولا وهب، ولا خرج من يده بوجه، فجعل عَلَيْهِ يمينين، قاله ابن حبيب عن مطرّف، وأصبغ، وفي رسم الرّهون من كتاب الرّهون مثله، والذي جرى به العمل مع الدّعاوى فِي اليمين الواحدة، وكَانَ شيخنا ابن عتاب يقول: من وجبت عليه يمين فِي دعوى، ورُدَّت عليه يمين، فلابدّ له من يمينين، وحكاه عن شيخه أبي المطرّف، وغيره، وخالفه فيه أبو عمر بن القطّان".

[المثال الثّالث: أن يشهد شاهد واحد بالجرح أو الضّرب أو إقرار المقتول عمداً]

أو بشاهد[1] بذلك مطلقاً[2] إن ثبت[3] الموت.

وهذا[4] مثال ثالث من أمثلة اللّوث، أي: وكذلك تجب القسامة بشهادة شاهد واحد على الجرح، أو الضّرب بالمعاينة[5]./(ع/ظ/604)

وقوله: "مطلقاً"، أي: عمداً أو خطأً.

وقوله: "إن ثبت الموت"، راجع لجميع الباب، أي: إن ثبت الموت يقسم الأولياء؛ لكنّه في هذه التي بشاهد واحد على معاينة الجرح، أو الضّرب لابدّ من حلف الأولياء يميناً واحدة ليثبت بها الضّرب مع شهادة الشّاهد الواحد؛ ليتمّم[6] بها النِّصاب، ثمّ بعد ذلك يحلفون أيْمان القسامة الخمسين[7].

أو بإقرار[8] المقتول عمداً.

---

(1) في ت، ح: قوله: أو بشاهد

(2) ساقط من: ت

(3) في ت: إن ثبت مطلقاً

(4) في ت، ح: أي: وهذا

(5) ينظر: المدونة، (4/649).

(6) في ت، ح: ليتمّ

(7) قال البناني: "أمّا يمين التكملة فيقولون فيها: باللّه الذي لا إله إلّا هو لقد ضربه، ثمّ خمسين للقسامة يقولون: لَمِنْ ضربه مات"، وهو أحد شقّي التّردّد في كلام ابن عبد السلام حين قال: "ويبقى النّظر هل يفرد ذلك بيمين أو يجعله في غضون كلّ يمين؟"، والآخر هو ما نقله ابن عرفة: عن ابن رشد لا يفردونها، وأنّهم يحلفون خمسين لقد ضربه، ومن ضربه مات. ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (14/95)، المختصر الفقهي، (10/150)، حاشية البناني، (8/89).

(8) في ت، ح: قوله: أو بإقرار

يعني[1]: وكذلك[2] تثبت القسامة للأولياء، إذا شهد شاهد واحد بإقرار المقتول، أنّ فلاناً جرحه عمداً؛ لأنّ الدّماء يعمل فيها باللّوث[3]، والعمد لوث محض، فإن المقتول معه إنّما يطلب ثبوت[4] الحكم لنفسه، وهو القصاص، أي[5]: وهذا في نقل شاهد عنه/(ح/ظ/2343) في الجرح، أو الضّرب[6]، وأمّا لو قال: قتلني، فنصّ الرّواية فيها أنه لابدّ من شاهدين، كما في التّوضيح[7] وابن عرفة[8]. انظر الأجهوري.

وهذا كلّه في إقرار المقتول في العمد، بخلاف إقراره بشاهد في الخطأ.

والفرق بينهما: أنّ قول الميّت في الخطأ جارٍ مجرى الشّهادة؛ لأنّه شاهد على العاقلة، والشّاهد لا ينقل عنه إلّا اثنان، بخلاف العمد إنّما طلب المقتول ثبوت الحكم لنفسه، وهو القصاص كما تقدّم.

[فيمن قال: دمي عند فلان مع شاهد شهد أنّ فلاناً قتله]

كإقراره[9] مع شاهد مطلقاً.

---

(1) في ت: أي: يعني، يعني ساقطة من: ح

(2) في ح: أي: وكذلك

(3) في ح: باللاث

(4) في ت، ح: بثبوت

(5) ساقط من: ح

(6) ينظر: المدونة، (660/4 -661)، الجامع لمسائل المدونة، (247/9)، شرح ابن عبدالسلام، (95/14)، وقال ابن عبد الحكم، وابن القاسم في العتبية، وابن المواز: "لا قسامة بالشّاهد الواحد". ينظر: النوادر، (141/14-142)، المنتقى، (57/7)، العتبية مع البيان، (68/16).

(7) ينظر: خليل، (194/8).

(8) ينظر: المختصر الفقهي، (169/10).

(9) في ت، ح: قوله: كإقراره

وتجب[1] القسامة، ولا يُكتفى بدونها إذا قال المقتول: دمي عند فلان، مع شاهد شهد أنّ فلاناً قتله.

وقوله: "مطلقاً"، أي: عمداً أو خطأً، انظر التّتائي[2]، ونحو هذا قوله في المدونة:/(ع/و/605) "ولو قال المقتول: دمي عند فلان، وشهد شاهد أنّه قتله لم يُجتَز بذلك، ولابدّ من القسامة"[3]. انتهى.

[إذا أقرَّ القاتل أن فلاناً قتله خطأً مع شاهد شهد بقتل الخطأ]

أو إقرار[4] القاتل في الخطأ فقط بشاهد.

قال[5] الشيخ: "الباء في قوله: بشاهد، بمعنى: مع"[6].

والمعنى: إن أقرّ[7] القاتل أنّه قتل فلاناً خطأً، وهو متمادٍ على إقراره، وشهد شاهد بقتل الخطأ، [مع إقرار القاتل بالخطأ][8].

قال[9] شيخنا اللَّقاني: "فيبطل قول القاتل، ويحلف أولياء المقتول مع

---

(1) في ت، ح: أي: وتجب

(2) ينظر: فتح الجليل، (4/124/ظ)، (مخ).

(3) ينظر: تهذيب المدونة، (4/593).

(4) في ت، ح: قوله: أو إقرار

(5) في ت، ح: أي: قال

(6) ينظر: حاشية الطّخيخي، (4/110)، وقال الزّرقاني: " بشاهد: أي: مع معاينة شاهد"، قال البنّاني: "وهو صواب". شرحه على خليل مع حاشية البناني، (8/90).

(7) في ت، ح: إقرار

(8) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(9) في ت: وقال

شاهد/(ت/ظ/98) الخطأ[1]، ويأخذون الدّية، وأمّا في العمد إذا[2] كان متمادياً على إقراره، فإنّه يقتل، وإن رجع عن[3] إقراره يحلف الأولياء مع الشّاهد، ويقتلوه"[4]. انتهى.

قال الطُّخَيْخِي في تفسير التّوضيح[5] لكلام ابن الحاجب: "لو شهد شاهد واحد بالقتل، وأقرّ القاتل بالقتل[6] فلابدّ من القسامة، ومراده: إذا أقرّ القاتل بالقتل خطأً، وأمّا في العمد، فإنّه يقتل بإقراره"[7]. تأمّله بالمعنى من النّقل والتّقرير!.

وتأمّل نسختي الشّارح[8]، وابن غازي[9]، فإنّهما[10] جعلا الباء في قوله:

---

(1) في ت، ح: هذا الخطأ

(2) في ت: إن

(3) في ح: على

(4) وقد اختُلِف في الشّاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمداً أو خطأً على ثلاثة أقوال: الأوّل: أنّه يقسم في العمد والخطأ، وهو قول أشهب، الثّاني: لا قسامة فيهما، وهو قول ابن القاسم، الثّالث: يقسم في العمد دون الخطأ، وإليه ذهب سحنون، وعليه أصلح المدونة، ابن رشد: وهو أظهرها؛ إذ قيل: إنّ إقرار القاتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة، فكيف إذا لم يثبت قوله وإنّما شهد به واحد؟. ينظر: البيان، (17/16)، المقدمات، (3/305-306).

(5) ينظر: خليل، (8/209).

(6) في ت، ح: بالقتل خطأً، وما في الأصل هو الصّواب، كما في حاشية الطّخيخي، (4/110).

(7) ينظر: حاشيته على المختصر، (4/110).

(8) ينظر: تحبير المختصر، (5/2326).

(9) ينظر: شفاء الغليل، (2/1096)، ونسخة ابن غازي: أو إقرار القاتل في العمد بشاهدٍ، فقال: "هكذا في بعض النّسخ وهو الصّواب، وأمّا النّسخ التي فيها الخطأ، فخطأ صُرَاحٌ"، وهذا على أنّ الباء في (بشاهدٍ): للتّعدية، أي: ثبت إقراره بالقتل عمداً بشاهدٍ، وهو مُنكرٌ، وإنّما كانت نسخة الخطأ خطأٌ على هذا الحمل؛ لأنّ ابن رشد قد ذكر في المسألة ثلاثة أقوال، وقد بيّن الخرشي في شرحه، (8/54)، أنّه لا يحتاج إلى تصويب ابن غازي، وقال العدوي في حاشيته: "والردّ عليه يكون بجعلها بمعنى: مع"، وينظر: البيان، (16/18).

(10) ساقط من: ح

"بشاهد" سببيّة.

قال الشيخ: "لو جعل الشّارح أنّ الباء بمعنى: مع[1]، لكان كلامه جيّداً".

[بطلان القسامة لاختلاف الشّاهدين في صفة القتل]

وإن اختلف[2] شاهداه بطل.

وإن اختلف[3] الشّاهدان في صفة القتل، بأن قال أحدهما: قتله بحجر، وقال الآخر: بل بالسّيف، فإن الحقّ يبطل،/(ح/و/2344) وليس للأولياء أن يقسموا على شهادة أحدهما؛ لتعارض الشّهادتين[4]، فيسقطان[5]، ولا بقى إلّا مجرّد الدّعوى[6].

وكالعدل[7] فقط في معاينة القتل،/(ع/ظ/606) أو رآه يتشحّط في دمه، والمتّهم قربه عليه[8] أثره[9].

---

(1) في ت: معا

(2) في ت، ح: قوله: وإن اختلف

(3) في ت: أي: وإن اختلف، وفي ح: أي: وإن أخلف

(4) في ت، ح: الشّاهدين

وتعارض الشّهادتين: اشتمال كلّ منهما على ما ينافي الأخرى. شرح حدود ابن عرفة، (ص:465).

(5) ينظر: المدونة، (673/4)، تهذيب المدونة، (622/4)، ونصّ التّهذيب: "وإن شهد رجل أنّ فلاناً قتل فلاناً بالسّيف، وشهد آخر أنّه قتله بالحجر، فذلك باطل، ولا يقسم بذلك"، وقال سحنون: "هذا إن ادّعى الوليّ شهادتهما معاً، وإن ادّعى شهادة أحدهما، ففيه القسامة مع ذلك الشّاهد". ينظر: المختصر الفقهي، (151/10)، وقال التّتائي في فتح الجليل، (125/4/و) عند قوله: وإن اختلف شاهداه بطل، ما نصّه: "وظاهره: سواء ادَّعوا شهادتهما معاً أو شهادة أحدهما".

(6) ينظر: الذخيرة، (298/12)، شرح ابن عبدالسلام، (95/14).

(7) في ت، ح: قوله: وكالعدل

(8) في ح: على

(9) في ت، ح: آثاره

هذا[1] المثال الرّابع، والمثال الخامس من أمثلة اللّوث:

[المثال الرّابع: شهادة العدل على معاينة القتل]

أحدهما[2]: أن يعاين العدلُ فقط القتلَ، فهو لوث، يحلف أولياء المقتول مع شهادة العدل، ويقتلون الجاني[3].

[المثال الخامس: رؤية العدلِ المقتولَ يتشحَّط في دمه]

المثال الخامس: إذا رأى العدلُ المقتولَ يتشحّط في دمه، والمتّهم الذي اتّهمه الأولياء قربَه عليه أثر القتل[4] من سيف، أو مُدْيَة في يده، وهو ملطّخ بالدّم، أو يراه خارجاً من موضعه، وهو كذلك بالوصف السّابق، وليس هناك غيره، وفي[5] هذه لم يعاين، وفي الأولى عاين القتل، فهو لوث في الصّورتين[6].

قال الشيخ: "ومثله إذا وُجِد القتيل بقرية، ووُجِد واحدٌ فيها، فهو لوث".

قال الشيخ: "مفهوم[7] قوله: وكالعدل في معاينة القتل، أنّ غير العدل لا يكون لوثاً"[8].

---

(1) في ت، ح:أي: هذا

(2) في ت، ح: إحداهما

(3) ينظر: المدونة، (4/648)، إشارةً إلى أنّ غير العدل لا يكون لوثاً، وهو مذهب المدونة، وهو المشهور.

(4) ينظر: التلقين، (2/193)، الذخيرة، (12/289)، جامع الأمهات، (ص:509)، وحكى ابن سهل أنّ العمل جرى عندهم بأنّ هذا ليس بلوث. ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (14/97)، التوضيح، (8/196).

(5) في ت، ح: ففي

(6) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (8/128)، منح الجليل، (9/173).

(7) في ت، ح: ومفهوم

(8) وقد روى أشهب عن مالك أنّ الشّاهد وإن لم يكن عدلاً، فهو لوث، وكذلك المرأتان العدلتان، قال =

قال شيخنا اللقاني: "والمذهب أنّ المرأتين لا تكون شهادتهما لوثاً في العمد، بخلاف الخطأ؛ لأنّه مال. تأمّله"[1]!.

[حكم القسامة في حال تعدُّد اللّوث]

ووجبت[2]، وإن تعدّد اللّوث.

ووجبت[3] القسامة على الأولياء إن[4] أرادوا القتل بالدّم، ولو تعدّد اللّوث، كشهادة شاهد بالقتل، فهو لوث مع قول المقتول: دمي عند فلان المشهود عليه بشهادة واحد، فكلٌّ منهما لوث بانفراده تجب به القسامة، فكيف مع اجتماع اللّوثين؟، فلابدّ من القسامة، ولو تعدّد اللّوث، وإنّما ذكر وجوب القسامة مع تعدّد اللّوث؛ دفعاً لتوهّم الاكتفاء بتعدّد اللّوث عن القسامة، أو توهّم إن تعدّد اللّوث يتنزّل[5] منزلة الشّهادة، فأفاد أنه لا يُلَفَّقُ[6] لوث للوث آخر، كما نصّ عليه في المدونة[7]، وغيرها[8].

=

ابن المواز: "وذهب أشهب أنّه يقسم مع غير العدل، ومع المرأتين، وأمّا شهادة العبد، والصّبي، والذّميّ، فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنّه ليس بلوث"، وقال القاضي عبدالوهاب: "إنّ هناك من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصّبيان لوثاً يوجب القسامة". ينظر: النوادر، (14/138)، المعونة، (1/1342-1343)، البيان والتحصيل، (15/463- 466).

(1) ينظر: المدونة، (4/25)، النوادر والزيادات، (8/396).

(2) في ت، ح: قوله: ووجبت

(3) في ت، ح: أي: ووجبت

(4) في ت، ح: إذا

(5) في ت، ح: ينزّل

(6) **التّلفيق**: مصدر لَفَقَ يلفِقُ، وهو بمعنى الضمّ، فلفَّق الثّوب، أي: ضمّ أحد شقّيه إلى الآخر بخياطة ونحوها. ينظر: لسان العرب، (10/330)، القاموس المحيط، (ص:922)، (لفق).

(7) ينظر: (4/649).

(8) ينظر: النوادر، (14/142)، الجامع لمسائل المدونة، (9/247-248).

[القتيل يوجد بقرية قومٍ أو دارهم]

وليس[1] منه وجودُه بقرية قومٍ، أو دارهم.

وليس[2] من اللّوث وجود المقتول مطروحاً في قرية قوم أو دارهم؛ لأنّ الغالب أنّ من قتله لا يتركه بموضع يتّهم به هو، وبأنّه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطّخ قوماً بذلك/(ح/ظ/2344) إلّا فعل[3].

[القتيل يدخل في جماعة فيتعذّر تعيينه]

ولو شهد[4] أنّه قتل، ودخل في جماعة استحلف كلٌّ خمسين، والدّية عليهم،/(ع/و/607) أو على من نكل بلا قسامة.

إذا[5] قتل الجاني شخصاً، ودخل في جماعة بعد أن شهد الشّهود على قتله، ودخل في الجماعة، وتعذّر عليهم تعينه[6]، استحلف كلٌّ من الجماعة خمسين يميناً، وغرموا الدّية[7].

---

(1) في ت، ح: قوله: وليس

(2) في ت، ح: أي: وليس

(3) ينظر: النوادر والزيادات، (83/14)، الإشراف، (842/2)، المنتقى، (52/7)، قال في التوضيح، (198/8): "واختار بعض شيوخنا أنه يكون لوثاً في قتل حويّصة ومحيّصة، هي وجود مسلم ببلد الكفّار، وأنّه لا ينبغي أن يُختلف في ذلك". وينظر: المقدمات الممهدات، (304/3)، شرح ابن عبدالسلام، (101/14).

(4) في ت، ح: قوله: ولو شهد

(5) في ح: أي: إذا

(6) في ت، ح: تعيينه، وهو الصّواب.

(7) ينظر: النوادر والزيادات، (229/14)، العتبية مع البيان، (490/15)، وهذا هو قول ابن القاسم =

قال شيخنا اللقاني: "حالّة عليهم"، أي: ولا قسامة على العاقلة؛ لأنّ القتل ثبت[1] ببيّنة[2]، وجهل الجاني بدخوله في الجماعة، فإن حلفوا، أو نكلوا، فالدّية على الجميع، وإن حلف البعض، ونكل البعض، فالدّية على النّاكلين[3].

قال الشيخ: "هذا الكلام في قتل العمد[4]، وأمّا إن كان القتل خطأً فإنّه هدر، ولو أقرّ القاتل الدّاخل في الجماعة؛ لأنّ إقراره بعد دخوله فيهم اعتراف، والاعتراف لا يلزم العاقلة منه شيء".

[القسامة فيمن قتل بين الصَّفين]

وإن انفصلت بغاةٌ[5]، ولم يُعلم القاتل، فهل لّا قسامة ولا قود مطلقاً، أو إن[6] تجرّد[7] عن تدميةٍ وشاهدٍ، أو عن الشّاهد فقط تأويلاتٌ[8].

=

في العتبية، وقال سحنون: لا شيء عليهم، وقد علّل ذلك ابن عبدالسلام في شرحه، (101/14) بقوله: "وهو أقرب؛ لأنّ التّهمة في ذلك ضعيفة؛ لأنّ القتل ما وقع إلّا من واحد، فتهمته تستلزم إبراء الباقين، فإذا كان بعضهم بريئاً من هذه الدّعوى قطعاً؛ بل أكثرهم بريء، فكيف يحلف من يقطع ببراءته من الدّعوى؟".

(1) في ح: يثبت

(2) في ح: بيمنه

(3) ينظر: منح الجليل، (175/9).

(4) ينظر: شرح الزرقاني على خليل، (92/8).

(5) في ت، ح: قوله: وإن انفصلت بغاة عن قتلى

(6) في ح: وإن

(7) في ت، ح: تجرّدت

(8) في ح: تأويلان

يعني[1]: فاحترز بالبغاة[2] عن مثل[3] قتال الكفّار، والمحاربين، ونحو ذلك.

ومعنى هذا الكلام: إذا[4] اقتتل طائفتان من المسلمين؛ لغارة، أو عداوة[5]، وهم الباغية[6] الخارجون عن طاعة الإمام؛ لغارة، أو عداوة بينهم، وانفصلوا[7] عن قتلى من الطّائفتين، أو من[8] غيرهما، ولم يعلم القاتل، ففي المسألة ثلاثة تأويلات:

الأول: لا قسامة، ولا قود، سواء شهد له بذلك شاهد[9] أم لا؟، ادّعى المقتول دمه عند أحد أم لا؟[10]، وهو معنى قول المصنّف: "مطلقاً"، وهو قول مالك في المدونة[11].

---

(1) في ت، ح: أي: يعني

(2) **البغاة في اللّغة**: جمع باغٍ، وهو الظّالم الخارج عن طاعة الإمام العادل. ينظر: اللسان، (78/14)، (بغى).
واصطلاحاً: هم الذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون الدّخول في طاعته. ينظر: جامع الأمهات، (ص:512)، شرح حدود ابن عرفة، (ص:490).

(3) في ت: قتل

(4) في ح: ولو

(5) في ت، ح: أو عداوة بينهم، وهو الصّواب.

(6) في ت، ح: البغاة

(7) في ت: انفضّوا

(8) ساقط من: ت

(9) في ت: شاهد بذلك

(10) ساقط من: ح

(11) ينظر: المدونة، (650/4)، تهذيب المدونة، (596/4)، وهذا القول –أيضاً– لابن القاسم قال به أوّلاً، وقال عبدالباقي، والخرشي أنّ دمه يكون هدراً، ولا تلزم فيه الدّية، قال البنّاني: "والذي حمل عليه عياض، والأبي قول المدونة: لا قسامة في قتيل الصّفين، أن فيه الدّية على الفئة التي نازعته، وإن كان من غير الفئتين، فديته عليهما، فقول المصنّف: لا قسامة، ولا قود، يعني: وتكون الدّية على الفئة التي نازعته، كما حملت المدونة على ذلك، لا أنّه هدر". ينظر: إكمال المعلم، (451/5)، شرح الزرقاني مع حاشية البناني، (93/8)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي، (55/8).

الثاني[1]: لا قسامة، ولا قود إن تجرّد القتل/(ت/و/99) عن الشّاهد، وعن التّدمية معاً، فأمّا مع الشّاهد، أو وجود التّدمية، فالقسامة[2].

الثالث: إن تجرّد قوله عن الشّاهد فقط،/(ع/ظ/608) ولو ادّعى التّدمية، فلا قسامة، وأمّا مع الشّاهد -أي: من غير الطّائفتين-، ففيها القسامة[3].

قال التتائي: "وفهم من قوله: ولم يعلم القاتل، أنّه لو علم ببيّنة، لاقتصّ منه، وهو كذلك"[4].

[حكم الطَّائفة المتأوِّلة والزّاحفة على الدّافعة]

وإن تأوّلوا[5]، فهدر،/(ح/و/2345) كزاحفة على دافعة.

---

(1) في ت: وهو الثاني

(2) وهذا القول الذي رجع إليه ابن القاسم، وفسَّر به قول الإمام في العتبية، وهو قول أشهب، وقول الأخوين مطرّف، وابن الماجشون، وهو القول المشهور في المذهب والمفتى به. ينظر: المدونة، (646/4)، تهذيب المدونة، (596/4)، النوادر، (77/14)، العتبية مع البيان، (518/15)، مناهج التحصيل للرجراجي، (269/10)، والأقوال الثّلاثة جارية في رواية واحدة، وهناك روايتان: أنّ الدّية تلزم على الطّائفة المنازعة للمقتول، فإن كانت من غيرهما فالدّية عليهما بلا قسامة مطلقاً، وقَالَ مَالِكٌ في الموطأ، (871/2): "في جماعة من النّاس، اقتتلوا فانكشفوا، وبينهم قتيل أو جريح، لا يُدرى من فعل ذلك به، إنّ أحسن ما سُمِع في ذلك، أنّ عليه العقل"، وقال الباجي في المنتقى،(114/7- 115): "ووجه ذلك: أنّ الظّاهر أنّ قتيل كلّ فرقة إنّما قتلته الفئة الأخرى، ولا قصاص فيه؛ لتعذّر معرفة قاتله، وعدم اتّفاق الطّائفة الأخرى على قتله، فلم يبق إلّا الدّية، ولم يحتج في ذلك إلى قسامة؛ لأنّ القاتل لا يتعيّن"، والرّواية الثّالثة: رواية عن ابن الجلّاب في التّفريع، (192/2): أنّه لا قود فيه، وديته على الفئة التي نازعته إذا كان من الفئة الأخرى أنّ وجوده بينهما مقتولاً لوث يوجب القسامة لولاته، فيقسمون على من ادّعوا قتله عليه ويقتلونه به.

(3) ينظر: البيان والتحصيل، (453/15).

(4) ينظر: فتح الجليل، (125/4/ظ)، (مخ).

(5) في ت، ح: قوله: وإن تأوّلوا

يعني[1]: وإن تأوّل[2] الطّائفتان تأويلاً مسموعاً، فدم المقتول، وجرح المجروح هدر، لا قصاص فيه، ولا دية[3].

أمَّا إن كانت إحداهما باغية، والأخرى متأوّلة، فدم الباغية هدر، ودم المتأوّلة قصاصًا[4].

وقوله: "كزاحفةٍ[5] على دافعةٍ"، فإن[6] زحفت إحدى الطّائفتين على الأخرى، فإن دم الزّاحفة هدر، لا قصاص فيه، ولا دية، ودم الدّافعة فيه القصاص على الزّاحفة، ولو كان القاتل والمقتول معاً من طائفة واحدة غلطاً، فالدّية عليها؛ لأنه خطأ. قاله اللخمي[7].

[تفسير القسامة]

وهي خمسون[8] يميناً متوالية بتاًّ، وإن أعمى، أو غائباً، يحلفها[9] في الخطأ

---

(1) ساقط من: ت

(2) في ت: أي: وإن تأوّل، وفي ح: أي: يعني وإن تأوّل

(3) ينظر: جواهر الدرر، (130/8)، فتح الجليل، (125/4/ظ)، قال الخَرْشِي في شرحه، (55/8): "والمراد بالتّأويل هنا الشّبهة، أي: أن يكون لكلٍّ شبهةٌ يعذر بها، بأن ظنّت كلّ طائفة أنّها يجوز لها قتال الأخرى؛ لكونها أخذت مالها، وأولادها، أو نحو ذلك، لا التّأويل باصطلاح المتكلّمين، وهو النّظر في الدّليل السّمعي خلافا للتّتائي".

(4) في ت، ح: قصاص، وهو الصّواب.

(5) قال عليش في منح الجليل، (178/9): "زاحفة: أي: متعدّية، وماشية لقتال غيرها بغياً بلا تأويل".

(6) في ت، ح: أي: فإن

(7) ينظر: التبصرة، (6469/13)، وهذا هو قول ابن القاسم، وقال أصبغ: "يقتصّ منه مطلقاً، سواء تاب أو أخذ قبل أن يتوب". ينظر: البيان والتحصيل، (519/15)، الذخيرة، (306/12).

(8) في ت، ح: قوله: وهي خمسون

(9) في ت: يصرفها

من يرث، وإن واحداً، أو امرأة.

يعني[1]: لمَّا تكلَّم المصنّف على سبب القسامة، شرع في الكلام على تفسيرها.

[القسامة في الخطأ تكون على قدر الميراث]

وبدأ من ذلك بالكلام على القسامة في الخطأ؛ لأنه يحلفها من يرث دون من لا يرث، ويحلف كلّ وارث ممّن[2] حضر، ولو كان أقلّهم نصيباً من الميراث، ويحلفها متوالية[3]؛ لأنها أرهب، وأوقع في النّفس[4]، ويحلفها بتاًّ -أي: قطعاً[5]-، لا على الظنّ؛ بل كما[6] قال[7] في الشّهادات: "واعتمد الباتُّ على ظنٍّ قويٍّ"[8].

"ويحلفها الأعمى، والغائب حين القتل"، وهو نصّ المدونة[9]؛ إذ العمى

---

(1) في ت، ح: أي: يعني

(2) في ت: من

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1135)، جامع الأمهات، (ص:509).

(4) ينظر: الدرر في شرح المختصر، (5/2329)، فتح الجليل، (4/125/ظ)، (مخ).

(5) ينظر: الصحاح، (1/242)، (بتت).

(6) في ت : كما بل

(7) قال: أي: الشّيخ خليل صاحب المختصر

(8) ينظر: مختصر خليل، (ص:238).

والظّنّ: وهو ما يحتمل النّقيض، وهو راجح. بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب، (1/51).

قال القرافي في الذخيرة، (1/177): "الأصل ألّا تبنى الأحكام إلّا على العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، [سورة الإسراء، الآية:36]، لكن دعت الضّرورة للعمل بالظّنّ لتعذّر العلم في أكثر الصّور، فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنّادر".

(9) ينظر: (4/648)، تهذيب المدونة، (4/594)، وقال بهرام في تحبير المختصر، (5/304): "واشترط كونها بتًّا؛ لأنه الذي ورد به النصّ في قصّة حويّصة ومحيّصة، وقول الأولياء: كيف نحلف ولم نحضر؟؛ إذ لو كانت على العلم لما كانت غيبتهم مانعة منها".

والغيبة[1] لا يمنعان من تحصيل أسباب العلم.

ويحلفها في الخطأ/(ع/و/609) من يرث، سواء متعدّداً[2]، أو منفرداً، واستوعب الميراث، كابن، أو أخ شقيق، أو لأب، أو عمّ، وكذلك إن[3] انفرد، ولم يستوعب الميراث، كبنت، أو أخت، أو أخ لأمّ، ولهذا قال: "وإن واحداً، أو امرأة"، إذا كان الوارث من المكلّفين، وتوزّع الأيْمان على قدر الميراث، وهو واضح[4].

[كيفيّة جبر يمين القسامة]

وجبرت [5]اليمين على أكثر كسرها.

وإذا[6] وُزّعت الأيْمان على الميراث، أي: على قدر الميراث، وحصل كسر في اليمين جبر المنكسر منها على أكثر كسرها، ولو كان صاحب الكسر الكثير أقلّ نصيباً من غيره، وهو مذهب المدونة[7]، كابنة، وابن[8]، على الابن ثلاثة وثلاثين[9] يميناً وثلث، وعلى البنت ستّة عشر وثلثان، فتحلف البنت سبعة عشر يميناً.

---

(1) في ت: الغيب

(2) في ح: متعمّداً

(3) في ت، ح: إذا

(4) ينظر: المدونة، (644/4)، التبصرة، (6449/13)، جامع الأمهات، (ص:510).

(5) في ت، ح: قوله: وجبرت

(6) في ت، ح: أي: وإذا

(7) ينظر: (644/4)، تهذيب المدونة، (590/4)، قال في التوضيح، (199/8): " وقيل: يحلف كلّ واحد، كالتّساوي، وفي المقدّمات قول ثالث: يحلف صاحب الأكثر نصيباً من الابنين، فيحلفها الابن في المثال المفروض". وينظر: المقدمات، (317/3)، شرح ابن عبدالسلام، (14/103-104).

(8) في ت، ح: كابن وبنت

(9) في ت، ح: وثلاثون

وإلّا[1] فعلى الجميع.

وإن[2] لم يكن كسر اليمين متفاوتاً؛ بل كان متساوياً، كثلاث بنين، على كلّ واحد ستّة عشر يميناً وثلثان، فإنّه يحلف كلّ واحد من الثّلاثة سبعة عشر يميناً، وفي غير المنكسرة ليس لأحد أن يحلف أكثر ممّا يخصّه[3] من الميراث[4]./(ح/ظ/2345)

[ردُّ الأيْمان على المدَّعَى عليهم بغياب بعض الورثة أو نكولهم عن القسامة في الخطأ]

ولا يأخذ[5] أحدٌ إلّا بعدها.

قال[6] الشّارح: "يريد أنّه إذا غاب بعض الورثة، أو نكل"[7].

قال التتّائي: "أو صغر، وأراد غيره أن يحلف نصيبه من الأيْمان، ويأخذ ما ينوبه من الدّية، لم يكن له ذلك حتى يحلف جميع الأيْمان؛ إذ لا يلزم العاقلة قبل ثبوت الدّم، وإنّما يثبت الدّم بعد حلف جميعها"[8].

وإذا بلغ الصّغير حلف حصّته من الأيْمان، وأخذ حصّته من الدّية، وكذلك

---

(1) في ت، ح: قوله: وإلّا

(2) في ت، ح: أي: وإن

(3) في ت: بخصّ

(4) قال ابن رشد في البيان والتحصيل، (442/15): " وعلى مذهب أشهب يحلف كلّ واحد منهم ستّة عشر يميناً، ويقال لهم: لا بدّ من أن تأتوا برجلين منكم يحلفان يميناً يميناً".

(5) في ت، ح: قوله: ولا يأخذ

(6) في ح: أي: قال

(7) ينظر: الشرح الكبير، (140/4/و)، (مخ).

(8) ينظر: فتح الجليل، (126/4/و)، (مخ).

الغائب، ولهذا أشار بـ

ثمّ حلف[1] من حضر حصّته.

يعني[2]: ثمّ إن حضر الغائب من الأولياء حلف نصيبه من الأيْمان، وأخذ حصّته من الدّية[3]، وكذلك حكم الصّغير كما تقدّم.

[إذا نكل الورثة أو بعضهم حلفت عاقلة المتّهم]

وإن نكلوا[4]، أو بعض حلفت العاقلة،/(ع/ظ/610) فمن نكل، فحصّته على الأظهر.

يعني[5]: فالدّية في الخطأ لا يستحقّها الورثة، إلّا بعد حلفهم خمسين يميناً[6]، فإن نكلوا، أو نكل بعضهم ردّت الأيْمان على العاقلة على كلّ واحد يميناً، ولو كانت العاقلة عشرة آلاف[7] رجل، والقاتل كأحدهم[8].

---

(1) في ت، ح: قوله: ثمّ حلف

(2) في ت، ح: أي: يعني

(3) ينظر: جامع الأمهات، (ص:510).

(4) في ت، ح: قوله: وإن نكلوا

(5) في ت، ح: أي: يعني

(6) ينظر: المقدمات، (3/317).

(7) في ح: ألف

(8) وقال ابن رشد في المقدمات، (3/318-319): "فإن نكل الأولياء، أو نكل واحد منهم، ففي ذلك خمسة أقوال في المذهب: أَحَدُهُا: أنّها تردّ الأيْمان على العاقلة، فيحلفون كلّهم، ولو كانوا عشرة آلاف، والقاتل كرجل منهم، فمن حلف لم يلزمه شيء، ومن نكل لزمه ما يجب عليه، وهو أحد قولي ابن القاسم، وهذا القول أبين الأقاويل وأصحّها في النّظر.

الثاني: يَحْلف من العاقلة خمسون رجلاً يميناً يميناً، فإن حلفوا برئت العاقلة من الدّية كلّها، وإن حلف بعضهم برئ، ولزم بقيّة العاقلة الدّية كلّها حتى يتمّوا خمسين يميناً، وهو قول ابن القاسم الثاني.

=

قال شيخنا اللّقاني: "تردّ عليهم في الصّورتين[1]، لكن في نكول البعض تحلف العاقلة من الأيْمان ما ينوب النّاكلين؛ لأنّ الردّ إنّما هو على العاقلة بالنسبة لحصّة[2] النّاكلين، ويبرؤوا من حصّة النّاكلين فقط، فإن نكل بعض العاقلة غرم ما يجب عليه للنّاكلين، ومن حلف من العاقلة لا شيء عليه للورثة النّاكلين، وأمّا الحالفون من الورثة، فحصّتهم من الدّية لازمة لجميع العاقلة".

أي[3]: إذا حلفوا جميع أيْمان القسامة، وأمّا قبل حلفهم لجميعها، فلا شيء لهم، كما قال المصنّف: "ولا يأخذ أحد إلّا بعدها"، أي: جميع أيْمان القسامة.

[الّذين يقسمون في العمد وأقلّ ما يقبل فيه]

ولا يحلف[4] في العمد أقلّ من[5] رجلين/(ح/و/2346) **عصبة.**

=

الثالث: أنّهم إن نكلوا فلا حقّ لهم، أو نكل بعضهم فلا حقّ لمن نكل ولا يمين على العاقلة؛ لأنّ الدّية لم تجب لهم بعد، قاله ابن الماجشون.

والرابع: أنّ اليمين ترجع على المدَّعى عليه وحده، إن حلف برئ، وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء؛ لأنّ العاقلة لا تحمل الإقرار، والنّكولُ كالإقرار، وإنّما هو بنكوله شاهد على العاقلة، رواه ابن وهب.

والخامس: أنّ الأيْمان تردّ على العاقلة، إن حلفت برئت، وإن نكلت غرمت نصف الدّية، قاله ربيعة".

والقول الأوّل هو الذي مشى عليه خليل. وينظر: النوادر، (14/206-207)، العتبية مع البيان، (15/483-484)، المختصر الفقهي، (10/158)، التوضيح، (8/200).

(1) أي: إذا نكل مدَّعو الخطأ جميعهم، أو نكل بعضهم

(2) في ت، ح: لجهة

(3) ساقط من: ح

(4) في ت، ح: قوله: ولا يحلف

(5) ساقط من: ت

ابن شاس[1]: "قال ابن القاسم: وكأنّها من ناحية الشّهادة"./(ت/ظ/99)

أي: لا يقبل فيها أقلّ من رجلين، إذ لا يقتل أحد إلّا بشاهدين، ألا ترى أنّ النّساء لا يحلفن في العمد، وإن ورثن؛ إذ لا تجوز شهادتهنّ فيه، ولابدّ من كون[2] الرّجلين عصبة للمقتول من النّسب[3]،[سواء ورثا أم لا، أو ورث أحدهم دون البقيّة[4].

وإلّا فموالي[5].

وإن لم[6] تكن له عصبة من النّسب][7] فموالي أعلون؛ إذ عصوبتهم أبعد من عصوبة النّسب، ولا يحلف الموالي الأسفلون. نقله ابن عرفة[8] عن سماع يحيى. انظر الحطّاب[9]./(ع/و/611)

---

(1) في ت، ح: أي: ابن شاس

ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (3/1136).

(2) في ح: كِلا

(3) في ح: نسب

(4) ينظر: المدونة، (4/642-643)، تهذيب المدونة، (4/587)، المقدمات، (3/311)، التوضيح، (8/200)، وقَالَ مَالِكٌ في الموطأ، (2/881): "الأمر الّذي لا اختلاف فيه عندنا، أنّه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النّساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلّا النّساء، فليس للنّساء في قتل العمد قسامة، ولا عفو".

(5) في ت: قوله: وإلّا فموالي

(6) في ت:أي: وإن لم

(7) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

(8) ينظر: المختصر الفقهي، (10/158).

(9) ينظر: مواهب الجليل، (8/361).

[الحكم إن كان وليّ الدّم واحد]

قوله: وللوليّ[1] الاستعانة بعاصبه.

يعني[2]: بعاصب الوليّ، وهو من يجتمع وإيّاه في أبٍ معروف يوارثه به[3]، فله أن يستعين بهذا العاصب على الحلف.

والمراد بالعاصب: عاصب الوليّ، ولو لم يكن عاصباً للمقتول.

مثاله: كامرأة قُتِلَت، ولها ولدٌ من غير عصبتها، فإن وجد الوليّ رجلاً واحداً من عصبته حلف كلّ[4] منهما خمساً وعشرين، وإن وجد أكثر قسّمت الأيْمان على عددهم، فإن أرادوا أن يحملوا عنه[5] أكثر ممّا يجب عليهم لم يَجُز، وإن رضي هو أن يحمل عنهم أكثر ممّا عليه جاز، ما لم يزد على خمس وعشرين. انظر[6] تمامه[7] في الشّارح، والتّتائي، وإليه أشار بقوله:

---

(1) في ت: ولوليّ

(2) في ت، ح: أي: يعني

(3) ينظر: النوادر والزيادات، (14/194)، المنتقى، (7/59 - 60)، المقدمات، (3/312)، المختصر الفقهي، (10/161) حيث قال ابن عرفة: "والمراد عاصبه الذي يجتمع معه في أب معروف، ولا يكتفى في ذلك بأن يكون معروفاً أنّه من القبيلة الفلانيّة".

(4) في ح: كلّا

(5) في ت: عن

(6) في ت، ح: وانظر

(7) **وتمامه:** كما في الشرح الكبير لبهرام، (4/140/و)، فتح الجليل، (4/126/ظ)، (مخ):

" وإن كان للقتيل وليّان، فأراد أن يستعينا في القسامة بغيرهما من الأولياء الذين دونهم في الرّتبة فذلك جائز، وتقسّم بينهم على عددهم، فإن رضي المستعان بهم أن يحلف كلّ واحد منهم أكثر ممّا يجب عليه، فذلك جائز، ولا يجوز لأحدهما أن يحلف أكثر من خمس وعشرين، وإذا حلف كلّ واحد من الوليّين ما يجب عليه من الأيْمان إذا قسّمت على عددهم، فلا بأس أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض، وإن حلف أحدهم =

وللوليّ فقط حلف الأكثر، إن لم يزد على نصفها.

أي: [فقوله: وللوليّ إلى آخره، أي: لا لغيره، فليس له ذلك[1].

[عدد من يحلف في القسامة وقسمة الأيْمان فيها]

ووُزِّعت[2]][3]

ووُزِّعت[4] الأيْمان[5] على عدد المستحقّين إن كانوا خمسين، فأقلّ، وإن[6] كانوا أكثر من خمسين، فالأصحّ الاكتفاء بخمسين[7] منهم؛ لأنّ الزّيادة على ذلك زيادة على سنّة القسامة، وهو قول ابن القاسم، والمغيرة، وأشهب، وعبد الملك[8].

وقيل: لابدّ من حلف كلّ منهم يميناً يميناً[9]، وإلّا لم يستحقّ الدّم، وهو

=

خمساً وعشرين، ثمّ وجد صاحبه من يعينه، فإنّ الأيْمان الذي حلف المستعان به لا تكون محسوبة للمستعين بأن تقسم بين الوليّين، وإن لم تقسم بينهما، وحسبت كلّها للمستعين يحلف ما بقي من الخمس وعشرين، فيزاد عليه حتى يستكمل نصف ما بقي من الخمسين يميناً بعد الأيْمان التي حلفها المستعان به، وقاله عبدالملك، قال: إلّا أن يكون الأوّل حلف على يأس ممّن يعينه، ورأى أن يحلف بغير معين، فلا يزاد شيء من الأيْمان على المستعين، ويكون جميع الأيْمان التي حلف المستعان به محسوبة لا تقسّم بينه وبين صاحبه". وينظر: المقدمات، (3/312-313)، التوضيح، (8/202).

(1) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (14/107).

(2) في ت: قوله: ووزّعت

(3) ما بين المعكوفين ساقط من: ح، [ومحل السّقط من: فقوله.... إلى: ووزّعت].

(4) ساقط من: ت، وفي ح: أي: وزّعت

(5) في ت: أي: الأيمان ووزّعت على عدد المستحقّين

(6) في ت، ح: فإن

(7) في ح: بالخمسين

(8) ينظر: النوادر والزيادات، (14/186-187)، المقدمات، (3/311).

(9) ساقط من: ت

لابن القاسم/(ح/ظ/2346) أيضاً[1].

واجتزئ[2] باثنين طاعَا من أكثر.

قال[3] الشيخ: "هذا خاصّ بالعمد، وأمّا في الخطأ، فلابدّ أن يحلف جميع الورثة، ومفهوم طاعَا: أنّ الباقين غير ناكلين، وأمّا لو نكل الباقون فلا يجتزئ بالاثنين، وبطل الدّم"[4].

[نكول المُعين والأولياء عن القسامة]

ونكول[5] المُعِينِ غير معتبر، بخلاف غيره، ولو[6] بعدوا.

نكول[7] المُعِين[8]: وهو من طلب الوليُّ إعانته في الأيْمان غير معتبر؛ لأنّه لا

---

(1) ينظر: المقدمات، (3/312-317)، وابن رشد نسب هذا القول مرّة إلى ابن الماجشون، وقال: رأيته في كتاب مجهول، ومرّة أخرى نسبه إلى ابن القاسم.

(2) في ت، ح: قوله: واجتزئ

(3) في ت، ح: أي: قال

(4) واجتزئ في حلف جميعها باثنين طاعَا من أكثر، من غير علم ما عند غيرهما عند ابن القاسم، ولا يعدّ من لم يحلف ناكلاً إلّا أن يصرّح به، وقال المغيرة، وأشهب، وابن الماجشون: لابدّ من حلف الجميع، ولا يجزئ أن يحلف بعضهم. ينظر: النوادر، (14/187)، المقدمات، (3/311)، الذخيرة، (12/301-302)، المختصر الفقهي، (10/161)، وقد قيّد الشّيخ ابن أبي زيد القيرواني بأن يطيعا بذلك، ولم يكن ذلك ممّن لم يحلف نكولاً، وقال الخرشي في شرحه، (8/57): "يعني أنّ أولياء الدّم إذا كانوا أكثر من اثنين، فطاع منهم اثنان ليحلفا جميع الأيْمان، فإنّه يجتزأ بذلك بشرطين: الأول: أن يكون طاعَا بالحلف، والثاني: أن يكون الذي لم يحلف غير ناكل، وهذا يفهم من كلام المؤلّف، حيث لم يقل: واجتزئ باثنين، إن أبى الأكثر".

(5) في ت، ح: قوله: ونكول

(6) في ت، ح: وإن

(7) في ت، ح: أي: نكول

(8) **المُعِينُ**: من ليس له الاستيفاء، كالإخوة مع البنين، وبني العمّ مع الإخوة. شرح ميّارة على تحفة الحكّام، (2/505).

حقّ له في/(ع/ظ/612) الدّم، وللوليّ[1] أن ينظر معيناً غيره، فإن لم يجد بطل الدّم؛ لما تقدّم أنّه لا يحلف في العمد أقلّ من رجلين، بخلاف غير المُعين من أولياء الدّم، فإن نكوله معتبر، فيسقط القود به، سواء كان الأولياء إخوة كلّهم[2] أو أبناء كلّهم.

قال الشّارح: "واختلف في غيرهم، كالأعمام، وبنيهم، ومن هو أبعد، فالمشهور سقوط القود -أيضاً"[3]-. نصّ عليه الباجي[4].

قال الشيخ على قول الشّارح: "كالأعمام، وبنيهم".

أي: كالأعمام وحدهم، أو بني الأعمام وحدهم، والحال أن الميّت لم يترك ابناً، ولا أخاً؛ بل ترك أعمامه فقط، أو ترك أبناء أعمامهم[5]، فلو ترك أعماماً وبني أعمام، فلا كلام لبني الأعمام؛ لأنّ[6] الابن مع حضور أبيه غير وليّ.

قال شيخنا اللّقاني متمِّماً للكلام: "معنى قول المصنّف: ولو بعدوا، أي: بأن يكون الأولياء الأباعد في درجة واحدة جميعهم أولاد أولاد أعمام". انتهى.

ويمكن[7] تصحيح كلام الشّارح/(ح/و/2347) في قوله: "كالأعمام، وبنيهم"، بأن

---

(1) في ت، ح: لأنّ للوليّ

(2) ساقط من: ح

(3) ينظر: الشرح الكبير لبهرام، (4/140/ظ)، (مخ).

(4) وهناك قول شاذّ أنّه لا يسقط إلّا باجتماعهم، وقال ابن نافع: "إن كان على وجه العفو حلف من بقي، وكانت له الدّية، وإن كان على وجه التورّع، حلف من بقي، وقتلوا". ينظر: النوادر، (14/208)، المنتقى، (7/60)، التوضيح،(8/203-204).

(5) في ت، ح: أعمامه، وهو الصواب.

(6) ساقط من: ت، ح

(7) في ت، ح: أي: ويمكن

نجعل[1] الواو في قوله: "وبنيهم"، بمعنى: "أو"، وهو معنى ما قرَّره الشيخ.

وإذا سقط الدّم بنكول بعض الأولياء، فإن الأيْمان تردّ على المدَّعَى عليهم، ولهذا[2] أشار بـــ

[الحكم إذا ردّت أيْمان القسامة على المدَّعَى عليهم]

فتردّ[3] على المدَّعَى عليهم، فيحلف كلّ خمسين.

إن كانوا جماعة، وإن كان واحداً حلف خمسين يميناً[4]، **ومن نكل حبس حتى يحلف[5] ولا استعانة[6].**

ولا[7] استعانة لمن ردّت عليه اليمين، وهو المدَّعَى عليه بغيره في بعض الأيْمان الذي ردّت عليه بسبب نكول بعض أولياء الدّم[8].

---

(1) في ت، ح: تجعل

(2) في ت، ح: وإلى هذا

(3) في ت، ح: قوله: فتردّ

(4) وقد روي عن مالك روايتان في ذلك: إحداهما: أنّ الأيْمان تردّ على المدَّعَى عليه، ويسقط الدّم والدّية، والرّواية الثّانية: أنّه لمن بقي أن يحلف ويأخذ نصيبه من الدّية، وقال ابن عبدالسلام في شرحه، (14/111): "والظّاهر الأولى".

(5) ينظر: المدونة، (4/643)، تهذيب المدونة، (4/587) ونصّ التّهذيب: "قال مالك: والمتّهم بالدّم إذا ردّت عليه الأيْمان، لا يبرأ حتى يحلف خمسين يميناً، ويحبس حتى يحلفها"، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: ومن نكل يحبس حتّى يحلف خمسين يميناً، وقيل: تؤخذ الدّية من ماله، وقيل: يحبس حتى يحلف، أو يطول سجنه. ينظر: النوادر والزيادات، (14/203)، المنتقى، (7/61)، جامع الأمهات، (ص:511).

(6) في ت: قوله: ولا استعانة، وفي ح: قوله: والاستعانة

(7) في ت، ح: أي: ولا

(8) ينظر: المدونة، (4/643)، النوادر والزيادات، (14/199-201-202)، وهذا القول هو مذهب المدونة، =

[فيمن أكذب نفسه بعد الأيْمان]

وإن أكذب[1]/(ع/و/613) بعض نفسه بطل.

يريد[2]: أنّ القود إذا وجب بحلف[3] ولاة الدّم، ثمّ أكذب بعضهم نفسه، فإنّه يبطل.

قال الشيخ: "سواء أكذب نفسه قبل القسامة أو بعدها".

قال التتائي: "أي: بطل القود، والدّية"[4].

بخلاف[5] عفوه فللباقي نصيبه من الدّية.

قال[6] التتائي: "بخلاف العفو بعد ثبوته بالبيّنة"[7].

قال الشيخ: "بخلاف عفوه بعد القسامة، فلمن بقي نصيبه من الدّية، وأمّا قبلها[8]، فيبطل الحقّ، أي: يسقط القتل، والدّية"[9].

=

وبه قال مطرِّف، وقال ابن القاسم في المجموعة: له أن يستعين، فتردّ الأيْمان على المدَّعَى عليهم، ويحلف معهم المتّهم، ولابن القاسم -أيضًا- في العتبية والموازية: أنّ المدَّعى عليه بالخيار بين أن يحلف جميع الأيْمان، أو يحلفها المتّهم وحده، قال ابن عبد السلام: "والقول الأوّل أظهر". وينظر: العتبية مع البيان، (15/484-485)، شرح ابن عبدالسلام، (14/112).

(1) في ت، ح: قوله: وإن أكذب

(2) في ت، ح: أي: يريد

(3) في ح: بحلف، وهو الصّواب.

(4) ينظر: فتح الجليل، (4/127/و)، (مخ).

(5) في ت، ح: قوله: بخلاف

(6) في ت، ح: أي: قال

(7) ينظر: فتح الجليل، (4/127/و)، (مخ).

(8) في ح: قبله

(9) وتلخيص هذه المسألة باختصار: يبطل الدّم والدّية في إكذاب النّفس، سواء كان قبل القسامة أو بعدها،

=

[حكم انتظار الصّغير والمغمى عليه والمبرسم إن كانوا من أولياء الدّم]

ولا ينتظر[1] صغير، بخلاف[2] المغمى[3] عليه[4]، والمبرسم، إلّا أن لّا يوجد غيره، فيحلف الكبير حصّته، والصّغير معه.

قال[5] الشارح: "يريد أن الميّت إذا كان له وليّان، إمّا في درجة واحدة، وإمّا بالاستعانة،/(ح/ظ/2347) لم ينتظر بلوغ الصّغير، وحلفا، وقتلا"[6].

وقوله: "بخلاف المغمى[7] والمبرسم"، أي[8]: فإنهما/(ت/و/100) ينتظران إلى زوال عذرهما؛ لأجل قرب إفاقتهما[9].

=

وأمّا في حال العفو، فلا يخلُ والأمر من أن يكون قبل القسامة أو بعدها، فإن كان قبل القسامة فهو كإكذاب النّفس، أي: يبطل الدّم والدّية، ولا شيء لمن عفا، ولا لبقيّة الأولياء، وإن كان العفو بعد القسامة، فإنه يبطل الدّم، ويثبت للباقي نصيبهم من الدّية، وهي دية مغلّظة؛ لأنّها دية عمد، وهذا التّفصيل هو قول ابن القاسم في المدونة، وهناك قولان آخران: إذا عفا أحد الأولياء عن الدّم بعد ثبوته بالبيّنة أو بالقسامة، أو أكذب نفسه بعد القسامة: أحدهما: يرى ابن الماجشون أنّ الدّم والدّية يبطلان على كلّ حال، ولا يكون لمن بقي شيء من دية، ولا قصاص، والثاني: أنّه لمن بقي من الأولياء حظوظهم من الدّية. ينظر: المدونة، (4/650)، النوادر، (14/208)، المقدمات، (3/315-316)، شرح ابن عبدالسلام، (14/111).

(1) في ت، ح: قوله: ولا ينتظر

(2) في ح: بخلاف بخلاف

(3) في ح: المعنى

(4) ساقط من: ح

(5) في ت، ح: أي: قال

(6) ينظر: الشرح الكبير، (4/140/ظ)، (مخ)، وينظر: المدونة، (4/644)، تهذيب المدونة، (4/588).

(7) في ح: المعنى

(8) ساقط من: ت، ح

(9) ينظر: المدونة، (4/663)، النوادر، (14/120).

وظاهر المدونة: انتظار الغائب[1]، وتقدَّم تقييده: "بأن لم تبعد غيبته"[2]. انظر تمامه في الشّارح[3].

وقوله: "إلّا أن لا يوجد غيره"، أي: غير الصّغير ليحلف مع الكبير؛ لأنّه قد يموت قبل بلوغه، أو يغيب قبل بلوغ الصّغير، فإنّ الكبير يحلف حصّته الآن، وهي خمس وعشرون يميناً، ولا تؤخّر الأيْمان إلى بلوغ الصّغير، فيبطل الدّم[4].

وقوله: "والصّغير معه"، أي: حال اليمين؛ لأنّه أرهب، والجملة في محلّ حال[5]. انتهى من الشّارح[6].

قال الشيخ: "ويحبس الجاني حتى يبلغ الصّغير، فيحلف حصّته، ويقتل، فإن مات/(ع/ظ/614) الصّغير قبل بلوغه بطل الدّم"[7].

---

(1) ينظر: المدونة، (4/660-663)، تهذيب المدونة، (4/589).

(2) ينظر: النوادر والزيادات، (14/118-119)، الجامع، (9/254)، وهذا هو قول ابن القاسم.

(3) وتمامه في الشرح الكبير، (4/140/ظ)، (مخ): "وعن سحنون إن قَرُب بلوغ الصّغير، وانتظار الغيب انتظر، وإن بَعُدَ لم ينتظرَا، وتأوَّل أبو عمران المدونة على أنّ الغائب ينتظر بخلاف الصّغير". وينظر: المدونة، (4/648)، النوادر، (14/119)، الجامع، (9/255)، التقييد، (ص:275)، البيان والتحصيل، (16/40)، شرح ابن عبدالسلام، (13/119).

(4) ينظر: شرح ابن عبدالسلام، (14/109)، المختصر الفقهي، (10/162)، تحبير المختصر، (5/309).

(5) ساقط من: ح

(6) ينظر: الدرر في شرح المختصر، (5/2333).

(7) ينظر: المدونة، (4/644)، تهذيب المدونة، (4/589)، وهذا هو مذهب المدونة، وقال ابن عبدالسلام في شرحه، (14/109): "هو المشهور". وينظر: شرح الخرشي، (8/58)، منح الجليل، (9/191).

[حكم القسامة في الخطأ والعمد وعدد من يقتل بها]

ووجب[1] بها الدّية في الخطأ والقود في العمد من واحدٍ يُعيَّن[2] لها.

الضّمير[3] في "بها"، عائد على القسامة، فتجب الدّية في الخطأ على واحد، أو جماعة، ويجب بها القود [في العمد][4] على واحد فقط، لا أكثر، ولابدّ من الحلف[5] على واحد يعيّنوه لها[6]، ويقولون في القسامة: "لَمات من ضربه"، لا من ضربهم، وهذا في العمد[7]، وأمّا في الخطأ فلا يقسم إلّا على جميعهم، وتوزّع الدّية على عواقلهم، ولا فرق على قول ابن القاسم بين أن يكون الضّرب واحداً أو متعدّداً. انظر الشّارح[8].

[قال الشيخ][9]: "والحاصل أنّ القسامة لا يقتل بها إلّا

---

(1) في ت، ح: قوله: ووجب

(2) في ت، ح: تعيّن

(3) في ت، ح: أي: الضّمير

(4) ما بين المعكوفين ساقط من: ت، ح

(5) في ح: يحلف

(6) وهذا هو قول ابن القاسم وهو المشهور، وأمّا أشهب فيرى أنّ لهم أن يعيّنوه باليمين، أو لهم أن يقسموا على جميعهم، أو على اثنين، أو أكثر، ثمّ يعيّنون أحدهم للقتل، ورَدَّ الشيخ خليل هذا، فقال: "وفي قوله نظر؛ لأنّ هذا ترجيح بلا مرجّح، إذ ليس أحدهم أولى من الآخر". وينظر: النوادر، (14/171-172)، التوضيح، (8/207).

(7) ينظر: الجامع، (9/265)، البيان والتحصيل، (15/478)، عقد الجواهر، (3/1136).

(8) ينظر: الشرح الكبير، (4/141/و)، (مخ): وتتمّة الكلام: "وقال سحنون: إذا كان الضّرب متَّحِدًا -كقوم حملوا صخرة- فالقسامة على جميعهم، وإذا كان الضّرب مفترقاً، فلا يقسم إلّا على واحد منهم، وقيَّد ابن رشد هذا الخلاف بما إذا احتمل موته أن يكون عن أحدهم، وأمّا إذا لم يحتمل ذلك، كما إذا رموْا عليه صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها، فلا اختلاف على أنّهم يقسمون عليهم كلّهم، ثمّ يقتلون من شاؤوا منهم". وينظر: التبصرة، (13/6498)، البيان والتحصيل، (15/479).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من: ح

واحد[1]،/(ح/و/2348) ولو كانوا متمالئين، وقول المصنّف فيما سبق في المتمالئين[2]، أي[3]: يقتل الجميع في[4]غير قتل القسامة".

[لا قسامة في جرحٍ ولا في قتل كافرٍ أو عبدٍ أو جنينٍ]

ومن أقام[5] شاهداً على جرح، أو قَتْل كافرٍ، أو عبدٍ، أو جنينٍ، حلف واحدةً، وأخذ الدّية، وإن نكل برئ الجارح إن حلف، وإلّا حبس.

يعني[6]: تأمّل هذه المسائل الأربع ليس فيها قسامة؛ بل فيها يميناً واحدة من المدّعِي مع شاهده، ومعنى ذلك: أنّ من أقام شاهد[7] على جرح خطأ في مسلم حرّ، يحلف المسلم المجروح خطأً[8] مع شاهده يميناً واحدة، ويأخذ دية جرحه، وأمّا لو كان الجرح على المسلم الحرِّ عمداً حلف مع شاهده، واقتصّ من الجاني، وهي[9] من المستحسنات[10] التي استحسنها مالك

---

(1) في ح: واحدًا

وهذا هو القول المشهور في المذهب، وهو قول مالك في الموطأ، (2/881) حيث قال: "ولم نعلم قسامة كانت قطُّ إلاّ على رجل واحد"، وذهب المغيرة إلى أنّه يقتل بالقسامة الجماعة، كالشّهادة. ينظر: جامع الأمهات، (ص:510)، الذخيرة، (12/316)، المختصر الفقهي، (10/165).

(2) ينظر: (ص:154).

(3) ساقط من: ت، ح

(4) في ت، ح: أي: في

(5) في ت، ح: قوله: ومن أقام

(6) في ت، ح: أي: يعني

(7) في ت، ح: شاهدًا، وهو الصّواب.

(8) ساقط من: ت، ح

(9) في ت، ح: وهو

(10) **الاستحسان في اللّغة**: من الحسن، نقيض القبح، وهو يحسن الشّيء، أي: يعمله، ويستحسنه، أي: يعدّه حسناً. ينظر: الصحاح، (5/2099)، (حسن).

=

في العمد[1]، فإن نكل المجني عليه حلف الجاني واحدة، وبرئ، فإن نكل الجاني[2] حبس.

وأمّا في قتل الكافر -سواء قتله مسلم أو كافر- حلف وليّه يميناً واحدة، واستحقّ الدّية[3].

وكذلك في قتل العبد[4]،/(ع/و/615) أو الجنين[5]، إذا قام وليّهم[6] شاهداً على القتل عمداً أو خطأً، حلف مع شاهده، وأخذ الدّية.

فإن نكل الوليّ حلف الجاني، وبرئ في المسائل الأربع، فإن نكل الجاني غرم المال في مسائل المال، وهُنَّ جرح الخطأ في المسلم الحرِّ، وفي قتل الكافر مطلقاً، وقتل العبد مطلقاً، والجنين مطلقاً، في العمد والخطأ.

=

واصطلاحاً: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها؛ لدليل هو أقوى. بيان المختصر، (3/284).

(1) ينظر: المدونة، (4/643)، تهذيب المدونة، (4/587)، الجامع، (9/250)، وهذه المسألة -أعني: القضاء بالقصاص بشاهد ويمين في جراح العمد- هي إحدى المسائل التي قال فيها مالك: "إنه لشيءٌ أستحسنه وما علمت أحداً قاله قبلي"، والمسائل قد تقدم ذكرها، (ص:329).

(2) ساقط من: ح

(3) ينظر: المدونة، (4/632)، تهذيب المدونة، (4/577).

(4) ينظر: المدونة، (4/649)، تهذيب المدونة، (4/595)، وقال مالك في الموطأ، (2/883): "الأمر عندنا في العبيد أنّه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأً، ثمّ جاء سيّده بشاهد، حلف مع شاهده يميناً واحدة، ثمّ كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسامة في عمد، ولا خطأ، ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك، قال مالك: فإن قتل العبدُ عبداً عمداً، أو خطأً، لم يكن على سيّد العبد المقتول قسامة، ولا يمين، ولا يستحقّ سيّده ذلك إلّا ببيّنة عادلة، أو بشاهد، فيحلف مع شاهده".

(5) ينظر: المدونة، (4/650)، تهذيب المدونة، (4/596)، النوادر، (14/155).

(6) في ح: إذا أقام وليّه

وأمّا في مسألة[1] القصاص، وهي جرح المسلم الحرِّ عمداً، ونكل المجروح عن اليمين مع شاهد[2]، ثمّ نكل الجاني -أيضاً- عن[3] اليمين، فإنّه يحبس حتى يحلف، ظاهره: ولو طال[4].

[فيمن قالت: دمي وجنيني عند فلان]

ولو قالت[5]: دمي، وجنيني عند فلان، ففيها القسامة، ولا شيء في الجنين، ولو استهلّ.

قال[6] الشّارح: "ولأجل ما ذكرناه أنّ الجنين كالجرح لا قسامة فيه، لو ألقت المرأة جنيناً، وقالت: دمي، وجنيني عند فلان، كان فيها هي القسامة، ولا شيء في الجنين، وذلك بمنزلة ما لو قالت: جرحني فلان، وقد علمت أنّ ذلك غير مسموع.

ومفهوم قالت: أنّه/(ح/ظ/2348) لو ثبت موتها، وخروج[7] الجنين ميّتاً بعدلٍ، كان في الأمّ القسامة؛ لأنّها نفس، ويحلف وليّ الجنين يميناً[8] واحدة، ويأخذ ديته، فإن

---

(1) في ح: جرح

(2) في: ت، ح: شاهده، وهو الصوّاب.

(3) في ت، ح: في

(4) ينظر: النوادر، (214/14)، العتبية مع البيان، (183/16)، شرح ابن عبدالسلام، (120/14)، وكان ابن القاسم يقول أوّلاً: إنّه يقتصّ منه، ثمّ رجع عن هذا القول، وقال -أيضاً-: "فإن طال حبسه، ولم يحلف عوقب وأطلق، إلّا أن يكون متمرّداً، فيخلّد في الحبس".

(5) في ت، ح: قوله: ولو قالت

(6) في ت، ح: أي: قال

(7) في ح: وخرج

(8) ساقط من: ح

استهلّ، ففيه القسامة أيضاً"[1]. انتهى.

قال التّتائي: "ابن يونس[2]: يحلف كلّ وارث ممّن[3] يرث الغرّة يميناً أنّه قتله"[4]. انظر تمامه في التّتائي[5].

(1) ينظر: الشرح الكبير، (4/141/و)، (مخ)، وينظر: المدونة، (4/650)، تهذيب المدونة، (4/596).

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (9/270).

(3) في ح: من

(4) ينظر: فتح الجليل، (4/128/و)، (مخ).

(5) **وتتمّة كلامه في فتح الجليل، (4/128/و)، (مخ):** "ابن عرفة: إن قالت دمي عند فلان فخرج جنينها فاستهلّ صارخاً ثمّ مات، ففي الأمّ القسامة، ولا قسامة في الولد؛ لأنّها لو قالت: قتلني وقتل فلاناً معي، لم يكن في فلان قسامة، الصّقلي: قال في الموازية: إذ لا يجوز شهادتها لنفسها، ولا لزوجها إن كان أباه، ولا لإخوته إن كانوا ولدها، وفي القسامة في فلان بقولها: وقتل فلاناً معي: قولا أشهب، وابن القاسم، بناءً على أنّ قول المرأة لوث أو لا؟، ولابن رشد في رسم أوّل عبد من سماع يحيى: من قال دمي عند فلان، أو فلان على وجه الشكّ تدمية ساقطة اتّفاقاً، ولو رمى رجلاً، ثمّ دمي على غيره، وبرئ الآخر أوّلاً، أو برئ بعض من دمي عليهم، أو دمي على رجل، ثمّ دمي عليه مع غيره، أو قيل له من يك؟، فقال لا أدري؛ لأنّي كنت سكراناً، ثمّ دمي على رجل، ففي بطلان تدميته في الجميع وصحّته، ثالثها: هذا في تدميته على رجل، ثمّ عليه مع غيره؛ لسماع يحيى ابن القاسم مع أشهب، وابن الماجشون، وأصبغ، وأظهرها الأوّل". وينظر: الجامع، (9/272)، البيان، (16/26-27)، المختصر الفقهي، (10/171).

خَاتِمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ومن خلال هذه الرحلة العلمية مع مختصر الشيخ خليل، وتحقيق باب" الدماء والقصاص" من شرح الشيخ علي الحضيري، في ختام هذه الرسالة يطيب لي أن أسجّل أهم ما توصّلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

- تعلُّق القطر الليبي بالمذهب المالكي، الذي دخل إلى الغرب الاسلامي قديماً من خلال تلاميذ الإمام منذ حياته، الأمر الذي أدَّى إلى انتشاره، والإفتاء به والقضاء بين الناس به أيضاً، ومن ثَمَّ التّوجه إلى خدمة تراثه ومؤلّفاته.
- إن بلادنا – ليبيا الحبيبة – زاخرة بالعلم والعلماء منذ القدم، وعلماؤنا لم يختلفوا عن غيرهم في بروزهم ونبوغهم، ومساهمتهم في نشر المذهب المالكي، وخدمة تراثه، فقد خلفوا آثاراً كبيرة استفاد منها المسلمون على مرِّ العصور.
- إن علماء ليبيا لهم رحلات في طلب العلم، وشيخنا الحضيري خير دليل على ذلك، فقد سافر إلى بلاد الحرمين، وإلى مصر مرّات عديدة، ولازم شيخه السّنهوري هناك.
- حظي الشيخ الحضيري بمكانة عالية، سواء بين علماء عصره الذين أثنوا عليه، أو بين أهله وقطره، حيث كان من الوجهاء والأعيان في عصره؛ لمكانته العلمية والاجتماعية، وقد تدخّل في كثير من الأحيان لحلّ النزاعات، وقد دارت عليه الفتيا في فزّان وما حولها.
- للشيخ الحضيري مؤلّفات عديدة نالت القَبول، ومن ضمنها شرحه على مختصر خليل، الذي هو من أجَلِّ الشروح، وهو نتاج ما اطّلع عليه من شروح، وتقريرات، وآراء للعلماء، حتى أخرج لنا شرحاً حافلاً، انبرى له طلّاب العلم لتحقيقه، والعناية به.

- تميّز شرحه بسهولة العبارة، وإلمامه، واستيعابه لجميع المسائل، وعدم إطالته في ذكر الأقوال والآراء، فهو يعد شرحاً مختصراً، مقارنة بالشّروح الطّويلة.
- اعتمد الحضيري في نقله على كلام أكابر علماء المذهب المالكي، كابن القاسم، وأشهب، وسحنون، وابن أبي زيد، واللخمي، وابن رشد، وغيرهم.
- اقتصار الحضيري -رحمه الله- على ذكر الآراء المشهورة، والمعتمدة في المذهب، ولا يذكر الرأي المقابل إلا قليلاً.
- تبيّن لنا مدى أهمية دراسة التّراث الإسلامي، باعتباره المنبع الأصيل، الذي ينبغي لطالب العلم أن يغترف من معينه، وعلى الباحثين والمهتمين الانكباب على تحقيق ما لا يزال مخطوطاً من هذه المؤلفات، تحقيقاً علميّاً، مشفوعاً بدراسة عن الكتاب، ومنهجه، وصاحبه، وعصره، وأهميته؛ للمساهمة في إخراجه، وإبرازه، حتى تعمّ الفائدة.
- وفي هذا الصّدد، لابدّ من الإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية، وهي أنّ هناك جهوداً مضنية قد بذلت في تحقيق شرح الحضيري، وأشرف على ذلك أساتذة فضلاء، وعلماء، عرفوا بعلوِّ كعبهم، فكيف لمثل هذه الجهود أن تذهب سدًى؟ ويبقى تحقيق هذا الكتاب قابعاً في الرّفوف، ضمن رسائل علمية مرقونة؛ بل ينبغي طباعته، وإخراجه، من خلال تَبَنِّي هذا المشروع مؤسسة مختصّة، أو أحد المراكز العلمية في بلادنا، حتى يستفيد منه طلّاب العلم.

وختاما؛ فإنّي أسأله تعالى أن يتقبل مني، وأن يتجاوز عني كل خطأ وتقصير صدر عنّي، وأن يخلص لي النية، ولا أدّعي الكمال، فالكمال لله وحده، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
* فهرس الأبيات الشعرية.
* فهرس الأماكن والبلدان والألقاب والفرق.
* فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية.
* فهرس الموازين.
* فهرس الكتب الواردة في المتن.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	الصفحة
سورة البقرة	
* فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ	266
سورة النساء	
* وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ	367
سورة المائدة	
* وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ	135
* وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ	199
سورة التوبة	
* وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ	118
* قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ	118
سورة النحل	
* وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ	266

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أتي عثمان برجل لطم عين رجل (الحكم بن عتيبة)	204
أمرت أن أقاتل الناس.....	117
أن الأعور تفقأ عينه فيها الدّية (ابن شهاب)	302
أن دية جراح المرأة كدية الرجل إلى الثّلث.....	340
أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم.....	377
إنما قوم عمر الدية على أهل الذهب ألف دينار	278
تحمل العاقلة الثلث فصاعداً	348
ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهّرني.....	243
رفع القلم عن ثلاثة.....	104
عقل أهل الذّمة نصف عقل المسلمين	279
كانت القسامة في الجاهلية ثم أقرّها النبي صلى الله عليه وسلم في الأنصاري.....	377
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجرح حتى ينتهي.....	240
وفي العقل مائة من الإبل.....	296

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل.....	327
لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا.....	348
لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة.....	202

فهرس الأبيات الشّعرية

أوّل البيت	القافية	البحر	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
أخاً وابنه قدّم على الجدّ في الولاء	فافهم	الطّويل	2	علي الحضيري	224
هذا اختصارنا من النّظام	الأعلام	الرّجز	49	علي الحضيري	183

فهرس الأماكن والبلدان والألقاب والفرق

الاسـم	الصفحة
الأئمة الأربعة	378
أكثر الفلاسفة	296
أهل الإبل	277
أهل البادية	272
أهل الحجاز	276
أهل الديوان	353
أهل الذهب والفضة	276
أهل الغرب	275
البغداديون	146
خراسان	276
الشام	275
العراق	276
فارس	276
الفقهاء السبعة	348
المجوس	133

الاسـم	الصفحة
المدينة	276
مصر	275
مكة	276

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية

الكلمة	الصفحة
الإبهام	326
الإجماع	102
الأخرس	319
الأرنبة	303
الاستثناء المنقطع	114
الاستحسان	420
أضجعني	382
الإغياء	384
الإفضاء	323
الإكراه	149
الألية	320
الأنثيان	200
الإنذار	145
الإنعاظ	298
الأنملة	210

الكلمة	الصفحة
الأهلية	368
البت	405
البرص	299
البغاة	402
البكارة	324
بيع الدين بالدين	257
الترقوة	198
تسويده	299
تعارض الشهادتين	397
التعزير	373
التلفيق	399
التلوم	265
التمالؤ	153
التناصر	353
الثنية	331
الجائفة	182
الجدري	213
الجذام	299

الكـلمة	الصفحة
جذعة	270
الجراح	101
الجزية	118
جفن العين	125
جمح	163
حقة	270
الحكومة	179
الحلمتين	307
الحوز	233
الخاص	133
خطاب التكليف	104
خطاب الوضع	104
الخلفة	273
الخنصر	326
الدامية	180
دنية	222
الدية	270
ديدانها	146

الكلمة	الصفحة
الديوان	353
الرباعية	331
الرخو والشديد	315
الرض	139
الرمد	317
زاحفة	404
الساعد	320
السماوي	317
الشجاج	192
شفري المرأة	306
الشوى	301
الصائل	371
الصرف	258
الصلح	256
ضع وتعجل	257
الطبي	271
الظن	405
الظهار	370

الكـلمة	الصفحة
العاقلة	246
العام	133
العثم	178
العرف	334
العسيب	321
عصى	267
العصبة	219
العطاء	354
العقور	147
عكس التشبيه	353
العلة	358
العلقة	281
العنين	305
الغرة	282
الغيلة	113
الافتيات	119
فراش العظم	193
الفصيل	271

الكـلمة	الصفحة
قرحة	317
القسامة	376
القصاص	101
القضيب	137
القن	134
الكرسف	205
كشط	180
الكفارة	367
الكورة	357
اللطخ	375
اللطم	137
اللف والنشر	288
اللوث	374
المؤمّن	133
المأمومة	182
المارن	303
المبرسم	226
مخايله	242

الكلمة	الصفحة
المخمّسة	143
المدية	379
المزايلة	284
المساحة	188
المستولدة	134
المسخوط	381
المطبق	226
المعترض	306
المعدم	360
المعين	413
المغمور	140
المفهوم	244
مقر الشيء	316
المكاتبة	133
منجمة	127
المنقلة	181
نزي	111
النوتي	164

الكـلمة	الصفحة
الهاشمة	181
هدب العين	322
ودأة الشيء	271
الورك	303
الورق	256
الولاء الأعلى	221
ولد لبون	270
يتحاصون	259
يتشحط	379
يثغر	308
يمين التهمة	313

فهرس الموازين

الميزان	الصفحة
الدرهم الشرعي	276
الدينار الشرعي	216

فهرس الكتب الواردة في المتن

اسم الكتاب	الصفحة
الأمهات	384
البيان والتحصيل	336
التهذيب	201
التوضيح	102-105-129-143-150- 156-159-168-195-252- 261-363-387-394-396
الذخيرة	328
الرسالة الفقهية	166-288
الشامل	105-261
شرح الشيخ	
العتبية	190
القاموس المحيط	330
المجموعة	165-170-190-241
مختصر الوقار	206

اسم الكتاب	الصفحة
المدونة	105-114-127-128-129- 136-141-142-143-148- 152-158-177-178-182- 195-196-197-198-199- 209-211-212-218-221- 222-223-227-231-237- 241-242-251-252-254- 255-265-267-282-291- 300-315-322-323-333- 334-336-338-344-345- 348-349-359-390-399- 402-405-406-418
المسائل الملقوطة	351
الموازية	129-190-254
الموطأ	377
النوادر	116-169-189-255
الواضحة	236-375

فهرس الأعلام(*)

اسم العلَم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير	181
إبراهيم بن محمد اللقاني	176-232-318-383-395-399-401-409-414
إسماعيل بن حماد الجوهري	357
أشهب بن عبد العزيز بن داود	112-113-116-117-143-155-165-189-207-276-285-375-376-390-412
أصبغ بن الفرج	276
بهرام بن عبد الله الدميري (الشارح)	121-135-136-139-141-148-149-158-162-163-164-165-175-176-190-191-196-204-212-218-236-237-246-254-255

* لا يشمل الفهرس إلا الأعلام التي وردت في القسم التحقيقي.

اسم العلَم	الصفحة
	-300-295-285-279-269 -323-317-315-308-301 -372-361-343-340-325 -407-396-390-381-375 -419-418-417-414-411 422
حويصة بن مسعود الأنصاري	377
سالم بن محمد السنهوري (الشيخ)	-132-123-120-112-108 -154-150-143-137-136 -165-164-161-160-159 -189-179-175-174-166 -214-209-203-193-191 -228-226-220-218-215 -248-246-245-243-238 -279-262-255-254-251 -301-299-294-288-286 -313-311-310-306-302 -324-322-318-317-316 -340-336-332-331-330

اسم العلَم	الصفحة
	-370-366-365-355-353 -387-385-384-383-380 -398-397-395-389-388 -416-415-414-413-401 419-418
سليمان بن خلف بن سعد الباجي	414-277
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني	-177-137-125-122-119 345
عبد الحق الصقلي	338
عبدالرحمن الجزولي (أبو الحسن)	288
عبد الرحمن بن القاسم	-121-118-116-113-112 -143-129-125-124-123 -194-190-189-159-155 -241-237-236-223-197 -337-336-334-285-254 419-413-412-338
عبد السلام سحنون بن سعيد	116-113-112
عبد الله بن عباس رضي الله عنه	347
عبد الله بن عبد الحكم	202

اسم العلَم	الصفحة
عبد الله بن نجم بن شاس	410-371
عبد الله بن وهب القرشي	143
عبد الملك بن حبيب	276
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	412-296
عثمان بن عفان رضي الله عنه	204
عثمان بن عمر (ابن الحاجب)	-300-198-172-155-124 396-383-371-314
علي بن أبي طالب رضي الله عنه	354-205
علي بن زين العابدين الأجهوري	394-344-171-147-145
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (الدار قطني)	240
علي بن محمد الربعي (اللخمي)	-310-299-298-219-106 404-358
علي بن محمد الزرويلي	145-136-120
عمر بن الخطّاب	278
عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)	101
عياض بن موسى اليحصبي	271
الغامدية	244

اسم العلَم	الصفحة
قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي	107
مالك بن أنس	103-108-114-123-143-169-197-201-214-217-239-278-284-287-296-305-307-328-329-337-347-375-402-420
محمد بن إبراهيم (ابن المواز)	105-128-242-251-254
محمد بن إبراهيم التتائي	135-141-148-149-182-189-191-214-232-275-278-301-311-312-313-317-343-370-383-395-403-407-411-416-423
محمد بن أبوبكر الوقار	206
محمد بن أحمد البساطي	193-208-361
محمد بن أحمد بن رشد	127-262-267-284
محمد بن أحمد بن غازي	117-141-150-195-254-255-260-288-294-331-363-369-372-384-392-396

اسم العلَم	الصفحة
محمد بن إدريس الشافعي	348
محمد بن عبد السلام الهواري	368-298-238-127
محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني	266-242
محمد بن علي المازري	121
محمد بن عبد الله بن يونس	423-127
محمد بن عيسى الترمذي	177
محمد بن محمد الحطاب	-128-124-122-108-103 -221-206-163-138-136 -287-261-251-228-227 410-351-327
محمد بن محمد بن عرفة	410-394-196-163-102
محمد بن أحمد التجيبي (ابن الحاج)	121
محيصة بن مسعود الأنصاري	376
مسلم بن الحجاج النيسايوري	377
مسلم بن خالد الزنجي	240
المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي	412-105

اسم العلَم	الصفحة
موسى الطخيخي	130-154-163-194-212-218-223-349-359-396
موسى بن عيسى الغفجومي (أبي عمران)	249
النعمان بن ثابت (أبوحنيفة)	296
يحيى بن زكرياء بن مزين	332
يحيى بن يحيى الليثي	338

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة الالكتروني).

ثانياً:المطبوعات:

1- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر بن محمد بن محمد بن عاصم (ت:829هـ)، المعروف بشرح ميّارة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت:1072هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد سالم الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، ط بلا، 1433هـ - 2011م، عدد الأجزاء:2.

2- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه: الدكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999م.

3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، تأليف: محمد بن حبان (ت:354هـ)، بترتيب: الأميرعلاء الدّين علي بن بِلْبَان الفارسي (ت:739هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء:18.

4- إحكام الفصول في أحكام الأصول،لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي

(ت:474هـ)، تحقيق ودراسة: د.عمران علي أحمد العربي، دار الكتب الوطنية بنغازي- ليبيا، الطبعة: الأولى، 2005م.

5- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي (ت:631هـ)، علّق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصّميعي، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء:4.

6- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخّرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء:4.

7- أخبار النحويّين البصريّين، تأليف: الحسن بن عبدالله السّيرافي (ت:368هـ)، تحقيق: طه محمد الزّيني ومحمد عبدالمنعم خفاجي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط بلا، 1373هـ - 1966م.

8- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي/ مصطلحاته، أسبابه، تأليف: عبدالعزيز صالح الخليفي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

9- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ في علم الأصول. تأليف: محمد بن علي الشّوكاني (ت:1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا - سوريا، قدّم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء:2.

10- إرشاد المُريدين لفهم معاني المرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين، تأليف: علي بن عبد الصادق الطرابلسي (ت:1138هـ)، حققه وقدّم له وعلَّق عليه الدكتور: السائح علي حسين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الأولى، 2001م.

11- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، إشراف: زهير الشّاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء:9 (8 ومجلّد للفهارس).

12- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرّأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب - سوريا، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء:30.

13- الإِستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م، عدد الأجزاء:4.

14- أسد الغابة في معرفة الصّحابة، تأليف: عزّالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت:630هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط بلا، 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء:6.

15- أسرار البلاغة فى علم البيان، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت:471هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، عدد الأجزاء:1.

16- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقّدم له:

الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطّباعة والّنشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء:2 (في ترقيم مسلسل واحد).

17- الإصابة في تمييز الصّحابة، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، دراسة وتحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1995م، عدد الأجزاء:8.

18- اصطلاح المذهب عند المالكيّة، بقلم: د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

19- أصول التّاريخ العثماني، تأليف: أحمد عبدالرّحيم، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1982م.

20- أصول الفقه، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكرالعربي، ط بلا.

21- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزَّرِكْلي (ت:1396هـ)، دار العلم للملايين بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، 2002م، عدد الأجزاء:6.

22- أعلام ليبيا، تأليف: الطاهر أحمد الزّاوي، الناشر: دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2004م.

23- الأمّ، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي (ت:204هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النّجار، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، الطبعة: الأولى، 1381هـ - 1961م، عدد الأجزاء:8.

24- الإنتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت:463ه)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط بلا.

25- البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970ه)، وفي آخره: تكملة البحر الرّائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد1138ه)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، الطّبعة: الثّانية، عدد الأجزاء:8.

26- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزّركشي (ت:794ه)، قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت، الطبعة: الثانية، 1413ه - 1992م، عدد الأجزاء:6.

27- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:587ه)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،1424ه - 2003م، عدد الأجزاء:10.

28- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت:595 ه)، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، ط بلا، 1425ه - 2004م، عدد الأجزاء:4.

29- البداية والنّهاية، تأليف: عماد الدّين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدّمشقي (ت:774ه)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التّركي بالتعاون مع مركز

البحوث والدراسات بدار هجر، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الجيزة – مصر، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء:20.

30- البلغة في تراجم أئمّة النّحو واللّغة، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي (ت:817هـ)، الناشر: دار سعد الدّين للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

31- البهجة في شرح التّحفة "شرح تحفة الحكّام"، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم (ت:829هـ)، تأليف: أبو الحسن علي بن عبدالسلام بن علي التّسولي (ت:1258هـ)، وبحاشيته حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبدالله التّاودي (ت:1209هـ)، ضبطه وصحّحه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، عدد الأجزاء:2.

32- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدّين أبو الثّناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت:749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء:3.

33- البيان والتحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء:20.

34- التّاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المَوَّاق (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994م، عدد الأجزاء:8.

35- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزَّبِيدي (ت:1205هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهداية - الكويت، ط بلا، عدد الأجزاء:40.

36- تاريخ ابن معين "رواية الدّوري"، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي، مكة المكرمة - السّعودية، الطبعة: الأولى، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء:4.

37- تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور، تأليف: جون رايت، تعريب: عبدالحفيظ الميار وأحمد الباروني، مكتبة الفرجاني، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الأولى، 1972م.

38- التّبصرة، تأليف: علي بن محمد الرّبعي اللّخمي (ت:478هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، النّاشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2001م، عدد الأجزاء:14.

39- تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدّين اليعمري (ت:799هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - السعودية، ط بلا، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء:2.

40- تحبير المختصر وهو الشّرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تأليف: تاج الدين بهرام الدّميري (ت:803هـ)، تحقيق: أحمد نجيب وحافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، عدد الأجزاء:5.

41- تحرير ألفاظ التّنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدّقر، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

42- تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت:829هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

43- التَّذْكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار، تأليف: أبي عبد الله محمد بن خليل بن غلبون الطّرابلسي، عني بتصحيحه والتّعليق عليه: الطّاهر أحمد الزّاوي، المطبعة السلفية، القاهرة - مصر، 1349هـ.

44- تذكرة الحفّاظ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذّهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء:4.

45- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطّنجي وآخرين، الناشر: مطبعة فضالة المحمّدية - المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:8.

46- التّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء:2.

47- التّعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:816هـ)، المحقّق: ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.

48- التّعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب. تأليف: محمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس - ليبيا، ط بلا، 1994م.

49- التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت:378هـ)، دراسة وتحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، عدد الأجزاء:2.

50- تلخيص الحُبَيْر في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1989م، عدد الأجزاء:4.

51- التّلقين في الفقه المالكي، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت:422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء:2.

52- التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، عدد الأجزاء:24.

53- التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف: عياض السّبتي (ت:544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبدالمنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1432هـ -2001م، عدد الأجزاء:3 (ترقيم متسلسل واحد).

54- تهذيب الأسماء واللّغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدّين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط بلا، عدد الأجزاء:4.

55- تهذيب التّهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ، عدد الأجزاء:12.

56- التّهذيب في اختصار المدونة، تأليف أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت:372هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء:4.

57- تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجّاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، المحقق: د.بشار عوّاد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1400هـ - 1980م، عدد الأجزاء:35.

58- تهذيب اللّغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، 2001م، عدد الأجزاء:8.

59- توشيح الدّيباج وحلية الإبتهاج، تأليف: بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي (ت: 1008هـ)، تحقيق: د.علي عمر، منشورات مكتبة التقافة الدّينية، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 2004م.

60- التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت:776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيبويه، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م، عدد الأجزاء:8.

61- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م، عدد الأجزاء:20.

62- جامع الأمّهات، تأليف: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت: 646هـ)، حقّقه وعلّق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثّانية، 1421هـ – 2000م.

63- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تأليف: الإمام أبي بكر بن عبدالله بن يونس الصّقلي (ت:451هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي وأحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2012م، عدد الأجزاء:9.

64- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون،

المؤلف: حسن علي الشّاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي - مصر، الطبعة: الثّانية.

65- جواهر الدّرر في حلّ ألفاظ المختصر، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التّتائي (ت:942هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م، عدد الأجزاء:8.

66- الجوهر النّقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: 750هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

67- الحجّ وأثره في دعم الصّلات العربية والأفريقية ودور فزّان في تسهيل قوافل حجّاج السّودان، تأليف: حبيب وداعة الحسناوي، أعمال ندوة التواصل الثّقافي الاجتماعي، كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الأولى، 1998م.

68- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت :911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى، 1387هـ - 1967م، عدد الأجزاء:2.

69- حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدّسوقي (ت:1230هـ)، على الشّرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير (ت:1201هـ) وبهامشه الشّرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقّق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (ت:1299هـ) - رحمه الله - طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط بلا.

70- حاشية الطُّخَيْخِي المسمّاة "الدّرر على بعض مسائل المختصر"، تأليف: الإمام شرف الدين موسى بن ميمون الطّخيخي (ت:947هـ)، تحقيق ودراسة: جمال بن مسعود حاروش، الناشر: دار المحسن - الجزائر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1441هـ - 2020م، عدد الأجزاء:4.

71- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرّباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المنوفي (ت:939هـ)، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط بلا، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:2.

72- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدّين (ت: بعد 923هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، الطبعة: الخامسة، 1416هـ.

73- دراسات في مصادر الفقه المالكي، تأليف: ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية: الدكتور: سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م.

74- الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء:2.

75- دُرَّة الحِجال في غُرَّة أسماء الرّجال، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي

الشّهير بابن القاضي (ت:1025هـ)، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النّور، الناشر: دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، الطبعة: الأولى،1391هـ - 1971م، عدد الأجزاء:3.

76- الدّرر في شرح المختصر وهو الشّرح الصّغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، تأليف: تاج الدين بهرام الدّميري (ت:803هـ)، وبهامشه شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل لمجمد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت:919هـ)، تحقيق: حافظ خير وأحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية القطرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م، عدد الأجزاء:5.

77- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، تأليف: الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ - 1972م، عدد الأجزاء:6.

78- الدّقائق المحكمة في شرح المقدّمة الجزريّة، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت:966هـ)، ومعه متن الجزريّة في معرفة تجويد الآيات القرآنية للإمام محمد بن محمد الجزري (ت:833هـ)، الناشر: المطبعة والمكتبة السّعيدية - مصر، ط بلا.

79- الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي، تأليف: الدكتور محمد العلمي، الناشر: مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرّابطة المحمّدية للعلماء - المملكة المغربية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م، الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع، الرّباط.

80- دور المساجد في إثراء الحياة الفكرية بولاية طرابلس خلال الحكم العثماني، لمحمد امحمد الطّوير، أعمال المؤتمر الأول للوثائق – زليتن، 1988م.

81- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت: 799هـ)، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

82- الذّخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرَافي (ت:684هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء:14.

83- ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار المسمى: " حاشية ابن عابدين "، لخاتمة المحقّقين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، ومعه حاشية قرّة عيون الأخيار لنجل المؤلف، وتقريرات الرّافعي للشيخ عبدالقادر الرافعي (ت:1323هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدّم له وفرطه: الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط بلا، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء:14.

84- الرّسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط بلا.

85- الرّسالة، للإمام محمد بن إدريس الشّافعي (ت:204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط بلا، عدد الأجزاء:3.

86- روضة الطّالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (ت:676هـ)، ومعه المنهاج السّوي في ترجمة الإمام النّووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الرّوضة من الفروع للحافظ جلال الين السيوطي (ت:911هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - السعودية، ط بلا، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء:8.

87- الرّوض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت:900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت - لبنان، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، 1980م.

88- سفينة الوصول إلى أساسيّات علم الأصول، تأليف: فاتح محمد زقلام، دار الفسيفاء للطباعة والنشر، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الأولى،2007م.

89- سنن أبي داوود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط بلا، عدد الأجزاء:4.

90- سنن التّرمذي، المسمّى: "الجامع الصحيح"، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك التّرمذي (ت:279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م، عدد الأجزاء:5.

91- سنن الدّار قطني للإمام الكبير علي بن عمر الدّار قطني (ت: 385هـ)، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء:5.

92- السّنن الصّغرى المسمّى "المجتبى من السنن" للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النّسائي (ت:303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء:9 (8 ومجلد للفهارس).

93- السّنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء:10.

94- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء:2.

95- سير أعلام النّبلاء، المؤلف: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي (ت: 748هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس).

96- الشّامل في الفقه على مذهب الإمام مالك لبهرام الدّميري (ت:805هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء:2 (في ترقيم متسلسل واحد).

97- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، خرّج حواشيه وعلّق عليه:عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء:2.

98- شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق (ت: 899هـ)، على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء:2.

99- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط بلا، 1424هـ - 2004م.

100- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصَّاع (ت:894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

101- شرح الخرشي للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت: 1101هـ)، على مختصر خليل (ت:767هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت:1112هـ)، على الخرشي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط بلا، عدد الأجزاء:8.

102- شرح الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، على مختصر سيدي خليل وهو الإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (ت: 776هـ)، ومعه الفتح الربَّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البَنَّاني (ت: 1194هـ)، ضبطه وصحّحه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء:8.

103- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمَّى "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت:544هـ)، تحقيق الدكتور: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة - مصر، الطبعة: الثانية، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء:8.

104- شرح ابن عبدالسلام على جامع الأمّهات، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام الهوّاري التّونسي (ت:749هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1440هـ - 2018م، عدد الأجزاء:15.

105- شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك، تأليف: ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت:769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث، القاهرة - مصر، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون، 1400هـ - 1980م، عدد الأجزاء:4.

106- شرح ابن ناجي على متن الرسالة، للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التّنوخي (ت:837هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،1428هـ-2007م، عدد الأجزاء:2.

107- شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي المكناسي (ت:919هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2008م، عدد الأجزاء:2 (في ترقيم متسلسل واحد).

108- الصِّحاح تاج اللّغة وصِحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حمَّاد الجَوهري (ت:393ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1407ه - 1987م، عدد الأجزاء:6.

109- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجُعفي (ت: 256ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ومعه شرح وتعليق: الدكتور مصطفى البغا، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422ه، عدد الأجزاء:9.

110- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت:261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء اتراث العربيي، بيروت - لبنان، ط بلا، عدد الأجزاء:5.

111- الضوء اللاَّمع لأهل القرن التّاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:902ه)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ط بلا، عدد الأجزاء:6.

112- طبقات الشّافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتّوزيع، الطبعة: الثانية،1413ه، عدد الأجزاء:10.

113- طُلْبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت:537ه)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد – العراق، ط بلا، 1311ه.

114- عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (ت:616هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حميد بن محمد لَحْمَرْ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م. عدد الأجزاء:3.

115- علم البديع، المؤلف: عبد العزيز عتيق (ت: 1396هـ)، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، ط بلا.

116- عُيُونُ المَسَائِل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثّعلبي البغدادي المالكي (ت:422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

117- فتاوى البرزلي المسمّى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت:841هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2002م، عدد الأجزاء:7.

118- الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة النّاجية، تأليف: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفراييني أبو منصور (ت:429هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1977م.

119- الفقه الإسلامي وأدلّته، تأليف: وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء:8.

120- الفكر السّامي من تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي

الثعالبي الفاسي (ت: 1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م، عدد الأجزاء:2.

121- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم النفراوي (ت:1126هـ)، دار الفكر، ط بلا، 1415هـ – 1995م، عدد الأجزاء:2.

122- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبوحبيب، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1408هـ – 1988م.

123- القاموس المحيط، تأليف: العلامة اللّغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ – 2005م.

124- القواعد، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّري (ت:758هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله حميد، مركز إحياء التراث الاسلامي، مكة – السعودية، ط بلا، عدد الأجزاء:2.

125- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتّنبيه على مذهب الشّافعية والحنفية والحنبلية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، حقّقه وعلّق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1434هـ – 2013م.

126- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ –

1980م، عدد الأجزاء:2.

127- كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: 180هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء:4.

128- كتاب الفتح والتّيسير، تأليف: العالم العلامة الشيخ علي بن أبي بكر الحضيري، قام بنشره والتّقديم له وتصحيحه ومراجعته: الدكتور حسن عبد الرحمن البركولي الحضيري، القاهرة - مصر، 1414هـ - 1990م.

129- كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرّومي الحنفي الشّهير بالمُلاَّ كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة (ت:1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط بلا.

130- كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تأليف: الإمام إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت:799هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1990م.

131- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التّنبكتي (ت: 1036هـ)، ضبطه وعلّق عليه: أبو يحي عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 2002م.

132- لسان العرب، تأليف: الإمام العلامة محمد بن منظور (ت:711هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، عدد الأجزاء:15.

133- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح « مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت:776هـ)، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي

الشنقيطي (ت:1302هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015م، عدد الأجزاء:15.

134- مَجْمع الزوائد ومَنْبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت:807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، 1414 هـ - 1994م، عدد الأجزاء:10.

135- المحصول في علم الأصول، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت:606هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط بلا، عدد الأجزاء:6.

136- مختار الصّحاح، تأليف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (ت:666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا - لبنان، الطبعة: الخامسة،1420ه،1999م.

137- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت:776هـ)، صحّحه وعلّق عليه: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الاسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 2004م.

138- المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت:803هـ)، تحقيق: الدكتور حافظ عبدالرحمن خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، دبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م، عدد الأجزاء:10.

139- المختصر الكبير، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالحكم القرشي (ت:214هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

140- المدخل لابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت:737هـ)، الكتاب: المدخل، الناشر: دار التراث، القاهرة - مصر، ط بلا، عدد الأجزاء:4.

141- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء:4.

142- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

143- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، تأليف: الإمام أبي اليمن وأبي عبدالله محمد بن برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي (ت:814هـ)، اعتنى به وصحّحه: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

144- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة محمد الأمير(ت:1232هـ) على منظومة بهرام الدّميري (ت:805هـ)، تقديم وتحقيق: إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الاسلامي - تونس، الطبعة: الثالثة، 2009م.

145- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:405ه) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1411ه - 1990م، عدد الأجزاء:4.

146- المستصفى من علم الأصول، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505ه)، قدّم له وحقق نصّه وضبطه وترجمه إلى الإنجليزية: الدكتور أحمد زكي حماد، دارالميمان للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، 1430ه - 2009م، عدد الأجزاء:2.

147- المسك والرّيحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزَّان، تأليف: الفقيه أحمد الدّردير ابن محمد العالم الحضيري أحد علماء القرن الثّالث عشر الهجري، قام بتحقيقه والتّقديم له: أبوبكر عثمان أبوبكر القاضي الحضيري، منشورات: الشركة العامة للورق والطباعة – ليبيا، 1996م.

148- مسند الدّارمي المعروف بـ (سنن الدّارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدّارمي، التّميمي السمرقندي (ت: 255ه)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 ه - 2000م، عدد الأجزاء:4.

149- مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:544ه)، طبع ونشر: المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء:2.

150- مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد

بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1403هـ، عدد الأجزاء:4.

151- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، تأليف: العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت:770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط بلا، عدد الأجزاء:2.

152- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1409هـ، عدد الأجزاء: 7.

153- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ، عدد الأجزاء:11.

154- معجم البلدان، المؤلف: الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرّومي البغدادي (ت:626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1995م، عدد الأجزاء:7.

155- معجم البلدان الليبية، تأليف: الشيخ الطاهر الزاوي، الناشر: مكتبة النور، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الأولى، 1388هـ - 1968م.

155- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ط بلا.

156- معجم المصطلحات النّحوية والصّرفية، تأليف: محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرّسالة، دار الفرقان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ-1985م.

157- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة (ت:1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط بلا، عدد الأجزاء:15.

158- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزّيات وحامد عبدالقادر ومحمد النّجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية - مصر، النّاشر: دار الدعوة استانبول تركيا. ط بلا، عدد الأجزاء:2.

159- المُعْلم بفوائد مسلم، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:536هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النّيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988م، والجزء الثّالث صدر بتاريخ: 1991م، عدد الأجزاء:3.

160- المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس "، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:422هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى الباز - مكّة المكرّمة، ط بلا، عدد الأجزاء:3.

161- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:914هـ)، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب، الطبعة: الأولى،1401هـ - 1981م، عدد الأجزاء:13.

162- المغني، تأليف: الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:630هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التّركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتوزيع - السّعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ- 1997م، عدد الأجزاء: (14 ومجلد فهارس).

163- مقاييس اللّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت:395هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ط بلا، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء:6.

164- المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشّرعية والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ- 1988م، عدد الأجزاء:3.

165- المكاييل والموازين الشّرعية، تأليف: علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة - مصر، منشورات ومطبوعات: خيري عبدالعليم وشركاه، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2001م.

166- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني (ت:1041هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور عبدالله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب، ط بلا، 1423هـ- 2002م.

167- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرّجراجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ -2007 م، عدد الأجزاء:10.

168- المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت:494هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، عدد الأجزاء:7.

169- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد عليش (ت:1299هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط بلا، 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء:9.

170- من نصوص الفقه المالكي بُو طْلَيْحِيَّة وهو نظم فى المعتمد من الكتب والفتوى علي مذهب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت:1245هـ)، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء.، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1425هـ - 2004م.

171- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:807هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط بلا.

172- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطَّاب الرُّعَيْني (ت: 954هـ) ضبطه وخرَّج آياتِه وأحاديثَه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، عدد الأجزاء:8.

173- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت:179هـ)، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصطفى البابي الحلبي، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1985م، عدد الأجزاء:2.

174 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 718هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة

والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ- 1963م، عدد الأجزاء:4.

175 - نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السّعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء:4.

176- نفحات النسرين والريحان ممن كان بطرابلس من الأعيان، تأليف: أحمد بك الحسين النائب الأنصاري، تحقيق وتقديم: علي مصطفى المصراتي. منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1963م.

177- النّكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، تأليف: أبي محمد عبدالحق بن هارون الصّقلي (ت:466هـ)، أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء:2.

178- النّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت:386هـ)، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،1999م، عدد الأجزاء: 15.

179- نوازل ابن الحاج التُّجيبي، للقاضي الشّهيد أبي عبدالله محمد بن أحمد بن الحاج التُّجيبي القرطبي (ت:529هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد شعيب اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان - المغرب، الطبعة:

الأولى، 1439هـ - 2018م، عدد الأجزاء:3.

180- نيل الاِبتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي (ت:1036هـ)، عناية وتقديم: د.عبد الحميد عبد الله الهرّامة، الناشر: دار الكتاب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000م.

181- وثائق دولة أولاد محمد علي بفزّان، جمع وتحقيق: حبيب وداعة الحسناوي، الناشر: مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس- ليبيا.

ثالثاً:الرسائل الجامعية

183- التّقييد على تهذيب المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزّرويلي المعروف بالصُغيّر (ت:719هـ)، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة بكلية الشّريعة للباحث: أحمد محمود محمد بن عبدالرحمن، من أوّل كتاب الجراح إلى نهاية كتاب الدّيات، بإشراف الدكتور: يحيى أحمد الجردي، سنة:1434هـ -2013م.

184- شرح الحضيري على مختصر خليل، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة سبها، للباحث: عبدالسلام الحضيري، باب: المقدّمة وجزء الزّكاة، بإشراف الدكتور: الأمين الرّغروغي، سنة:2003م.

185- شرح الحضيري على مختصر خليل، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المرقب، للباحث: جمعة الشّف، من بداية باب: الصلح، إلى باب: المساقاة، بإشراف الدكتور: أحمد أبو حجر، سنة:2011م.

186- شرح الحضيري على مختصر خليل، أطروحة دكتوراه نوقشت بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بالمملكة المغربية، للباحث: وليد البكوري، من بداية باب: الجُعل، إلى نهاية باب: الشّهادات، بإشراف الدكتور: سعيد المغناوي، سنة:2020م.

رابعاً:المخطوطات

187- الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت:803هـ)، مخطوط، مكتبة القرويين، ر م:418، ر م ف: 274.

188- شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله بن محمد بن أحمد البساطى (ت:842هـ)، مخطوط، مكتبة القرويين، ر م: 423، ر م ف: 276.

189- فتح الجليل في حل ألفاظ وجواهر درر خليل، لشمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (ت:942هـ)، مركز مخطوطات جمعة الماجد - دبي- الإمارات، مخطوطات تيشيت- جمهورية موريتانيا الاسلامية، ر م:206.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	7
هيكلة البحث	13
القسم الدراسي	18
الفصل الأول: التعريف بالشيخ خليل ومختصره.....	19
المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل	20
المطلب الأول: اسمه ونسبه	20
المطلب الثاني: مولده ونشأته	20
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	21
المطلب الرابع: مكانته العلمية وآثاره ووفاته	23
المبحث الثاني: في التعريف بالمختصر	27
المطلب الأول: التعريف بالمختصر	27
المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه	28
المطلب الثالث: شروحه	28
الفصل الثاني: التعريف بالحضيري وشرحه ومنهجي في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة	31

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: في التعريف بالحضيري	32
المطلب الأول: اسمه ونسبه وعصره	32
المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته العلمية	35
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	37
المطلب الرابع: مكانته العلمية وآثاره ووفاته	40
المبحث الثاني: في التعريف بالشرح	46
المطلب الأول: عنوانه ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه	46
المطلب الثاني: منهجه في شرح المختصر ومصادره	49
المطلب الثالث: مصطلحاته	79
المطلب الرابع: قيمته العلمية	79
المبحث الثالث: منهجي في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة	81
المطلب الأول: منهجي في التحقيق	81
المطلب الثاني: في وصف النسخ الخطية المعتمدة ونماذج منها.....	83
نماذج من المخطوط	87
القسم التحقيقي	100
كتاب: موجبات الجراح	100
تعريف الدّماء	100
الخلاف في قبول توبة القاتل	103

الموضوع	الصفحة
باب: القصاص في النفس	103
الموجب الأول: القصاص.....	103
أركان وجوب القصاص في النفس.....	103
الركن الأول: القاتل	103
حكم القصاص من الصبي والمجنون والسكران.....	104
شروط القود من الجاني	108
حكم قتل الحرّ بالعبد	110
حكم القصاص بين المسلم والكافر.....	110
حكم ما إذا قتل العبد المسلم حرّاً كافراً	110
حصول المانع بعد القتل	111
طروء ما يغيّر مقدار الدّية	112
حكم قتل الغيلة	113
موجبات قتل النفس	114
الركن الثاني: المقتول	115
ما يشترط في القصاص للمقتول	115
حكم ما إذا جرح مسلم فارتدّ ثم نزي منه فمات	116
فيما لو قطعت يد مسلم فارتدَّ ثم مات بسراية الجرح	117
ما تكون به العصمة.....	117

الموضوع	الصفحة
حكم ما إذا قتل الولي القاتل قبل الرّفع للإمام.....	119
حكم قتل المرتدّ والزّاني المحصن وقطع يد السّارق	120
فيمن وجد رجلاً مع زوجته فقتله	121
الحكم فيمن توفّرت فيه شروط القود	123
حكم ما إذا قتل العبد عبداً مثله أو جرحه	124
قول المقتول للقاتل: إن قتلتني أبرأتك	124
حكم الدّية فيما لو عفي عن القاتل	125
في حال اصطدام العبد مع الحرّ فماتا	127
في الجاني يُجْنَى عليه قبل أن يُقْتَصَّ منه	128
في الوليّ يفقئ عيناً أو يقطع يداً ونحوهما من القاتل	131
حكم القصاص ممن هو أدنى من المقتول	132
حكم ما إذا قتل الكافر كافرًا مثله	132
حكم القصاص من الذّكر للأنثى ومن الصّحيح للسَّقيم	134
حكم ما إذا قتل العبد حرّا عمدًا	135
الركن الثالث: القتل الموجب للقصاص	137
أوّلا: المباشرة	137
فيمن خنق أو منع الطّعام عنه أو ضرب بمثقَّل فمات	139
فيمن ضرب وأنفذت مقاتله أو مات مكانه أو عاش حياة تعرف ثم مات	140

الموضوع	الصفحة
طرح من لا يحسن العوم في نهر فمات	142
ثانياً: القتل بالتسبب	144
فيمن حفر بئراً لإهلاك شخص	144
فيمن وضع مزلقاً بطريق المسلمين فمرّ به إنسان أو غيره ضمن	146
فيما أصابت الدّابة أو الكلب العقور	146
فيمن أكره على قتل شخص فقتله	149
من أطعم شخصاً سمّاً فمات أيقاد منه؟	149
إذا رمى شخص حيَّةً على شخص آخر فمات منها	150
إذا طلب إنسان إنساناً بسيف فهرب منه فمات	150
حكم من أمسك غيره لآخر ليقتله فقتله	151
قتل الجماعة بالواحد	153
حكم التمالؤ على القتل	154
قتل المتسبّب مع المباشر	154
إكراه الصغير والعبد على القتل	155
إشتراك المكلّف مع غير المكلّف في القتل	157
إشتراك المتعمّد مع المخطئ والمجنون في القتل	158
ما يجب على شريك السّبع وجارح نفسه.....	159
في اصطدام الفارسين	160

الموضوع	الصفحة
في اصطدام السّفينتين	162
الحكم فيما إذا كان التصادم خطأً	165
في حافري البئر تنهدم عليهما فيموت أحدهما	165
حكم ما إذا تعدَّد المباشر للقتل	167
هل يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام؟ ومتى يكون وقت الضّمان؟...	169
باب: القصاص فيما دون النفس.....	173
حكم القصاص من الناقص الذي جرح كاملاً	173
الحكم في حال تميّز الجنايات	175
ما يقتصّ منه ومالا يقتصّ من الجراح.....	178
أوّلاً: ما يقتصّ منه.....	178
ثانياً: ما لا يقتصّ منه.....	181
حكم القصاص من ضربة السّوط.....	188
النظر في القصاص إلى المساحة	188
حكم زيادة الطّبيب على القدر المطلوب في القصاص.....	189
القصاص من الناقص بالتّام والعكس.....	191
الجراح التي لا قصاص فيها وعمدها كالخطأ	192
إزالة شعر العين والحاجب واللحية.....	194
شرط القصاص ألا يكون من الجراح التي يعظم فيها الخطر.....	195

الموضوع	الصفحة
الجناية على الأنثيين.....	200
حكم ما إذا ذهب البصر ونحوه بجرح	202
إذا ذهب البصر بسبب ضربة والعين قائمة	203
فيمن ضرب يَدَ غيره فشلَّت.....	206
حكم ما إذا زال محلّ القصاص بسماوي أو غيره	207
في أقطع الكفِّ يقطع يد رجل آخر من المرفق	208
حكم القصاص من اليد الناقصة	209
الجناية على اليد الناقصة	210
هل يجوز قطع الكوع بدلاً من المرفق وإن رضيا؟	212
أخذ العين السّليمة بالضّعيفة خلقة أو نحوه	213
في السالم يفقأ عين الأعور	215
في الأعور يفقأ عين السّالم	216
في الأعور يفقأ عيني السّالم	218
فيمن قلعت سنّه بجناية ثمّ رُدَّت فثبتت	219
ولاية الإستيفاء في النفس	219
حكم انتظار الغائب والمغمى عليه والمبرسم والمجنون والصّغير إذا كان من أولياء الدم	225
حكم دخول النساء في القتل والعفو	228
فيمن مات وله حقٌّ في ولاية الإستيفاء	233

الموضوع	الصفحة
إذا عفا الكبار فللصّغير نصيبه من الدّية	234
النظر لوليّ الصّغير في القتل أو الدّية	235
إذا مات الصّبي فالخيار لعاصبه	236
من يتولى القصاص في الجراح	237
للحاكم أن يردّ القتل فقط للولي	238
تأخير القصاص	239
تأخير القصاص للبرد أو الحرِّ أوالبرء	239
تأخير القصاص من الحامل	242
تأخير القصاص من المرضع	243
تأخير المولاة في قطع الأطراف.....	244
فيمن أصاب حدّاً ثمّ لجأ إلى الحرم	246
عفو من له الاستيفاء:	246
الصورة الأولى: إذا كان الجميع رجالاً.....	247
الصورة الثانية: كون الجميع نساء	248
الصورة الثالثة: إذا كانوا رجالاً ونساء	249
إذا عفا بعض الورثة فللباقي نصيبه من دية عمد	250
فيمن ورث قصاصاً على نفسه أو جزءاً منه	252
وليّ الدّم يكون ولد القاتل	253

الموضوع	الصفحة
الصّلح في العمد على مال أقلّ من الدّية أو أكثر	256
الصّلح على جناية الخطأ	257
صلح الجاني على العاقلة وعكسه	258
عفو المقتول خطأ عن ديته ووصيته بثلثه	259
الوصية في دية العمد	260
فيمن عفا عن جرحه أو صالح ثم مات	**263**
القاتل يدَّعي عفو الولي	263
يقتل القاتل بما قَتَل به إلا أربعة أشياء: خمر ولواط وسحر وما يطول	265
فيمن سقى غيره سمًّا فمات منه هل يقتل به؟.....	**266**
تمكين مستحقّ القصاص من السّيف إذا طلبه.....	**268**
إندراج الأطراف في النفس	268
كتاب الدّيات	270
الموجب الثاني: الدّية	270
تعريف الدّية	271
باب مقادير ديات النفس	272
مقدار دية الحر المسلم	272
أوّلاً: الدّية على أهل البادية مخمّسة ومربّعة ومثلّثة	272
من تغلَّظ عليهم الدّية في القتل	274

الموضوع	الصفحة
ثانياً: مقدار الدّية على أهل الذّهب أو الفضّة	275
حكم تغليظ الدّية في الذَّهب والوَرِق	277
مقدار دية الكتابي والمعاهد	279
مقدار دية المجوسيّ والمرتد	279
مقدار دية المرأة	280
مقدار دية العبد	281
مقدار دية الجنين	281
تعريف الغرّة	282
الجناية على جنين الأمة من سيّدها وجنين النصرانية من العبد المسلم	283
خروج الجنين كلِّه ميّتاً قبل موت الأم	283
خروج الجنين حيّاً قبل موت الأم أو بعده بجناية خطأ	284
خروج الجنين حيّاً بعد موت الأمّ أو قبله بجناية عمد	285
تعدّد الغرّة والدّية بتعدّد الجنين	286
ميراث دية الجنين	286
الحكومة في الجراح وصفتها	288
كيفية تقدير الحكومة	289
الجراح التي لا حكومة فيها وديتها مقدّرة	290
إذا أصيب العبد بجرح فيه دية مقدّرة	292

الموضوع	الصفحة
الحكم إذا تعدّدت الجائفة ونفذت	293
الحكم إذا تعدّدت الموضحة والمنقّلة والآمّة	293
باب: ديات إزالة المنافع والذّوات للأعضاء	295
أولاً: ما يجب في إزالة المنافع	295
دية العقل	295
الاختلاف في محلِّ العقل	296
دية السّمع	297
دية النّطق.....	297
دية الصّوت	297
دية الذّوق	298
دية إزالة قوّة الجماع	298
دية قطع النّسل	299
دية التّجذيم أو التّبريص أو التّسويد	299
دية إذهاب منفعة القيام والجلوس	299
ثانياً: ما يجب في إزالة ذوات الأعضاء	300
دية الأذنين	300
دية الشّوى	301
دية العينين	301

الموضوع	الصفحة
دية عين الأعور	302
دية اليدين والرّجلين	303
دية مارن الأنف	303
دية الحشفة	304
الجناية على الأنثيين	305
الجناية على ذكر العنّين	305
الجناية على شفري المرأة	306
دية ثديي المرأة والحلمتين	306
الإستيناء بثديي الصّغيرة	307
فيمن قلع سنّ صغير لم يثغر	308
ما يجرَّب به العقل والحواسّ في حال ادّعاء ذهابها	310
الجناية على عضو ناقص بأصل الخلقة	317
الجناية على عضو سبقت عليه الجناية	318
الدّية في الكلام لا في اللسان	318
أشياء تجب فيها الحكومة	319
قطع بعض اللسان ولم يمنع النّطق	319
الجناية على لسان الأخرس واليد الشلّاء والسّاعد	319
الجناية على الإليتين	320

الموضوع	الصفحة
الجناية على السنّ المضطربة جدًّا	321
الجناية على عسيب الذّكر	321
الجناية على الحاجب والهذب والظّفر	322
حكم إفضاء الزّوج امرأته	323
دية الأصابع والأنامل	326
كيفية أخذ دية السّن والأصابع والجراح إذا كانت من الإبل	327
دية الأسنان	331
دية السّن السّوداء	333
دية السّن إذا اسودّت ثم قلعت	333
دية السّن المختلف لونها	333
دية السّن المضطربة جدًّا	334
فيمن ضرب سن كبير فقلعت ثم ثبتت قبل أخذ العقل	335
مسائل يرد فيها المأخوذ عنها إذا عادت	336
الحكم فيمن أخذ الدّية ثم عاد البصر	336
فيمن أخذ الدّية ثم عادت قوّة الجماع	337
فيمن أخذت الدّية ثم عادت منفعة اللبن	337
فيمن أخذ الدّية ثم ثبتت أذنه	338
تعدّد الدّية بتعدّد ما نشأ عن الجناية	339

الموضوع	الصفحة
معاقلة المرأة مع الرجل فيما دون النفس إلى ثلث ديتها	339
ضمُّ متحد الفعل أو المحل في غير الأسنان والمواضح والمناقل	341
أولاً: ما يضمّ في اتّحاد الفعل أو المحلّ	**341**
ثانياً: ما لا يضمّ.....	343
باب: العاقلة وما تحمله.....	346
ذكر العاقلة وما تحمله وما لا تحمله	346
أولاً: ما تحمله العاقلة	346
شروط وجوب الدّية على العاقلة	346
الدّليل على شروط وجوب الدّية على العاقلة	347
ثانياً: ما لا تحمله العاقلة	349
حمل الجاني الدّية إذا لم تبلغ الثّلث	350
حمل الجاني دية العمد	350
حمل الجاني الدّية المغلّظة	350
حمل الجاني الدّية إذا جنى على عضو ليس له مثله	351
حمل دية الجراح التي لا قصاص فيها	352
المراد بالعاقلة ومن يلحق بهم	352
أولاً: العصبة	352
حمل العاقلة للدّية كان في الجاهلية وأقرّ في الاسلام	353

الموضوع	الصفحة
ثانياً: أهل الدّيوان والولاء	354
ثالثاً: بيت المال	355
الذّمي يعقل عنه أهل دينه	356
حكم ضم الكُوَرِ بعضها لبعض في العقل	357
الصّلحي يعقل عنه أهل صلحه	357
العاقلة لا يضرب عليها من الدّية ما يضر بها	358
حكم العقل عن الصّبي والمجنون والمرأة والفقير والغارم	358
المعتبر في حال من يضرب عليه الدّية وقت الضّرب	359
لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر	360
لا يعقل أهل جهة مع أخرى	361
كيفية تنجيم الدّية	361
حكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة	363
الخلاف في حدِّ العاقلة	364
الحكم فيما إذا كان الجاني ليس له من العاقلة إلا أخ واحد	366
باب: كفّارة القتل.....	367
الموجب الثالث: الكفّارة	367
من تجب عليه الكفّارة	368
قتل الصّبي والمجنون يوجب الكفّارة في أموالهم	368

الموضوع	الصفحة
حكم الكفّارة فيمن اشترك مع غيره في القتل	369
الكفّارة في القتل الخطأ.....	370
حكم الكفّارة في قاتل صائل أو فيمن قتل نفسه	371
حكم الكفّارة في قتل الجنين والرّقيق والعبد والعمد المعفو عنه	371
باب: التّعزير	373
الموجب الرابع: التّعزير	373
صفة التّعزير	373
محل التّعزير	373
بعض من صور التّعزير وكيفيته	374
حكم التّعزير في اللّطخ الذي لا تجب فيه القسامة	375
كتاب: القسامة.....	376
سبب القسامة	376
تعريف القسامة	376
مشروعيّتها	376
أمثلة اللّوث.....	378
حكم قسم الأولياء مع قول المقتول قتلني فلان خطأً	380
حكم قسم الأولياء مع قول المسخوط على وَرِعٍ أنه قتله	381
فيمن قال: دمي عند أبي أو قال: ذبحني أو أضجعني وشقّ جوفي	382

الموضوع	الصفحة
حكم القسامة في الزوجة تدَّعي القتل على زوجها	383
قبول قول المقتول قتلني فلان إن كان جرح أو غيره	384
تضارب قول المقتول فيمن قتله	385
فيما إذا أطلق المقتول ولم يبيِّن وجه القتل بعمد أو خطأ ثم بيَّن أولياؤه	385
فيما إذا خالف الأولياء قول المقتول	386
رجوع الأولياء لقول المدَّعِي	386
تضارب قول ولاة الدّم في القتل	387
فيمن مات ولم يبيّن وجه القتل بعمد أو خطأ ثم اختلف أولياؤه	389
بطلان حقِّ ذي العمد في حال نكول مدَّعي الخطأ	390
المثال الثاني للوث: فيمن أقام على جرحه أو ضربه أو على إقرار المقتول شاهدان ...	390
صفة القسامة وما يقوله الحالف من الأولياء.....	392
المثال الثالث: أن يشهد شاهد واحد بالجرح أو الضرب أو إقرار المقتول عمداً.....	393
فيمن قال: دمي عند فلان مع شاهد شهد أن فلاناً قتله.....	394
إذا أقرَّ القاتل أن فلاناً قتله خطأً مع شاهد شهد بقتل الخطأ.....	395
بطلان القسامة لاختلاف الشّاهدان في صفة القتل.....	397
المثال الرابع: شهادة العدل على معاينة القتل.....	398
المثال الخامس: رؤية العدلِ المقتولَ يتشحَّط في دمه.....	398
حكم القسامة في حال تعدُّد اللّوث.....	399

الموضوع	الصفحة
القتيل يوجد بقرية قومٍ أو دارهم.....	400
القتيل يدخل في جماعة فيتعذّر تعيينه.....	400
القسامة فيمن قتل بين الصَّفين.....	401
حكم الطَّائفة المتأوِّلة والزّاحفة على الدّافعة.....	403
تفسير القسامة.....	404
القسامة في الخطأ تكون على قدر الميراث.....	405
كيفية جبر يمين القسامة.....	406
ردُّ الأيْمان على المدَّعَى عليهم بغياب بعض الورثة أو نكولهم عن القسامة في الخطأ...	407
إذا نكل الورثة أو بعضهم حلفت عاقلة المتّهم.....	408
الذين يقسمون في العمد وأقلّ ما يقبل فيه.....	409
الحكم إن كان ولي الدّم واحد.....	411
عدد من يحلف في القسامة وقسمة الأيْمان فيها.....	412
نكول المُعين والأولياء عن القسامة.....	413
الحكم إذا ردت أيْمان القسامة على المدَّعَى عليهم.....	415
فيمن أكذب نفسه بعد الأيْمان.....	416
حكم انتظار الصّغير والمغمى عليه والمبرسم إن كانوا من أولياء الدّم.....	417
حكم القسامة في الخطأ والعمد وعدد من يقتل بها.....	419
لا قسامة في جرح ولا في قتل كافر أو عبد أو جنين.....	420

الموضوع	الصفحة
فيمن قالت: دمي وجنيني عند فلان.....	422
الخاتمة	424
الفهارس العامة	433
فهرس الآيات القرآنية	434
فهرس الأحاديث النّبوية والآثار	435
فهرس الأبيات الشّعرية	437
فهرس الأماكن والبلدان والألقاب والفِرَق	438
فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية	440
فهرس الموازين	448
فهرس الكتب الواردة في المتن	449
فهرس الأعلام	451
فهرس المصادر والمراجع	458
فهرس الموضوعات	491